الوضوح
لشيخ
الجماعة الصديق

تصنيف
سِرَاح آل ذي عَبَّاس
عَبْدُ اللَّهِ بنِ إِسْمَاعِيلٍ النَّافِعِ
المَعْلُوِمُ مِنْ دُونِهِ
(١٩٢١ - ١٩١٣)
المجلدة الثانية والعشرون

تحقيق
والنشر
لِلْبَحْرِ الْمُثْلَمَةِ

بِإِشَارَةٍ

تَتَحْدِّيَّةً
قضية الاستكلال الدكَّور

أَمْعَبُ بْنِ يَحْيَى
هَارُوبَة، إِسْتِحْلَالِيَةٍ

الْهَيْجَاءُ

وُضِعَتْ

يراجَةُ الرَّفْقِ، الفُؤَادُ السَّلَامِيَّةِ

إدارة الشؤون الإسلامية، دولة قطر
حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
رولائة:
الطّبعة الأولى / 1449 هـ - 2018 مـ.
رسالة اسمية في توضيحات

كتاب التوضيح
في
دار السماح
القويوم

بإشراف
خان الدروع لل وباطنة
جمع بن فتحي محمد

التحقيق والمقابلة والتعليق
 אצל الإمام علي القلق
أحمد عزباح
علي كامل تويفيق
خالد بيريم
عباس أحمد سعد
فؤاد محمد عوض
أبوبكر عبده
أحمد عزى
هاني مصطفى

서비스
عائشة محمد \ زهرة علي
عائشة علي
ماجدة علي
قدية النجم

الصداق عليه
فهد محمد
محمود علي

١٩

كتاب الأمل
وقول الله تعالى: "إلا من أكثروا وقلعتم مطمئنين بالله تعالى ولمن شئ بالكفر صدرا فعليهم عصب دين الله وله عذاب عظيم" [النحل: 106]. وقال: "إلا أن كُنتم قاولوا مثول تكية" [آل عمران: 28]

1940 - حدثنا يَعْيَضُ بْنُ بَكْر، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن هلال بن أسامة، أن أبا سلمة بن عبد الزهين أخبره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: "اللهم أنج عباس بن أبي ربيعة وسلمه بن هشام والوليد بن الرَبِيع، اللهم أنج المَسْتَضْعَفِينَ من المؤمنين، اللهم أشدده وطالبه على مضر وابعث عليهم سبئين كسيبي يوسف". (انظر: 88 - مسلم)

وقول الله ﻹٓ: "إِلاَّ مَنْ أَسْكِرَ وَقَلَبَ مُنْطَقِينَ بِالِإِلَيْمَ" (النحل: 106) إلى قوله: "عَظِيمُ" وقال تعالى: "إِلاَّ أَنْ أَنْتَ عَلَيْهِمْ كُفُوٍّ" (آل عمران: 28) إلى قوله: "لَا يَسْتَطِيعُونَ جِيْلَةً" (النساء: 88 الآية) (1)

وقال (والمستضففين): "من الرجال والنساء والولادان" إلى قوله: "فَنَظَرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ مِنْ تِلْكَ مَأْمُرُ اللَّهِ؟ ولَمْ يَكَفْنَ أَبَيْضَاءَ عَلَى مَنْ عُلِّمَ مِنْهُمْ") (النساء: 57) فَعَدَّ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ مِنْ تِلْكَ مَأْمُرُ اللَّهِ؟ ولَمْ يَكَفْنَ أَبَيْضَاءَ عَلَى مَنْ عُلِّمَ مِنْهُمْ") (النساء: 57)

و قال الله ﻹٓ: "فَنَظَرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ مِنْ تِلْكَ مَأْمُرُ اللَّهِ؟ ولَمْ يَكَفْنَ أَبَيْضَاءَ عَلَى مَنْ عُلِّمَ مِنْهُمْ") (النساء: 57)

ثم ساق من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: "اللهم أنج عباس بن أبي ربيعة وسلمه بن هشام والوليد بن الوليد، اللهم أنج المَسْتَضْعَفِينَ من المؤمنين، اللهم أشدده وطالبه على مضر وابعث عليهم سبئين كسيبي يوسف".

(1) كذا في الأصل، وفيه خطأ بين هاتين الآيتين فظاهر الكلام أنهما في سورة واحدة وإنما الآية الأولى في سورة آل عمران والثانية في سورة النساء. كما هو مخرج!

(2) في الأصل: (إِلاَّ المَسْتَضْعَفِينَ)، وهو خطأ، فالآية التي صدرها: "إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ") (النساء: 98).

(أخيرها: "ولَّوْ قَالَ النَّاسُ سَيِّئًا") (النساء: 98).
شرح
آخر الحسن أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن قتادة عنه:

وحديث «الأعمال بالنية» سلف في مواضع مسندة، وذكر أهل التفسير أن الآية الأولى نزلت في عمر وأصحابه من أهل مكة حين كانوا مكرهين وكانوا آمنوا، فكتب إليهم بعض أصحابهم بالمدينة: لستم منا حتى تهجروا إلينا وكان فيهم عمر، فخرجوا يريدون المدينة فأدركتهم قريش في الطريق ففتوحهم على الكفر، فكفروا مكرهين، فنزلت.


وقام الإجماع على من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقبله مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر. هذا قول مالك والكوفيين والشافعی.

---

(1) المصنف ابن أبي شيبة 6/477-478 (332/303).
(2) أنظر: أسباب النزول للواحدي (57/4).
(3) معاني القرآن 4/107.
(4) من (1) والحديث رواه ابن جرير في «تفسيره» 7/6146 (219/12).
وقال محمد بن الحسن: إذا أظهر الشرك كان مرتدًا في الظاهرة، وهو فيما بينه وبين الله على الإسلام وتين منه أمرأته، ولا يصير عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلمًا، وهذا قول تغني حكايته عن الرد عليه لمخالفته للآيات المذكورة في أول هذا الباب.

وقالت طائفة: إنما جاءت الرخصة في الفعل، وأما في الفعل فلا كالإكرام للمسجد لغير الله والصلاة لغير القبلة أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله أو الزنا أو الشرب أو أكل الخنزير أو أن يصلي لغير القبلة، روي هذا عن الحسن البصري، وهو قول الأوزاعي وسحنون.

قال الأوزاعي: إذا أُكرِّه الأسير على الشرب لا يفعل وإن قل. قال إسماعيل: ثنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن عوف، عن الحسن: أنه كان لا يجعل في النفس التي حرم الله القبلة.

وقال محمد بن الحسن: إذا قيل للأسير: أَسْجِدَ لِهذَا الصنم وإذا قلتك، فقال: إن كان الصنم مقابل القبلة فليسجد، وثُمن نيته لله، وإن كان لغيرها فلا وإن قلته.

وقالت طائفة: الإكرام في الفعل والقول سواء إذا أسر الإيمان، روي ذلك عن (عمر بن الخطاب) ومحكوّل، وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق.

روى ابن القاسم، عن مالك أنه: إن أُكرِّه على شرب الخمر أو ترك الصلاة والإفطار في رمضان فالائم عنده مرفوع (لا أنه لا يجوز عند...

(1) في هامش الأصل قال الناسخ: تقدمت قريًّا جدًا.
(2) كذا في الأصل، وعند ابن بطال/892: عمر بن عبد العزيز.
(3) أنظر: «النوادر والزيادات» 10/242، 247.
مالك وعامة العلماء أن يقتل غيره ولا يتهلك حرمه ولا يظلمه ولا يفعل الزنا وإن أكره عليه ذلك.

قال إسحاق: وقول من جعل النقية في القول ما يشبه ما نزل من القرآن في ذلك؛ لأن الذين أكرهوا عليه ولم يكونوا له معتقدين جعل كأنه لم يكن؛ لأن الكلام ليس يؤثر بأحد أثرًا في نفس أو مال، وأفعال الأبدان ليست كذلك؛ لأنها تؤثر في الأبدان والأموال، ولا يجوز لأحد أن ينجي نفسه من القتل بأن يقتل غيره ظلمًا، وإن أكره عليه ذلك.

وقد أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم لأجهزه عند الله، ممن أجازه أبو حنيفة، ويأتي أول الباب بعد.

وقال الأبهري: لا يجوز لأحد أن يكره على هتك حرمة آدمي؛ لأن حرمه ليست بأوكر من حرمة الآخر.

فصل:

واختلفوا في طلاق المكره، فذكر ابن وهب، عن عمر بن الخطاب.

وعلي وابن عباس ذكر أنهم كانوا لا يرون طلاقًا شيئًا، وذكره ابن المنذر، عن ابن الزبير وابن عمر وابن عباس وعطاء وطواس والحسن وشريح والقاسم ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور(1)، وواحد ما في البخاري، عن ابن الزبير وابن عباس وابن عمر بالنسبة إلى السلطان. واختلفت طائفة طلقة، روي ذلك عن الشهبي والنخعي وأبي قلابة والزهري وقادة، وهو قول الكوفيين. وفهنا قول الثالث قاله الشهبي إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق، وإن أكرهه السلطان فهو طلقة(2).

(1) "الإشراف" 3/2162.
(2) "الإشراف" 2/171-172.
وفقه ابن عيينة فقال: إن اللص يقدم على قتله بخلافه(1)، واحتج الكوفيون يقولون(2): «ثلاث جذن جد وهزلهن جد: الطلاق والعُتأق والنكاح». ومحلل ولم يقصد إيقاعه وزمه، فالمكروه كذلك، واحتج عليهم الأولون فقالوا: الفرق أن الهالز قاصد اللذاق مؤثر له فلزمه بخلافه فإنه لم يؤثره ولا أاختاره، ووجدنا الطلاق لا يلزم إلا بلذاق ونية، والمكره لا نية له إنما طلق بلسائه لا بقائه، رفع الله عنه الكفر الذي تكلم به مكره ولم يعتقد وجب رفع الطلاق لرفع النية فيه.

وقول مالك هو إجماع الصحابة ولا مخالف فيهم، وأجمع المسلمون على أن المشركين لو أظهروا رجلا على الكفر به، بلسانه وقلبه مطمن بالإيمان، وله زوجة حرة مسلمة أنها لا تحرم عليه، ولا يكون مرتضى بذلك، والردة فرقية بائعة، فهذا يقضي على اختلافهم في الطلاق المكره.

فصل:

واختلفوا في حد الإكرام، فروي عن عمر أنه قال: ليس الرجل بأمرين على نفسه إذا أخفته أو أوقته أو ضربته(3).

وقال ابن مسعود: ما كلام يدأ روتي سوتي إلا كنت تكلمًا به(4).

---

(1) ذكره عبد الرزاق في "المصنف" 2/410.
(2) رواه أبو داود (2194)، والترمذي (1184)، وابن ماجه (2039) من حديث أبي هريرة وفه (اللمعة) بدل (العِتاق)، وهو حديث صحيح المصنف -رحمه الله- في "البدر المبكر" 8/38، وحسن الألباني في " الصحيح أبي داود" 1904، وفي "الأرواء" 1826. وأما لفظة (العِتاق) فينها ضعفًا غير واحد: المصنف في "البدر" 8/38-41 و9/272، والحاضري في "التلخيص" 3/209، 213.
(3) رواه عبد الرزاق في "المصنف" 2/411.
(4) ابن أبي شيبة 6/478 (336).
قال ابن سحنون: وهذا كله عند مالك وأصحابه كره، والضرب عندهم كره، وليس عندهم في الضرب والسجن توقيت إنما هو ما كان يؤول من الضرب وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره قل أو كثر، فالضيق يدخل في قليل السجن، وإكراه السلطان وغيره إكراه عند مالك.

وتناقض أهل العراق فلم يجعلوا القيد والسجن إكراها على شرب الخمر وأكل الميتة؛ لأنه لا يخف منه التلف، وجعلوه إكراها في إقراره: عدني لفلان ألف درهم.

قال ابن سحنون: وفي إجماعهم على أن الألم والوجع الشديد إكراه ما يدل على أن الإكراه يكون من غير تلف نفس.

فصل:

قال ابن حزم: الإكراه قسمان: إكراه على كلام وعلى فعل.

فالأول: لا يجب به شيء كالكفر والقذف والإجرار بالنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتعاب والذر والأيمن والعتق والهبة وغير ذلك؛ لأنه في قوله ما أكره عليه حال اللظة، ولا شيء على الحاكي قطعاً، ومن فرق بين الأمرين فقد تناقض قوله، والأعمال بالنيات فصح أن من أكره على قول ولم ينوه مختارًا له فإنه لا يلزمه.

الثاني: قسمان: كل ما تبينه الضرورة كالأكل والشرب فهذا يباح الإكراه؛ لأن الإكراه ضرورة، فمن أكره على شيء من ذلك فلا شيء

السابق.

(1) أنظر: "النواير والزيادات"، 10/249-250.

(2) أنظر: "النواير والزيادات"، 10/249-250.
التوسيح لشرح الجامع الصحيح

عليه، فإنه أتى مباحاً له إتيانه، والثاني: ما لا تبيحه كقتل والجراح والضرب وإفساد الأموال فهذا لا يباحه الإكراه فمن أكره على شيء منه لزمه القوة والضمان؛ لأنه أتى محمرًا عليه إتيانه.

والإكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراها، وعرفنا بالحس أنه إكراه كالوعيد بالقتل فيمن لا يؤمن منه إنفاذه، وبالضرب والسجن وإفساد المال والوعيد في مسلم غيره بالقتل أو ضرب أو سجن أو إفساد مال؛ لقوله تعالى: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» (1)

فمن أكره على شرب حمر أو أكل خنزير أو ميّة أو دم أو بعض المحترمات أو أكل مال مسلم أو ذمي فمباح له أكل أو شرب ولا شيء عليه، لا حد ولا ضمان؛ لقوله تعالى: فَمَنْ أَصَطَرْ عَلَى غِيرِ بَعْضٍ تَبَيَّنُوا وَلَا عَارٍ فَلا إِنَّمَا عَلَيْهِمُ الْجَحْمُ لِيَتَذَكَّرُوا (البقرة: 173)» فإن كان المكره على أكل مال مسلم له مال حاضر فمهفور قيمة ما أكل، فإن لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما أكل فان قيل: فهل ألحتم القتل والزنا والجراح والضرب وإفساد المال بهذا الاستدلال؟

قلنا: لنص لم يبيح له قط أن يرفع عن نفسه ظلمة بظلم غيره فيمن لم يعتد عليه، وأما الواجب عليه دفع الظلم وقتان له بقوله تعالى: وَلَا تَعَلَّمُوا عَلَى الْأَيَّامِ وَالْمَلَّادِنَ (المائدة: 2) وقال رسوله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده إن أسطع ولا فقله» (2) ف الصح أنه لم يبيح له قط العون على الظلم، لا لضرورة ولا لغيرها، وإنما أفسح له إن عجز ألا يغير بيده ولا بلسانه، وباقي عليه التغيير بقبله وابت ونصر لقضاة الله فقط.

(1) سلف برقم (2442) ويأتي قريبًا برقم (1951)، ورواه مسلم (2580) من حديث ابن عمر. ورواه مسلم (2634) من حديث أبي هريرة.
(2) رواه مسلم (49) من حديث أبي سعيد.
وأبيح له في المخصصة بنص القرآن الأكل والشرب عند الضرورة، فلو أمسكت أمرأة حتى يزنُّب بها أو أمسك رجل وأدخل ذكره في فرج أمرأة فلا شيء عليهما، أنتشر أم لا، حصل الإمناء أم لا؛ لأن الإمناء فعل الطبيعة، وكذا الأنتشار، أحب أم كره، لا صنع له في ذلك، ومن كان في سفر معصية ولم يجد شيئًا يأكله إلا حرامًا، لم يحل له أكله (حتى يتبون فياكل) (1) حالًا، فإن لم يتب أكل حرامًا، وإن لم يأكل فهو عاصي الله، وهذاك قول الشافعي وأبي سليمان، وقال مالك: يأكل وتأول قوله: "غير باغ ولا عاقو" [البقرة: 173] (أي: غير باغ) (2) في الأكل ولا عاد فيه، وقالوا: قد قال تعالى: "ولَأَفْتَنَّكُمْ إِلَّا نَفْسَكُمْ" [النساء: 29] وهو إن لم يأكل قتل نفسه.

وقال الحنفيون: لا يلزم الإكراه على البيع والشراء والإقرار والهبة والصدقة ولا يجوز (عليه) (3) شيء من ذلك، فإن أكره على النكاح أو الطلاق أو الرجعة أو العتق أو النذر أو اليمين لزمه كل ذلك، وقضي به عليه، وصح كل ذلك ولزم.

رويناه من طريق حماد بن سلمة، ثنا عبد الملك بن قدادة الجمحي، ثنا أبي أن رجلًا نزل بحبل يشتار عسلاً فحلفت له أمرأته لتقطعن الحبل أو لبطلقها (ثلاثًا) (4) فطلقها ثلاثًا فلمما خرج أثني عمر فأخبره، فقال له: أرجع إلى أمرأتك فإن هذا ليس طلاقًا (5).

---
(1) من (ص).1.
(2) من (ص).1.
(3) من (ص).1.
(4) ليست بالأصل.
(5) رواه البيهقي 7/257.
الوصيّة لشرح الجامع الصحيح

ومن طريق حماد عن حميد، عن الحسن قال: أخذ رجلاً أهل أمرأته فإن لم يعث بنفقتها إلى شهر فهي طالق، فجاء الأجل ولم يبعث شيئاً فخاصمه إلى علي، فقال: أغضهدتموه، حتى جعلها عليه، وردها عليه. ومن طريق الحجاج بن منهال، ثنا هشيم، ثنا عبد الله بن طلحة الخزاعي، ثنا أبو يزيد المداني، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليس لمكره طلاق (1). وصح أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما من طريق أنه لم يجز طلاق المكره، ومن طريق ثابت الأعرج فقال: سألت كل فقه بالمدينة عن طلاق المكره فقالوا: ليس لمكره طلاق، ثم أتيت ابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهما فرداً عليَّ أمرأتي وكان قد أكره على طلاقها ثمانًا (2)، وصح هذا أيضًا عن جابر بن زيد والحسن وعطاء وطواس وشريح وعمر بن عبد العزيز (3)، وهو قول مالك ومعه داود وجميع أصحابه. وصح إجازة طلاق المكره عن ابن عمر، وروي عن عمر وعلي ولم يصح عنهما، وصح عن الزهري وقناة وإبراهيم (4) وسعيد بن جبير.

واحتج المجيز (بعموم) قوله تعالى: فإن طالتهم فلا تجل بين بعد حتى (البقرة: 226) وهو تمويه؛ لأن الذي قال هذا قال أيضًا: ولكن يواعذكم بما كسبت قلوبكم (البقرة: 226). والمكره لم يطلق قط، وكان

(1) رواه ابن أبي شيبة 4/45، عن هشام، والبيهقي 7/308 من طريق عنان بن مسلم.
(2) ثنا هشيم، ثنا عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المداني عن ابن عباس.
(3) رواه البيهقي أيضًا 7/308 عن ثابت الأحلف.
(5) مصنف ابن أبي شيبة 4/85.
(6) ليست بالأصل.

واحتاجوا أيضاً بأيام عباس من سرنيا، ثنا إسماعيل بن عباس، ثنا الغازى بن جبلاط بن أبي العظيم، عن صفوان بن عمران الططي: أن رجاء جعلت أسرته سكينة في حلقه، وقالت: طلقتنى ثلاثاً أو لأذبحنك فنشدها فأبت، فطلقتها ثلاثاً، ثم ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا قبله في الطلاق (1). وروينا أيضاً من طريق نعيم بن حماد، عن بقية، عن الغازى، عن صفوان، عن رجل من الصحابة، عن رسول الله ﷺ (2). وهذا كله لا شيء؛ لأن إسماعيل وبقية ضعيفان، والغازي مجهول، وصفوان ضعيف، ثم هو مرسلاً (3).

(1) رواه العقلي في "الضعفاء الكبير" 1/441 عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، به. ورواه سعد بن منصور في "سنته" 1/276-277 (1130)، ومن طريقه العقلي في "الضعفاء الكبير" 2/211، عن إسماعيل بن عباس، به.

(2) رواه العقلي في "الضعفاء" 2/212 عن يحيى بن عثمان عن نعيم، به. ورواه سعد بن منصور 2/275 (1131)، ومن طريقه العقلي 2/211-212 من طريق الوليد بن مسلم عن الغازي، به.

وهذا الحديث ضعيف; قال البخاري في "التاريخ الكبير" 1/114 (501): الغازى بن جبلاط في طلاق المكره، حديثه منكر.


وضعه عبد الحق الإشبيلي 2/500، وابن القطان في "البيان" 2/55-56 (30)، وتراج الدين الباجي في "المختصر" 2/147 (456)، والمصنف -رحمه الله- في "البدر" 8/118.

(3) "المحلل" 8/332-333.
قالت (1) صفوان ذكره ابن حبان في "ثقة" (2) وكان الغازى وعرفه بروايته عن جملة من الصحابة وإبنته أبو هشام بن الغازى روى عن أبيه وأهل الشام (3). وبقيت عابوا عليه تدليسه، وروايته عن المجاهيل، وإسماعيل روى هنا عن الشاميين، وابن حزم وغيره يحتج به في مثل ذلك، وليس كما قال من إرساله فإنه قال: عن رجل من الصحابة ولا تضر الجهلة به ولا يسمى هذا مرسلاً (4).

واحتجا(5) أيضًا بحديث من طريق مطلب عن حسين بن يوسف السمتي - وهو مجهول - عن محمد بن مروان - وهو مجهول - عن عطاء بن عجلان - وهو مذكر بالكذب - عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه "كل طلاق جائز إلا طلاق المعنوي المغلوب على عقله" (6) وينبغي أيضًا أن يكون على رأيهم غير صحيح؛ لأنهم القاتل هو ابن الملقن رحمة الله. (7) "الثقة" 4/380.

وقال ابن حبان: يروى عن أنس، روى عن الغاز بن جبلة، وهو أبو هشام بن الغاز. (8) "الثقة" 5/194 والذكر في إبنا هو الغاز بن ربيعة الجرشي، قال: من أهل الشام، يروى عن جماعة من الصحابة، روى عن ابنه شام بن الغاز وأهل الشام.

قلت: ظاهر صنع المصدر - رحمة الله - هذا محاولة إثبات الحديث، بالرغم من أنه قد أطلق القول بضعه في "بدار المدير" 8/118.

(5) من هذا الموضوع أستعمل المصدر - رحمة الله - القتل عن ابن حزم.

يقولون: إذا خالف الراوي روايته دل على سقوط روايته؛ لأن الأعتبار عنهم برأيه لا بروايته، وهنا رأينا عبد الرزاق قد روى عن ابن المبارك عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم ير طلاق المكره (1).

قال: واحتجوا بالآثار التي فيها: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد" (2) وهي (3) كلها واهية ولا تصح، واعتبروا على ما روينا من طريق الربعين بن سليمان المؤذن، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ "عفني لأمتي عن الخطأ والنسان وما استكرهوا عليه" (4)، فإن قالوا: سأل عبد الله بن أحمد أباه عن هذا الحديث فقال: "إني رواه شيخ من الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي ومالك، قال مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الأوزاعي: عن عطاء، عن ابن عباس كلاهما قال عن رسول الله ﷺ. فقال أحمد: وهذا كذب باطل ليس يروى إلا عن الحسن عن رسول الله ﷺ (5).

قال ابن حزم: فاعجبوا للعجب؛ إنما كذب أحمد من رواه من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق الوليد عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، وصدق أحمد في ذلك وهذا لم يأتي قط من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر ولا من طريق الوليد المذكورة;

(1) "منصف عبد الرزاق" 6/207.
(2) تقدم تخريجه وتحسيته.
(3) من (1).
(4) تقدم تخريجه.
(5) "العلل ومعرفة الرجال" 561/1.
إنما جاء من طريق بشر كما سلف، ومن بدل الأسنان فقد أخطأ أو كذب.
إن تعدم ذلك -وقد أسلفنا في الطلاق مناقشة ابن حزم في ذلك-
ثم العجب كله منهم في هذَا وأنه مرسِل ومهم يتحجون في هذَا المسألة نفسها بما نزل في هذَا عن المرسل، ثم قالوا: كيف يرفع عن الناس ما أستكرهوا عليه وقد وقع منهم، وهذَا اعتراض على صاحب
الشرع.

فِعَلَ: ومن أكره على سجود لصنم أو صليب فليسجد الله مبادرًا إلى ذلك ولا يقلي في أي جهة كان ذلك الصنم أو الصليب، قال تعالى:


قال ابن حزم: ولا يعرف لعبد الله من الصحابة مخالف، قال:
واحتجوا في إلزام النذر واليمين بالكره بحديث فاسد من طريق حذيفة أن المشركين أخذوه وهو يريد رسول الله ﷺ بقدر فأحلفوه ألا يأتي

(1) (المحلل) ٨/٣٣٤
(2) (المحلل) ٨/٣٣٥
(3) (المحلل) ٨/٣٣٦
محمدًا فَفَحَلَفُ، فَلَمَّا أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ قَالَ: «نَفَّي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَلَنْ تَسْتَعْنَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُكْذِبٌ وَمَا كَانَ المُشْرِكُونَ المَنَّانُونَ عِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَتُّ فِي طَرِيقٍ بَدرٍ، وَحَدِيْفَةٌ لَمْ يَكُنَّ مِن أَهْلِ مَكَّةِ إِنَّهَا مِن أَهْلِ المَدِينَةِ حَليْفٌ لِلأَنْصَارِ، وَنَصَّ الْقُرآنَ يُخْبِرُ بَئْسَهُمْ لِكَانَ عَمَّالًا بِعَدْدٍ وَلَا عَلَمٌ بِبَعْضٍ بَعْضًا حَتَّى قَرْبَ الْعَسَّاَرِ، وَلَمْ يَكُنَّ بَيْنَهُمْ إِلَّا كَثِيبٌ رَمَلٌ فَقَطٌ. وَمَثْلُهُمْ آَحْتِجْ بِمَثْلِهِ، حَاسِبُ اللَّهِ أَنْ يُأْمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنْفَاذِ عَهْدِ بِمَعْصِيَتِهِۚ(١).

قَلَّتْ عَجِيْبًا مِنِّهَا، فَمَا أَنْكَرَهُ ثَانِبٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْطَفِيلِ عَنْهُ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ (٢)، وَقَالَ الْبِزَارُ: إِنَّهُ قَدْ رَوِيَ مِنْ غِيرِ وَجْهٍ عَنْ حَدِيْفَةٍ وَلَا نَعْلُمُهُ رَوِيَ عَنْ أَبِي الْطَفِيلِ عَنْ حَدِيْفَةٍ إِلَّا بِهَا الْإِسْنَادُ (٣). وَاخْرَجَهُ اِبْنُ سَعْدُ فِي «طِبِاقَتِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقٍ، أَرَاهُ عَنْ مَضْعُوبٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُخْذُ حَدِيْفَةٍ وَأَبَا الْمُشْرِكُونَ قَبْلَ بَدْرٍ فَأَخَذُوهَا فَأَخَذُوهَا عَلِيْهِمْ وَلَكِنْ لَا تَعْيِنَا عَلَيْهِمْ، فَحَلَفُنَا لَهُمْ .. الحَدِيثُ. وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقٍ أَيْضًا عَنِ رَجُلٍ عَنْ حَدِيْفَةٍ بِهَا.

وَهَذَا الْرَجُلُ هُوَ صَلِّي بْنُ زَفْرُ كَمَّا بَيْنَ الْبِزَارِ (٤)، وَرَوَاهُ اِبْنُ سَعْدٍ. وَلَا مَانِعٌ مِنْ الَّذِي قَدْ يُسَافِرُ لِحَاجَةٍ تَعْرَضَ لَهَا، وَفِي رَوَاهِيْ اِبْنُ سَعْدِ: فَمَرَّا بِهِمْ وَهُمْ بِالقُرْبِ مِنْ بَدرٍ فَأَحْلَفَا هُمَا.

(١) «الْمُحْلِّلٌ» ٨/۲۳۶.
(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٩٨/۱۸۷۷).
(٣) «مُسْنَادُ الْبِزَارِ» ۷/۲۲۸ بعَدِ رَوَايَتِهِ الْحَدِيثِ.
(٤) «مُسْنَادُ الْبِزَارِ» ۷/۳۲۷ رَوَايَةُ رَمَيْتمُ (١٩۳۰).
ويَبْنَ الشَّارِع لِرَفَاء عِهْدَهُمَا عَدَمَ الحَاجَة إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الله ناطِرًا،
ثم إن حَذِيفَةٌ لَا شَكْ فِي كُونِهَا مِهاجِرًا، وَقَد رَوِيَ البِزار (بِإِسْنادِهِ) (۱) عَنْهُ
قَالَ: خِيرِي رَسُول الله بَيْن الهَجْرَة وَالنُّصْرَة فَٱخْتَرَت الهَجْرَة، ثُمَّ قَالَ:
هَذَا الْحَدِيث لَا نَعْلَمْ رُوَاهُ إِلَّا حَذِيفَةٌ عَن رَسُول الله وَلَا نَحْفَظُهُ إِلَّا مِن
حَدِيثٍ مُسْلِمٍ بْن إِبْرَاهِيمٍ، عِن حَمَّاد بْن سَلْمَة، عِن عَلِيٍّ، عِنْ سَعِيد بْن
المُسْبِب عَنْهُ (۲).
وَقَالَ ابْن عَبْد البَر: هَاجَر إِلَى رَسُول الله فَخَيِّرَهُ بَيْن الهَجْرَة
وَالنُّصْرَة (۳)، وَبِنْحَوْهُ ذِكْرُهُ ابْن حُبَان (۴) وَابْن مَنْدِه وَأَبُو نُعَيْمَ (۵) (۶)،
وَالْهَجْرَة لَا تَكُن مِنَ الْمَدِينَة.
فَصِلَ:
قُولُهُ فِي الْحَدِيث: (كَان يَدْعُو فِي الْصَّلَاة)، أَي: فِي الْقَنْوَت.
وَعِيَاشُ بْن أَبِي رَبِيعَة مِن بَنِي مِخْزَوم، وَسَلْمَة بْن هِشَامُ أَبِي
جَهَل، وَالْوَلِيد بْن الْوَلِيد ابْن عَم أبي جَهَل، وَهَذَا كَان سَبْبُ الْقَنْوَت.
وَالْوُطَأَة: الْأَخْذة، وَقَال الْداوِي: هِيَ الْأَرْض.

(۱) من (ص۱).
(۲) مَسْنَد البِزار ۷/۳۳۷۷ (۲۹۳۶).۱۲۳۷
(۳) الْعَسْباَبُ ۱/۲۹۴.۱۲۴۳
(۴) الْقَلَافِت ۳/۸۰.
(۵) مَعْرِفَة الصَّحَابَة ۲/۸۸۶.
(۶) في الأصل: (فِي آخَر). وَلَا يُدْرَى وَجْهَهَا.
1 - باب من اختار الفتيل والضرب والهووان على الكفر

241 - حديثنا حمزة بن عبد الله بن حمزة الطائفي، حديثنا عبد الوهاب،
حديثنا أبو يعلى، عن أبي قلابة، عنأنس قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثٌ من كُنَّا في وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليّ بهما سياهما، وأن يحب المرء لا يحب عليه إلا الله، وأن يدرك أن يعوذ في الكفر كما يكره أن يعذَّب في النار." (النظر: 16 - مسلم: 42 - فتح 365/12)

242 - حديثنا سعيد بن سليمان، حديثنا عبادة، عن إسماعيل، سمحت قيسا،
سمحت سعيد بن زيد نقول، لقد رأيتني وإن عمرو مؤثقي على الإسلام، وللأنقض.
أحدهما بعثتمان كان يحققا أن ينقض. (النظر: 282 - فتح 365/12)

243 - حديثنا مسعده، حديثنا يحيى، عن إسماعيل، حديثنا قيس بن حبابة،
ابن الأرت قال: سكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متورثة بردة له في ظل الكعبة، فلا يزال بالذكر لم تدعو لنا، فقال: قد كان من يرثكم يؤخذ الرجل فيحكم له في الأرض فيما عليها، فتجاوز يجهل، فيه يقض على رأسه فيجعل نصفين.
وينصَّب بأساطير الحديث ما دون لحية وعظمته، فإنه يصبح جمع ذلك على دينه. والله ليحذر هذا الأمر حتى يسيب الزراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخفاه إلا الله والذين على عنيه، ولكنكم تستعينون. (النظر: 2612 - فتح 365/12)

ذكر فيهحديث أنس: "ثلاث من كن في وجد حلاوة الإيمان ..".

الحديث سلف في الإيمان.

وحدث إسماعيل: سمحت قيسا، قال: سمحت سعيد بن زيد:
لقد رأيتني وإن عمرو مؤثقي على الإسلام، وللأنقض أرحص بما فعلتم
بعمان كان محققا أن ينقض. وحديث خبايب بن الأرت السالفة.

بطوله في باب: علامات النبوة.
وقام الإجماع أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله ممن أختار الرخصة.

واختلفوا فيمن أكره على (غير) الفعل من فعل ما لا يحل له، فقال أصحاب مالك: الأخذ بالشدة في ذلك واختيار القتل والضرب أفضل عند الله من الأخذ بالرخصة، ذكره ابن حبيب وسحنون، وذكره ابن سحنون عن أهل العراق: أنه إذا تهدد بقتل أو يقطع أو بضرب يخشى منه التلف حتى يشرب الخمر أو يأكل الخنزير فذلك له، فإن لم يفعل حتى قتل خفًا أن يكون آثماً، وهو كالمضرر إلى أكل الميحة أو شرب الخمر غير ياغ ولا عاذ فإن خاف عليه نفسه الموت فلم يأكل ولم يشرب أثم.

وقال سحنون: إذا لم يشرب الخمر ولا أكل الخنزير حتى قتل كان أعظم لأجره كالكفر (4) لأن الله أباح له الكفر بضرورة الإكراه، وأباح له الميحة والدم بضرورة الحاجة إليههما، وأجمعنا أن له ترك الرخصة في قول الكفر فكذلك يلزم مخالفنا أن يقول في ترك الرخصة في الميحة ولحم الخنزير ولا يكون معيناً على نفسه، وقد تناقض

(1) في هامش الأصل: لعله بحذف غير.
(2) أنظر: «النوادر والزيادات» 10/274.
(3) رواه عبد الرزاق 13/413.
(4) أنظر: «النوادر والزيادات» 10/248.
الكوفيون في هذا فكنا كقولنا في المكره بعید بقطع عضو، أو قتل، على أن يأخذ مال فلان فيدفعه إلى فلان: أنه في سعة من ذلك؛ لأنه كالمضتر، ويضمن الأمر ولا ضمان على المأمور، وإن أبى أن يأخذ حتى قتله كان عندنا في سعة، فقل له: هذا مال مسلم قد أحلتموه بالإكراه حتى يقتل.

واختلف أصحابنا في وجوب التلفظ على وجهين أصحهما:

لا يجب، والثبات أفضل.

قال ابن بطال: وحديث خياب حجة لأصحاب مالك، لو صفه

عن الأمم السالفة من كان يمشط لحمة بأشياء الحديد وينشر بالمناشير بالشدة في دينه والصبر على المكره في ذات الله ولم يكفروا في الظاهر ويبطروا الإمام ليدفعوا العذاب عليهم، فمدحهم بذلك، وكذا حديث أنس: سوئ في الشارع بين كراهية المؤمن الكفر وكراهيته لدخول النار، وإذا كان هذا حقيقة الإمام فلا محالة أن الضرب والهواو والقتل عند المؤمن أسهل من دخوله النار، ف ينبغي أن يكون أسهل من الكفر إن أختار الأخذ بالشدة على نفسه.

وأما ابن التنين فقال: هكذا ذكر بعضهم وما ظهر لي فيه حجة؛ لأن العلماء متفقون على أختار القتل في الكفر، وإنما يكون هذا حجة على من يقول: إن أختار الكفر أو الأرتداد في حديث أنس، وأن يكره أن يعود في الكفر.

وقال في حديث خياب: فما يصده ذلك عن دينه والكفر قد أتفقوا على أجتناب القتل فيه فيكون حجة، وتبويض البخاري يشعر بهذا للقوله

1) "شرح ابن بطال" 8/296.
على الكفر، وقال قبلكأ أصحاب الثلاثة حجة لأصحاب مالك فيما ذكره.

فصل:

وقد أثرى هـا قوم بقوله تعالى: «ولا تقتلو آنفسكم إن لله كأن يكم رجاء« (النساء: 29) ولا حجة لهم فيه في الآية؛ لقوله تعالى: «ومن يفعل ذلك عدوانك وظلمانك» (النساء: 30)، وهما محرومان، وليس من أهلك نفسه في الطاعة بعذ ولا ظالم، ولو كان كما قالوا لما جاز لأحد أن يتقحم المهالك في الجهاد، وقد أفرط على كل مسلم مقارعة رجلي من الكفار ومارزتهما، وهذا من أبين الهلكات والضرر ومن فر من أثنين فقد أكبر المصيبة وتعرض لغصب الله.

فصل:

وقول خباب لرسول الله ﷺ: ألا تدعو الله أن يكفينا؟ يعني: عدوان الكفار عليهم بمكة قبل هجرتهم وصبرهم (وإنفاقهم) بالحديد.


(1) كذا صورتها بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» 8/296: (وإنفاقهم).
(2) من (ص).
(3) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» 8/297: (بالنصر)، وهو أوجه.
والتأييد والظهر وزيادة الأجر، وأما غير الأنباء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة تنزل بهم؛ لأنهم لا يعلمون الغيب فيها، والدعاء من أفضل العبادة ولا يخلو الداعي من إحدى الثلاث التي وعد الشارع بها (١).
وفيها: علامات النبوة، وذلك خروج ما قال من تمام الدين وانتشار الأمر وإنجاز الوعد من ذلك.
فصل:
قول سعيد: (وإن عمر مؤثث في الإسلام) كان ذلك قبل أن يسلم أربعة، وكان سعيد ابن عمه وزوج أخته، وحثة عمر في دخوله عليهم وسماعه القراءة وشج سعيد واغتساله، وإسلامه مشهور (٢).
وقوله في الحديث خباب: (وهو متوسد بردة). قال الدأبدي: هي المئزر، وإنما كان الرداء. وقال الجوهر: إنها كسأة أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب، والجمع: برد (٣)، والبرد جمع براد وغير هاء على وزن فعل، وجمعه برود، وأبرود، والمئزر مهموز من أشرت الخشبة، (قاله الجوهر) (٤) ووشرت بالمنشار غير مهموز لغة من أشرت.

(١) يشير المصنف -رحمه الله- إلى ما رواه الترمذي (٣٢٦) كتاب: الدعوات، باب: في الاستعذاء، عن أبي هريرة، مرفوعًا: "ما من رجل يدعو الله بدعا إلا استجب له، فإما أن يجعل له في الدنيا، وإما أن يدخر له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه من ذنبه". 
(٢) الحديث وأصله سلف برم (١٣٤٠)، ورواه مسلم (٢٧٣٥).
(٣) رواها ابن هشام في "سيرته" ١/٣٦٨-٣٨، وعبد الله بن أحمد في "فضائل الصحابة" ١/٣٤٨-٣٤٨ (٣٩٤)، وذكرها ابن جبان في "سيرته" ٨٦.
(٤) "الصحاح" ٢/٤٤٧.
(٥) من (٤). وانظر: "الصحاح" ٢/٥٧٩.
باب بثّ المطْعّر ونحوه في الحق وغيره


ذكر فيه حديث أبي هريرة، بينما نحن في المسجد إذ خرج رسول الله ﷺ فقال: "انطلقوا إلى يهود". فخرجنا معه حتى نحن بيت المدراس، فقام النبي ﷺ فناداهم: "يا مَعْصِرُ يهود، أسلموا تتسلموا". فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم. فقال: "ذلك أريد". ثم قالها ثانين. ثم قال: "اعلموا أن الأرض ورسوله، وإني أريد أن أجعلكم، فمن وجد ينكّم بماله شيئًا فليلغّع، وإلا فاعلموا أن الأرض ورسوله".

(الشرح):

(1) كذا في (ص 1) وفي الأصل: فصل.

(2) كذا في الأصل وفي (ص 1): ( نحو).
إلى صاحبه من غير المبيع، فلما لم يفعل كان بيعه اختيارًا منه ولزمه، ووجه الأستدلال على هذه المسألة من هذا الحديث هو أن إخراج الشارع لليهود (حق) (1)؛ لأنه إنما فعل ذلك بوجي من الله فأباح لهم بيع أموالهم فكان بيعهم جائزًا؛ لأنه لم يقع الإكراه على البيع من أجل أعيان الشيء المبيع، وإنما وقع من أجل الحق الذي لزمهم في الخروج فلذلك كان بيع من وجب عليه الحق جائزًا، وأما بيع المكره ظلمًا وقهرًا، فقال محمد بن سحنون: أجمع أصحابنا وأهل العراق على أن بيع المكره على الظالم والجور لا يجوز (2).

وقال الأبهري: إنه إجماع. وقال مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ:
سواء وصل الثمن إلى المضغوط، ثم دفعه إلى الذي ألجأته إلى بيع ما بعاه أو كان الطالب هو تولى قبيض الثمن من المباع؛ لأنه إنما يقبضه لغيره لا لنفسه، فإن ظفر بمتاعه بيد من أبتعاه أو بيد من أشراه من الذي أبتعاه فهو أحق به ولا شيء عليه من الثمن، ليرفع الباعة بعضهم على بعض حتى يرفع المباع الأول على الظالم الذي وصل إليه الثمن، فإن فات المباع رفع بقيمته الذي فات عهده أو بالثمن الذي بيع به أي ذلك كان أكثر، فإن فات عند أحدهم بأكمل أو ليس رفع بقيمته إن شاء أو يخير البيع ويأخذ الثمن من المباع (3) عند الجماعة خلا ابن سحنون فإنه قال: يأخذ الثمن من المشتري؛ لأنه رآه متعديًا في دفعه لمن لا يستحقه.

(1) من (ص) (1).
(2) أنظر: «النوادر والزيادات» 10/274
(3) «النوادر والزيادات» 10/282.
قال الخطابي: أستدل البخاري بهذا الحديث في جواز بيع المكره، وإنما المكره من أكره على بيع ما لم يرده بيعه، قال: واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يحملوا عليه، وإنما شحوا على أمواتهم فاختاروا بيعها كأنهم أضروا إلى بيعها كمن رهقه دين فاضطر إلى بيع ماله فيكون جائزًا ولو أكره عليه لم يجز (1)، ولا تلزم هذه المعاوضة، لأنه بوب باب: بيع المكره في الحق وغيره، وإنما ينبغي على ما بوب أنه لم يذكر في الباب الإكراه على البيع في غير الحق.

فألهة:

(بيت المذارس): الموضوع الذي يتدارسون فيه التورة، ومر (عبارة الخطابي فيه): إن الأرض لهم وإنهم باؤوها.
وعبارة أبي جعفر فيه: إن الأرض لرسوله؛ لأنه لم يوجف عليها فليتأمل (2)، وقال لهم ذلك ثلاثًا؛ تأكيده للإبلاغ ولو أنذرهم مرة
لاكتفي.
وقوله: أريد أن أجيكم قال الداودي؛ لقوله تعالى: «أتأذِّ إلَّهِمَّ عَلَى سَوَاءٍ» (الأنفال: 85) قال: وهذى من الأرض التي خص الله بها رسوله إذ لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.
قال: وقوله: «الله ورسوله» يعني: الحكم فيها لهما، قال: وقيل:
قوله: «له» مفتاح كلام.

(1) «أعلام الحديث» 4/2313.
(2) عليها: من .. إلى، وقال في الهامش: من قوله: وعبارة الخطابي إلى قوله: فليتأمل ليس هذا مكانه وإنما هو قبل ذلك، ويحمل أن يكون بعد ذلك، والله أعلم.
وقوله: "أجليكم" هو رباعي من أجلين.
قال الجهوري: الجلاء: الخروج من البلد، وقد جلوا عن أوطانهم وجلوتهم أنا، يتعدئ ولا يتعدئ، ويقال أيضًا: أجلوا عن البلد وأجليتهم أنا كلاهما بالألف (1).

(1) «الصحاح» 6/2304.
باب لا يجوز نباح المكروه

لا تكرهوا مكروهكم على اليهود فإن أردتم فيهم

[النور: 33] الآية

1945 - حذرتنا عيسى بن قريش، حذرتنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحيم وحجج بن يزيد بن جارية الأنصاري، عن خسرو بن نهاد الأنصاري أن أباها زوجها وهي ثياب، فكريهت ذلك، فأتبث النبي ﷺ فرد نكاحها.

[انظر: 5138 - فتح 12/188/328]


ثم سافح حدث خسروا بنين خذام الأنصاري أبوها زوجها وهي ثياب، فكريهت ذلك، فأتبث النبي ﷺ فرد نكاحها.

وقد سلف (1).


وإدخال البخاري الآية في هذا الباب لا أدري ما وجهه إلا أن يقال: قد نهى عن الإكراه على البغاء الذي لم يحل أصلاً، فكذا الإكراه على النكاح.

(1) سلف برقم (5138) كتاب النكاح، باب: إذا زوج إبنته وهي كارهة فنكاحه مردوخ.
(2) سلف برقم (5137) كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاءها.
وفي حديث خنساء دليل أن نكاح المكره لا يصح، وهو مذهبنا ومذهب مالك، قال محمد بن سحنون: أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة، قالوا: ولا يجوز المقام عليه؛ لأنه لم يعقد.
وقال ابن القاسم: لا يلزم المكره ما أكره عليه من نكاح أو طلاق أو عتق أو غيره.
قال محمد بن سحنون: وأجاز أهل العراق نكاح المكره، قالوا: ولو أكره على أن ينكح أمراة بعشرة آلاف درهم وصداق مثلها ألف درهم، أن النكاح جائز ويلزمه الفضل.
قال محمد بن سحنون: فكما أبطلوا الزائد على الألف بالإكراه، فكذلك لزمهم إبطال النكاح به، وقولهم خلاف السنة الثالثة في قصة خنساء، وفي أمره باستثمار النساء في أبضاعهن، فلا معنى لقولهم، وأما من جهة النظر فإنه نكاح على خيار ولا يجوز النكاح به.
قال سحنون: وإنما شبه بنكاح الخيار؛ لأنه إذا أجازه ورضي به فإنهما رضي بما كان له رده فأشبها ما عقد على الخيار، وما عقد به لو مات أحدهما قبل أنقضاء مديته لم يتورثا عند جميع أصحاب مالك.
قال سحنون: فإن وطئها المكره على النكاح غير مكره على الوطء والرضي بالنكاح لزمه النكاح على المسمى من الصداق ودرئ عنه الحد، وإن قال: وطئتها على غير رضي مني بالنكاح فعليه الحد والصداق المسمى؛ لأنه مدع لإبطال المسمى بهذا، وتحد المرأة إن أقدمت.

(1) أنظر: "النواذر والزيادات" 108/10.
(2) أنظر: "المدونة" 127/2.
(3) "النواذر والزيادات" 207/10.
ويهي عالمة أنه مكره على النكاح، وأما المكرهة عليه وعلى الوطاء فلا حد عليها، ولها الصداقة، ويحدد المواطئ(1).
فصل:
وفي خبر خنساء قبول خبر الواحد وقبول خبر المرأة.
فصل:
وقولها: (البكر تستأمر فتستحي)، أكثر العلماء على أن نكاح ابنته الصغيرة جائز، لقوله تعالى: "وَلَاتَّبِعِيْنَكَ يَضْحَكُ (الطلاق: 4) ولإنكاح الصدقة الصادقة، وانفرد ابن سيرين فقال: لا يزوجها إلا برضاها. وقال أحمد: إذا بلغت تسع سنين ونحوها أستأنفها(2)، وذكر ابن القصار أن البكر الصغيرة لا خلاف فيها أنه يُجبَرها.
وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري: إن كانت صغيرة أجبرها وإن كانت كبيرة فلا(3)، وحمل أصحاب مالك قوله: (والبكر تستأمر) على اليتيمه، وكذا هو مفسر في رواية شعبة، وفيه رد على الخطابي في قوله: الأستئمار لا يكون إلا نطقًا والاستئذان يكون بدونه، وقوله: (تستحي) هو بياء واحدة، وفيه لغة أخرى (تستحي) بينان، قال تعالى: "إِنَّ اللَّهُ لَا يُسَتَّحْيِ (البقرة: 22).

(1) أنظر: "النوادر والزيادات" 10/207-209.
(2) أنظر: "المغني" 9/404.
(3) أنظر: "الإشراف" 1/24، 26.
4 - باب إذا أثبَر حتى وَهَب عَبْدًا أو بَعْضًا لَم يَجَر
ويَت قَال بعَض النَّاس: فَإِنْ نَذَرَ المُشْتَرِي فِيهِ نَذَرًا فَهُوَ جَائِر
بِرَغْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ ذَرَهُ.

۴۴۷ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّمَعْنَان، حَدَّثَنَا حَجَّاج بْنُ زِيد، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَار، عَنْ جَابِرٍ
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارَ ذَُبِرَ مَلُوكًا وَمَا يَكُنْ لِهِ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ الله
فَقَالَ: «مَنْ يَشْرَبِي وَيْنَيْ؟». فَأَشْتَرَاهُ نَعْمَمَ بْنُ النَّجَاحٍ بِسَبَعِمِائَتَيْنِ ۚ دَرَّهُم. قَالَ: فَسَمِعْتُ
جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًا مَاتٍ عَامًا أَوْلٌ. [نَزْوَة: ۴۴۱ - مُسْلِمْ: ١۹۷ - فَتْح] ۳۲۰/۸۳۰}

فَم مَّسَّاهُ حَدِيث جَابِرٍ في المدِرِّب أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ الله
فَقَالَ: «مَنْ يَشْرَبِي وَيْنَيْ؟». فَأَشْتَرَاهُ نَعْمَمَ بْنُ النَّجَاحٍ كَذَا وَقَعَ، وَصَوَابَهُ نَعْمَمَ النَّجَاحُ، كَمَا نُبِه عَلَيْهِ الْدِمَيَاطِي- بِسَبَعِمِائَاتَيْنِ
دَرَّهُم، قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًا مَاتٍ عَامًا أَوْلٍ.}

وَقَدْ سَلَفَ.

وَالإِجْمَاعُ قَابِلٌ عَلَى أَنَّ الإِكْرَاهَ عَلَى الْبِعْبَةِ وَالْهَيْهَةِ لَا يَجْوَزُ، وَمَا ذَكَرْ
فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْمَرَادُ (بَعْضُ النَّاسِ) أَنَّهُ إِنْ أَعْطَاهُ أو دَرَبَهُ
الْمُوْهُبَ أوَّلُهُ فَهُوَ جَائِرُ، فَإِنَّمَا قَاسَ ذَلِكَ عَلَى الْبِعْبَةِ الْفَاسِدَ،
فِيَنِإِذَا مَا تَبَدَّي أَو عَتَّقَ مَضْيِهِ، وَكَانَ عَلَى المَفْوَتِ لَهُ الْقِيَّمَةُ يُومٍ
فُوْتِهِ، وَالْفَرَقَ بَيْنَ بِعْبَةِ الْمَكْرَهِ وَبَيْنَ الْبِعْبَةِ الْفَاسِدِ بَيْنِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ
بَاتِعَ الْبِعْبَةِ الْفَاسِدَ رَاضٍ بِالْبِعْبَةِ وَطَبِيَّةَ بِهِ نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُوقِعْ عَلَى
خَلَافِ الْيَوْمِ الْفَسَدِ، وَكَانَ فِي الْقِيَّمَةِ، وَالْمُشْتَرِي إِنْما أَشْتَرَاهُ بِوَجْهٍ مِنْ
وَجْهِ الْحَلِّ وَالْتَرْضِي الَّذِي شَرَطَهُمَا اللَّهُ فِي الْبِعْبَةِ، وَالْمَكْرَهِ عَلَى الْهَيْهَةِ
وَالْبِعْبَةِ لَمْ تَطْبَ نَفْسِهِ عَلَى ذَلِكَ فَلا يَجْوَزُ إِمْضَاءُ مَا لَمْ تَطْبَ بِنَفْسِهِ
بِتَفْوِيْهِ.
وقال محمد بن سحنون: أجمع أهل العراق معنا أن بيع المكره بطل، وهذا يدل أن البيع عندهم غير ناقل للملك، ثم نقضوا هذا بقولهم: إذا أعتق المشتري أو رد فليس للبائع رد ذلك فيقال لهم: هل (وقع) 131 الإكراء ناقلًا للملك؟ فإن قالوا: لا، بطل عتق المشتري وتديره كما بطلت هبته، وإن كان ناقلًا للملك فأجزوا كله شيء صنع المشتري من هبة وغيرها، وإذا قصد المشتري الشراء بعد علمه بالإكراء صار كالغاصب 23، وقد أجمع العلماء في عتق الغاصب أن للسيد أن يرزله ويأخذ عده.

وقال أهل العراق: له أن يضمن إن شاء الذي ولي الإكراء، وأن شاء المشتري العتق فجعلوه في معنى الغاصب، وقالوا: إن بيع المشتري شراء فاسدًا ماض ويجبر القيمة، ففرقوه ببينه وبين البيع الفاسد وجعلوه كالغاصب 33.

ووجه استدلال البخاري بحديث جابر في هذه المسألة: أن الذي دبره لما لم يكن له مال غيره كان تديره سفعه في فعله، فرد الشارع ذلك من فعله، وإن كان ملكه للعبد صحيحًا كان من أشترائه شراء فاسدًا ولم يصح له ملكه إذا دبره أو أعتقه أولى أن يرد فعله من أجل أنه لم يصح له ملكه 44، وأما الداودي فقال: ذكر البخاري لبيع المدبر ليس من هذا الباب؛ لأنه لا إكراء فيه إلا أن يريد أنه بيعه وكان كالمكره له على بيعه ولم يرد بالإكراء فيما يجوز؛ لأن

(1) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» 8/301: (بيع).
(2) أنظر: «النوادر والزيادات» 10/777، و«شرح ابن بطال» 8/300-301.
(3) أنظر: «النوادر والزيادات» 10/777.
(4) «شرح ابن بطال» 8/301.
حاكماً لو أكرم رجلًا على بيع ماله ليؤدي دينه كان إكراهه جائرًا، والذي ذكر المالكية في هذه القصة أنه دير وعليه دين، ولذلك باعه الشارع.

فائدة (1):

 قوله: (فاستراح نعيم بن النحَّام) كذا وقع هنا، وفي الأحكام، في باب: بيع الإمام على الناس (2). وصوابه نعيم النحَّام كما نبه عليه الدمياطي.

---

(1) وقع بهامش الأصل: تقدمت نحوه هنا أول الباب.
(2) يأتي برقم (7182).
5 - باب من الإجراح

كرهًا وكهرًا - يعني: بالفتح في الكاف والضم - واحدٌ.

١٩٤٨ - خدّننا خسرين بن منصور، خدّننا أشباط بن محمد، خدّننا السُنيَّاني
سليمان بن فيروز، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال السُنيَّاني: وخدّنعي عطاء بن
الحسين الشوائي، ولا أظنُّ إلا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿يُبَيِّنُهَا الَّذِينَۡاَلْدِينِ ﭼَأَلمَآۡئِّیَأَم‌ۡنُۡاۡ لَيُجِيلُ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا الْسَّآءَةَ كَرَآْءاً﴾ (النساء: ۱۹) الآية: قال: كانوا إذا مات
الرجل كان أولياؤه أحقُّ بأمره، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجها، وإن
نشاءوا لم يزوجوها، فهم أحقَّ بها من أهلهما. فنزلت هذه الآية بذلك. [انظر: ۴۵۹ - فتح
٣٢۰/۱۲]

ثم ساق حديث عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن عطاء
وهو أبو الحسن الشوائي، قال: ولا أظنُّ إلا ذكره عن ابن عباس
۱۴۷٦۱۹۷۱۸۱۳۱۹۷۱۳۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹۷۱۱۹
6 - باب إذا استَحْكَرَتهِ المَرَأةُ على الزَّنا،
فَلا خَذَّ عَلَيْهَا

لَقُولِهُ تَعَالَى: "وَمَن يَكْرُهْهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْνِي بَعْدِهِ إِذْ كَرَهَهُ غَفُورٌ وَرَحِيمٌ."
[النور: 32].

1949 - وقال اللَّيْث: حَدَّثَنَا نَافِع أَنَّ صَفِيَّة بْنَتِيَة أَبِي عُبَيْد أَخْبَرَهَا أَنَّ عَبْدًا مَن رَفِيقِ الإمَامة وَقَعَ عَلَى وَلِيَةً مِنَ الْمَخْسَس فَأَسْتَكْرَهَا حَتَّى أَفْتَضَحَّهَا، فَجَلَّدَهَا عَمَّرُ الحَذِّ وَنَقُاة، وَمَن يُجَلِّدُ الْوَلِيَّة مِن أَجْلٍ أَنَّهُ أَسْتَكْرَهَا. قَالَ الرَّجُلُ فِي الأَمْة الْبَيْكَر بِفَتْرَةً الْحَرَّ: يَقْبَلُ ذَلِكَ الْحَكِيم مِن الأَمْة الْعَذَّرَاء بِقَدْرِ قِيمَتِهَا، وَيَبْنِءُ، وَلَيْسُ فِي الأَمْة الْبَيْكَر فِي قَضَاءِ الأَلْيَمَة غَرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهَا الحَذِّ. [فتح 19/331]

1950 - حَدَّثَنَا أبو الْبِهْرَان، حَدَّثَنَا شُعْبَٰٰن، حَدَّثَنَا أبو الزَّناد، عَنِ الأَعْجَر، عَنِ أَبِي هُزَيْرَة قَالَ، قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: "مَاجِرٌ إِبْرَاهِيمُ سَارَة، دُحْلَ بِهَا قَرِيبَةً فِيهَا مُلْكٌ مِنَ الْمُلُوك َأَوْ جَبَارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَأَرَسَّلَ إِلَيْهِ أَنْ أُرَسَّلَ إِلَيْهَا فَأَرَسَّلَ بِهَا، فَقَفَّمَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ نَوْصًا وَنَصِّيَّ فُقَايْتُ: الْلَّهُمَّ إِن كَنْتَ آمَنَتْ بِكَ وَأَرْسُلْنَا فَلَنَّا نَسْلَطُ عَلَيْهِ الكَافِرُ فَغَطَّحَ حَتَّى رَكُضَ بِرِجْلِهِ". [أنظر: 2177 - مسلم]

وَقَالَ اللَّيْث: حَدَّثَنِي نَافِع أَنَّ صَفِيَّة بْنَتِيَة أَبِي عُبَيْد أَخْبَرَهَا أَنَّ عَبْدًا مِن رَفِيقِ الإمَامة وَقَعَ عَلَى وَلِيَةً مِنَ الْمَخْسَس فَأَسْتَكْرَهَّهَا حَتَّى أَفْتَضَحَّهَا، فَجَلَّدَهَا عَمَّرُ الحَذِّ وَنَقُاة، وَمَن يُجَلِّدُ الْوَلِيَّة مِن أَجْلٍ أَنَّهُ أَسْتَكْرَهَّهَا. قَالَ الرَّجُلُ فِي الأَمْة الْبَيْكَر بِفَتْرَةً الْحَرَّ: يَقْبَلُ ذَلِكَ الْحَكِيم مِن الأَمْة الْعَذَّرَاء بِقَدْرِ قِيمَتِهَا، وَيَبْنِءُ، وَلَيْسُ فِي الأَمْة الْبَيْكَر فِي قَضَاءِ الأَلْيَمَة غَرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهَا الحَذِّ.

ثم ساق حديث أبي هريرة في قصة سارة مع الجبار وقد سلف.
أما أثر عمر فأخبره ابن أبي شيبة، عن حفص، عن عبد الله، عن ابن عمر: أن عمر أتى بإباء من إمامة الإمارة أستكره من غلمانه مغيمه، فضرب الغلمان ولم يضرب الإباء. قال: وحدثنا ابن نمير، عن عبد الله، عن نافع أن رجلاً أصاب أهل بيت فاستكره منهم أمرأة فرفع ذلك إلى أبي بكر فضربه ونفاه ولم يضرب المرأة.

قال: وحدثنا معمر بن سليمان الرقي، عن حجاج، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: أستكرهت أمرأة على عهد رسول الله ﷺ فدراها عنها.

وأما أثر الزهري حيث فرق بين البكر والثيب، فهو قول مالك كما نقله عنه المهبل.

وقد أختلف قول مالك فيما وطأة الأمة الثيب في الإكراء، فقال في المدونة: إنه لا شيء عليه في وطأة غير الحد.

وروي أشباه وباب نافع عنه في (الجارية) الزائفة تتعلق برجل تدعى أنه أغتصباها نفسها أصدق عليه بما بلغت من فضحة نفسها بغير يمين عليها? قال: ما سمعت أن عليها في ذلك ميمنًا وتصدق عليها، وكون عليه عَرَم ما نقصها الرازي، وهذه خلاف رواية ابن القاسم.

---

(1) من (ص 1).
(2) في المصنف 5/501 (28412) وفيه: حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.
(3) في المصنف 5/501 (28411) وفيه: حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع.
(4) في المصنف 5/501 (28411) وفيه: حجاج.
(5) رواه عبد الرزاق في المصنف 7/3686 (408).
(6) من (ص 1).
(7) أنظر: شرح ابن بطال، 8/304.
فصل:
وأما حديث إبراهيم وسارة فإنما شاعه الترجمة من وجه خلو الكافر بسارة؛ وإن كان لم يصل إلى شيء منها، ولما لم يكن عليها ملامة في الخلوة، فكذلك لا يكون على المستكره ملامة ولا قيما هو في الخلوة.
والحكم (هنا هو الحاكم بين الآثرين القاضي بما يوجب الاقتراع.

فصل:
قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ يَكْرَهُهُمْ غَفُورُ رَحِيمُ} (النور: 32) هو متعلق بقوله: {وَأَكْبَرُواْ الْأَلْبَاسَِ} إلى {لَا إِلَهَ غَلِيظُ} (النور: 32-33)
والغرض هنا: أجرهم مما كسبن {إِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ يَكْرَهُهُمْ غَفُورُ رَحِيمُ} (النور: 32) يعني: الفتيات المكرهات.
وقال مجاهد: فإن الله للمكرهات بعد إكرههم غفور رحيم.
و بهذا المعنى حكم عمر في الوليدة التي أستكرها العبد فلم يحدها. والعلماء متفقون على أنه لا حد على أمرة مستكره، واجتازوا في وجوه الصداق لها، فقال عطاء والزهري: نعم، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور.
وقال الشعبي: إذا أقيم الحد (عليها) فلا صداق، وهو قول الكوفين.

(1) رواه الطبري في "تفسيره" 9/318 (260/3).
(2) كذا بالأصل، ولعل صوابه: (عليه)، أنظر: "شرح ابن بطال" 8/303.
(3) أنظر: "مختصر اختلاف العلماء" 3/298، وال"الاستذكار" 126/127، قال مالك، واللثبي، والشافعي: عليه الصداق والحدود جميعًا، وقال الكوفيون: عليه الحد، ولا مهر عليه، وهو قول ابن شهيرة والثوري.
فصل:

واختلف العلماء فين أكره من الرجال على الزنا، فقال مالك: عليه الحد؛ لأنه لم ينتشر إلا بلدة، وهو قول أبي ثور.

قال مالك: وسواء أكرهه سلطان أو غيره.

وقال أبو حنيفة: إن أكرهه غير سلطان حدد وإن أكرهه سلطان فالقياس أن يحد، ولكن أستحسن ألا يحد.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا يحد في الوجهين جميعًا. (1)

والم يراعوا الأنتشار، واحتج أصحاب مالك في وجه الحد فقالوا: الأنتشار ينافي الخوف، ألا ترى أن ذلك لا يحصل إلا بوجود الشهوة والطمأنينة وسكون النفس؛ لأن من قدم ليضرب عققه لا يحصل منه ذلك، بل ربما ذهب حسه وذهب عقله. واحتج من لم يوجه بأنه إذا علم أنه يتخلص من القول بذلك جاز أن ينتشر وإن كان مكرهاً.

وقالوا لأصحاب مالك: هذا يلزمكم في طلاق المكره وأنتم لا توقعونه، وفيما أكره على الفطر فأجابوا بأن طلاقه لا علامة لنا في اختياره، والإكراه ظاهر والمكره على الفطر عليه القضاء، وليس كالمتعمد إذ لا أمارة تدل على اختيار الفطر، والصورة واحدة.

فائدة تتعلق بقصة سارة:

روي أن الله تعالى كشف (2) لإبراهيم حتى كأنه ينظر إلى سارة مع الملك لتمثيل بذلك نفسه.

---

(1) أنظر: "مختصر اختلاف العلماء" 2/86.

(2) ورد بهامش الأصل: تقدمت عن "التيجان" لابن هشام كما مضى.
أخرى: قوله: ( فُغَتَّ حتَّى ركض برجله ) هو بالغين المعجمة،
أي: ضيق عليه.
وقال الداودي: معناه: خنق حتَّى نخر، وروي هنا بالمهمة،
وبحتمل أن يكون من العططة، وهي حكاية صوت.
قال الشيباني: المطوط: المقلوب، ذكره الجوهرى في باب العين
المهملة(1).

(1) "الصحاح" 3/1143/4.
باب يٌمِين الرَّجُلِ لِصاحِبِهِ:

إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا حَافَ عَلَيْهِ القُتُلُ أو نَجَوَهُ
وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكَّرِّرٍ يٌخَافُ، فَإِنَّهُ يُذْبُعُ عَنْهُ الظَّالِمُ وتَقَاطِعُ دُونُهُ.
وَلَا يَخَافُهُ، فَإِنَّهُ قَاتِلَ دُونَ المَظْلُومٍ فَلا قُوَّةٌ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصٌ.
وَإِنْ قَبَلَ لَهُ: لَتَسْرَبُّ النَّحْرُ، أو لَتَسْرَبُّ النَّمَّى، أو لَتَبْعَثَ عَبْدُكَ، أو نَفْرُ بَدْرُ، أو نَفْرُ نَّيْبُهُ وَتَحْلُّ عُقْدَةٌ، أو لَتَفْتَنَّ
أَباَكَ أو أَخًاكَ في الإِسْلَامِ، وَسَعَهُ ذُلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيٌّ ﷺ:
«المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِينَ.» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قَبَلَ لَهُ:
لَتَسْرَبُّ النَّحْرُ، أو لَتَسْرَبُّ النَّمَّى، أو لَتَفْتَنَّ أَباَكَ أو أَخًاكَ أو
ذَٰلِكَ رَجُمُ مَحْرَمٍ. لَمْ يَسْعَهُ، فَلَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرِّرٍ. ثُمَّ نَاقَضَ
فَقَالَ: إِنْ قَبَلَ لَهُ: لَتَفْتَنَّ أَباَكَ أو أَخًاكَ، أو لَتَفْتَنَّ هَذَا
الْعَبْدُ، أو نَفْرُ بَدْرُ، أو نَفْرُ نَّيْبُهُ. بَلْ مَرَّهُ فِي الْقَبَس، وَلَكِنَّا
تَسْتَخْصِبُونَ وَنَقْلُونَ: الْبَيْنَةَ وَالْمِلَأَةَ وَكُلُّ عُفْقٍ فِي ذُلِكَ بَاطِلٌ.
فَهَّرَتْنَا بَيْنَ كُلِّ ذَٰلِكَ لَثَمَّ رَجُمُ مَحْرَمٍ وَعَرَبَهَا بِقِيَّرٍ كِتَابٍ وَلَا سَنَةٌ.
وَقَالَ النَّبِيٌّ ﷺ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأُمَرَأِهِ: هَذِهِ أَخْبَاهُ. وَذَٰلِكَ
فِي اللَّهِ. وَقَالَ النَّحَجِيٌّ: إِذَا كَانَ المُسْتَخْلِفُ طَالِبًا فَيَبِينَ
الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مُظْلُومًا فَيَبِينَ الْمُسْتَخْلِفِ.

١٩٥١ - خَطَّاتَا جَهِّينَ بِنَ بَكْثِرٍ، خَطَّاتَا زَائِدَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهابٍ، أَنَّ
سَلَامًا أَخْبَاهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهَ بْنَ عَمَّارٍ رضِي الله عَنْهُمَا أَخْبَاهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:
الْمُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِينَ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَسْلِمُهُ، وَمِنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخَيْهِ كَانَ اللَّهُ
في حَاجَةَهُ. [انظر: ٢٤٤٤ - مسلم: ٢٥٠- فتح: ١٣٤٨/١٢]
١٩٥٢ - خَطَّاتَا مُحَمَّدُ بْنَ عَبْدَ الرَّحِيمِ، خَطَّاتَا سُعِيدُ بْنَ سَلَيْمَانَ، خَطَّاتَا هُشَيْنَ,
أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "أنصِر أخاك ظالِماً أو مظلومًا. فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، فأرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجره أو تنعه من الظلم، فإن ذلك نصره." [انظر: 443 - فتح 12/321]

ثم ساقي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجته أخيه كان الله في حاجته".

وحدثت أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "أنصِر أخاك ظالِماً أو مظلومًا". الحدث.

الشرح:

المراد بالقود في قول البحاري: (فلا قود ولا قصاص) يريد:
ولا دية لأن الدية تسمى أرتشا، نبه عليه الداودي، وأثر النحوي أخرجه ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كان الحالف مظلومًا فله أن يوري بيمينه، وإن كان ظالماً فليس له أن يوري(1)، وحدثنا جربير عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يستحلف بالطلاق، فيحفف، قال: اليمين على ما استحلفه الذي يستحلفه وليس نية الحالف بشيء(2)، وحدثنا يزيد، ثنا هشيم، ثنا عداد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه "اليمين على نية المستحلة"(3). وهذا قول مالك:

الآن(4) اليمين على نية المظلوم أبذا، وهو خلاف قول الكوفيين

__________________________
(1) «المصنف» 3/111-112 (12591).
(2) «المصنف» 3/111-112 (12586).
(3) «المصنف» 3/111-112 (12589).
(4) من (ص 1).
الذين جوزوا التورية ويجعلون النية نية الحالف أبدًا، ويأتي الكلام في ذلك في الباب بعد ين شاء الله تعالى.

ومذهبنا أن العبارة بيمين الحالف إلا أن يكون المستحلف قاضيًا لا ينفعه التورية اللهم إلا أن يحلله بالطلاق فينفعه؛ لأنه ليس له تحليفه به.

فإذا قلت: كيف يكون المستحلف مظلومًا؟

جوابه: أنه إذا جحده رجل حقًا له، ولم يكن له بينة، فإن الجاحد يهلف له وتكون النية المستحلفة: لأن الجاحد ظلمه.

فصل:

قد قرنا ما قاله إبراهيم النخعي هو قول مالك، وذلك أن النية في اليمين على ثلاثة أوجه، فإن كان بطلاق أو عتاق في حق على الحالف وأحلله الطالب بحضرة نيته قضى بظاهر يمينه ولم ينوي.

واختلف إذا لم يكن عليه بينة وأحلله الطالب بحضرة نيته قضى بظاهر يمينه ولم ينوي، أو كانت ومينه مما لا يقضي عليه، فهذا إلى نيته؛ أو إلى نية الطالب، وإن دفع ظالمًا فله نيته وإن لم يجد إلى التخلص إلا باليمين.

وقال الداودي: يريد التخلص فيما بينه وبين الله ولو كان مظلومًا ولغز يمينه لكانت له نيته في الطلاق والعتاق والأيمان كلها، وإن لم يلغز لزمه ذلك في الأيمان التي لا كفرة فيها عند أصحابهم.

فصل:

أختلف العلماء فيمن خشي على رجل القتل فقاتل دونه، فقالت طائفة: إن قتل دونه فلا دابة ولا قصاص، دليلهم حديث الباب "أنصر
أخاك ظالمًا أو مظلمًا فنذل عمومه أنه لا قود عليه إلا قاتل عن أخيه كنفسه.

وروي نحوه عن عمر رضي الله عنه. وذكر ابن (ابن)(1) الماجشون أن رجلاً هربت منه أمورته إلى أبيها في زمن عمر فذهب في طلبها مع رجلين فقام أبوها إليهم بيده عمود فأخذته منه أحدهما فضربه فكسر يده وأخذ الزوج منه أمرته فلم يقتله عمر وقضى له بدية اليد.

قال ابن حبيب: لم ير فيه قصاصًا لأنه كله عن عدائه بنصرته له وليس على جهة العمد الذي فيه القصاص، وقياس قول أشهب يدل أنه لا قصاص في ذلك؛ لأنه قال في الرجل يختفي عنده مظلم فيaffles السلطان الجائر الذي يريد دمه وماله أو عقوبته إن كان عنده، فقال: يحلف ولا حنته عليه، وروي مثله عن أنس بن مالك قال: لأن أحلف تسعين يمينًا أحبت إلي من أن أدل على مسلم، وقاله ميمون بن مهران.

وقالت طائفة من قاتل دون غيره فقتل فعله القدو، هذا قول الكوفيين وشبه مذهب ابن القاسم؛ لأنه قال في الرجل يختفي عنده الرجل من السلطان الجائر يخافه على نفسه أنه متى حلف أنه ليس عنده فهو حانت، وإن كان مأجورًا في إحياء نفسه، فلما كان حانًا في حلفه عليه، والحنث أيسر شأنًا من القتل دق أنه ليس له أن يقاتل دونه، وهذا قول أصبع قال: لا يعذر أحد إلا في الدرءة عن نفسه، ولا يدرأ وإن وله باليمن، وهو حانت، وقاله أكثر أصحاب مالك، قالوا: وليس حديث الباب يبيح له قتل المتعدى على أخيه الظلم له;

(1) ساقته من الأصل.
النظام لشرح الجامع الصحي

لأن كلا الرجلين المتقاتلين أخ للذي أمره بالنصرة، ونصرة كل واحد منهما لا زام له، وقال: فسر نصرة الظالم كيف يكنه عن الظلم ولم يأمره بقتل الظالم ولا استباحة دمه، وإنما أراد نصره دون إراقة (1).

قال ابن طالب: وقال لي بعض الناس: معنى قول البخاري: (فلا قود عليه): هو أن يرى رجل رجلا يريد قتل آخر بغير حق، فإن أمكنته دفعه توجه عليه بضربه بكل ممكن، ولا ينوي بقتاله له إلا الدفاع عن أخيه خاصة دون أن يقصد إلى قتل الظالم للمستنصر في تلك المدافعة.

فهو شهيد، كما لو دافع عن نفسه سواء، فإن قدر المدافع على دفع الظالم بغير قتال أو بمقاتلة لا يكون فيها تلف نفس وقته قادما لقتله، فعله القود، وموضوع التنافض الذي أثره البخاري لأبي حنيفة في هذا الباب هو أن ظالمًا لم أراد قتل رجل وقال لابن الذي أريد قتله: لتشرين الخمر أو لتأكلن الميتة، إلى آخره، لم يسعه ذلك، لأنه ليس بمضطر عنده، وجهة أن الإكرام إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره، لأنها معاصرة له ليس له أن يدفع بها معاصره غيره (وينصر) (2) على قتله أبيه وابنه (فقاتت) (3) قاتله، ولا إثم على الأبناء؛ لأنه لم يقدر على الدفع إلا بمعصية تركها ولا يحل له (ذلك) (4)، ألا ترى قوله: (قبل له لقتلن أنك..) إلى آخره؛ لأنه قد تقدم أنه يصير على قتل أبيه أو ابنه أو ذي رحمه ولا يشرب الخمر ولا يأكل الميتة، فعلى هذا ينبغي ألا يلزمه كل ما عقد على نفسه من عقد، ولا يجوز له القيام في شيء منها كما لم

(1) أنظر: «شرح ابن بطال» 8 / 30-5
(2) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» 8 / 30-7: (وينصر).
(3) عليها في الأصل علامة أستشكل.
(4) من (ص.1).
يجز له الشرب والأكل في دفع القتال عما ذكرتم، ثم ناقض لهذا المعنى بقوله: (ولكنا نستحسن) إلينا آخرين، فاستحسن بطلان البيع، وكل ما عقده على نفسه وجعله القيام فيه بعد أن تقدم من قوله: إن البيع والإقرار والهيئة تلزم في القياس، ولا يجوز له القيام فيها واستحسانه كقول أشهب، وقياسه كقول ابن القاسم المتقدمين.

وقول البحاري: (فرقوا ..) إلينا آخرين. يريد أن مذهب أبي حنيفة في ذوي الأرحام بخلاف مذهب في الأشياء، فلو قيل لرجل: لنقتلن هذا الرجل الجنسي أو لتبعين عبد أو تقر بدين أو هيئة ففعل ذلك لينجبه من القتال لزمه جميع ما عقد على نفسه من ذلك، ولم يكن له فيما قيم، ولو قيل له ذلك في ذوي محارمه لم يلزمه ما عقد على نفسه من ذلك في استحسانه.

وعند البحاري ذوي الأرحام والأجنبيين سواء في أنه لا يلزمهم ما عقد على نفسه في تخلص الجنسي؛ لقوله: «المسلم أخو المسلم» والممراد: أخوه الإسلام لا النسب، وكذا قول إبراهيم في سارة: «أختي». فأخوة الإسلام توجب على المسلم حماية أخوه المسلم والدفاع عنه، ولا يلزمهم ما عقد على نفسه في ذلك من بيع ولا هبة، وله القيام مثأ أحب ووسعه شرب الخمر وأكل الميتة، ولا إثم عليه في ذلك ولا حد، كما لو قال له: لتفعلن هذه الأشياء أو لتقتلن وسعه في نفسه إتيانها، ولا يلزمهم حكمها حري أن يسعه ذلك في حماية أبيه وأخته في النسب وذوي محارمه، ولا يلزمهم ما عقد على نفسه من بيع أو هبة، ولا فرق بينهما(1).

(1) أنتهى من «شرح ابن بطال» 8/308-306.
قال الداودي: أمّا القتل فسواء كان المقتول ذا رحم أو غيره، فقيل: المأمور والقاتل إن كان الأمر سيدًا أو ذا سلطان أو الأب في ابنه الصغير أو من يخافه المأمور في ذلك.

وقال بعض المالكية: إن كان العبد فصيحًا قتل وحده، وإن كان أعجميًا قتلا جميعًا.

فصل:

وقوله: (وإن قيل: له لتشرين الخمر) إلى قوله: (وسعه ذلك)، ثم قال: (وقال بعض الناس) إلى قوله: (لم يسعه)، قال الذاوادي: إن أراد لم يسعه ترك القتل فصواب، وأما الإقرار بالدين والهيئة والبيع فلا يلزم.

واختلف أصحابنا في شرب الخمر وأكل البيتة هل فيه تقية؟ فالذي رويتاه في البخاري (وسعه ذلك)، وقوله هو الصحيح، ويدل عليه قوله: (المسلم آخر المسلم) وظاهر كلامه أنه روي: (تقتلن) بالتاء للمخاطب، والصحيح أنه بالنون (التقتلن) للمتكلم، كأنه أراد: إن لم يفعل كذا، فأننا أقتل أباؤك أو أخاك، وكذلك رويتاه بالنون بخلاف ظاهر تأويل الداودي.

وقال أبو عبد الملك: معنى (وسعه ذلك)، أي: تركه، قال: والإكراه عند مالك فيقول يصح؛ لأنه يقول ما لا يعتقد، وأما الفعل فلا يصح فيه الإكراه؛ لأنه لا يكون إلا بنية وقصد؛ لأن الزنا لا يكون إلا بعد قصد وانتشار وكذا القتل.

فصل:

وختلف العلماء في يمين المكره فذهب الكوفيون إلى أنه يحث، وذهب مالك إلى أن كل من أكره على يمين بوعيد أو سجن أو ضرب
أنه يحلف، ولا حنته عليه، وهو قول الشافعي وأبي ثور وأكثر العلماء.

حجة الكوفيين: أن المكره كان له أن يوري في يمينه وأما من لم يورُ
ولا ذهب نيته إلى خلاف ما أكره عليه فقد قصد إلى اليمين ولو لم يرد أن
يحلف يوري؛ لأن الأعمال بالنيات فذللك لزمه اليمين.

وحجة الأكثرين أنه إذا أكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله؛ لأنه
كاره لما حلف عليه؛ ولأن اليمين عتمهم على نية الحالف وأنه حلف
على ما لم يرده ولا قصد نيته، وكل عمل لا نية فيه غير لازم
ولا يصح الإكراه إلا أن يكون الفعل فيه مخالفة للنية والقصد.

وقد روى سليمان بن مسيرة عن النزال بن سبأ قال: التقي عثمان
وحذيفة عند باب الكعبة، فقال له عثمان: أنت القائل الكلمة التي
بلغتني؟ فقال: لا والله ما قلتها، فلما خلدت به قلنا: يا أبا عبد الله
حلفت له، وقد قلت ما قلت، قال: إنني أشترى ديني بعضه بعض;
مخافة أن يذهب كله(1). وقال الحسن البصري: أعطهم ما شاءوا
بلاساني إذا خفتمهم(2).

فرع: قال ابن القاسم: إذا استحلفه على مال يخف هللاكه لزمه
اليمين.

وقال عبد الملك: إن كان يسيرًا لم يوره وإلا ورئ.

آخر الإجراف وله الحمد

(1) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» 6/478 (3340 هـ)، وأبو نعيم في "الحلية" 1/279.

(2) أنظر الفصل الأخير هذا في «شرح ابن بطال» 8/309-310.3.
كتاب
الحيان
90
1 - باب في تزكية الجيال.

وأنا ليحكى أمراني ما نوى في الأئمة وعُرُبها

6190 - حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن جهني بن شعيب، عن محمد بن إبراهيم، عن علامة بن وقاص قال: سمعت عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: يا أبا الناس، إنما الأعمال بالننيّة، وإنما أمرتي ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دينين يصيبها أو أمراء يترجَّحها فهجرته إلى ما هاجر إليه. [انظر: 1-

مسلم: 197 - فتح 12/737] 

ساق فيه حديث: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَانِ" وهو حجة لمالك وغيره: في أن الأئمة على نية المحروفة له(1)، وأن النورية لا تنفعه في سقوط

(1) "القواعد والزيادات" 4/9.
الحدث خاصّة، كالرجل يحلف لغريبه وهو معسر: والله ما لك عندي شيء. يعني: في هذا الوقت من أجل علسي، وأن الله قد أنظر إلى الوجود، والحاالف، هنّد طالق. وزوجته أسّمها ذلك، ونوى أجنبيّة تسمي به، أو يريد طلاقها إلى موضع سكناها أو من قيد، والحاالف على أقل طعام وخصوص طعامًا بعينه، والحاالف لغريبه وهو يريد شيئًا ما غير ما له عليه، فإن كان الحالف يخاصمه غرمانؤ وزوجته وأخذه الغراماء بظاهر لفظه، ولم يلتقطو إلى نيته في الحكم، وحملوا الكلام على مخرجه، هذا قول ملك وأهل المدينة والشافعي حرق البساط، ولم يجعل له أثرًا.

ومن أجاز التورية إنما فروا من الحدث بمعارض الكلام، وجعلوا على نيته في يمين لا (تبلغ(1) بها مال أمرئ مسلم ولا يبطل حقه، وإن أقطع يمينه مال آخر فلا مخرج له عند أحد من أهل العلم ممن يقول بالتورية وغيرها، ولا يكون ذلك المال حالًا عندهم، ولا بد من رده إلى صاحبه، ولو جازت التورية لنوى الإنسان عند حلفه في الحقوق غير ما طولب به، ويحل له ما أقطعه بهذه اليمين المخرج بها عن طريق الدعوى، ولذلك أنزل الله: "إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَنْكَرُونَ يَعِيدُهُ اللَّهُ وَيَزِيدُهُمْ عَزَّةً وَفَضْلًا"
الآية 77، الانتشار. ولهذا أثقلوا على أنه لا يحل شيء من ذلك المال [الأخذه(2) علم أن التورية لا تزيل الحدث، وسقط قولهم.

---

1) كذا بالأصل، وكتب فوقها بيانًا: تبلغ. (بلا نظر) وورد بهامش الأصل: لعله أو البئ: يقطع.

2) ليست في الأصل، والمست من "شرح ابن بطار" 8/311.
۲ - باب في الصلاة

۱۹۰۴ - حديث ثامن، حدثنا إشحاق، حدثنا عبيد الزرقاني، عن مغرم، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدهكم إذا أخذت حتى يتوضأ».

[انظر: ۹۳۵ - مسلم، ۲۲۳ - فتح ۱۲/۲۳۹]

ذكر فيه حديث أبي هريرة، قال السلف: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أخذت حتى يتوضأ».

معنى هذا الحديث: رد على أبي حنيفة في قوله: إن الحديث في صلاته يتوضأ ويبيع على ما تقدم، وهو قول ابن أبي ليلى (۱)، وقال مالك والشافعي في الجديد: يستأنف (۲). محتجين بهذا الحديث، ويقولون: «لا صلاة إلا بظهور» (۳) ثم هو في حال الأنصراف غير مصل؛ لانتفاء طهارت فامتنع البناء، وكل حدث منع الأبداء مع البناء يوضحه سبق المني، فكذا غيره.

وقد أتفقتنا على المنع من الدوام، وكذا البناء، فإن أحتج الكوفي بالراعف، وأنه يبني. قيل: الراعف عندنا لا ينافى حكم الطهارة، والحدث ينافيها، ألا ترى أن متعمة لا تتنقيط طهارته [كما لو بدره، والحدث] (۴) ينافيها، ألا ترى أنكم لم تفرقوا بين تعبد المكان وسبيقه في النقض، وفرقتم بين تعبد المني والراعف وغلبته في الصلاة، وفرقتم بين الإحداث في الصلاة، فقلتم: إذا غلب المني أغسل.

(۱) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ۱/۲۶۶.
(۲) أنظر: «عين السير» ۱/۳۲۲ (۱۵۰)، «المجموع» ۴/۱۲۰.
(۳) رواه مسلم (۲۲۴) من حديث ابن عمر.
(۴) يباشر بالأصل بمقدار أربع أو خمس كلمات، والمثبت من «شرح ابن بطال».

۸/۳۱۲.
وإذا عليه الحدث الأصغر بنى(1)، وفرقنا نحن بين الحدث وبين ما ليس بحدث.

وهو الحديث أيضًا يرد على أبي حنيفة: أن من قعد في الجلسة الأخيرة مقدار التشهد، ثم أحدث ف صالته تامة(2)، ذهب إلى أن التحلل من الصلاة يقع بما يضاذهما من قول أو فعل ولا يتعين بالسلام. وخالفه في هذا سائر العلماء، فقالوا: لا تتم الصلاة إلا بالسلام، ولا يجوز التحلل بما يفسدها إلا إذا أعترض في خلالها على طريق النساء؛ كالحجة لا يجوز أن يقع التحلل منه بالجماع لأنه لو طرأ في خلاله نسداً، فكذلك الصلاة لو أحدث في خلالها ناسبًا لأفسدها ولا يحلل منها بتعبد الحدث.

وروى عن ابن القاسم كقول أبي حنيفة ذكره عنه في «المتلقى»(3)، فيما حكاه ابن التنين عنه.

وقال الداودي: يريد من أحدث وصلى ولم يتوضأ وهو يعلم أنه يخدع الناس بصالاته كما وقع لمهاجر أم قيس(4)، وخادع فيها، والله أعلم بسريرته.

(1) أنظر «المحيط البهرياني» 2/167.
(2) أنظر «تبين الحقائق» 1/148.
(3) «المتلقى» 1/169.
باب في الزكاة، وأن لا يُفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين متفرق حقية الصدقة

1955 - حديث محمد بن عبد الله الأنصاري، حديث أبي، حديثًا ثامنًا عن عبد الله
ابن أبي، أنه أرسله أبو بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
قال: "ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حقية الصدقة". [النظر: 1448]
فتح 12 / 320

1956 - حديثًا قرية، حديثًا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهل، عن أبيه، عن
طلحة بن عمرو بن عبد الله أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ ناير الزئبق فقال: يا رسول
الله، أخبرني ماذا فرض الله عليه من الصدقة؟ فقال: "الصلوات الخمس، إلا أن
تطوع شيئاً". فقال: أخبرني بما فرض الله عليه من الصيام؟ قال: "شهير رمضان، إلا
أن تطوع شيئاً". قال: أخبرني بما فرض الله عليه من الزكاة؟ قال: رسول الله ﷺ
شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمه لا تطوع شيئاً ولا أنقص بما فرض الله عليه
شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: "أقبل إن صدق" أو "دخل الجنة إن صدق". وقال
بغض الناس في عشرين وثانية بعير، حقطع. فإن أهلكه متعبدًا أو وثبًا أو أختار
فيها فزارًا من الزكاة، فلا شيء عليه. [النظر: 42 - مسلم: 11 - فتح 10 / 320]

1957 - حديثًا إسحاق، حديثًا عبد الزرقاء، حديثًا معمرو، عن همام، عن أبي
هوزرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يكون كنار أحيكم يوم القيامة شجاعة أقرع،
يقر مني صاحبه قيبلته وتفؤول، أنا كنتك. قال: والله لن يزائد يطلب حتى يرسط
يبدأ فلقيتها فاته". [النظر: 371 - مسلم: 987 - فتح 13 / 320]

1958 - وقال رسول الله ﷺ: "إذا ما رأى النعم لم يعط حقها تسلطًا عليه
يوم القيامة تحنيط وجاهة بأخفائها". وقال بغض الناس في رجل له إيل فخفى أن
تجب عليه الصدقة فباعها بإبل مثلها، أو يعفم، أو يبقر، أو يدهرهم، فزارًا من الصدقة
بتوم أحيتلالا: فلا بناس عليه، وهو يقول: إن ركى إله قبل أن يحول الخول ببوم أو
بئس جارث عمه. [التوزيع: 371 - مسلم: 787 - فتح 12/130]

1959- حديثا تقنيا بن سعيد، حديثا ليث، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن
عبد الله بن عبده، عن ابن عباس أنه قال: أستفتي سعد بن عبادة الأنضاري رسول
الله ﷺ في نذر كان على أمه توطيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: أقضيه
عنها. [مسلم: 138]

وقال بعض الناس: إذا بلغت الإبل عشرين فقيها أربع شيام، فإن وثبها قبل
الخول أو بأعدها فرارا واحتفالا لإسقاط الزكاة فلا شيء عليه، كذلك فإن أتلفها فمات
فلا شيء في ماله. [النظر: 721 - فتح 12/130]

ثم ساقه من حدث أنس ﻨ وقيل سلف في الزكاة.

ثم ساق الحديث طالحة بن عبديد الله إلى قوله: (أفلح إن صدق) وقد
سلم.1 وقال بعض الناس: في عشرين ومائة بعير حقتان فإن أهلها
متعمدًا أو وهبها أو أحتال فيها، فرارا من الزكاة فلا شيء عليه.

ثم ساق الحديث أبي هريرة: «كُون كنز أخذتهم يوم القيامة
شجاعة أفروه.» الحديث. وقال بعض الناس في رجل له إبل محاف.
أن تجيب عليه الصدقة فتعدها بألف مثلها، أو بعمر، أو بقر، أو
بدرهم، فرارا من الصدقة ببوم أحيتلالا: فلا شيء عليه، وهو يقول:
إنه ركى إله قبل الخول ببوم أو (شبهه) 2 أجزأ عمه.

ثم ساق الحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أستفتي سعد بن
عبادة الأنضاري رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توطيت قبل أن
تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: أقضيه عنها. وقال بعض الناس: إذا بلغت

(1) ورد في هامش الأصل: لعله سقط: ثم قال.
(2) كذا في الأصل وفي اليونانية: (بستة). ولهامشها: (بستة).
الإبل عشرين ففتها أربع شباش فإن وبها قبل الحول أو بآها؛ فرارًا أو أحتلالًا لإسقاط الزكاة فلا شيء عليه، وكذلك إذا أتلفها فماتت فلا شيء عليه في ماله.

الشرح:


وقد قال الإمام علي الوجه التسفر في حلول الحول بالبيع والهبة والديح، إذا لم ينفر القرار من الزكاة، وقال الإمام أبى أيضًا على أنه إذا حال الحول، وأطل الساعي أنه لا يحل التحيل للنقصان في أن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين مترفق. وقال مالك: إذا فرق من ماله شيئاً ينوي به القرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه، لزمته الزكاة حين الحول أخذاً بقوله: «خشية الصدقة».

وقصد البخاري في الباب أن يعرف أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإن إثم ذلك عليه؛ لأنه لما من مع من الجمع والتفريق خشية الصدقة ففهم منه هذا المعني، وفهم من قوله: «أثلح إن صدق» أنه من رام أن ينقص شيئاً من فراشة الله بحيلة بحتلالها لا يفلح ولا يقوم به بذلك عذر عند الله.

(1) انظر: «الأصل» ٢/١٢٣.

(2) انظر: «المدنية» ١/٢٧٧، ٢٧٨، و«المتى» ٢/١٣٦، ١٣٧.
فما فما[1] أجاز الفقهاء من تصرف صاحب المال قرب حلول الحول
فلم يريدوا به الفرار من الزكاة، ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط وله
حسبه وهو كمن فر من صيام رمضان بسفر؛ غبة عن الفرض فالوعد
[إليه][2] متوجها، ألا ترى عقوبة من منع الزكاة يوم القيامة في حديث
أبي هريرة في الباب وغيره من الأحاديث السالفة في الزكاة، فهذا
يدل أن الفرار منها لا يحل، وهو مطال بهذل في الآخرة، وحديث
ابن عباس رضي الله عنهما في النذر حجة أيضًا في ذلك؛ لأنه إذا
أمره بقضاء النذر عن أمه حين فاتها القضاء، دل ذلك على أن
الفرائض المهروبة عنها أؤكد من النذر.
وأما إذا بيعت الغنم بgement فإن مالها وأكثر العلماء[3] يقولون: إن
الثانية على حول الأولى؛ لأن الجنس واحد والنصاب واحد
والماخذ واحد. قال الشافعي في أحد قوله: يستأنف بالثانية
وأما إن باع غنمًا ببقير أو بابل، فأكثر العلماء على الأستناف
بما يأخذ حولًا؛ لأنه باع دنانير بدراهم؛ لأن النصاب في الإبل
والماء للفمنع للماء وكذلك المأخذ[5].

لاست في الأصل، والثبت من ابن بطال 8/315، ليستقيم به السياق.
(2) ليست في الأصل، والثبت من ابن بطال 8/315، ليستقيم به السياق.
(4) جاء في "مختصر المزني" بهامش "الأم" 1/219 قال الشافعي: وإذا بادل إياها بابل
أو غنمًا بgement أو بقرًا بقرًا صنفًا وبقرًا صنفًا غيرها فلا زكاة حتى يتحول حول
على الثانية.
(5) أنظر: "الأصل" 2/13، "عينون الممالک" 2/499-500، "مختصر المزني"
بهامش "الأم" 1/219، "المغني" 2/136.
وقال في كتاب ابن سحنون فمن باع غنمًا يستأنف في الثانية جزءًا، وفي «كتاب محمد»: من باع غنمًا بغل أو بقر، فإنهم على حول الأولي نصابًا، وإن كانت دونه أستأنف جزءًا(1)، وقال ابن سلمة: يبني على حول الأولي أقل من نصاب. ومن الناس من يقول: إذا ملك المال سنة أشهر ثم باعها بدراهم (زكى الدراهم)(2) لتمام سنة أشهر من يوم باعها. هذا قول أحمد(3) وأهل الظاهر.

وما ألزم من التناقض في قوله: بإجازة تقديم الزكاة قبل الحول بسنة فليس بمتناقض؛ لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول، ويجعل من قدماً كمن دينًا مؤجلًا قبل أن يجب عليه، وإن تم الحول وليس بهد نصاب من تلك المالمة (رفع(4) على الإمام، يؤديها إليه من الصدقة كما أدى الشارع الجملي الراعي الخيار(5) إلى من هذا حاله.

ومذهبنا: أن الحيلة في القرار من الزكاة مكروهة كراهية تنزيه. وأما الغزالي فقال في «بسيطه»: إنها تحريم(6). وختلف المالكة متي يحمل من جمع أو فرق على التهمة، فقال ابن القاسم: إذا فعل ذلك قبل الحول بشهرين أو أقل فهم خلطة(7).

---

(1) أنظر: «التوارد والزيادات» 2/222-233.
(2) من (ص 1).
(3) «مسائل ابن هانئ» 1/121 (591).
(4) كذا في الأصل وفي «شرح ابن بطال» 8/316 وجب.
(5) روى مسلم في (صحيحه) (1/118 و 100) من حديث أبي رافع أن رسول الله أسلم من رجل بكره فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقصي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيرًا رباعي فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء.
(7) أنظر: «المدونة» 1/278.
وقال ابن حبيب: أدنى ذلك الشهر وما قاربه لا يجوز لهما فيه فرقة ولا أجماع. وقال محمد: إن أجمعما أو أفترقا قبل الشهر ففائز ما لم يضرب حدًا(1). وقال القاضي عبد الوهاب: إذا لم يقصد الفرار زكاها الساعي على ما وجدنا عليه، ويقبل قول ربها إلا أن تظهر أمارة تقوي التهمة(2).

تنبيه: وقع في ابن التين أن البخاري إنما أتى بقوله: مانع الزكاة؛ ليدل أن الفرار من الزكاة لا يحل، فهو مطالب بذلك في الآخرة، وهذا لم يرو في البخاري فاعلمه.

فرع: باع غنمًا بعين بعد أن زكي الغنم، ففي "ال lucrدة" يزكي ثمنها من يوم زكاة الغنم (3)، وقال محمد بن عبد الحكم: يستأنف بالغنم حولًا. قال ابن سلمة: يزكي الغنم على حول العين بالعين من جنسه أو من غير جنسه.

(1) أنظر: "النوادر والزيادات" 2/ 246، "الذخيرة" 3/ 129.
(2) "المعونة" 1/ 246-242.
(3) "المدعو" 1/ 272-272.
4 - باب الجيلة في النكاح

1910 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: حدثني
نافع، عن عبيد الله: إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. قلت لنانع: ما الشغار؟
قال: ينكشف ابن الرجل وينكشف ابنته بغير صداق. وينكشف أخت الرجل وينكشف أخته
بغير صداق. وقال: بعض الناس: إن أختان حثت تزوّج على الشغار فهو جائز،
والشرط باطل. وقال في المتعة: النكاح فاسد، والشرط باطل. وقال بعضهم: المتعة
والشغار جائز، والشرط باطل. [انظر: 5112- مسلم: 1415- فتح 133/12]

1911 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر، حدثنا الزهري،
عن الحسن وعبد الله ابنه محمد بن علي عن أبيهما، أن علياً قيل له: إن
ابن عباس لا يرى بمثعة النساء بأمساك. فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم ختام
وعن حقوه الحمر الإنسية. وقال: بعض الناس: إن أختان حثت تتمع في النكاح فاسد.
وقال بعضهم: النكاح جائز، والشرط باطل. [انظر: 4216- مسلم: 5/12- فتح 133/12]

ذكر فيه حدث نافع، عن عبيد الله: إن رسول الله ﷺ نهى عن
الشغار. قلت لنانع: ما الشغار؟ قال: ينكشف ابن الرجل وينكشف ابنته
بغير صداق. وينكشف أخت الرجل وينكشف أخته بغير صداق. وقال
بعض الناس: إن أختان حثت تزوّج على الشغار فهو جائز، والشرط
باطل. وقال في المتعة: النكاح فاسد، والشرط باطل. وقال
بعضهم: المتعة والشغار جائز، والشرط باطل.

وحديث الحسن (عبد الله) ابن مهدي بن علي عن أبيهما، أن
علياً قيل له: إن ابن عباس رضي الله عنهما ليرى بمثعة النساء بأمساك.

(1) في الأصل: (عبيد) والمثبت من متن البخاري وهو الصواب، وانظر "تهذيب
الكمال" 85/16 (3544).
قال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خير وعَنْ لِحَوْمَ الحُمُّرِ الأَهْلِيَةِ.
وقال بعض الناس: إن أَخَّالت حتَّى تمتع فالنَّكَاحُ فَاسِدٌ، (وقال بعضهم: النَّكَاحُ جَائِزٌ) (1) والشَّرْطُ باطل.

الشرح:
نقل ابن بطال عن بعض من لقيه: أما نكاح الشجار ففاسد في العقد عند العقد عند مالك (2)، وفي الصداق عند أبي حنيفة (3)، ولا يكون البضع صداقاً عند أحد من العلماء إلا [أن] (4). أما حنيفة يقول: هذا النكاح منعقد ويصلح بصداق المثل؛ لأنَّه يجوز عنه أنعقاد النكاح دون ذكر الصداق بخلاف البائع، ثُمَّ يذكر الصداق فيما بعد، فلما جاز هذا عندهم كان ذكرهم للبضع بالبائع كلا ذكر، وكان (انعقاد النكاح دون ذكر الصداق) (5)، وما كان عند أبي حنيفة من النكاح فاسدًا من أجل صداقة، فلا يفسخ عنه قبل ولا بعد، ويصلح بصداق المثل، وبما يفرض.

وعند مالك والشافعي: يفسخ نكاح الشجار قبل الدخول بها وبعده؛ حملًا لنهي الشارع عليه التحرير؛ لعموم النهي، إلا أن مالكًا والشافعي أختلفا إن ذكر في الشجار دراهم. فقال مالك: إن ذكر مع أحدهما درهما صح النكاح الذي سمي لها دون الثانية. وقال الشافعي: إن سمي لإحدهما صح النكاحان معاً، وكان للتي سمي لها ما سمي

(1) من (ص 1).
(2) أنظر: "الإسناد" 16/202.
(3) أنظر: "بدائع الصنائع" 2/278.
(4) ما بين المعوقين من ابن بطال; ليستقيمه بها السياق.
(5) في (ص 1): نكاح منعقد بغير صداق.
ولأخرى صدق المثل. وقد سلف هذا في كتاب النكاح وهو غريب عنه.

وأما المتعة فإن فقهاء الأمصار لا يجزون نكاح المتعة بحال. وقول بعض أصحاب أبي حنيفة: المتعة والشغار جائز، والشرط باطل. غير صحيح؛ لأن المتعة منسوخة بنهي الشارع كما سلف في بابها، ولا يجوز مخالفتها النهي، وفساد نكاح المتعة من قبل (المنع) (1)

فصل:

قلته: (قلت لناعف: ما الشغار؟ قال: ..) إلى آخره هو صحيح.

وقوله في الآخر يدل أن الشغار يصح فيمن لا يجب وهو ما في (المدونة) في قوله: من يزوج مولاين أن الشغار يكون فيه، وذكر بعض المتأخرين أن الشغار إنما يصح فيمن يجب على النكاح من غير مشورة. وذكر هنا تفسير الشغار عن نافع، وروي عن ابن عمر عند مالك (2) (فرع (3) في (ص 1): فصل.

(4) في ص 1: فصل.
(5) (المدونة) 4/380.
(6) (المدونة الملتئمة) 3/325.

(1) كذا في الأصل، وفي (شرح ابن بطال): البضع.
(2) أنتهى من (شرح ابن بطال) 8/316, 317 بتصرف يسير.
(3) (الموطأ) ص 331 وقال الشافعي في (الأم) 5/68 بعد هذا الحديث: لا أدري تفسير الشغار في الحديث أو من عمر أو نافع أو مالك.
وقد ذكر بعض المشيخة ضابطًا فقال: كل محرم بالسنة لاحد فيه أو بالكتاب حد، والمتعة كانت مباحة إما عام الفتح أو حجة الوداع ثم نهى عنها بعد ثلاث.


(1) رواه مالك في "الموطأ" ص۳۶۳. وانظر "الاستذكار" ۳۰۵۶ في توجه قول عمر رضي الله عنه.
5 - باب ما يُشكَّره من الأحيالي في البَيْوُع

ولا يُمنع فَضْلُ الماء ليُمنع بِه فَضْلُ الكَلا

1922 - خُذْنَا إِسْمَاعِيلَ، خُذْنَا مَالِكَ، عَنْ أَبِي الزَّناد، عَنْ الأَعْرَجَ، عَنْ أَبِي
هَرْثُرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الماء ليُمْنَعُ بِه فَضْلُ الكَلا». (انظر;
1353 - مسلم: 1017 - فتح 3/12/1030)

ثم ساق حديث أبي هرثرة

باللفظ المذكور، وهذا إنما هو

لما أراد أن يقول ما حول بئر من الكلا من النعم الواردة للشرب،

وهو لا حاجة له إلى الماء الممنوع، إنما حاجته إلى منع الكلا

فمنع من الأحيالي في ذلك؛ لأن الكلا والنباتات (الذي)1 في

المحارج غير المتملكة مباح لا يجوز منعه، وفيه معنى آخر، وهو أنه

قد يخص أحد معاني الحديث، ويسكت عن معانٍ آخر؛ لأن ظاهر

الحديث بوجب ألا ينهي عن فضل الماء إلا إذا أريد به منع الكلا،
[إن لم يرد به منع الكلا]2 فلا ينهي عن منع الماء. والحديث
معناه: لا يمنع فضل الماء (إلا)3 بوجه من الوجوه؛ لأنه إذا لم
يمنع بسبب غيره، فأحرى ألا يمنع بسبب نفسه، وقد سماه الشرع
فضلًا، فإن لم يكن فيه فضل عن حاجة صاحب البئر، جاز منعه
لمالك البئر.

والكلا - مهموز: العشب الرطب، ولا يقال له: حشيش؛ حتى يهيج.

____________________________
(1) في الأصل: التي.
(2) من "ابن بطال"، 318/8، وبها يستقيم السياق.
(3) كذا في الأصل ويستقيم السياق بدونها و"انظر شرح ابن بطال".
6 - باب ما يُحْكَرَهُ من التَّنَاجِشِ

١٩٦٣ - حَدِيثًا قَتِبَهُ بِن سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْن عُمَرَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّنَاجِشِ. [انظر: ٢٢٤ - مسلم: ١٥١٦ - فتح١٢/١٣٢٦]

ذُكر فيه حديث ابن عُمَر رضي الله عنهما أنه ﷺ نُهِي عَنِ التَّنَاجِشِ. وقد سلف، ووجهه أنه ضرب من التحيل في تكبير الثمن، وقد سلف تفسيره، فإن ترك وفاته السلعة، وكان ذلك بعلم صاحبها كان له الأقل من الثمن، أو القيمة. قاله ابن الين وأصل النجش: الإطра.
باب ما ينهى من الخذاع في البيوع

وَقَالَ أَبُو بَكَّرٍ: يَخَالُدُونَ اللَّهَ كَمَا يَخَالُدُونَ أَدمَيْبًا، لَوْ أَنَّهَا
الأمر عياناً كأنهم عقل.*

1974 - خذَّنَا إِسْمَاعِيلٌ، خذَّنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبَـيْدَ اللَّهِ نَـيْبٌ، عَنْ عَـبَـيْدَ اللَّـهِ نَـيْبٌ
عَرْضُ رضي الله عنهما أن رجَالًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ يَخَذَّعُ في البيوع، فقال: "إِذَا بَابِعْتَ
فَقُلْ: لَا خِلَابَةً". (انظر: 317- مسالم:1533- فتح 12/1362)

هـذـا رواه وكيع بن الجراح، عن سفيان بن عيينة عنه(1).

ثم ساق البخاري حديث ابن عمر السالف في البيوع أن رجَالًا ذكر
لرسول الله ﷺ أنه يخلع في البيوع، فقال: "إذا بابعى فقيل: لا خلابة".
أي: لا خديعة ولا غبن فإن ذلك لا يحل مثل أن يدلس بالعيب
أو يسمي بغير اسمه، فلا يحل مطلقًا، ولا[أما] الخديعة [التي
هي](2) تزين السلعة والثناء عليها، والاتناف في مدحها فتمجاوز عنه
ولا ينقص له البيع.

(1) قال ابن حجر في "فتح الباري" 12/336: وصله وكيع في "مصنفه"، عن سفيان
ابن عيينة، عن أبو بكر وهو السختياني. أهـ.

(2) ليس في الأصل، والمنبت يستقيبه البصاق. وانظر "شرح ابن بطال" 8/319.
8 - باب ما ينْهى
من الاحْتِيالِ للوَليِّ في الْيَتِيمَةِ الْمَزْعُوْبَةِ،
وَأَنَّ لَا يُسَكَّلُ صَدَاقةَهَا.

1975 - حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري قال: كان عروة يحثُّ
أنه سأل عائشة: «وان حفتم ألا تقيّموا في البيتين فأنكروها ما طاب لكم من النساء؟»
(النساء: 3). قالت: هي البيتيمة في حجر ولها، فبرغت في مالها وجمالها، فربّد أن
يتزوّجها بالذين من سعة نسائها، فنهوا عن تكاحن إلا أن يقيّموا لهن في إكملٍ
الصفاق، ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد، فأنزل الله: (وَبَسَّطَ حُجَّةَ الْيَتِيمَةِ)

ثم ساق عن عائشة رضي الله عنها في: «وان حفتم ألا تقيّموا في
البيتين» (النساء: 3). إلى آخره سلف.

وفيه: أنه لا يجوز للولي أن يتزوّج يوما تيتمة بأقل من صداقها، ولا أن
يعطيها من العروض في صداقها ما لا يفي بقيمة صداق مثلها، وقال
ابن عباس رضي الله عنهما: قصر الرجل على أربع من النساء من
أجل اليتامى.

ومعنى: أن سبب نزول القرآن بإباحة أربع كان من أجل
سؤولهم عن اليتامى، وكانوا يستفتيهم لما كانوا يخافونه من الحيف
عليهم، فقال له: إن خفتم الحيف عليهن فاتركوهن فقد أحللته لكم
أن تنكحوا أربع.

فإن قال قائل ممن لا فهم له كتاب الله من أهل البدع: كيف يخفون ألا يقسطوا في اليدام ويتورون بنكاح أربع، وهم عن القسط بينهن أعزز؟

قال أبو بكر بن الطيب: ومعنى الآية: إن خفتم ألا تعدلوا في اليدام الأطفال اللاتي لا أولياء لهن بطالونكم بحقوق الزوجة، وتخافوا من أكل أموالهن بالباطل؛ لعجز الأطفال عن منعكم منها فانكحوا سباهن (أربعًا) (1) من النساء البالغات على تدبير أموالهن ذات الأولياء الذين يمنعونكم من تحيف أموالهن، وياخذونكم بالعدل بينهن، فإنهم عند ذلك أبعد عن أكل أموالهم بالباطل والاعتداء عليها. قال النحاس: وأهل النظر على قول عائشة رضي الله عنها.

قال المبرد: التقدير: فإن خفتم ألا تقسطوا في نكاح اليدام. ثم حذف هذا، ودل عليه "فانكحوا" (2) وقال بقول ابن عباس رضي الله عنهما جماعة من أهل اللغة منهم: الفراء وابن قتيبة (3)، وقول عائشة أعلى إسنادًا وأجود عند أهل النظر.

(1) من (ص 1).
(2) "معاني القرآن" للنحاس 2/12-13 ونقل كلام المبرد.
(3) "معاني القرآن" للقراء 2/253، "تأويل مشكل القرآن" لابن قتيبة ص 72.
باب إذا غصب جارية فرّغ عمها ماتت
فقضى بقيمة الجارية المبتهجة ثم وجدتهما صاحبًا، فبهبه له ويرد القيمة، ولا تكون القيمة ثمنًا. وقال بعض الناس: الجارية للعاصب لأخذه القيمة، وفي هذا أخطئًا لم ينقل استهلك جارية رجل لا نبيعها، فقضىها واعتزل بأنها ماتت حتى يأخذ ربه قيمتها، فطيب للعاصب جارية غيره. قال: "أموالكم عليكم حرام"، "ولكل غادر لواء يوم القيامة".

976 - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن ديما، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال: "كل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به". [انظر: 388 - مسلم: 175 - فتح 238/12]

ثم ساق حدث ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال:
"كل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به".
باب

1677 - حديثنا محمد بن كthur، عن شفیان، عن هشام، عن غزوة، عن زینب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: "إِنِّي أَنَا بُصَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَحْتَصَمُونَ، لَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يُكُونُ أَلْحَّانُ بِحْجِيَّةِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْفَّيْتُ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مَا أُسْمِعُ، فَمَنْ قَضِبَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيَّهُ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ، إِلَّا أَنْ أَقْعَلَ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ". (انظر: 2458 - مسلم: 1782 - فتح الاعتناء 1339/12)

ساق فيه حدیث زینب، عن أم سلمة رضي الله عليها، عن رسول الله ﷺ:

قال: "إِنِّي أَنَا بُصَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَحْتَصَمُونَ إِلَيْيَ"، الحديث.

احتج البخاري في هذا الباب على أبي حنيفة، ورد قوله أن الجارية للغاصب إذا وجدها ربيها، واعتبر أبو حنيفة بأنه إذا أخذ قيمتها من الغاصب فلا حق له فيها؛ لأنه لا يجمع الشيء وبدلته في شيء واحد أبدًا، والصحيح ما ذهب إليه البخاري، وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور(1) أن صاحبها مخبر بإن يبرد القيمته وأخذها، وبين أن يمسك القيمته ويتلكها، وهذا إذا أخفها، وزعم أنها مائت، دون مالك، فقال: إن وجدها ربيها عند مشترائها من الغاصب لم تغير فهو مخبر بين أخذها أو قيمتها يوم الغصب أو الثمن الذي باعها (به)(2) الغاصب، وإن وجدها عند الغاصب لم تغير، وهي أحسن مما كانت يوم غصبها، ولم يكن جدتها الغاصب، ولا حكم عليه بقيمتها فليس له إلا أخذها ولا يأخذ قيمتها. هذا قوله في "المدونة" وهو مشهور.

(1) انظر: "مختصر أختلاف العلماء" 4/179، "المدونة" 4/176، "مختصر المزني" ص 165.

(2) في الأصل: (منه)، ولعله تحريف.
المظهبه (1)، وذكر في (الزاهي) عن بعض أصحاب مالك أنه ليس له أن يجوز بيع الغاصب -وهذا مثل مذهب الشافعي (2)- وإن وجدوا عند مشتربيها وكانت من الوخش ولم تتغير لم يكن له إلا أخذها، وإن كانت رائعة فأطلق الجواز في (المدونة) كما سلف.

وقال مطرف وابن الماجشون: هو مخبر بين أخذها أو قيمتها إذا غاب عليها الغاصب (3)، والحجة لمن خالف أبا حنيفة بيان الشرع: أنه "لا يحل مال مسلم إلا عن طيب نفس منه" (4)، وأن حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله، لقوله تعالى: "فلا يأخذ فإنا أقطع له قطعه من النار".

وقال أبو حنيفة: إن القيمة ثمن. ليس كذلك؛ لأن القيمة إنما وجبت؛ لأن الجارية متفقة لا يقدر عليها، فلما ظهرت وجب له أخذها؛ لأن أخذ القيمة ليس بيع بائعه به، وإنما أخذها؛ لهلاكها، فلما زال ذلك وجب الرجوع إلى الأصل الذي كان عليه وهو تسليم الجارية إلى صاحبها.

وقد فرق أهل العلم بين القيمة والثمن، فجعلوا القيمة في الشيء المستهلك وفي البيع الفاسد، وجعلوا الثمن في الشيء القائم، والفرق بين البيع الفاسد والغصب أن البائع قد رضي بأخذ الثمن عوضًا عن" (المدونة) 4/176.

(1) تأليف: (البيان) للإمام أحمد بن يثرب. 770.
(2) تأليف: (النواض و الزياضات) 10/316.
(3) رواه أحمد 3/423 من حديث عمرو بن يثرب، وفي الباب عن غير واحد من الصحابة: تأليف "تلخيص الخبر" 3/45-64، والحديث صحة الألباني في (الأروء) (1459) مفصلًا طرقوه وما فيها، فانظره.
سلعته، وأخذ للمشتري في التصرف فيها، وإنما جهل السنة في البيع، وإصلاح هذا البيع أن أخذ قيمة السلعة إن فانت، والغاصب غصب ما لم يأخذ له في ربه، وما له فيه رغبة، فلا يحل تملكه للغاصب بوجه من الوجه إلا أن يرضى المغصوب منه بأخذ قيمته.

وقد ناقش أبو حنيفة في هذه المسألة فقال: إن كان الغاصب حين أدعى روب الجارية قيمتها كذا وكذا جدد ما قال، وقال: قيمتها كذا وكذا وحلف عليه، ثم قدر على الجارية كان بها بالخير إن شاء سلمها بالقيمة وإن شاء أخذها ورد القيمة؛ لأنه لم (يقف) بالقيمة الذي أدعاه ربه (1)، وهذا ترك منه لقوله: ولو كانت القيمة ثمنًا ما كان لرب الجارية الخيار فيما معناه البيع؛ لأن الرجل لو باع ما يساوي خمسين دينارًا بعشرة دنانير كان (بيعه) (2) لازمًا، ولم يجعل له رجوع، ولا خيار.

فرع: إذا أدعى الغاصب هلاكها فأخذت القيمة، ثم ظهرت عنده، فإن علم أنه أخفاه ردها صاحبها على ما سلف إن شاء، وإن لم يعلم لم يكن للمغصوب منه شيء إلا أن يكون أقر بأقل من الصفة فيغرم تمام قمية الصفة.

قال أشهب: ويحلف أنه ما أخفاه وتبقي له إذا كانت على الصفة التي حلف عليها. وفي «المبسوط»: يرجع في الجارية ويدر القيمة التي أخذ إذا أقر بأقل من الصفة.

(1) كذا بالأصل، وفي ابن بطال: يعط.
(2) أنظر: «المحيط البهذياني» بنحوه 8/240-241.
(3) من (ص 1).
وقال بعض المتأخرين: سواء وجدوها على الصفة أو غيرها يرجع إلى ربها ويحمل على أنه أخفها، قيل: وانظر لوقال: غصبتا جارية سوداء للخدمة قيمتها عشرون، فثبت أنها بيضاء قيمتها مائة، هل هذا بخلاف جحده بنص الصفة؟

11 - باب في النَّكاح

1968 - حدَّثَنا مسلم بن إيزاهم، حدَّثَنا هشام، حدَّثَنا خَيْيَر بن أبي كثير، عن
أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تَّزَوَّجِ الْبَيْكَرَ حَتَّى يَتَسَأَلَ، وَلَا
الْمَيْلَ حَتَّى يَتُسَأَلَ». فقيل: يا رسول الله، كيف إذا إنها؟ قال: «إذا أسَكَنتَ». وقال
بُعْضُ النَّاسِ، إنَّمَا تسَاوَلْنَ الْبَيْكَرَ، وَمَا تَزَوَّجَ فَاحْتَالَ رُجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدًا فَوَزَّعَتْ أَنَّهُ
تَزَوَّجَهَا بِرَبِّهَا، فَأَثْبِتَ القَاضِي نَكاها وَالرَّزْوَجَ يَعْلَمُ أَنَّ السَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلَا بَاسَ أَن
يُبَاذَهَا، وَهُوَ تَزَوْجٌ صَحِيحٌ. [النظر: 636 - مسلم: 1419 - فتح 1239/1]

1969 - حدَّثَنا علي بن عبد الله، حدَّثَنا سفيان، حدَّثَنا خَيْيَر بن أبي سعيد، عن
القاسم، أنَّ أمًّرًا من ولد جعفر فَحَوَّفَ أنْ يَزَوَّجُها وَليّها وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَرَاسَلَ إِلَى
شَيْخِينَ مِنَ الأنصارِ، عَبْدُ الزَّهْرِينِ وَجَمِيعِ ابْنِي جَارِيَة. قَالَ: فَلَا تَحْسَنَا، فَإِنَّ حَنْسٌ
بُنِّيَتْ خَذَامُ أَنْكَحْهَا أُبُوُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَّدَ النَّبِيّ ﷺ ذَلِكَ. قَالَ سَفِيَانُ: وَأَمَّامَ عِبَّادُ
الزَّهْرِينِ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ حَنْسَاءَ. [النظر: 638 - فتح 1239/1]

1970 - حدَّثَنا أبو نعيم، حدَّثَنا شبَّان، عن خَيْيَرِينَ، عن أبي سلمة، عن أبي
هَريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَّزَوَّجِ الْبَيْكَرَ حَتَّى يَتَسَأَلَ، وَلَا تَّزَوَّجِ الْمَيْلَ
حَتَّى يَتُسَأَلَ». قالوا: كيف إنها؟ قال: «أَنْ تَسَكُّنَ». وقال بعض الناس: إن أَخْتَالَ
إِنَّشَانُ بِشَاهِدٍ يَزُوَّرُ عَلَى تَزَوْجٍ أَمَّرَأَةٍ كَبِيرَةٍ بَأْمِرَهَا، فَأَثْبِتَ القَاضِي نَكاها إِيَّاهُ
وَالرَّزْوَجَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجَهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يُسَعَدُ هَذَا النَّكَاحُ، وَلَا بَاسَ بِالْمَلَامِمِ لَهُ مَعِهَا. 
[النظر: 637 - مسلم: 1419 - فتح 1239/1]

1971 - حدَّثَنا أبو عاصم، عن ابن جريح، عن ابن أبي مليكة، عن ذَكْوَانَ، عن
عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْكَرَ نَسَأَلَّهُ». قَالَتْ: إنَّ الْبَيْكَر
تَشْتَهِيَ، قال: إِذْنِها صَمَتْهَا. وقال بعض الناس: إنَّ هُوَ رَجُلٌ جَارِيَةٌ يَبَيَّنُهُ أو
 بكَنَّا فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدٍ يَزُوَّرُ عَلَى أنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَذَرَكَ فِرْضِيَتَ الْحَيَةِ.

فقبل القاضي شهادة الرؤ وِلِرْؤَتْ يَعْلَمُ بِبَطَلَانِ ذَلِكَ، خَلَّ لَهُ الوَطْئَةَ. [انظر: 5137]

مسلم: 1420- فتح 12/440]}


ثم ساق حديث سفيان، ثنا يحيى بن سعيد عن القاسم، أن أمراً من ولد جعفر تحوَّفت أن يُزوجها وليها وهي كارهة فأرسلت إلى شقيقتين من الأندصار: عبد الرحمن ومُجَمِّع ابني جارية، قالا: فلا تختيني، فإن خسأء بنت خدام أنكْحها أبوها وهي كارهة فردد رسول الله ﷺ ذلك. قال: سفيان: وأما عبد الرحمن فسمعه يقول، عن أبيه: إن خسأء.


شرح:
لا يحل هذا النكاح للزوج الذي أقام شاهدي زور على رضا المرأة أنه تزوجها عند أحد من العلماء، وليس حكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر مُجْلَّا ما حرم الله؛ لقوله ﷺ: "إمّا أقطع له قطعة من النار (1)" ولتحريم الله أكل أموال الناس الباطل، ولا فرق بين أكل المال الحرام ووصول الفرج الحرام في الإثم.
قال المهلب: واحتياط أبي حنيفة ساقط; لأمر الشارع بالاستذان والاستئثار عند النكاح، ورد نكاح من تزوجت كارهة في عقدة خنساء، وقد قال تعالى: "فَلا تَمْحَى أَزْوَاجُهُنَّ إِن يَخْرِجَنَّ آخَرَ جَنَّةً" [البقرة: 232]. فاشتراط الله رضاهما في النكاح يوجب أنه متنى عدم هذا الشرط فيه لم يحل، وإنما قاس أبو حنيفة مسائل هذا الباب على القاضي إذا حكم بطلاقها بشاهدي زور وهو لا يعلم. أنه يجوز أن يتزوجها من لا يعلم بطلان هذا (الطلاق) (2)، ولا تحرم عليه بالإجماع فكذا يجوز أن يتزوجها من عليم ولا تحرم عليه.
وهذا خطاً في القياس، وإنما حل تزويجها لمن لا يعلم باطن أمرها؛ لأنه جهل ما دخل فيه، وأما الزوج الذي أقام شاهدي الزور فهو عاليم بالتحريم متمود لركوب الأئم فكيف يقاس من جهل شيئاً، فأعاد بعذر يجهله على من تعمده وأقدم عليه وهو عالم باطن.
ولا خلاف بين العلماء أنه من أقدم على ما لا يحل له فقد أقدم على الحرام بين الحلال بين والحرام بين

---

(1) سلف قريبًا في الباب قبله برقم (1976).
(2) في الأصل: (النكاح)، والمشت من ابن بطال، وهو الملازم للسباق.
التوضيح لشرح الجمع الصحيح

وبينهما أمور مشتبهاتٍ، وليس للشبهة فيه موضع ولا خلاف بين الأمة أن رجلًا لآقام شاهدي زور على ابنته أنها أمته، وحكم الحاكم بذلك لا يجوز له وطؤها، فكذلك الذي شهد على نكاحها، هما في التحريم سواء، والمسألة التي في آخر الباب لا يقول بها أحد، وهي خطاً كالمسائلتين المتقدمتين.

ولا خلاف في الأموال أن الحاكم إذا حكم بها هو في الباطن على خلاف ما حكم به، لم ينقل حكمه في الباطن، وإنما ذلك عند أبي حنيفة في الطلاق والنكاح والنسب فإن شهدوا في أمة رجل أنها ابنة آخر، وحكم بذلك، نبت النسب وحرم على ورثته.

وذكر في المعونة عن أبي حنيفة: إذا شهدوا بزور على الطلاق تصير المرأة مطلقة بحكم الحاكم، ويجوز لها أن تتزوج، ولا يجوز لأحد شاهدي الزور أن يتزوجها، وهو عند مالك زان؛ لعلمه أنه لم يطلق، وذكر مسألة النكاح المتقدمة، وزاد عنه: إذا شهد له شاهد الزور على ذات محرم أنها زوجته أن الحكم لا ينفذ في الباطن ولا تكون زوجته، وكذلك إذا أقسم شاهداً زور في دعواً قال: فيحكم الحاكم له، فإنه لا ينفذ، وفرقوا بين الموضعين فإن كل موضع جاز أن يكون للحاكم ولاية في أبتداء فعله، نفذ حكمه فيه ظاهرًا وباطنًا، وكل موضع لا ولاية له في أبتداء فعله لم ينفذ ظاهرًا دون الباطن، كان للحاكم ولاية في عقد النكاح، وفي أن يطلق على غيره، ولا ولاية له في تزويج ذوات المحارم، ولا في نقل الأموال، فكذلك لو أدعى رجل أنه قتل وليًا له، وأقام شاهدي زور فحكم.

(1) سلف رقم (52) كتاب الإيمان، باب: فضل من أستبرأ لديه.
(2) أنظر: "شرح ابن بطال" 8/323-324.

والحديث السلف: "إنما أنا بشر .."(1) إلى آخره، صريح في أن حكمه بما ليس بجازير للمحاكم له لا يحل له، وبالقياس على المال وغيره كما سلف، ثم الحديث عام في قوله: "فلا يأخذ منه شيئًا" سواء كانت زوجة أخيه أو ماله.

قال الشافعي: ولو كان حكم الحاكم يحل الأمور عما هي عليه، لكان حكم الشارع أولى(2).

وقد قال سحنون عند ابنه(3).

فصل:

قوله في حديث خنساء: (فلا تخشين). صوابه: بكسر الياء وتشديد النون؛ لأنه فعل مبني على النون المشددة، وإن جعلته للمخاطبة فيكون غير مستقيم في الإعراب إذ لم تحرف النون منه في النهي(4).

---

(1) سلف قريبًا برقم (7927).
(2) أنظر "مختصر المزني" ص 304.
(3) أنظر "ال Quảng وإلي الزيادات" 333.
(4) قوله: (فلا تخشين) بلفظ الجمع خطاب للمرأة المتخوفة وأصحابها. وقال الحافظ في "الفتح" 12/412: وظن ابن التين أنه خطاب للمرأة وحدها فقال: الصواب، فذكر ما قاله المصنف هذا، وأنظر "عهد الفاروق" 19/495.
فصل:


١ من (ص)١.
باب ما يُحَرَّك من احتيال المُرَأة مع الزُّوج والضَّرائر،
وَما نزل على النبي ﷺ في ذلك

۲٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنُ بْنِ إِسْمَعِیْلَ، حَدَّثَنَا أبو أُسَامَة، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عائشة، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُحَبُّ الحَلْوَاءَ وَيُحَبُّ العَسْلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى العَضْر
أجَازَ عَلَى نِسَاءِهِ فَيَدُونَ مِنْهُ، فَدْخَلَ عَلَى حَفْصَةٍ فَخَتَبَهَا عِنْدَهَا أَكْثَرُ مَا كَانَ
يُحَبُّهَا، فَسَأَلَّتْهُ عَنْ ذَلِكَ (فَقَالَ) (١) قَالَ: أَهْدَتْ أَمْرَاءً مِّنْ قَوْمِهَا عَكْبَةٌ عَسْلًا، فَسَقَتْ
رَسُولُ اللَّه ﷺ مِّنْهَا شَرْبًا. فَقَالَتْ: أَمَّا وَلَدَتُ لَنْحَتَانْلُهُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِسُودَا، قَالَتْ: إِذَا
دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ سَيَدُونَ مِنْهُ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولُ اللَّه ﷺ، أَكْلُتُ مَغْافِرَةً؟ فَإِنْ قَالَ:
لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذَا الْرَّيْحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُشْتَدُّ عَلَى أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الْرَّيْحُ،
فَإِنَّهُ سَيَقْفُ، فَسَقَتْ حَفْصَةٌ شَرْبَةٌ عَسْلًا. فَقُولِي لَهُ: جَرَّسَتْ نَخْلَةً الْعَرْفَطَ. وَسَأَقُولُ
ذَلِكَ، وَقُولِي لَهَا: أَصِفْدَ.</p>

فلما دخل على سودة، قالت: تقول سودة: والذي لا إلا هو لقد كنت أن
أبادر بالذي قلت لي فإنه لم يعلق النبأ، فرقا ملك، فلما دنا رسول الله ﷺ قلت:
يا رسول الله، أكلت مغافرة؟ قال: لا. قلت: فما هذا الريح؟ قال: سفنتي حفصة
شربة عسل. فيلمو دخل عليها العرفط، فلمما دخل على سودة، قالت له مثل ذلك.
ودخل على صفيه فقالت له مثل ذلك، فلمما دخل على حفصة، قالت له: يا رسول
الله، ألا أسقيك منه؟ قال: لا حاجة لي به. قلت: تقول سودة سبهان الله لقد
خرشفان. قالت: قلت لها: أسكتي. [الشهاب، ۴: ۴۷۴ - مسلم، ۱۴۷۴ - فتح ۱۲۴۵/۱۲۴۶].

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ
يحب الحلواء والعسل، وكان إذا صلى العصر جاز على نسائه...
توضيح لشرح الجامع الصحيح


والمغافر: جميع مغفور يروى بالياء كما قال الداودي، قال ابن التين: رويت: مغافرًا هنا مصروفًا، وهو جائز ألا يصرف أيضًا مثل سلاسل وقوارير، وقد سلف تفسير المغافر في الأيمان في باب: إذا حرم طعامًا(4) والتفسير(5)، وما فيه من الغريب في: الطلق في باب: "لَي حَيَّى مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُ

و(جرست): أكمل، ومنه قبل للجمل جراس. وقال الداودي:


---

(1) سلف برقم (52166) باب:دخول الرجل على نسائه في اليوم.
(2) "مجمل اللغة" 203 مادة (جوز).
(3) "الصحاح" 3870 مادة (جوز).
(4) سلف برقم (2691).
(5) سلف برقم (4912).
(6) سلف برقم (5262).
وشرعته بيضاء مدرحة. قال الجوهري: وبرمة كل العضاه صفراء إلا أن العرفط فبرمه بيضاء\(^{(1)}\).

وقولها: (ألا أسقينك منه) تقرأ بضم الهمزة وفتحها، وجمعها لبيد في قوله: سقى قومي بني مجد وأسقي نميرًا والقبائل من هلال وفي «الصحاب»: سقى له شقيه، وأسقى لماشيه\(^{(2)}\).

فصل:

في جواز اجتماع الرجل مع إحدى نسائه في يوم الأعرى في النهار؛ لأن القسمة التي يقضي بها النساء على الرجال هو الليل دون النهار، وأما الجماع فسواء في الليل والنهاير فلا يجوز أن يجامع أمرأة في يوم الأخرى، وأما دخوله بيت من ليس يومها فمباح وجائز له أن يأكل ويشرب في بيتها في غير يومها ما لم يكن الغداء المعروف أو العشاء المعروف - كما قال ابن بطال - وليس لسائر النساء منع الزوج من غير ما ذكرناه\(^{(3)}\)، ومعنى الترجمة ظاهر في الحديث إلا أنه لم يذكر ما نزل على رسول الله ﷺ فهوي قوله تعالى: (لم تترحم ما أهل الله لك) [الحجرم: 1] لما قال: (شربت عسلاً ولن أعود) وقيل: إنما حرم جاريته مارية، حلف أن لا يطأها، وأسر ذلك إلى حفصة فأشفه إلى عائشة ونزل القرآن في ذلك\(^{(4)}\).

\(^{(1)}\) «الصحاب» 5/1870 مادة (بم).  
\(^{(2)}\) السابق 6/2379.  
\(^{(3)}\) (3) «شرح ابن بطال» 8/235.  
\(^{(4)}\) روایة الطبراني 117/1640 (1264 هـ) من حديث ابن عباس، وقال البصمي في «المجمع» 178/5: روایة الطبراني، وفيه إسماعيل بن عمرو البحلي، وهو ضعيف. وكان وثقه ابن حبان، والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس، وبقيه رجاله ثقات.
13 - BAB MA YIHJZER MAH AHTIYAJ FI ALFARAR MIN AL-TAAUQON

1973 - HADATHNA ABDUHULLAH BIN MUSLIMA, SUNNAH MALIK, SUN ABDUHULLAH BIN UMMAR BIN ZIYADEH, QA: "HARGEH ILA AL-SAMA', FALLAMA JAAE BESSAGH BIGHU A eclectic MIN AL-OWBA WA WQF BI AL-SAMA', FA'AHRIBA ABDUH AL-RHAMAN BIN GHOUFFI QA: "AN RUSULULAH" QA: "ELASMINMA YABRASS QALAA TQDMOUA AALIBEE, WAEDA WAQF BI AL-ARSS WAATMEEN QALAA HARGEHOUA FVARAA" MINE.


WQA'N ABDUHULLAH BIN SABAA, QA: "SAMA' ABDUHULLAH QA: "UMMAR EMMANunos AHNATROF MIN AL-HADDITH ABDUH AL-RHAMAN.


HADITHEN HADDITH ABDUHULLAH BIN UMMAR BIN ZIYADEH, QA: "UMMAR HARGEH ILA AL-SAMA', FALLAMA JAAE BESSAGH BIGHU A eclectic MIN AL-OWBA WA WQF BI AL-SAMA'.

HADDITHEN UMMAR BIN SARGH BIN ABDUH WAQASS QA: "SAMA' ABDUH AL-RHAMAN "AN AL-RUSULULAH" QA: "HARGA JANG - AO: AZDAB - AQFIB BI AL-ARSS MIN AL-ARSS MIN ETQ EETBE, QA: "HARCHEH AL-MARA'ET BI AI AHERI, QA: "SUMEEM BE BI AHRSS QALAA YQDM DA AALIBEE, WA QA: "KAN BI AHRSS WQF QALAA HARGEHOUA FVARAA" MINE.

AL-SHARG:

AL-OWBA YMD WICQER, WJAM AL-MQSOOR: OWABA, WJAM AL-MMFQOD: OWIBA, WJAM AL-MAAQEE: OWIBA, WJAM AL-MMFQOD:
قوله: "إِنَّمَا الأُمَامُ بِالنِّيَاتِ"(1) والمَعْنِي في النهَي عن القرار منه كأنه يفر من قدر الله وقضائه، وهذَا لا سبيل إليه لأحَد؛ لأن قدره لا يغلب.

وَقَد سَلَفَ الْكَلَامُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحُدَيْثُ فِي كِتَابِ الْمَرْضِيِّ وَالْطُبِّ، فِي بَابِ: مِن خُرْجِ مِن أَرْضٍ لَا تَلِيَّمْهَا(2).

فصل:

فيه قبول خبر الواحد، وقوله: "لا تقدموا عليه". يريد أن مقامكم بالموضوع الذي لا وراء فيه أسكن لنفسكم وأطيب لعيشكم.

وفيه: أنه قد يوجد عند بعض العلماء ما ليس عند أكثر منه في العلم، قيل: وفيه دليل على صحة قول ابن الطيب: أن الصحابة أجمعوا على تقدمة خبر الواحد على قياس الأصول، وفساد قول من قدم قياس الأصول على الخبر؛ لرجوع جميعهم إلى خبر عبد الرحمن.


(1) سلف برقم (١٥٧٢).
(2) سلف برقم (١٥٧٣)، وحديث الباب سلف في الباب الذي بعده برقم (١٥٧٤).
باب في الهيبة والشفعة

وقال بعض الناس: إن وَهْب هِيَةٌ أَلْفَ دَرَّهْمٍ أو أَكْثَرْ، حَتَّى
مَكَت عَنْهُ سِينْسٍ، وَاحْتَالَ فِي ذلِكَ نَمَّ رَجَعَ الْوَاهِبَ فِيهَا،
فَلا زِكَاةٌ عَلَى وَاحِدِ مَنْهَا، فَخَالفُ الرَّسُولُ ﷺ في الهيَة
وَأَسْقَطَ الزِّكَاةَ.

1176 - حُدْنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حُدْنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبَيْ هَرْبٍ السَّخْتِيَّيِّيٍّ، عَنْ عَكَّوْرَةَ، عَنْ
ابن عَبَسِ رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الْعَلَّامَيْنَ ﷺ في هِيَةٍ كَالْكَلَّبِ يَعْقُودُ
فِي قَلْبِهِ، لَيْسَ فَنَا مِثْلُ السَّوْءِ».[انظر: 1076 - مسلم: 1222 - فتح 1453/12]

1177 - حُدْنَا عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَدِّدٍ، حُدْنَا هَشَامُ بْنُ يُوسُفٍ، أَحْبَرَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الأُزْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَيْمَةٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي جَعَلْ النَّبِيّ ﷺ السَّفِعَةُ فِي
كل مَا لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وضَرَّفَ الْطَّرَقُ فَلا شَفَعة.
وقال بعض الناس: السَّفِعَةُ لِلْجَوارِ. ثُمَّ عمَّد إلى ما شَدَّدَهُ قَأْبِلَةَ، وقال: إن
أَشْرَىْ ذَاتِ فَاحْفَنَ الْجَارُّ بالسَّفِعَةَ، فاَشْرَىْ سَهَمَا مِنْ مَايَا سَهَمُ ثُمَّ أَشْرَى
الباقِيَّ، وَكَانَ لِللَّجَارِ السَّفِعَةُ فِي النَّهْمِ الأَوْلِ وَلَا شَفَعَةٌ لَهُ فِي بَاقِي الْدَارِ، وَلَهُ أَن يَجْتَالَ
في ذلك.[انظر: 3321 - مسلم: 1208 - فتح 1455/12]
البائع للمشترى الدار ويجدها وبذفها إليه، ويعوضه المشتري ألف درهم، فلا يكون
لمشفع فيها شفعة. [انظر: ١٢٥٨ - فتح ٢٥٥/١٢] ١٩٨
٢٩٧ - خذلت يا حمد بن يوسف، خذلت سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن
عمر بن الشريد، عن أبي رافع أن سعدا سماها بنيا بابيعانة متفقت قاله: لولا أي
سمعته رسول الله ﷺ يقول: «الجبار أحق بصدق»، لا أعطينك، وقال بعض
الناس: إن أشتري نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة وهم لا يبنه الصغير، ولا يكون
عليه يمين. [انظر: ١٢٥٨ - فتح ٢٥٥/١٢] ١٩٨
ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «العائد في هيئة كالكلب
يغود في قيته، ليس لنا مثل السوء».
وحديث جابر: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم،
فإذا وقع الحدود وضعت الظرف فلا شفعة.
وقال بعض الناس: الشفعة للجوار. ثم عمّد إلى ما شدّد فأبطله،
وقال: إن أشتري دار فأحاد أن يأخذها جاره بالشفعة، فاقتصر سهم
من سهم، ثم أشتري الباقية كأن للجبار الشفعة في السهم الأول ولا
شفعة له في باقي الدار، وله أن يحتال في ذلك.
ثم ساق حديث عمر بن الشريد عن أبي رافع السالف في الشفعة،
وفيه: «الجبار أحق بصدق».
وقال بعض الناس: إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يبطل
الشفعة، فيهب البائع للمشتري الدار ويدها ويدفعها إليه ويوعده
المشتري ألف درهم، فلا يكون للشفع فيها شفعة.
ثم ساق حديث عمر بن الشريد أيضًا. وقال بعض الناس: من
أشترى نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة وهم لابنه الصغير، ولا
يكون عليه يمين.
15 - باب اختيال العام ليهدي له

1976 - حذّرتنا عبيدة بن إسماعيل، حدّثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن
أبي عبيد السعيدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على ضفّة النبي شميم
يدعى: ابن اللذيبة، فلم ينفعه ساءة قالت: هذا مالكم، وهذا هدي نبي، فقال رسول الله
الله: فهُنا جلّست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديّتكم إن كنت صادقًا.»

ثم خلقتنا فهمه الله وقرب على تُرَبَّم قال: أنا بعد، فإني استعمل الرجل منكم
على العمل ممّا ولياني الله، فأتي فيقول هذا مالكم، وهذا هدي نبي، أتريدّي لي
ألا جلّست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديّتكم؟! والله لا يأخذ أحد منكم شيءًا
بغير حقّه إلا أنني الله يحمله يوم القيامة، فلا يعفر أحد منكم يّدّي الله يحمل
بغيروه لها رغبة، أو بقرة لها خروج، أو شاة ت见解.» ثم رفع يده حتى رأى بياض
إبطه يقول: اللهم هل بلغت؟ نظر عيني وسمع أذني. [نظر: 1832 - مسلم: 935]
فتلك 12/248]

1980 - حذّرتنا أبو نعيم، حدّثنا شفيان، عن إبراهيم بن ميّرة، عن عمر بن
السرد، عن أبي رافع قال: قال النبي ﷺ: «الجَار أَحِيّ ضَيْفِهِ».

وقال بعض الناس: إن اشترى دارًا بعشرين ألف درهم، فلون أن جتال حتى
يشتري الدار بعشرين ألف درهم، وينقدها تسعًا آلاف درهم وتشعبانة درهم وتشعة
وتشعين، وينقدها دينار بما يبقى منعشرين الذهب، فإن طلب الشقيع أخذها بعشرين
ألف درهم، وإلا فلما سلم له على الدار، فإن استحققت الدار، رجع المشتري على
البائع بما دفع إليه، وهو تسعة آلاف درهم وتشعبانة وتشعة وتشغون دونهما ودينار
لأن البائع حين استحق التنقش الصرف في الدينار، فإن وجد له هذه الدار غنيًا وم
تستحق، فإنه يزدهر عليه بعشرين ألف درهم. قال: فأجاذ هذا الجذاع بين المسلمين،
وقال النبي ﷺ: «لا داء ولا خيبة ولا غايلة» [نظر: 2358 - فتح 12/348]
298- حدّثنا مسددٌ، حدّثنا تُبيَّن، عن سفيانٍ قال: حدّثني إبراهيمٌ بن ميسرة، عن عمرو بن الشَّريف، أنَّ أبا رافع سأول سعَد بن مالك بن بنيبِتا بازيجمانة مثقالٍ، وقال: لولا أني سمعت النبيّ ﷺ يقول: «الجِّار أحقُّ بِصِفَتِهِ». ما أعطينته. [أنظر: 3258 - فتح 12/429]

تم ساق حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللثبيّة الآتي قريباً في: الأحكام (1)، وحديث عمرو بن الشَّريف السالمف اختصارًا، عن أبي رافع: «الجِّار أحق بصفته».

وقال بعض الناس: من اضْتُرَّ داراً بعشرين ألفاً دَرَّهم، فَلا بأس أن يِّحْترَال حتَّى يَشْرِي الدَّار بعشرين ألفاً، وَيَتَّقَدُّه تَسِعة آلافاً دَرَّهم وَيُشَعِّبَه، وَيَتَّقَدُّه دَيْنَا الرَّبَّ يَا بَقِّي من العشرين ألفاً، فإنا طَلَب الشَّعَاب أَجْهَمَا بِعَشِرين أَلفاً دَرَّهم، وَإِنَّا فلا سَبِيل لَه عَلَى الدَّار، فإنا أَسْتَجْرِفَت الدَّار، رُجِعُ المُشْرِي عَلَى الْبَيْع بَما دَفَع إِلَيْهِ، وَهُوادَرَهُ إِلَى عَشِرين أَلفاً دَرَّهم، وَإِنَّا فلا سَبِيل لَه عَلَيْ الْبَيْع، فإنا أَسْتَجْرِفَت الدَّار، رُجِعُ المُشْرِي عَلَى الْبَيْع بَما دَفَع إِلَيْهِ، وَهُوادَرَهُ إِلَى عَشِرين أَلفاً دَرَّهم، وَإِنَّا فلا سَبِيل لَه عَلَيْ الْبَيْع.

المُسلمين، وقال النبي ﷺ: "بِعَمِّ الْمُسْلِم لأَذَاء وَلَا خَبَأَة وَلَا عَائِلة".

ثم ساق حديث عمرو بن الشَّريف، أنَّ أبا رافع سأول سعَد بن مالك بن بنيبِتا بازيجمانة مثقالٍ، وقال: لولا أني سمعت النبيّ ﷺ يقول: «الجِّار أحقُّ بِصِفَتِهِ». ما أعطينته.

الشرح:

إذا وهب الواهب هبة وقبضها الموهوب له وحازها فهرب مالك لها

(1) سبأني قريبًا برمم (3764) باب: هديا العمال.
عند الجمع، والزكاة له لازمة، ولا سبيل له إلى الرجوع فيها إلا أن تكون على ابن، وهذه حيلة لا يمكن أن يخالفها نص الحديث؛ لأن الزكاة تلزم الأبن في كل حول ما لم يغتصبه منه، وإن كان صغيرًا عند الحجازيين لأنه مالك، فإذا أغتصبهها بعد حلول الحول عليها عند الموهوب له، وجبت الزكاة عن الموهوب له، ثم يستأنف الراجع فيها حولًا من يوم رجوعه، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، ولا معنى للاشتباه بما خالفه.
قال المهبل: والاحتيال في هذا خارج عن معنى الشريعة، ومن أراد أن يحتال على الشريعة حتى يستقتها، فلا يسمى محالًا، وإنما هو معاند حدود الله ومنتهاك لها، فإذا كانت الصلة لغير الأب دخل الراجع فيها تحت الحديث: «العائد في هبه كالكلب يعود في قيته» ولا أعلم لحينته وجهًا إلا إن كان يريد أن يهبه ويجتن بالحيسها عنده دون تحويز، فلا تتم حيلته في هذا إن وجبها لأجنبي؛ لأن الحيازة عنده شرط في صحة الصلة، فإن ثبت عنه كانت على ملكه، ووجبت عليه زكاتها(1).
وقدان وجه قوله: أن مذهبه الرجوع فيما وهي لأجنبي، فلا يرجع فيما وهي لابنه. وقد سلف في بابه حداث النعمان وغيره في ذلك(2).
فصل:
من له على رجل ذهب حال عليه الحول، فوهبها له، فلا زكاة على الواهب، فإن لم يكن عند الموهوب له غيرها فلا زكاة عليه عند

(1) أنظر: «شرح ابن بطال» 8/328.
(2) سلف برقم (2586) كتاب الصلة، باب: الصلة للولد.
ابن القاسم، وقال غيره: يزكي، فإن وهبها لغير من هي عليه، فقال
ابن القاسم: لا يزكيا كالواهب. وقال محمد: يزكي منها زكاته
وهب ما بعد الزكاة. وقال أشتهب: لا زكاة على واحد منهم (1).
فصل:
وأما مسألة الشفعة فالذي أحتال أبو حنيفة فيها له وجه من الفقه،
وذلك أن من يريد شراء الدار خاف شفعة الجار، فسأل أبا حنيفة:
هل من حيلة في إسقاطها؟
فقال: لو باع صاحب الدار منه جزءًا من مائة مشاعًا، ثم أشتريت
منه بعد حين باقي الدار سقطت شفعة الجار. يرد أن الشريك في المشاع
أحق بالشفعة من الجار (2)، وهذا إجماع من العلماء فلما أشترى أولًا
الجزء البسيط صار شريكاً لصاحب الدار، إذ لم يرض الجار أن يشفع
في ذلك الجزء اللطيف لقلة أنتفائه به، فلما عقد الصفقة في بقيةها
كان الجار لا شفعة له عليه؛ لأنه لم يملك ذلك الجزء اللطيف غيره
لمنع الجار به من الشفعة، (فكل ذلك يمنعه هو إذا أشترى باقية من
الشفعة) (3)، وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة، وإنما أراد البخاري أن
يلزم أبا حنيفة التناقض؛ لأنه يوجب الشفعة للجار، ويتخذ في ذلك
بحديث: «الجار أحق بصقه». فمن أعتقد مثل هذا وثبت ذلك عنه
من قضااته أخطأ، وتحيل بمال هذه الحيلة في إبطال شفعة الجار فقد
أبطل السنة التي يعتقدها.

(1) أنظر: «المنتقي» 2/118.
(2) «البداية» 4/266.
(3) من (ص 1).
فصل:

في حديث جابر ﷺ: «إذا وقعت الحدود فلا شفعة»(1) ما يبطل قول من أجاز الشفعة للجار؛ لأن الجار قد حدد ماله من مال جاره، ولا أشتراك له معه، وهذا ضد قول من قال: الشفعة للجار، وقوله:

«الشفعة فيما لم يقسم»(2) تبنى الشفعة في كل مقسم.

وحديث عمرو بن الشيخ حجة في أن الجار المذكور في الحديث هو الشرك، وعلى ذلك حمله أبو رافع، وهو أعلم بمخرج الحديث، ومذهب مالك: أنه إذا كان لرجل بيت في دار (فباعه) (3) فلا شفعة لصاحب الدار (4).

وقال الداوودي: إنما أراد حق الدار ليس الشفعة الواجبة; لقول الله تعالى: ﴿وَلَبَثَّنَا ذَئْبًا مِّنَ الْفُرُقِ﴾ [النساء: 73].

فصل:


فصل:

وأما قول أبي حنيفة: إذا أراد أن يبيع الشفعة فيهب البائع للمشتري إلى آخره وهله حيلة في إبطال الشفعة - كما قال ابن بطال (6).

---

1. تصح بين (٢١٤) كتاب البيوع، باب: بيع الأرض والدور.
2. المصدر السابق.
3. من (ص ١).
4. المدونة ٤/٢٣٢.
5. ورد بهامش الأصل: لعله سقط: القرب.
6. شرح ابن بطال ٨/٢٢٩.
لا يجوزها أحد من أهل العلم وهي منتظمة على أصل أبي حنيفة؛ لأن الهيئة إن انعقدت للثواب فهي بيع من البيوع عند الكويتين، وممالك و غيره، وفيها الشفعة، وإن كانت هبة مقبولة بغير شرط ثواب فلا شفعة فيها بإجماع، ومن عند عقدًا ظاهرًا سالمًا في باطنه والقصد فيه فساد فلا يحل عند أحد من العلماء.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنه أختلف قوله في الشفعة في الهيئة فأجازها مرة ثم قال: لا شفاعة فيها، والذي في "المدونة": لا شفاعة فيها (1).

فصل:

قال المهلب: وإنما ذكر البخاري في هذه المسألة حديث أبي رافع؛ ليعرفك إنما جعله رسول الله ﷺ حقا للشفع بقوله ﷺ: "الجار أحق بصقبه" فلا يحل إبطاله ولا إدخال حيلة عليه.

فصل:

وأما المسألة التي في آخر الباب: إن أشتري نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة، وبه لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين، فسأله أن يكون البائع شريكًا مع غيره في دار، فقوم آخر فيشترى منها نصيبًا يبه لابنه ولا يمين عليه.

وإنما قال ذلك: لأن من وهب لابنه هبة فقد فعل ما يباح له فعله، والأحكام على الظاهر لا على التوهم، وأدعو الغيب على الذهب، وذكر ابن الموارز عن مالك: إن كانت للثواب ففه الشفعة، يعني لأنها بيع من البيوع، ويحلف المتصدق عليه إن كان ممن يهم.

(1) "المدونة" 228/4، وانظر "النواذر والزيادات" 174/111.
وروي ابن نافع عن مالك في «المجموعة»: ينظر فإن رأي أنه محتاج ذهب لاعتبار اليمين على الموهوب له، وإن كان صغيرًا فعلى أبيه الذي قيل له ذلك، وإن كان مستعينًا عن ثوابهم، وإنما وهب للقرابة والصداقة فلا يعين في ذلك. وقال الداوودي: إن أعلم أنما فعل في هبة ابنه الصغير لقطع الشفعة ففيه الشفعة وإذا خفي الأمر حلف.

فصل:

قال ابن بطال هذا: باب فيه أبو رافع «الجار أحق بصقبه» ثم ذكر مثال ما إذا أشترى دارًا بعشرين ألف درهم... إلى آخره، ثم ذكر الحديث الأخير.

وقال: يمكن أن يبيع الشقص من صديق له يحب نفعه بعشرة آلاف درهم ودينار، ويكتب له في وثيقة الشراء عشرين ألف درهم وهو يعلم أن الشريك لابد له أن يقوم على المشتري بالشفعة، فإذا وجد في وثيقته عشرين ألفًا أخذه بذلك، فهو قصد إلى الخداع.

وقوله: (لينقده دينارًا بالعشرة آلاف درهم) إنما قال ذلك؛ لأنه يجوز عند الأئمة بيع الذهب بالفضة متفاضلاً كيف شاء، فلما جاز هذا بإجماع بنى عليه أصله في الصرف فأجازه عشرة دراهم ودينار بأحد عشر درهمًا، جعل العشرة بالعشرة والدينار بدل الدرهم.

وكل ذلك جعل في المسألة الدينار بعشرة آلاف درهم، وأوجب على الشفيع أن يؤدي ما أئذته به (الشفعة) دون ما نقد فيها المشتري كأنه قال: من حق المشتري أن يقول: إنما أخذ منك أيها الشفيع ما أبتعت

(1) أنظر: (النواير والزيادات) 11/174-176.
(2) في (صف): الصفقة.
به الشقق لا ما تقدته فيه، لأنه تجاوز من البائع بعد عقد الصفقة إما شاء بما وجبته له عليه، وأما مالك فإما براغي في ذلك النقد وما حصل في يد البائع فيه بأخذ الشفعة، ومن حجته في ذلك أنه لا خلاف بين العلماء أن الأستحقاء والرد بالعيب لا يرجع فيهما إلا بما نقد المشتري، وهذا يدل على أن المراعاة في أنتقال الصفقات في الشفعة وانتقاضها بالاستحقاء والعيب ما نقد البائع في الوجهين جميعًا، وأن الصفعة في ذلك كالاستحقاء، وهذا هو الصواب.

وعبارات الداودي: إنما يشفع بما نقد، وفي "المدونة": إذا أشترى بآلف ثم حطه تسعمائة فإن كان سببه أن يكون ثمن الشقق عند الناس فإنه استشفع بها وإلا استشفع بالآلف،قيل: وإن كان سببه أن يكون ثمها خمسماتة أوستمائة شفعة بالقيمة.

فصل:

وأما قول البخاري عن أبي حنيفة: فإن استحققت إلادار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه، فهذا من أبي حنيفة دال أنه قصد الحيلة في الشفعة؛ لأن الأمة مجمعة، (أبو حنيفة) معهم على أن البائع لا يرد في الأستحقاء، والرد بالعيب إلا ما قضى، فكذلك الشفيع لا يشفع إلا بما نقد المشتري وما قضبه منه البائع لا بما عقد.

وأما قوله: لأن البيع حين أستحق أنتقض صرف الدينار، فلا يفهم؛ لأن الأستحقاء والرد بالعيب يوجب نقض الصفقة كلها، فلا意义 له.

إذ الدينار دون عشرة.

(1) "شرح ابن بطال" 18/320.
(2) "المدونة" 4/219.
(3) من (ص1).
فصل:
قال المهلب: وجه إدخال البخاري حديث: «الجار أحق بصقته» في هذه المسألة، وهو أنه لما كان الجار أحق بالبيع وجب أن يكون أحق أن يرفق به في الثمن حتى لا يغيب في شيء، ولا يدخله عروض بأكثر من قيمته، ألا ترى أن أبا رافع لم يأخذ من سعد ما أعطاه غيره من الثمن، ووهبه الجار الذي أمر الله بمراعاته وحفظه وحض الشرع على ذلك.
فصل:
فصل:
قال المهلب: حيلة العامل ليهدئ إليه إنما تكون بأن يضع من حقوق المسلمين في سعيته ما يعرضه من أجله الموضوع له، فكأن الحيلة إنما هي أن وضع من حقوق المسلمين ليستجزل لنفسه، فاستدل الشرع على أن الهدية لم تكن إلا لمعوض. فقال: افهلا جلس في
بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدي إليه أم لا؟ فغلب الظن وأوجب أخذ الهدية وضمها إلى أموال المسلمين.

فصل:
 فيه: أن الهدية إلى العامل سحبت ولا تملك عندها، وكذا الأمير في إمارته شكرًا لمعروف صنعه أو تحبّب إليه؛ لأنّه كأثام المسلمين لا فضل له عليهم فيه، ولولايته عليهم نال ذلك، فإن أستأجر به فهو سحت كما قرناه، والسحت: كل ما يأخذه العامل والحاكم على إبطال حق أو تحقيق باطل، وكذلك ما يأخذه على القضاء بالحق.

وروي عنه: "هدايا العمال - وفي لفظ: الأمراء - غلول".

والغلول بضم العين معلوم أنه (اللموجبة)، ولم ذكر معهم، وعلى هذا التأويل كانت مقياسة عمر بن الخطاب لعماله على طريق الأجنحة؛ لأنهم خلطوا ما يجب لهم في عمالمهم بأرباح تجاراتهم وسهامهم في الفيء، فلما لم يقف عمر على حقيقة مبلغ ذلك أتجهد فأخذ منه نصفه، وقد روي عن بعض السلف أنه قال: ما عدل من تجر في رعيته، وقد فعله عمر أيضًا في المال الذي دفعه أبو موسى الأشعري بالعراق من مال الله لابنيه عبد الله وعبد الله، أراد عمر أن يأخذ منهم المال ورحبه، قال عثمان: لو جعلته قراضا، أي: خذ منهم نصف الربح. ففعل وأرى أن ذلك صواب.

(1) رواه الإمام أحمد في «مسنده» 5/ 424، وصححه الألباني في «الإرواء» 8/ 246.
(2) بياض في الأصل، والمثبت من (ص 1).
(3) «الاستذكار» 21/ 120.
وقد جاء معاذ بن جبل من اليمن إلى الصديق بأعبيد له أصابهم في إمارته على اليمن، فقال له عمر: أدفع الأعبيد إلى أبي بكر. فأبى معاذ من ذلك، ثم إن معاذ رأى في المنام كأنه وافق على نار يكاد أن يقبله فيها، وأن عمر أخذ بحجزته، فصرفه عنها، فلم أصح قال لعمر: ما ظني إلا أني أعطي الأعبيد أبا بكر. فقال له: وكيف ذلك؟ قال: رأيت البازرة في النوم كذا، وما أظن ما أشرت به علي في الأعبيد إلا تأويل الرؤيا فدفعها إلى الصديق. (فرأى) أبو بكر ردهم، فردهم فكانوا عند معاذ، فاطلع يومًا فرأههم يصلون صلاة حسنة فأعتقهم (1).

فصل:

أختلف السلف في تأويل قوله تعالى: ﴿أَسْتَلَوْنَ لِلسَّحْبِ﴾ (المائدة: 42) فرأوينه عين مسؤول لأنه سأل ابن مسعود عنه: أهو الرشوة في الحكم؟ فقال عبد الله: ذلك الكفر وقرأ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ يَتَّبِعَهُمَا أَنْزَلْنَاهُمْ إِلَى الْخَيْرَةَ﴾ (المائدة: 44) قال: ولكن السحبت أن يستعين رجل على مظلمة إلى إمام فهدى إليك هذى (2).

وقال النخعي: كان يقول: السحبت: الرشوة في الحكم. وعن عكرمة مثله (3)، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما وثواب رضي الله

(1) في الأصل: فأبى بمن غير نطق ولعله تحريف، والمثبت من ابن بطال 8/324
(2) وهو الأسب للسياق.
(3) رواه الحاكم 3/272 وقلا: صحيح على شرط الشيخين.
عنده أنه قال: «العن الله الراشي والمرتشي». (1)
وفسر الحسن البصري قال: ليحق بالاطلاع أو يبطل حقًا، فأنا أن يدفع عن ماله فلا يمش، وهذا خلاف (تأويل) (2) ابن مسعود.
فصل:
وقوله: «شاة تغُرَّر». هو بفتح (4) العين قال الجوهرى: يُغَرَّرَ الغنم تغير بالكسر يعارا بالضم، أي: صاحت، وأنشد:
عزيض أريض بات بعير حوله وبات يسقينا بطون الشعالب،
هذا رجل ضاف رجلًا وله عقود يعير حوله، يقول: فلم يذبحه لنا،

(1) رواه أبو داود (580)، وصححه الألباني في «المشاكاة» (375).
(2) من (ص 1).
(3) «الصحاح» 2/677 مادة (جار).
وِبَات يِسَقِينَا لَيْبًا مُذِيْقًا كَأَنْهُ بَطُونُ الثَّعَالِبُ؛ لَكَنَّ الْلَّيْنِ إِذَا أَجَهِدَ مَذْقُهُ
أَخْضَرَ ((1)). أي: كَثِرَ الْمَاءِ فِي خَلْطِهِ. وَقَالَ النَّفَرُاءِ وَابْنَ فَارْسِ: لَمْ يَذْكُر التَّشْدِيدَ ((2)). قَالَ: وَالْيَعْرُ: الْجَدِّي. وَعَنِ الْخَلْلِ الْبَعْرَةِ: الْشَّاهِ. قَالَ: وَهُوَ الْيَعْرُ فِي الْحُدُثِ بِغَيْرِ شَكْ، وَالْيَعْرُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ إِنِّمَا هُوَ الْفَغَاءُ وَهُوَ صُوْتُ الْشَّاهِ أَيْضًا، فَيَجَوزُ أَنْ يَكُنْ كُتُبُ الْجَرْةٌ
بِالْحَمْرَةِ بَعْدَ الْأَلْفِ فَصَارَتِ رَاءَ ((3)). قَالَ: وَلَا يَكُونُ بَعْدَ هَذَا
مَمَّا يِشْكِلُ; لَكِنَّهُ بَيْنَهَا وَالْغِينِ الْمَعْجِمَتِينَ ((4)).
وَقُولَ أَبِي حَمْدَةً: (بَصِيرُ عِيني وَسَمِعُ أَذْنِي). أَي: أَبْصَرَتِ عِينَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاطِقًا وَرَافعًا يِدِيهِ، وَسَمَعَتْ كَلَامَهُ.

أَخْرِجُ الْحَيْلُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْهُ

(1) ﴿الصَّحَاحِ﴾ ٢/٨٥٩.
(2) ﴿المجَمِّلِ﴾ ٢/٩٤٢.
(3) ﴿العَينِ﴾ ٢/٢٤٣.
(4) هَكّذَا فِي الأَصْلِ، وَلِلْصَّوَابِ: الْمَعْجِمَةُ، فَلَأَنَّهَا لَا تَتَصَفَّ بالإِعْجَامِ.
91
[ كتاب التعبد ]
1 - باب أول ما بداء به
 رسول الله ﷺ من الوحي الزوايا الصالحه

1982 - حدثنا محمد بن كعب، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب،
حدثنا عبد الله بن حكيم، حدثنا عبد الزهار، حدثنا معمز، قال الرازي، فأخبرن
عُمر، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي
الزوايا الصالحة في النوم، فكان لا يرى زوايا إلا جاءت مثل فلقي الصباح، فكان يأتي
حجازًا فيتحث فيه - وهو العبد - الليالي ذات العدد يبتزود لذلك، ثم يرجع إلى
حديثة فتزاود أيضًا، حتى فأتت الحق وهو في غار حجاز، فجامع الملك فيه فقال:
أقرأ، فقال له النبي ﷺ: "قلت: مَا أَنَا يَقْرَئُ. فأخذني فعُطْنِي حتَّى بَلَغُ مَيْتِي
الجهد، ثم أرسلني فقال: أقرأ، فقلت: مَا أَنَا يَقْرَئُ. فأخذني فعُطْنِي الثانية
حتى بَلَغُ مَيْتِي الجهَد، ثم أرسلني فقال: أقرأ، فقلت: مَا أَنَا يَقْرَئُ. فعُطْنِي
الثالثة حتى بلغ مَيْتِي الجهَد، ثم أرسلني فقال: أقرأ، بِاِسْمِ رِبْطٍ أَلْدَى خَلْق
حتى بلغ: "ما أَرَىَا نِبِيَّاً؟" (العدالة: 5) فرجع بها تزوجت نوازنة حتى دخل على خديجة فقال: "رَمَلْوَيْنِى، رَمَلْوَيْنِى". فزملوحت حتى ذهب عنه الزوج، فقال: "يا خديجة، ما لي؟". وأخبرها الحفيز وقال: "قد خينيت على نفسك". فقالت له: كلّا، أبشر، فوالله لا تجربك الله أبداً، إنك لتصلى الرحم، وتصدق الحديث، وتحصل الكل، وتقوي الصيف، وتعيين على نواب الحق.

ثم أنطلقته به خديجة حتى أنت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزيز بن قصي - وهو ابن عم خديجة آخر أختها، وكان أماراً نصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي فيه كتب بالعربية من الأنجيل ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمى - فقالت له خديجة: أي ابن عم، أسمع من ابن أخيك. فقال ورقة: إن أخمخ، ماذا ترى؟ فأخبرته النبي؟ ما رأى، فقال: ورقة: هذا الناوسون الذي أشر على موسى، يا ليثن في بها جعله أكون حياً جنين خُرَّجَ قومي. فقال رسول الله: "أم ملتحم فيهم؟". فقال ورقة: نعم، لم يأت رجل يقط بما جئت به إلا غدي، وإن يذكرني يومك أنصرك نصر مورزاً.

ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي فيما بلغنا خزناً جداً منه مرازاً كي يتزودد عن رؤوس شواهد الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل يثقي بليغ منه نفسه، تبدى له جبريل فقال: يا محمد، إنك رسول الله حقاً، فيشتاق لذلك جأشة وقَفَّى نفسه فيرجع. فإذا طالت عليه فترة الوحي عدا مثلك ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثلك ذلك. [انظر: 3- مسلم: 120- فتح 251/12]

قال ابن عباس: "فَلَحَلَّ الْأَمْضَاحُ" (الأنعام: 99) ضوء الشمس بالنهاية، وضوء القمر بالنليل.
ساق فيه حديث عاشيرة رضي الله عنها السالف في أول "الصحيح" بطوله بزيادة سلف عليها النبي هناك (1)، وفي آخره: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «قال الله تعالى: [الأنعام: 96] ضُوءُ السمَّس بِالشَّاهِر، وَضُوءُ القَمْر بِاللَّيل».

وقد أسلفناه هناك بفوائده فوقي الستين فائدة، وسلف هذا التعليق مسندًا في التفسير، وتقدم قول مجاهم من عند ابن أبي شيبة: "وعلمتني من تأويل الآيات" (2) [يوسف: 101، قال: عبارة الأنباء (3)].

وفيه: أن المرء يبه على فعل الخير بما فيه مشقة كما فتل النبي أذن ابن عباس رضي الله عنهما في الصلاة من يساره إلى يمينه، وقد سلف معنى "غطتني". وعبارة الدعاوي: معنى غطتي: صنع بي شيئًا حتى ألقاني إلى الأرض كمن تأخذها الغشية والحزن (3) بضم الحاء وسكون الزاي، وبفتحهما.

وقال أبو عموه: إذا جاء الحزن في موضع رفع أو جر، ضمت، تقرأ (4) "وَلَيْصَبْ عَيْنَاكُمْ يَزْكُرُونَ" [يوسف: 84] بالضم لا يجوز الفتح; لأنه في موضع جر، وقال تعالى: "كَفَيْضَ مِنَ الْدُّمُجِ حَرَّكَ" (النوبة: 92) بالفتح.

وقوله: مؤززًا، سلف الكلام فيه، وسماً لم أذكره هناك ما قاله الفزراز: أحسب أن الآلف سقطت من أمام الواو إذ لا أصل لمؤزز بغير ألف في كلام العرب، إنما هو من مؤزز من وازره موازرة: إذا...

(1) سلف برقم (3).
(2) "منصيف ابن أبي شيبة" 183/6 (1351)، وفيه: الرؤيا، بدلاً الأنباء.
(3) ورد بهامش الأصل: هذا على ما رواه بعضهم: لا يحزنك الله أبداً، من الحزن.
(4) وقد تقدم الكلام عليه أول "الصحيح".
الوضيحة لشرح الجامع الصحيح

عاونته، ومنه أخذ وزير الملك، فعلى هذا يقرأ موزرًا بغير حمز، وقيل:

هو مأخوذ من الأزرر: وهو القوة، ومنه قوله تعالى: "آَمُرْتُ يَا أُزْرَى
[ط: 12] أي: قوتين، وقيل: ظهري. قال الجوهر: آرئت فلانًا:

عاونته، والعامة تقول: وارته(1).

وقوله: (تبدو له عبود). أي: ظهر، غير مهموز، وقوله: (بذروة جبل) هو بكسر الذال، وقال ابن التين: روينا بكسر الذال وضمها، وهو في ضبط كتاب اللغة بالكسر.

وقول ابن عباس: ولعنة القمر بالليل. قال ابن التين: هو غير ظاهر، ولعله متحمل على أن الإصلاح: الضياء، فيكون معناه: ضياء الشمس بالنهاز والقمر بالليل، وإنما أراد البخاري هنا الاستدلال على تفسير: (جاء مثل) (قلق(2) الصبح)، والمعنى: أنها تأتي (بينة مثل ذلك) (3) في إنارة وإضاءته وصحته، وقال الحسن وعيسى:

الأصبح: جمع صبح (4)، ومعنٍّي فالق: شاق بمعنى: خالق.

وقوله: (فيسكن لذلك جاش) قال صاحب "العين": إنه النَّفس (5).

فصل:

قال المهلب: الرؤيا الصالحة الصادقة قد يراها المسلم والكافر والناس كلهم، إلا أن ذلك يقع لهم في النادر والوقت دون الأوقات، وخصوص سيدنا رسول الله ﷺ بعموم صدق رؤيه كله ومنع الشيطان أن

---

(1) "الصحاب" 2/578.

(2) من (ص 1).

(3) من (ص 1).

(4) هي قراءتهما: "الأصحاب" بفتح الهمزة.

(5) "العين" 2/188.

انظر "شواذ القرآن" لابن خالويه ص 45، و"البحر المحيط" لأبي حيان 4/185.
يتمثل في صورته؛ لئلا يتسور بالكذب على لسانه في النوم، والرؤيا جزء من أجزاء الوعي وكذا قال القاضي عياض عن بعض العلماء أنه قال:

خص الله نبى بأن رؤية الناس إياها صحيحة على ما ذكرناه إلى قوله:

في النوم - وكذلك أستحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة، ولو وقع لاشتبه الحيل بالباطل، ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا المتصور، فحماه الله من الشيطان ونزعه وكيته، وكذا حمى رؤياه لأنفسهم.

ووافق العلماء على جواز رؤية البارئ تعالى في المنام وصحتها، ولو رأى الإنسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام؛ لأن ذلك (1) المرئي غير ذات الله تعالى، ولا يجوز عليه التجسم، ولا أختلاف الأحوال، بخلاف رؤية سيدنا رسول الله (2).

فإن قلت: فإن الشيطان قد تسور عليه في اليقظة، وألقى في أمنيته الفرف، قيل: ذلك التسور لم يستقل، بل تلافاه الله في الوقت بالنسخ وأحكم آياته، وكانت فائدة تسوره إبقاء دليل التنزه عليه؛ لئلا يغلول مغلول في فييده من دون الله كما فعل بعيسى وعزير.

فإن قلت: كيف منع الشيطان أن يتمثل في صورته في المنام، وأطلق له أن يتمثل ويدعي أنه البارئ تعالى، والصور لا تجوز على البارئ؟

قيل: سره أنه إنما منع أن يتصور في صورته الذي هو صورته في الحقيقة دلالة للعلم وعلامة على صحة الرؤية من ضعفها، وأطلق له أن

(1) كما بالالصل، وفي (إكمال المعلم) (ذات).
(2) (إكمال المعلم) 7/219-220 بتصريح، وذلك في شرح حديث (2266) كتاب الرؤيا، باب: قول النبي ﷺ: "من رأتي في المنام فقد رآتي".
يتصور على ما تصوره، ولا يجوز عليه دلالة للعلم أيضًا وسبيًا إليه، لأنه قد تقرر في نفوس البشر أنه لا يجوز التجميد على البارئ تعالى، فجاز أن يجعل لنا هذا الوعيم (في النوم) (1) دليل على علم ما لا سبيل إلى معرفته إلا بطريق التمثيل في البارئ تعالى مرة، وفي سائر الأرباب والسلاطين مرة؛ وكذلك قال أبو بكر بن الطيب الباقلاني في «انتصاره»: إن رؤية البارئ تعالى في النوم أوهام وخشوان في القلب في أمثال لا تليق به تعالى في الحقيقة، و تعالى سبحانه عنها: دلالة للرأي عليه أنه أمر كان أو يكون كسائر المرئيات (2). وهذا كلام حسن؛ لأنه لما كان خرق العادة دليلاً على صحة العلم في اليقظة في الأنباء بهديها (الحق)، جعل خروج العادة الجائزة على نبيه بتصور الشيطان على مثاله بالمنع من ذلك دليلاً على صحة العلم.

إذن قلت: كيف يجب أن تكون الرؤيا إذا رأى فيها البارئ تعالى صادقة أبدًا، كما كانت الرؤيا التي رأى رسول الله ﷺ؟

فالجواب: أنه لما كان تعالى قد يعبر به في النوم على سائر السلاطين؛ لأنه سلطانهم وعبر به عن (الأولفاء) (3) والسادة والمالك، ووجدنا سائر السلاطين يجوز عليهم الصدق والكذب، فأقيمت روياهم على العادة فيهم، ووجدنا النبيين لا يجوز الكذب على أحد منهم، ولا على شيء من حاليهم، فأقيمت (حال) (4) النبوة في النوم على ما هي عليه في اليقظة من الصدق برؤية النبي، وإذا قام الدليل

(1) من (ص).1
(2) أنظر: "إجمال المعالم" 7/200.
(3) في (ص): الخلق.
(4) في (ص): الآباء.
(5) من (ص).1
كتاب التفسير

عند العابر على الرواية التي نرى فيها البارى أنه البارى لا يراد به غيره، لم يجز في تلك الرواية التي قام فيها دليل الحق على الله كذبًا أصلاً لا في مقال ولا في فعال، فتشابهت الرواية من حيث أتفقت في معنى الصدق، واختلفت من حيث جاز غير ذلك، وهذا ما لا ذهاب عنه.

فصل:

سيأتي أن الشيطان لا يتمثل به.

قال المازري: وفيه إشارة إلى أن رؤية لا تكون أضغاثًا، وأنها تكون حقًا، وقد يراه الرأيى على غير صفته المنقلة إلينا، كما لو رأى شخص أبيض اللحية، أو عليه خلاف لونه، أو تراه رؤيثان في زمن واحد، أحدهما: بالشرق، والآخر بالمغرب، ويراه كل منهما معه في مكانه. وقال آخرون: الحديث محمول على ظاهره، والمراد: أن من رآه فقد أدركه، ولا مانع يمنع من ذلك، ولا يحيله العقل حتى يضطر إلى صرف الكلام عن ظاهره، وأما التعليل بأنه قد برئ على غير صفته المعروفة، وفي مكانين مختلفين فإن ذلك غلط في صفاته، وتخيل لها على غير ما هي عليه، وقد نظن بعض الخيوالات مرتبات؛ لكون ما يتخيل مرتقبًا بما يرى في العادة، فتكون ذات مرتبة وصفاته متخيلة غير مرتبة، والإدراك لا يشترط فيه تحديد الأبصار ولا (قرب) المسافات، ولا كون (المرتبة) مدقنًا في الأرض ولا ظاهرًا عليها وإنما يشترط كونه موجودًا، والأخبار دلالة على بقائه.

(1) في الأصل: (تعرف)، والمثبت من (ص 1).
(2) في الأصول: (الرئي)، والمثبت من "المعلم" 2/196، وهو المصدر المحكى عنه، وهو الصواب.
فيكون اختلاف الصفات المتخللة يمر بها اختلاف الدلالات، وقد ذكر الكرماني (1): أن من رأى شيئًا فهو عام سلم، أو شابًا فهو عام حرب، وذلك أحد أوجههم عنه لا رأى أنه (أمر) (2) بقتل من لا يحل قتله، فإن ذلك من الصفات المتخللة لا المرتبة.

وجوابهم الثاني يمنع وقوع مثل هذا، ولا وجه عندي لمنعهم إياهم مع قولهم في تخيل الصفات، فهذا أنفساً هؤلاء عما أحتج به الفاضي، وللمسألة تعلق بغموض الكلام في الإدراكات وحقائق متعلقاتها، وبسطه خارج عما نحن فيه (3).

فصل:

لا يفتك أن المنام جعله الله رحمة ليستريج بدن من تعبه (ودونه) (4)

ونصبه، لما علم تعالى عجز الروح عن القيام بتدبير البدن دائمًا، والنوم هو أبخرة تحيط بالروح القائم بالبدن فتحجه عن التدبير، وما هو في المثال كالملك إذا حجب نفسه عن تدبير مملكته؛ ليستريج ويستريح أعوانه في وقت حجبه، وفيه تسخن الباطن وإجادة الهضم، وإذا أفرط فلا تكون الرأس بالاختلاط ترطب الجسم أو ترخيها وتطفى الجرح.

قلت: ليس هو الكرماني شارح صحيح البخاري فهذا توفي في سنة ست وثمانين وسبعمائة، والناقل عنه هنا في الأصل هو المازري. وعنه نقل المصنف رحمة الله، والمازي توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة، فلا يصح نقله عنه، ولله إبراهيم ابن عبد الله بن محمد الكرماني الأصبهاني، المشهور بابن خرشيد فوله، ولد سنة سبع وثلاثمئة، ودخل بغداد، وعاصم المهدي وفر الرؤيا، توفي سنة أربعمئة.

أنظر: سير أعلام النبلاء 17/ 29 (37).

من (ص 1).

(1) (3) آتى من المعلم بقواعد علم للمازري 2/ 295-296.

(4) كذا رسمها بالأصل.
الذي فيها. كما ذكره ابن سيتا في «أرجوزته» ومن الحكمة الإلهية جعله حين غيبة الروح المدبّر ثلاثة أنسف، وتسمى القوى قوة التخيل والفكر والذكر، ومن حكمه أيضًا أن اليقظة ما إنْ تمكن يعرف الإنسان كل ما يحدث في الوجود كل وقت إذ لو كان ذلك كذلك لتساوي الناس بالصالحين بخلاف النوم.

فصل:

والرؤية قسمان: صحيح وفاسد، فالأول: ما كان ضمن اللوح المحفوظ، وهو الذي تترب عليه الأحكام، والثاني: لا حكم له، وهو خمسة أقسام: حديث النفس: بأن يحدث في اليقظة نفسه بشيء فيراه في المنام، أو من غلبة الدم، أو من غلبة الصفراء، أو غلبة البلغم، أو السوداء.

(فصل):

قال المازري: قد أكثر الناس في حقيقة الرؤيا، وقال فيها غير أهل الإسلام أقاويل كثيرة متكئة لِمَّا حاولوا الوقوف على حقائق لا تعلم بالعقل، ولا يقوم عليها بررهان، وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت لذلك مقالاتهم، فمن ينتهي إلى الطب ينسب جميعها إلى غليظ الأخلاط، وهذا مذهب وإن جوزه العقل فإنه لم يقم عليه دليل، ولا أطردته به عادة، والقطع في موضع التجويز غلط وجهالة، هذا لو نسبوا ذلك إلى الأخلاط على جهة الأعتياد، واما إن أضافوا الفعل إليها فإننا نقطع به خطأهم، وسأأتي بقية كلامه في باب الرؤيا الصالحة.

(1) من (ص). (2) المعلم بفوائد مسلم، 2/290-291.
فصل:
ذكر الإمام أبو محمد عبد المعطي بن أبي القتلا ماهر في كتابه "مقامات الإيمان والإحسان" أن النوم تارة يكون نوم غفلة، وتارة يكون نوم جهل عن العلم، وتارة يكون نوم فترة وشغله، وتارة يكون نوم راحة.

فصل:
الرؤية أيضًا تنقسم على أنواع أربعة: محمودة ظاهرًا وباطنًا، كمن يرى أنه كمن يرى عالمًا تأليفيًا، أو أحدًا من الأنبياء في صفة حسنة ويكلام طيب، وعكسه كمن يرى أن حياة لدغته أو نارًا أحرقته وشبيه، ومحمودة ظاهرًا لا باطنًا كسماع الملاهي وشم الأزهار، وعكسه كمن يرى أنه ينحًا أمه أو يذبح ولده.
وروى أبو هريرة مرقومًا: الرؤية ثلاث: رؤية (ترين) من الله، ورؤية مما يحدث به الرجل نفسه، ورؤية تجيز من الشيطان، وسيأتي في باب القدر في المنام الخلف في وقته وإرساله.

فصل:
الغالب في الرؤية الجيدة تأخر تفسيرها بخلاف الردية وربما كانت له أو لغيره، وربما لا تكون له ولا لمن رأتها له، لكنها تكون لغيره من أقاربه أو معه، وربما رأى في نومه أشياء ودلائلها على شيء واحد وبالعكس، وربما كان للرائي وحده، وربما كان لمن يحكم عليه.

(1) من (ص1).
(2) أنظر الحديث الآتي رقم (7017) وشرحه.
فصل:
المنام أيضًا يختلف باختلاف اللغات والأديان والأزمان والصناعات والعادات والمعاييس والأمراض والموت والحياة.
فائدة:
قال ابن سيده: يقال: عبر الرؤيا يعبرها (عبرًا وعبارة، وعبرها: فسرها وأخبر بأخرى ما يؤول إليه أمرها، واستعبره إياها: سأله تعبيرها) (1). وقال الأزهري عن أبي الهيثم: العابر الذي ينظر في الكتاب فيعبره، أي: يعتبر بعضه بعض حتى يقع فهمه عليه، ولذلك قيل: عبر الرؤيا وأعبر فلان كذا، وقال غيره: أخذ هذا كله من العبر وهو جانب النهر، وفلان في ذلك العبر. أي: في ذلك الجانب، وعبرت النهر والطريق عبرًا إذا قطعته من هذا الجانب إلى ذلك الجانب، فقيل لعابر الرؤيا: (عبرًا) (2); لأنه يتأمل ناحيته الرؤيا وأطرافها، ويتذيد كل شيء منها ويُمضي فكره فيها من أول رؤياه إلى آخرها (3).
وقال القزويني في "جامعه": كأن عابر الرؤيا جاز المثل إلى التأويل؛ لأن الرؤيا إنما هي مثال يضرب لصاحبها فإذا عبرها المعبئ فقد جاز ذلك المثل إلى معناه. وقال قوم: إنما معناه: أنه يخرجها من حال النوم إلى ما يحب من البقآبة، وقد عبرها فهو عابر وعبرها فهو (معبر) (4).

(1) "المحكم" 2/93.
(2) من (ص 1).
(3) كذا في الأصل، والمغادرة: عابرًا برفعها على أنها خبر أو نائب فاعل (لاقيل)، والله أعلم.
(4) "تدبير اللغة" 3/2305.
(5) من (ص 1)، وفي الأصل: معبور. قلت: أنظر "المحكم" 2/93.
وعند الهروي: العابر الناظر في الشيء. ومنه قول ابن سيرين: إن
اعتبرت الحديث.
يريد: أنه اعتبر الرؤيا عن الحديث ويجعله اعتبارًا كما يعتبر القرآن
في تعبير الرؤيا يقال: هو عابر الرؤيا وعابر للرؤيا، وعبرتها وعبرتها
واحد.

التوسيع لشرح الجامع الصحيح
2 - باب رؤُونَا الصَّالِحِينَ

وَقُولُوهُمْ: ﴿لَقَدْ صَدَقَكَ رَبُّكَ وَرَسُولُكَ بِالْحَقِّ﴾ الآية [الفتح: 27]

1983 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَسْنَى بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلٌ الصَّالِحٌ جُزُؤُهُ مِنْ سِيَّةٍ وَأَوْرَاعٍ جَزَءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ». [1994 - مسلم: 3244]

فَتَحٌ 12/331

ذكر فيه حديث أنس بن مالك عليه السلام قال: «الرَّجُلُ الصَّالِحُ جُزُؤُهُ مِنْ سِيَّةٍ وَأَوْرَاعٍ جَزَءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ».

وأخيره النسائي وابن ماجه(1)، والمراد عامة رؤيا الصالحين كما نبه عليه المهلبي وهي التي يرجى صدقها؛ لأنه قد يجوز على الصالحين الأضاغث في رؤاهم؛ لكن لما كان الأغلب عليهم الخير والصدق، وقلة تحكم الشيطان عليهم في النوم أيضًا، لما جعل الله فيهم من الصلح، وبقي سائر الناس غير الصالحين تحت تحكم الشيطان عليهم في النوم مثل تحكمه عليهم في البيقية في أغلب أمورهم، وإن كان قد يجوز منهم الصدق في البيقية فكذلك يكون في رؤاهم صدق أيضًا.

وذكر الكرماني المعبر(2): كان بنو إسرائيل يمسون وليس فيهم نبي، ويصبحون وفِيهم عدة أبنية بما يوحى إليهم في مناهم.

(1) النسائي في «السنن الكبرى» 4/3724 (7624)، ابن ماجه (3893).

(2) تقدم التعريف به قريبًا.
فصل:

قال أبو إسحاق الزجاج: تأويل قوله: "جزء من سنة وأربعين جزءًا من النبوة". أن الأنبياء يخبرون بما سيكون، والرؤيا تدل على ما سيكون.

قلت: ولذلك قال "لم يبق من النبوة إلا المبشرات".

وقال الخطابي: كان بعض العلماء يقول في تأويله قولًا لا يكاد يتحقق من طريق البرهان، وذلك أنه "من أول ما بدئ به الولي إلى أن توفي ثلاثة عشرون سنة وأقام بعكة ثلاث عشرة، وبالدينة عشرًا، وكان يوحي إليه في منامه في أول الأمر بعكة ستة أشهر، وهي نصف ستة فصارات هذه المدة جزءًا من ستة وأربعين جزءًا من أجزاء النبوة (1). قال الخطابي: وإن كان هذا وجهًا قد يحتمل قسماً الحساب والعدد، فأول ما يجب من الشروط فيه أن يثبت ما قاله من ذلك خبرًا ورواية، ولم نسمع ذلك، وهو ظن وحسبان وإن كانت هذه المدة محصوبة من أجزاء النبوة على ما ذهب إليه من هذه القسمة، لكان يجب أن يلحق بها سائر الأوقات التي كان يوحي إليه في منامه في تضاعيف أيام حياته وأن تلتقط وتزاد أصل الحساب، وإذا صرنا إلى ذلك بطلت هذه القسمة وسقط هذا الحساب (من أصله) (2).

وقد ثبت عنه في عدة أحاديث من روایات كثيرة أنه كان يرى الرؤيا المختلفة في أمور الشريعة ومهمات أسباب الدين فيقصها على أصحابه، وكان يقول إذا أصبح: "من رأى منكم رؤيا" فيقصونها.

(1) سبأتي قريبًا برقم (1990).

(2) "أعلام الحديث" 2315/4، "معالم السنن" 129/4.

(3) من (ص).

(1) سلف برقم (1386)، ورواه مسلم (2275) من حديث سمرة بن جندب.
(2) سلف برقم (449).
(3) رواه أحمد 1/271. قال الشيخ أحمد شاكر في تعلقه على "المسندة" (2445) إسناده صحيح.
(4) سلف برقم (2382).
(5) رواه أبو داود (499)، وابن ماجه (706-7). 
(6) رواه أبو داود (2477)، وأحمد 1/296. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعلقه على "المسندة" (2698): إسناده صحيح.
(7) أنهى بتمامه من "أعلام الحديث" 4/2310-2319 بصرف.
وقال بعضهم معاهم: أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة؛ لأنها جزء باقي (منها)(1). وسياطي بعد أبسط من هذا.

فصل:


فصل:

قوله في الباب بعده: إذا رأى ما يكره فإنما هم من الشيطان، يريد:


فصل:

الآية التي صدر البخاري بها الباب، قال مجاهد: رأى الكافر كأنه

(1) في الأصل: (بينهما)، والثبت من (ص).
دخل مكة هو وأصحابه محلقين رؤوسهم ومقصرين، فاستبطأ الرؤيا ثم دخلوا بعد ذلك.

وفي قوله: "إن شاء الله" أقول:
هل هو مما خوطن العبد أن يقولوا مثل: "وَلَا نُقولُ لِسَأَلَهُمَا" الآية (الكهف: 132) أو الأستثناء لمن مات منهم أو قتل، أو المعنى: إن شئت آمنين (وحنان) (2)، أو هو حكایة لما قيل لرسول الله سّل الله عليه وسلم ومعنی: فَجَعَلَ من دون ذلك قبضاً قبضاً. قال مجاهد: رجعوا من الحديبية ثم فتح الله عليهم خير (3)، وكانت الحديبية سنة ست فخرج معتمرًا في ذي القعدة منها، وبلغه في طريقه أن قريشًا جمعت له وحلفت ألا يدخلها عليهم، فقال الله تعالى: "واحى قريعش ما خرجت لقتالهم ولكن معتمراً".

فقال: 
في الترمذي "أصدق الرؤيا بالأسحار" (4)، وفي مسلم: "إذا أقترب الزمان لندرك رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً" (5). فقال أبو داوود: "المراد بالاقتراب: أقترب الليل والنهار واستوائهمما" (6). وقال الخطابي: (معناه) (7) قرب زمان الساعة ودنوه، والمعبرون

(1) الطبري 11/ 367 (11601).
(2) الطبري 11/ 368 (11602).
(3) سنن الترمذي (274) من حديث أبي سعيد الخدري، ووضعه الألماني في 
الضعيفة (1731).
(4) مسلم (2613).
(6) من (ص1).
يُزعم أن أصدق الرواية ما كان في أيام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار (١).


(١) «معالم السنن» ٤/١٣٠-١٣٠٠.
(٢) في (ص١): عند غير أهل الرؤيا.
(٣) رواه الترمذي (٢٢٨٧)، وصححه الألباني في «ال الصحيح» (١١٩).
(٤) رواه أبو داود (٥٠٢٠)، وابن ماجه (٣٩١٤)، وانظر: «ال الصحيح» (١٢٠).
(٥) يバス في الأصل، والمؤثب من (ص١).
(٦) من (ص١).
3- باب الرؤيا من الله

2784 - حديث أَمْـدَحَتْ بْنُ يُونُسُ، حَذَّرتْ رُزْقِهِ، حَذَّرتْنَا جَعِينٍ - هو ابن سعيد - قال: سَمِعْتِ أَبا سَلْمَةً قَالَ: سَمِعْتِ أَبا قَتَادَةً، عَنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُؤِيَّةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشِّيَطَانِ.» [انظر: ٢٢٩٢ مسلم: ٢٢٧٤ فتح ١٢/١٢] ٢٧٨٥ - حديث أَمْـدَحَتْ بْنُ يُوسُفُ، حَذَّرتْنَا الهَدَاء، حَذَّرتْنَا اللَّهُ، حَذَّرتْنَا ابن الهَدَاء، عن عنيب الله بن خِبَاب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، يقول: «إِذًا رَأَى أَحَدُكُم رُؤِيَّةً يُبِّنِبَهَا إِنَّها هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيُحْمِدَ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُبِّنِبَهَا وَلَا يَذْكُرَهَا لَأَحَدٍ إِنَّهَا لَا تَضُرُّهَا.» [فتح ١٢/١٢] ٢٧٩٩ - ذكر في حديث أبي قَتَادَة، عن النبي ﷺ، قال: «الرُؤِيَّةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشِّيَطَانِ.»

وحدثت أَمْـدَحَتْ بْنُ يُوسُفُ، عن النبي ﷺ، يقول: «إِذًا رَأَى أَحَدُكُم رُؤِيَّةً يُبِّنِبَهَا إِنَّها هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيُحْمِدَ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُبِّنِبَهَا وَلَا يَذْكُرَهَا لَأَحَدٍ إِنَّهَا لَا تَضُرُّهَا.»

الشرح:

الحلم بضم الحاء واللام، قال ابن التين: كذا قرأناه.

وفي ضبط "الصحاح" بسكون اللام وهو ما يراه الناس، وقال بعض العلماء: هو الأمر الفظيع زاد في الباب بعده: "إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُم فَلْيُسَتَّعَذَ مِنْهُ.\" وفي باب: الحلم من الشيطان (بعد ذلك)\(١\): "إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُم الحلم يَكُرهُه فَلْيُصِفَ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيُسَتَّعَذَ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْضْرَهُ."

(١) من (ص.١).
وحلم يفتح الحاء واللام كضرب يقول: حلمت بكذا، وحلمته. قال
ابن السيد في "المثله": ويجمع أحاديثًا لا غير (1).

وقال ابن سيده: الحلم والحلال: الرواية، وقد حلم في نومه يحلم
حلماً واحتلم وانحلال، وتحلَّم الحلم: استعمله، وحلم به وعنه،
وتحلَّم عنه: رأي له رؤيا أو رآه في النوم، وهو الحلم والاحلام,
والاسم الحلم (2).

وقال ابن خالووين: وقولهم أحلام نائم هي ثياب غلاط. وقال
الزمخشي: الحالم: النائم يرى في منامه شيئًا، فإذا لم ير شيئًا فليس
بحالم قال: والعامة تقول: حلمت في النوم، وهي لغة لقب بينه على
ما ذكروه أبو زيد.

وقال الزجاج: الحلم والضم ليس بمصدر وإنما هو اسم.
وحكي ابن التباني في "الموعوب" عن الأصمعي: في المصدر حلمًا
وجلمًا مثل فرط وطيب.

وقال الزبيدي في "نوادره": يقال: قد حلم الرجل في نومه، فهو
يحلم حلمًا بالضم، وبعض العرب تخفف فتقول حلمًا وهم تسميه،
والحلم بالكسر: الأناة، يقال مثه: حلم بضم اللام.

فصل:

فإن قلت: ما معنى الحديث وقد تقرر أنه لا خالق للخير والشر
إلا الله، وأن كل شيء بقدره وخلقه، فالجواب: أنه أسمى رؤيا
من خلص من الأض غاث وكان صادقًا تأويله موافقًا لما في اللوح
المحفوظ فحسنت إضافته إلى الله، وسمى الرؤيا الكاذبة التي هي من

(1) "المثله" 1/454.
(2) "المحكم" 3/276.
خبر الأضاغث حلمًا وأضافها إلى الشيطان، إذ كانت مخلوقة على شاكته وطبعه؛ لعلم الناس مكانته فلا يحزنون لها ولا يذكرون بها، وإنما سميت ضغثًا؛ لأن فيها أشياء متضادة، والدليل على أنه لا يضاف إلى الله إلا الشيء الطيب الطاهر قوله تعالى: "إِنَّ يَكَبِّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا كَانَ مُبَارَكًا [الحجر: 42] أي: أولئك، فأضافهم إلى نفسه؛ لأنهم أولياؤه، ومعلوم أن غير أوليائه عباد الله أيضًا. وقال تعالى: "إِفَّا سَأَلَتُكُمْ فَنَأْتُكُمْ فِي مَوْجِعٍ [الحجر: 29]، وَظَهَّرَ بِنَيْنِ يَطْفِئُونَ [البقرة: 22]، وَقَالَ تَعَالَى: (وَذَٰلِكَ كَفَرُوا أَوَلَآِيَ ۚ وَالْأَلْلَغْوُ) [البقرة: 247] فأضافه إلى ما هم أهله، وإن كان الكل خلقه وعميه، مَا ين دابة إلا هو مَلِييْنِ يَتَصَدَّىِ [هود: 65] وإن كان المحزون من الأحلام مضافًا إلى الشيطان في الأغلب، وقد يكون المحزون في النادر من الله، لكن الحكمة بالغة وهو أن ينذر بوقوع المحزون من الأحلام بالصبر؛ لوقوع ذلك الشيء؛ لن يقع على غرفة فيقتيل، فإذا وقع على مقدمة وتوطين نفس كان أقوى لنفس وأبعد لها من أذى البغثة، وقال: "فإنها لا تضره" يعني (بها) (1) ما كان من قبل الشيطان جعل الله سبحانه الاستعذة منها ما يدفع به آذاها، ألا ترى قول أبي قتادة (2) كما يأتي: إن كنت لأرى الرؤيا هي أقل عليّ من الجبل، فلا سمعت بهذا الحديث كنت لا أعدها شيئًا. وروى قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا في هذا الحديث: " فمن رأى منكم ما يكره فليقم ويلصل" وقد أسلمنا ذلك في الباب قبله وأخرجه مسلم

(1) من (ص1).
(2) كما بالأصل، والفائل هذه العبارة هو أبو سلمة راوية عن أبي قتادة فلعله لذلك دخل على المصدر. أثر حديث (5742)
من حديث أيوب عن ابن سيرين به، وقال: «وليصل ولا يحدث بها الناس» وفي أوله: «الرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه»(1).
4 - باب الرؤيا الصالحة

جُزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة

1287 - حدثنا مسلم، حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، وأثنى عليه.

خيرًا، لقيته بالإمامات عن أبيه، حدثنا أبو سلمة، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال:

"الرُؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم فليتعوذ منه ولتبتصق عَنْ شماليه، فإنها لا تضره.

[نظر: 2392 - مسلم: 2361 - فتح 377/12 - مسلم: 2342 - فتح 377/12]

أبوه، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

1287 - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عُذَر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن

أنس بن مالك، عن عُذِرة بن الصامِب، عن النبي ﷺ قال: "رُؤِيا المُؤمنين جُزءًا من

ستة وأربعين جزءًا من النبوة". [مسلم: 2342 - فتح 377/12]

1288 - حدثنا يحيى بن قرة، حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن الأُرْهِي، عن

سعيد بن النسيب، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "رُؤِيا المُؤمنين جُزءًا من

ستة وأربعين جزءًا من النبوة". [مسلم: 2363 - فتح 377/12 - زواة ثابت

وحميد وإسحاق بن عبد الله وشعبة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

1289 - حدثني إبراهيم بن حَمزة، حدثني ابن أبي حازم والداووزدي، عن الزيد،

عن عبد الله بن خَابِ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "الرُؤِيا

الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة". [فتح 377/12]

ذكر فيه حديث عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، عن أبيه، ثم أبو

سلمه، عن أبي قتادة، عن رسول الله ﷺ: "الرُؤِيا الصالحة من الله، و

الحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم فليتعوذ منه ولتبتصق عن شماليه،

فإنه لا تضره". 

راوي: مسلم

تـ: 2342

معتبر: في مذهب

.csrf: 0

مصدر: مسلم

الموقع: مسلم

الرقم: 377/12/12
وَعِنْ أَيْبِيَ قَالَ: حَدْيْنِي (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَيْبُي فَتَادَة) عَنْ أَيْبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِّثْلَهُ

وَحَدِيثٌ أَيْبِي سَعِيدُ الْحُدْرَيْ: "الرَّوْيَاتُ الصَّالِحَةُ جُزَءُ مِنْ سَيِّئٍ وَأُرْبَعٍ جُرَّاءُ مِنَ الْنَّبُوَّةَ".

وَحَدِيثٌ(1) فَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ الصَّامِتٍ مَّعْرُوفًا مِّثْلَهُ وَقَالَ: "رُؤْيَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَخْرَجَهُ الْأَلْبَابُ، عَنْ أَنْسِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِّثْلَهُ.

وَحَدِيثٌ أَيْبِي هُرُيمَةَ: "رُؤْيَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَخْرَجَهُ الْأَلْبَابُ، مِّثْلَهُ.

الشرح:

سلف في الباب قبل الكلام على قوله: "فإذا حلم .." إلى آخره.

وفي "سنن ابن ماجه": جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: "إني (رأيت) رأسي ضرب فرأيته يتدهده، فقال: "يَعْمَدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدَاهُم فِي قُولِهِ لَهُمْ يُغَدِّرُ بِخِبَارِ النَّاسِ"، وفي لفظ: "وَإِذَا رَأَيْتِ مَا يَكُرٌّ إِلَّا يَقُولُ عَلَيْهِ رَأْيٌ (4)"، ولا يبني شيبة: كان رأسي ضرب بيدى هذيه (5). وحديث أبي قتادة أخرجه مسلم بلفظ: "فليسنه عن يساره ثلاثاً وليسوعه بالله من شرها فإنها لا تضره" (6)، وفي لفظ:

(1) من (ص 1).
(2) صافقة من الأصل.
(3) "سنن ابن ماجه" (2911)، وصححه الألباني في "الصحيحه" (2453).
(4) رواه أحمد 3/383.
(5) مصنف ابن أبي شيبة 6/175 (4665).
(6) مسلم (2761/1).
في لفظ: «إذا رأى أحدكم الرواب.ta يكرهها فليقص عن يساره ويستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه» (5).

وفي حديث جابر: «إذا رأى أحدكم الروابتا يكرهها فليقص عن يساره ويستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه» (6).

قال رجل: يا رسول الله رأيت في النوم كأن رأسي ضرب فيه، فقال: لا تحدث الناس بتنبأ الشيطان بأحدكم فلا يحدث به الناس» (7).

قال الوزاري: يحتل أن يكون علم أن منامه هذا من الأضغاث بحجى يوحى إليه أو دلالة من المنام دل عليه، أو يكون من المكروه الذي هو تحذير الشيطان، وحكي عن بعض العابرين أنه قال: يمكن

1 (مسلم (2266/5).
2 (مسلم (2266/2).
3 (مسلم (2266/3).
4 (مسلم (2266/4).
5 (سنن النسائي الكبرى) 226/10745 (10).
6 (رواه مسلم (2266).
7 (مسلم (2268).
8 (مسلم (2266/16).
أن يكون أختصر من المنام أو سقط عن بعض الرواة منه ما لو ذكر لدل على أنه من الأضاغث، وأما العابردون فتكملون مي كتبهم على قطع الرأس وجعلوه في الجملة دلالة على معرقة ما فيه الرأي من معارقة النعم، أو يفارق من هو فوقة، وتزوّل سلطانه وتغير حاله في جميع أموره، إلا أن يكون عبدًا فدل على عته أو مريضًا فعلى شفائه إلى غير ذلك. وذكر ابن قتيبة(1): أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيت كأن رأسي قطع وأنا أنظر إليه بإحدي عيني. فضحك النبي ﷺ وقال:
«أيهمة كنت ننظر» فثبت ما شاء الله ثم قبض النبي ﷺ، فعبر الناس الرأس بالنبي ﷺ والنظر إليه باتباع السنة(2).

فصل:


(1) في كتابه الموسوم بال"الأصول لعبارة الرؤيا" كذا اسماء المازري وهو المتقول عنه الآن.
(2) أنتهى من "المعلم بقوائد مسلم" 297.
(3) "سنن ابن ماجه" 3916.
(4) ابن ماجه (396). وصحابه الألباني في "صحيح الجامع" 496.
(5) ابن ماجه (397). وصاحب الألباني في "الصحيحية" 1870.
ومن كرز مرفوعًا: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات». 

ومن حديث المختار بن فلفل: عن أنس بن مالك -و قال: حسن غريب: «إن النبوة قد أنشئت والرسالة فجزء الناس، فقال: قد بقيت مبشرات الرؤيا وهي جزء من النبوة». وفي لفظ حميد عنه: «جزء من سنة وأربعين جزءا من النبوة». 

فصل: الشمال خلاف اليمين، وذكره في باب الحلم من الشيطان بلفظ: اليسار، وهو بفتح الياء أفصل من كسرها، وقوله: «ولببصق».

(1) ابن ماجه (3896). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (3439).
(2) ابن ماجه (3898).
(3) ابن ماجه (3899). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (2746).
أخرى: "فلينفث" وفي ثالثة: "فليتبقل" وأكثر الروايات على الثاني، وادعى بعضهم أن معناها واحد، وجعل المراد بالجميع النفث، وهو نفخ بلا ريق، ويكون النفل والبصق محمولين عليه مجازًا.

فصل:

وقوله: ("إنها لا تضره") معناه: أن الله تعالى جعل هذا سببًا لسلامته من مكروه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للملام وسبيًا لدفع البلاء، وينفي الجمع بين هذين الروايتين كلاً ويعمل بها كلهما كما نبه عليه النووي، فإذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثًا قائلاً: أعود بالله من الشيطان الرجيم ومن شرها، وليتحول إلى جنبه الآخر وليصل ركعتين. قلت: وقرأ أية الكرسي كما سلف في تلك الرواية، فيكون قد عمل بجميع الروايات(1)، وإن أقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها إذن الله كما صرحت به الأحاديث.

قال عياض: وأمر بالنفث ثلاثًا طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيقر له واستقدارًا وخصت به اليسار؛ لأنها محل المكروهات والخصائر(2).

وقوله: ("ولا يذكرها لأحد") وفي لفظ: ("ولا يحدث بها أحدًا") نسبه أنه ربما فسره تفسيرًا مكروهًا على ظاهر صورتها، وكان ذلك محتملاً فوقعه بتقدير الله كذلك، فإن الروؤا -كما جاء في حديث أبي رزين وقال الترمذي: صحيح- رؤيا المؤمن جزء من سنة وأربعين جزءًا وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها فإذا تحدث بها سقطت(3).

ورد بهامش الأصل: حاشية: ولا يخبر بها، كما سيأتي قريبًا.

(1) "إكمال المعلم" 7/207.
(2) "إكمال المعلم" 7/207.
(3) تقدم تخريجه قريبًا.
أي: أنها تكون محتملة لأمرين: ففسرت بأحدهما، ولا بناء من حديث يزيد الرقاشي عن نأس: (اعبروها) (1) بأسمائها وكنوها بكنها ورؤيا لأول عابر (2)، وفي البستان: لا بن أبي طالب حديثًا عبره الشارع ثم عبرت عائشة مثل ذلك المنام فاختالف التعبيران.

فصل:

وقوله في الباب الماضي: (فليحدث بها). وفجاء في باب إذا رأى ما يكره: فلا يحدث به إلا من يحب، وهذا من أحسن الأرشاد لموضوع الرؤيا؛ لأنه إذا أخبر بها من لا يحب ربما حمله البعض والحدس على تفسيرها بمكره، فقد تقع تلك الصرفة، وإذا ففيصل له في الحال حزن ونكد في سوء تفسيرها. قال الخطابي: وهذا من أحسن الأرشاد لموضوع الرؤيا، واستعابها العالم بها الموثوق برأيه.

وقوله: (على رجل طائر) قيل: معناه: أنه لا يستقر قرارها ما لم تعبر.

فصل:


(1) في (ص 1): أعتبروها.
(2) ابن ماجه (3915). وضعه الألباني في "ضعيف ابن ماجه" (849).
(3) "إكمال المعلم" 7/2009.
فصل:

مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا كما نقله المازري أن الله تعالى يخلق في قلب النائم أحكامه كما يخلقها في قلب اليقظان، وهو جل وعلا يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا بقطة، فإذا خلق هذه الأحكام فكانه خلقها علمًا على أمور أخري يلحقها في ثاني الحال إذا كان قد خلقها، فإذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر، فأكثر ما فيه أنه أعتقد أمورًا على خلاف ما هو عليه، فيكون ذلك الأحكام علمًا على غيره كما (جعل) الله الغيم علمًا على العصر والمخرج خلق الله، ولكن يخلق الرؤيا والأحكام التي خلقها علمًا على ما يسر بغير حضرة الشيطان، وخلق ما هو علم على ما يحضره الشيطان، فنسب إلى الشيطان مجازًا لحضوره عندها وإن كان لا يدخل له حقيقة. وهذا معنى قوله: "الرؤية من الله والحلم من الشيطان" لا على أن الشيطان يفعل.

فالرؤية: اسم لمباسط، والحلم: اسم لمكروه.

وقال بعضهم: إضافة الرؤيا إلى الله إضافة تشريف بخلاف المكروهة، وإن كانا جميعاً من خلق الله، والشيطان بحضرة المكيروهة ويرتضيه و(بسر به). يؤكد ما حكي القرواني في كتابه "نور البستان": أن أبا جعفر محمد بن علي الكسائي روى في كتابه في الرؤيا عن إسماعيل بن أبي فضلك، عن يعيش بن طلحة الغفاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: جاءت أمرأة إلى رسول الله وسلم فقالت: يا رسول الله...


قال القيرواني: هذا إن صح فيحمل على صدق رؤيا فاطمة؛ لذكر الشارع فيهما، وموت ولديها متولد من حذر النفس وإشاقتها، وهو مضاف إلى الشيطان، وهذا من الباطل الذي وصف المفسرون أن الشيطان يدخله على النائم في الرؤيا الصالحة؛ ليفسدها عليه حسناً له.

فصل:

ذكر الإسماعيلي في حديث أبي قتادة أمرين:

اثنيهما: قال: هذا الحديث ليس من الباب في شيء. قلت: لكون فيه ذكر الصالحة فقط.

فصل:

في أتمصال قوله: (رواه ثابت وحميد) إلى آخره، وأما حديث ثابت (1)، وهو ابن (مسلم) (2) فأخبرجه (مسلم إثر حديث) (3) أنس عن عبادة، من حديث شعبة عنه، وحديث حميد أخرجه ابن أبي شيبة عن النفيلي عنه، عن أنس أنه قال، فذكره موفقًا، وحديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة فساقه البخاري مسنداً في باب رؤيا الصالحين من حديث مالك عنه، وحديث شعبة - هو ابن الحبحاب - أخرجه خلف وأبو مسعود في أطرافهما.

فصل:

حديث أبي سعيد فيه أنها: «جزاء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» وهي أشهرها، وكذا من حديث أنس وعبادة وأبي هريرة. وفي «مستخرج الإسماعيلي» «خمسة وأربعون جزءًا»، وسلف أن في بعض النسخ لحديث أبي رزين «جزاء من أربعين جزءًا» وفي ابن ماجه من حديث فراس، عن عطية، عن أبي سعيد: «جزاء من سبعين جزءًا من النبوة»، وكذا لمسلم من حديث ابن عمر، وكذا لابن أبي شيبة من حديث زاهر الأسلمي، عن أبيه عن عبد الله بن مسعود مثله موفقًا.

ورد في هاشم الأصل: حديث ثابت عن أنس رواه البخاري وسلم من رواية عبد العزيز بن المختار وشعبة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، وكذلك رواه البخاري والسني وابن ماجه من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وصحبه أبو داود من رواية حميد الطويل، وشعبة بن الحبحاب، عن أنس، عنه ﷺ.

(1) في (ص 1): سلم.
(2) من (ص 1).
ذكر الطبري في "تهذيبه" من حديث ابن عباس: "جزء من أربعين جزءاً" ومن حديث ابن عمر: "من تسعة وأربعين جزءا" ومن حديث العباس: "جزء من خمسين جزءاً" ومن حديث ابن عمر: "من أربعين جزءاً"، وعن ابن عمر: "من ستة وعشرين". وعن عبادة: "من أربعة وأربعين".

وأمضا عن الزجاج وبعضهم كلامه على سنة وأربعين. ولا يتأتى في غيرها لسبيع ونحوها، وأيضًا فبعضهم أن مقامه بمعينة كان عشرًا فلم يتوفقو على ثلاث عشرة. وحكم المازري عن بعضهم الأول، وعن بعضهم أنه قد خص دون الخليقة بضرب وقذف، وجعل له إلى العلم طرق لم تجعل لغيره، فتكون المراد نسبتها مما حصل له وميز به جزء من سنة وأربعين جزءاً، فلا ينبغي على هذا إلا أن يقال بينوا، هذه الأجزاء؟

ولا يلزم العلماء أن يعرفوا كل شيء جملة وتفصيلاً، وقد جعل الله للعلماء جداً نقوف عليه، فمنها: ما لا نعلمه أصلاً، ومنها: ما لم نعلمه جملة، ولا نعلمه تفصيلاً، وهذا منه، ومنها ما نعلمه جملة وتفصيلاً، لا سيما ما طريقه السمع، ولا مدخل للعقل فيه فإنما يعرف منه قدر ما يُعرَفُ السمع. قال: وقد مال بعض شيوخنا إلى هذا الجواب الثاني وقَدْح في الأول بأنه لم يثبت أن أمد رؤيته قبل النبأ كان ستة أشهر ويأنه بعد النبأ رأى منامات كثيرة، فيجب أن يلفق

ورد في هامش الأصل: الروايات التي وقفت أننا عليها في الكتب السنة أو في غيرها: ستة وأربعون، خمسة وأربعون، سبعون، أربعون، تسعة وأربعون، خمسون، ستة وعشرون، أربعة وعشرون جزء من النبوة، سبعون وأربعون، الله أعلم.

(1) كذا بالأصل، وهي زائدة، وفي "المعلم" بدونها.
منها ما يضاف إلى السنة الأشهر، فيتغير الحساب وتفسد النسبة، ولا وجه عندي لاعتراضه بما كان من المنامات خلال زمن الوعي؛ لأن الأشياء توصف بما يغلب عليها، وتنسب إلى الأكثر منها، فلما كانت السنة الأشهر محضة في المنامات، والثلاث وعشرون سنة جلها وحي، وإنما فيها منامات شيء يسير غير عد، أوجب أن يطرح الأقل في حكم [النسبية والحساب] (١)، وقد سلف أن أمد الرؤيا لم يثبت أنه كان سنة أشهر فكيف حكمت بعدها ولن يتضح نبوته؟

قال المازري: ويعتبر عندي أن يراد بالحديث وجه آخر، وهو أن (٢) المنامات الخبر بالغيب لا أكثر، وإن كان يتبع ذلك إنذارًا ويثير، والإخبار أحد ثمرات النبوة، وأحد فوايدها، وهو في جنب فوائد النبوة والمقصد بها يسير؛ لأنه يصح أن يبعث نبي يشرح الشرائع (وبيان) (٣) الأحكام ولا يخبر بغيوب أبدًا، ولا يكون ذلك قادحًا في نبوته، ولا مبطلاً للمقصود منها، وهذا الجزء من النبوة هو الإخبار بالغيب إذا وقع، فلا يكون إلا صدقًا، ولا يقع إلا حقًا، والرؤيا ربما دلت على شيء ولم يقع ما دلت عليه، إما لكونها من الشيطان، أو من حديث النفس، أو من غلط العابر في أصل العبارة، إلى غير ذلك من الضروب الكثيرة التي توجب عدم الثقة بدلالة المنام، فقد صار الخبر بالغيب أحد ثمرات (النبوة، وهو غير مقصود فيها)، ولكنه لا يقع إلا حقًا، وثمرة (٣) المنام الإخبار بالغيب، ولكنه

(١) ساقطة من الأصول، وأثبتناها من [المعلم].
(٢) كذا صورتها في الأصل، وفي [المعلم] ٢/٢٩٤: (ثمرة).
(٣) في (ص١): ويسن.
(٤) من (ص١).
قد لا يقع صداقًا تقتدر النسبة في هذا بقدر ما قدره (الشاعر) ١ بهذا العدد على حسب ما أطلعه الله عليه؛ ولأنه يعلم من حقائق نبوته ما (لا) ٢ نعلمه نحن، وهذا الجواب الثاني عن بعضهم فإنهم لم يكشفوها هذا الكشف، ولا بسطوها هذا البسط ٣.

وأشار الطبري إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرأي، فالمؤمن الصالح تكون رؤياه من ستة وأربعين، والفاقد من سبعين، وقيل: المراد أن الخفي منها جزء من سبعين، والجلبي جزء من ستة وأربعين.

قال الطبري: والصواب أن يقال: إن عامة هذه الآحاديث أو أكثرها صحاح، ولكن منها مخرج، فأما رواية السبعين فإنه عام في كل رؤيا صالحة صادقة لكل مسلم رآها في منامه على أي أحواله كان، وهذا قول ابن مسعود وأبي هريرة والنخعي، وأما رواية الأربعين والستة والأربعين فإنه يريد بذلك ما كان صاحبه بالحال التي ذكر عن الصديق أنه يكون بها.

روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن أبا بكر ١ كأن يقول: لأن برى المسلم يسبغ الوضوء رؤيا صالحة أحب إلي من كذا وكذا، فمن كان من أهل الإسباغ في الصبر على المكروهات وانتظار الصلاة بعد الصلاة فرؤياه الصالحة جزء من ذلك، ومن كانت حاله في دأبه بين ذلك فرؤياه الصادقة بين

(١) في (ص ١): الشعر.
(٢) زياده ليست بالأصل: يقتضيها السياق، وهي مذكورة من المعلمة ٢٩٤/٢.
(٣) المعلم ٢٩٤/٢.
الأربعين إلى السبعين لا (يزاد) (1) عن السبعين ولا (ينتقص) (2) على الأربعين. قلت: ويحتاج إلى توجيه رواية ستة وعشرين (3).

قال ابن بطال: وأصبح ما في الباب (حديث) (4) السنة والأربعين جزءًا، ويتلوها في الصفة (سبعون) (5)، ولم يذكر مسلم في كتابه غير هذين الحديثين، فأما الأول فأخرجه من حديث ابن عمر مرفوعًا، وأما سائرها فهي من أحاديث الشيوخ. ثم قال: فإن قلت: [فما] (6) وجه التوفيق بين السبعين والستة والأربعين، والسخ غير جائز في الأخبار؟

فالأجواب: أنه يجب أن يعلم ما معني كون الرؤيا جزءًا من أجزاء النبوة، فلو كانت جزءًا من ألف جزء منها لكان ذلك كبيرًا، فيقال: إن لفظ النبوة مأخوذ من الإنباء، والإنباء هو الإعلام لغة، والمعنى: أن الرؤيا إما صدق من الله لا كذب فيه، كما أن معنى النبوة الإنباء الصادق من الله الذي لا يجوز عليه الكذب فشاهدت الرؤيا النبوة في صدق الخبر عن الغيب، وأما معنى أختلاف الأجزاء في ذلك قلة وكثرة فإننا وجدنا الرؤيا تنقسم قسمين لا ثالث لهما، وهو أن يرى الرجل رؤية جليلة ظاهرة التأويل مثل من رأى أنه يعطي شيئًا في المنام

(1) في الأصل: ينتقص، وعلو الصواب ما أثبتاه.
(2) في الأصل: يزاد، وعلو الصواب ما أثبتاه، وتكون تبدلت مع الموضوع السابق.
(3) وقع بهامش الأصل ما نصه: وعندنا أبنا رواية أربع وعشرين التي ذكرتها أنا على الهمش. بمقضيه.
(4) في (ص): أحاديث.
(5) عليها بالأصل علامة (صح) وكتب بهامشها: في أصله: سبعين وإعرابها صحيح.
(6) زيادة يقتضيها السياق.
فيعطي مثله يقظة بعيه، وهذا الضرب من الرؤيا لا إغراق في تأويلها ولا رمز في تعبيرها.

وثانياً: ما يراه في المنامات المرموزة البعيدة المرام في التأويل، وهذا الضرب لا يعسر تأويله إلا لحاذق في التعبير؛ لبعد ضرب مثل فيه، فمثلاً: أن يكون هذا من السبعين جزءاً والأول من الأجزاء، وهذا قد سلف؛ لأنه إذا قلت الأجزاء كانت الرؤيا أقرب إلى النبأ الصادق وأمن من وقوع الغلط في تأويلها، وإذا كثرت الأجزاء بعدد بمقدار ذلك وخفى تأويلها.

ولما عرضته على جماعة فحسبوه وزادني فيه بعضهم بأن قال:

الدليل على صحته أن النبوة على مثل هذه الصفة تلقاها الشارع عن جبريل، فقد أخبرنا أنه كان يأتيه مرة بالوحي فيكلمه بكلام فيعيبه بغير امتنع ولا مشقة، ومرة يلقي إليه جمال جوامع ويستد عليه فكما وتبينها حتى تأخذن الرحضاً ويتقدده منه الورق كالجمنان، ثم يعين الله على تبين ما ألقى إليه من الوحي، فلما كان تلقىه للنبوة المعصومة بهذته الصفة كان تلقى المؤمن للرؤيا من عند الملك الآتي بها من أم الكتاب بهذة الصفة.

وفي تأويل آخر ذكره أبو سعيد السفاحسي عن بعض أهل العلم، قال: معنى السبعين: أن الله أوجه إلى نبيه في الرؤيا ستة أشهر، ثم بعد ذلك أوجه إليه بإعلام باقي عمره، وكان عمره في النبوة ثلاثة وعشرين عاماً، فيما رواه عكرمة وعمر بن دينار عن ابن عباس، فإذا نسبنا ستة أشهر من ثلاثة وعشرين (عاماً) (1) وجدنا ذلك جزءاً من ستة

(1) من (ص) ١٤٥.
وأربعين، وهذا أسفلناه.
قال ابن بطال: وهذا التأويل (تفسير) من وجهين: أحدهما: أنه قد اختلف في مدة رسول الله ﷺ، فقيل: إنها كانت عشرين عامًا. رواه أبو سلمة عن ابن عباس وعائشة. والثاني: أنه يبقى حديث السبعين جزءًا بغير معنى(1)، وهو كما قال. وقد أسفلناه أيضًا.

(1) في الأصل: تفسير، وهو خطأ ومثبت من "شرح ابن بطال".
(2) أنهى بتمامه من "شرح ابن بطال" 9/516-518 بتصرف يسير.
5 - باب المُبشِّرَات

990 - حدَّثَنا أبو اليمان، أخبرنا شُعْبَيْبٌ، عن الزُّهّرِيْ، حدَّثَنا سعيد بن مُسَيْبٍ، أنَّ أبا هريرة قال: سُمِّعَت رَسُولُ اللَّه ﷺ يقول: «لم يَبِق من النَّبِوَّة إلَّا المُبِشِّرَات».
قالوا: وما المُبِشِّرَات؟ قال: «الرَّؤِيَّا الصَّالِحَة». [فتاح ۷۶۵/۱۲]

ذكر فيه حديث أبا هريرة: سُمِّعَت رَسُولُ الله ﷺ يقول: «لَمْ يَبِق من النَّبِوَّة إلَّا المُبِشِّرَات».
قالوا: وما المُبِشِّرَات؟ يا رسول الله قال: «الرَّؤِيَّا الصَّالِحَة».

الشرح:
أسقنا في الباب قبله أن ابن عباس رواه أيضًا، وقد سلف تفسير> (۱) <لهما البَّيْرَكَة> أيضًا فيه من حديث عبادة وأبي الدرداء رضي الله عنهما، وذكره ابن بطال من حديث أبي الدرداء، وقال: روي مثله عن ابن عباس وعروة ومجاهد.
والمراد بقوله: «إلا المُبِشِّرَات» يعني بعده، وكذا روي مفسرًا: ليس يبقى بعدي من النَّبِوَّة إلَّا المُبِشِّرَات»، يريد أن الوعي ينقطع بموتته فلا يبقى ما يعلم أنه سيكون إلا الرؤي الصالحة، قبل: ومنه قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِيُنَبِّئُكُم مِّن نَّبِيٍّ إلَّا وَجَنًَّا» [الشورى: 51]. قال المَهْلَب: (وَحَدِيث) (۱) الباب خرج لفظه على العموم، ومعناه على الخصوص، وذلك أن المُبِشِّرَات هي الرؤي الصادقة من الله التي تسر رأيها، وقد تكون صادقة منذرة من قبل الله لا تسر رأيها (۲) الله للمؤمن رفقة به ورحمة له؛ ليستعد لنزول البلاء قبل البلوغ.

(۱) ساقطة من الأصل.
(۲) هكذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال»: (بروئيه).
قوله: "لم يبق بعدي من المبشرات" خرج على الأغلب من حال الرؤية. وقال محمد بن واسع: الرؤيا بشري للمؤمن ولا تضره.
فإن قلت: قد يرى الرؤيا الحسنة أحياناً ولا يجد لها حقيقة في اليقظة.
فالجواب: أن الرؤيا مختلفة الأسباب، فمنها من وسوسة وحزين للمسلم، ومنها من حديث النفس في اليقظة فيره في نومه، ومنها ما هو وحي من الله، فما كان من حديث النفس ووسوسة الشيطان فإنه الذي يكذب، وما كان من قبل الله فإنه لا يكذب، وينحو هذا ورد الخبر عن رسول الله ﷺ. وقد سلف حديث أبي هريرة في تفسير الرؤيا أنها ثلاث: بشري، وحديث النفس، وتحزين من الشيطان.

(1) أنتهى من "شرح ابن بطال" 9/518-519.
6 - باب رؤيا يوسف


الشرح:

رؤيا يوسف حق وحري من الله كرؤيا سائر الأنبياء، ألا ترى قول يوسف لأمه يعقوب عليه السلام: "كنت هذا أويل رزقين من قبل، جعلهار قلماً، والأحد عشر كوكباً إخوته أنيباء يستضاء بهم كما يستضاء بالكواكب، والمقر أبوه والقمر أمه. قاله ابن عباس والضحاك، ونقله ابن التبن عن قتادة أيضا، ثم قال: وقال غيرهما أبوه وحالتته. ونقل ابن بطال هذا عن قتادة، وأخبر الله تعالى عن الكواكب والشمس والمجرم كما يخبر عن يعقل "أرثهم لي سنديد"، إذ تفسيرها فين يعقل.


وقوله: "ويعلمك من تأويل الآحاديث". قال مjahid: تأويل الرؤيا.

وقال غيره: أي أخبار الأمم، ثم قال: "وسيعلمثم أعلانك" فأخبر أنه

(1) "شرح ابن بطال" 9/520.
يكون نبيًا بقوله: ﴿كَأَمَّنَّاهَا عَلَىٰ أُبُوَّكَ مِنَ الْبَيْرِمِ وَالْيَخِّ﴾. والبدو: أصحاب العمود والخيمة والخباء. قال الحسن: كان بين مفارة يوسف أباه وجماعهما ثمانيون سنة لا يهدأ فيها ساعة من البكاء. وليس حينئذ أحد أكرم على الله من يعقوب ﷺ. وألقي في الجبل وهو ابن السبع عشرة(1) سنة، وعاش بعد إلقائه ثلاثينًا وعشرين سنة(2). ومات وهو ابن عشرين ومائة سنة.

وقوله: ﴿وَأَطْلُبُونَ مِن تَأْوِيلِ الآخَادِيَّاتِ﴾ يجوز أن تكون (من) هنا للتبعض، نظيره: ﴿وَأَطْلُبُونَ لِلْجَرِبِ﴾ (الصافات: 103) يريد وضع بعض وجه وهو الجبين؛ لأنه من الوجه، وعبارة «الصحاح»(3) أي: مرغه كما تقول كبه لوجهه.

قوله يعقوب له صلى الله وسلم عليهما: ﴿لَا تُفْصَّلْ رَيْسَاكِ عَلَّ إِخْرُوجُكَ فَيُكَبِّدُوا لَهُ كَبِدًا﴾. قال له ذلك لما علم من تأويل الرؤيا، فخاف أن يحسده، وكان تبين له الحسد منهم له. وهذنا أصل أن لا تقصص الرؤيا على غير شفيع ولا ناصح، (ولا تقص) (4) على من لا يحسن التأويل، وقد أسلفنا حديثين في ذلك.

(1) في (ص1): سنة عشر.
(2) في هامش الأصل: لعله: ثلاثينًا ومائة سنة.
(3) في (ص1): الصحاح.
(4) ساقطة من الأصل، والثبت من (ص1).
7 - باب رؤيَّة إبراهيم


قال مُجاَهِدٌ: "أَسْلَمْنَا": سَلَّمَنَا مَا أُمِرَ بِهِ.

قال المَهْلِبُ: هذا دليل أن رؤيَّة الأنبياء وحي لا يجوز فيها الضغث؛ لأن إبراهيم حكم بصدقها، ولم يشك أنها من عند الله تعالى فسُهِلَ عليه ذبح ابنه، والتّقِرب به إلى الله، وكذلك فعل إسحاق حين أعلم أنه أبوه إبراهيم برؤَى إبراهيم برسِم الحَمَّامَ إلى 1، وانقاذ له ورضي، وفوض أمره إلى الله فقال: "يُبَأَّبَ أَعْفَلَ مَا تَوَلَّى سَجَدُي إِنَّ سَلِىَ اللَّهُ مِنَ الصَّلِّيْنِ" [الصفات: 103].

وَبِهذِهِ الآية أَسْتَدَلَّ ابن عباس على أن رؤيَّة الأنبياء وحي.

ورد في هامش الأصل: الصحيح، بل الصواب أن الذي هو إسحاق، وهكذا نقله شيخنا من كلام المالكية ولم نشبه له، والدليل على أنه إسحاق من ثلاثة أماكن: من القرآن، ومن نص التواتار أيضًا. وقال ابن تيمية: إن قولهم: إسحاق مما أدخله أهل الكتاب على المسلمين في كلام طويل له على ذلك.
ـ 8 - باب التَّواطؤ على الرؤِيَّا

ذكر في حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن ناسًا أروا ليلة القدر في السبع الأوَّال، وأن ناسًا أروا أنها في العشر الأوَّال، فقال النبي ﷺ: "أَكثَرُوهَا في السبع الأوَّال".

[نظر: 1158 (1165 - فتح 379)]

اعترض الإسماعيلي بعد أن ذكره بنظف: "إن ناسًا منكم قد أروا أنها في السبع (الأول)1، وآخرون منكم أنها في السبع الغواب فالتمسوها في السبع الغواب". لم يذكر البخاري التواطؤ الذي بوب له، واختار التواطؤ الذي كان ينبغي له أن يذكر هُنَا: أُرِى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأوَّال.

قلت: وكأن البخاري أشار إلى ذلك بقوله: "التمسوها في السبع الأوَّال" وعادته أن ينبه بالأخفى على الأشهر، وأ마 ابن بطال فذكره بزيادة: "أُرِى رؤياكم قد تواطأت" قبل: "التمسوها" .. إلى آخرها.

قال المهلب: وفيه الحكم على صحة الرؤيا بتواتتها وتكريرها، وهذا أصل في ذلك يجب لنا أن نحكم به إذا تزداد الرؤيا وتواتتها بالصحة كما حكم الشارع2.

---

1) في الأصل: الأول. والمشتت من (ص1).
2) "شرح ابن بطال" 9/521.
ذكر بعض شيوخنا هنا أن البخاري قال: ورواه الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب ب مثله سواء، وأن الإسماعيلي رواه من حديث أبي صالح عن الليث به، وهذا لم أره في شيء من الأصول.

(1) في (ص 1): تنبيه.
باب زوياً أهل السجن والفساد والشرك


3942 - خذننا عبد الله، خذننا جوزية، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن أَمْسِبْ وابن عميد أُخَيّراً، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لو لبث في السجرون ما لبث يوسف ثم أثاني الداعي لأجبه". [النور: 3376 - مسلم: 151 - فتح 12/981] ثم ساق حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "لو لبث في السجن ما لبث يوسف ثم أثاني الداعي لأجبه".

الشرح:

إنما تترجم بهذا لجائز أن يكون في رؤيا أهل الشرك رؤيا صالحة كما كانت رؤيا الفتيين صادقةً، إلا أنه لا يجوز أن يضاف إلى النبوة إضافة رؤيا المؤمن إلى المؤمن في النبوة؛ لقوله ﷺ: "الرؤيا الحسنة يراها العبد الصالح أو ترى له جزء من سنة وأربعين جزءًا من النبوة". فدل هذا أنه ليس كل ما صح له تأويل من الرؤيا وله حقيقة تكون جزءًا من ذلك. قال أبو الحسن بن أبي طالب: وفي

صدق رؤية الفتيين حجة على من زعم أن الكافر لا يرى رؤيا صادقة، فإن قلت: إذا صدقتم رؤياتكم فماذا ميز به المسلم عليه في رؤياته. وما معنى خصوصيته المؤمن بالرؤية الصالحة في قوله: "يراه الرجل الصالح أو ترى له" فالجواب: أن لمنام المؤمن مزية على منام الكافر في الأبناء والإعلام والفضل والإكرام، وذلك أن المؤمن يجوز أن يبشر على إحسانه، وينبأ بقبول أعماله ويحذر من ذنب عمله ويردع عن سوء قد أمره، وجرو أن يبشر بنعيم الدنيا وينبأ ببدسها، والكافر وإن حاز أن يحذر ويتورد على كفره، فليس عنده ما عند المؤمن من الأعمال الموجبة لثواب الآخرة، وكل ما يبشر به الكافر من ح зло غبط به من أعماله فذلك غرور من عدوه، ولطف من مكائد فنقص لذلك حظه من الرؤيا الصادقة عن حظر المؤمن؛ لأن الشارع حين قال: "رؤيا المؤمن" و"رؤية الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة" لم يذكر في ذلك كافرًا ولا مبتعدًا فأخرجا لذلك ما يراه الكافر من هذا التقدير والتجريد لما في الأخبار من صريح الشرط لرؤية المؤمن، وأدخلنا ما يراه الكافر من صالح الرؤيا في خبره المطلق "رؤية من الله" إذ لم يشترط فيه مؤمنًا ولا غيره فقالنا لذلك: ما صدق من منامات الكفار فهي من الله، ولم يقل كذا ولا كذا من النبوة سببًا أن الأشعرى وابن الطيب يريان أن جميع ما يرى في المنام من حق أو باطل خلق الله، فما كان منه صادقًا خلقه بحضور الملك، وإذا فحضور الشيطان فيضاف لذلك إليه، فإن قلت: يجوز أن يسمى ما يراه الكافر صالحًا قيل: (نعم) (1) وبشارة أيضًا كانت الرؤيا له

(1) من (ص 1).
أو لغيره من المؤمنين; فقوله ﷺ: "الرؤية الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له" فاحتمل هذا الكلام أن يراها الكافر لغيره من المؤمنين وهو صالح للمؤمنين، كما أن ما يراه الكافر مما يدل على هدائه وإيمانه فهو صالح له في عاقته، وذلك حجة من الله عليه وزجر له في منامه، وقد أسلفنا أول الإيمان في حديث عائشة رضي الله عنها: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرواية الصالحة، أنها الصادقة؛ لأنها صالح ما يرى في المنام من الأضفاض وأباطيل الأحلام، وكما أنبا الله الكفار في اليقظة بالرسل وبالمؤمنين من عباده - دون المشركين من أعدائه - قامت الحجة على المشركين بذلك إلى يوم القيامة، ولذلك يجوز إنباهم في المنام مما يكون حجة عليهم أيضًا.

فصل:

(1) "ثم أتاني الداعي". يعني: رسول الملك ولكن أراد ليقوم له العذر وهو من تواضعه; لئلا يغلبه في مذهبه قال: "لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح، وقولوا: عبد الله ورسوله"(1) ثم لم يمنعه هذا من ذكر ما خص به من السيادة، لقوله: "أنا سيد ولد آدم ولا فخر"(2)، لكني في حكم الأدب إذا ذكر الأنبياء والرسل أن يتوضع، وفيه الترفيع لشأن يوسف; لأنه حين دعي للإطلاق من السجن قال: "أنا جع إل زبيده فشكنت" [يوسف: 50]. ولم يرد الخروج منه إلا بعد أن تقرر أمرأة العزيزة على نفسها أنها راودته عن نفسه، فأقرت وصدقته، وقالت: "ولقد رأودته الآية [يوسف: 51]، فخرج حينئذ. قال ابن قتيبة:

1 سلف برقم (٢٤٤٥).
2 رواه الترمذي (٢١٤٨)، وأبو ماجه (٤٠٨). 
فوصفه بالآثاء والصبر وأنه لم يخرج حين دعي، وقال: "لو كنت مكانه ثم دعيت إلى ما دعي إليه من الخروج من السجن لأجيب ولم أثبت". وهذا من حسن تواضعه؛ لأنه لو كان مكان يوسف فبادر وخرج لم يكن عليه نقض أو على يوسف لو خرج مع الرسول من السجن نقص، ولا أثر، إنما أراد أن يوسف لم يكن يستقل محنة الله فيبادره ويعجل ولكنه كان صابرًا مختصبًا.

فصل:
في هذا الحديث زيادة ذكره في كتاب الأنبياء: "نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: رب أرأني صكيف نعى الموت قال: أو لم تؤمن قال بل" ورحمة الله ملوؤًا لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبست في السجن .. من إبراهيم.


(1) أنظر ما سلف برقم (٣٣٧٠).
(2) سلف برقم (٣٤١٦، ٤٨٣١)، ورواه مسلم (٢٣٧٦) من حديث أبي هريرة، وسلف برقم (٣٣٧٥)، ورواه مسلم (٢٣٧٧) من حديث ابن عباس بمعناه.
وتأمِّيل قول إبراهيم: {ولَك لِتَعْظِمَنَّ قُلُوبَ} أي: بْقِينَ البصر.
واليمين جنسان السمع والبصر وهو أعلاهما، ولذلك قال الله ﷺ: {ليس الخير كالمعاينة}.1 حيذا ذكر قوم موسى وعَكَفُوهُم على العجل، فأخذهما2 أن قومه عبدوا العجل فلم يلقي الألواح، فلمما عاينهم عاَفُوهُم عليه غضب وألقاها حتى تكسرت، وكذلك المؤمنون بالقيادة والبعث والجنة والنار متفقون أن ذلك كله حق، وهم في القيادة عند النظر والعين أعلى يقيء، فأراد إبراهيم أن يطمن قلبه بالنظر الذي هو أعلى اليمين. وقال غيره: لم يشك إبراهيم في الإحياء، وإنما قال: {رَأَيْتَ أَرْزُقَكَ نَجْعَالَاتُ الْمَوَرَّةَ} والجهل في الكيفية لا يقدح في اليمين بالقدرة؛ إذ ليس من المؤمنين أحد يؤمن بغيره وبخلق السماوات والأرض إلا وقد يجهل الكيفية، وذلك لا يقدح في إيمانه؛ فضرب الله لإبراهيم مثلا من نفسه فقال له: {قُلْ أَرْزُقْنَا فَإِلَيْكَ الأَيَّة}.3 فكا كأَحْيَى هِذِهِ الطَّوْرُ عَنَّ دَعْوَتِكَ فَكُذِّلَ أَحْيَى أَهَلَّ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ عَن نَّفْخَةِ الصَّرْوَاتِ، {وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ غَيْبُ حَكِيمٌ} في صناعته؛ إذ صناعته لا عن مباشرته إلا عن قوله: {إِنَّهُ} وما سواء من الصناعين فلا يتم له صنع إلا بباشرة، وفي ذلك دلالة ومقاربة للعزة {حَكِيمٌ} أي: في أفعاله وإن كان (بائنًا عنها)3، والصانع إذا باين من صنعته تختل أفعاله إذا كان بائناً.
وقوله: {يَرْحِمُ اللَّهُ لَوْطَ}.4 إلى آخره، فإنه أراد قوله للقوم: {أَلَّا أَلَّا أَلَّا} لي يَكْمُل قُوَّةَ أَوْ دَائِرَةً إِلَى ذَٰلِكَ سِرْدِيَّة} (هود: 80) في الوقت الذي ضاق فيه

---
1) تقدم تخرجه.
2) في الأصل: فأعلمنهم وفي هامشها: لعله أو البت: فأعلمه.
3) في (ص1): بائناً عنها.
صدره واشتد جزعه بما دهمه من قومه، وهو يأوي إلى الله أشد الأركان، (قال) (1): "فما بعث الله نبيًا بعد لوط إلا في ثروة من قومه" (2). ولا يخرج هذا لوطًا من صفات المتوكلين على الله، الواثقين بتأييده ونصره، لكون لوطًا أثار منه الغضب في ذات الله ما يثير من البشر فكان ظاهر قول ووط كأنه خارج عن التوكل، وإن كان مقصده مقصد المتوكلين.

فنبه الشارع على ظاهر قول لوط تبيهه على ظاهر قول إبراهيم، وإن كان مقصده غير الشك، لكن لأنهم كانوا صفوة الله المخلصين بغائية الإكرام ونهاية القوة، لا (يقعن) (3) منهم إلا ظاهر مطالب للباطن بعيد من الشبهة؛ إذ العتاب والحجة من الله على قدر ما يصنع فيها، وفي كتاب مسلم عن بعض رواة الحديث، قال: إنما شك إبراهيم هل يجيبه الله أم لا؟

فصل:

قوله تعالى: (أَغْصَرْ خَمْرَكَ) [يوسف: 36] أي: عنبًا أو عنب خمر أو ما يؤول إليه كقوله: الحمد لله العلي المنان جاعل الثريد في رؤوس العيدان يعني: السبيل، فسماه ثريدًا؛ لأن الثريد منه. وقوله: (يُتَبَيَّنُ لَكَ الْآيَةَ) [يوسف: 36] قيل: معناه: إننا نراك تحسن العبادة، وقيل: كان يعين المظلوم، وينصر الضعيف، ويбудد المريض، ويوسع للرجال، فحاذ عن جوابهما إلى غير ما سألاه عنه. قال: (لا يَأْتِيَكُمْ طَعَامُ نُورِ قَارِئِهِ) [الآية] [يوسف: 37]. قال ابن جربج:

(1) في الأصل: (قالوا).
(2) رواه الترمذي (ت 116) وقال: وهذا حديث حسن. وابن حبان في (((صحيحه))) 13/87-88 و14/62.
(3) في الأصل: يتع.


(1) من (ص1).
(2) في الأصل (يتركها)، والمثبت من (ص1).
(3) من (ص1).
(4) "تفسير الطبري" 7/218.
(5) في (ص1): العبيد.
(6) رواه الطبري في "تفسيره" 7/211 بنحوه.
(7) المصدر السابق، وهو في "الزهده" لأحمد بن حنبل برواية عبد الله عنه.
فصل:
قوله: («يا أطَهَّرْنَاهُ سَبْعَ عِجَافٍ» [يوسف: 43]). أي: بلغ النهاية في الهزال، ومعنى: عدت الرؤيا. أخرجتها من حالة النوم إلى حالة اليقظة، مأخوذ من العبر وهو الباطن، وقد أسلفنا الكلام على هذه المادة.
وقوله: («وفيه يغصرون»). أي: العنب والزبيب، قاله ابن عباس، وعن ابن جريج: يغصرون العنب حمرًا والسمسم دهنًا والزيتون زيتًا(1).
وزعم أبو عبيد: أن معناه من العصر والعصير وهما المتجاوز وأنشد:
صادق يستفيث غير نغاث ولقد كان عصرة المنجدود والمنجود: (المقهور) (2).
وقيل: يغصرون. يمطرون، ومنه: («وأنزلنا من المَعَصِرَة مَاء فَتَابَا») [النبأ: 14].
وقوله: («شَكَّلَهُ مَا بَالَ أَيْلِسْوَة»). ولم يذكر أمرأة العزيز فيهن حسن عشرة منه وأدب.

(1) أخرجهما الطبري في «تفسيره» 7/230.
(2) في الأصل: الفرع، والصواب ما أثبتنا فهو قول أبي عبيدة كما في «مجازه» 1/313، ليس قول أبي عبيد، وقد رد الطبري كلامه هذا في «تفسيره» 7/261.
10 - باب من رأى النبي [في المنام]


1995 - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أخبرنا أبو سلمة، عن أبي قتادة قال: قال النبي ﷺ: "الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فمن رأى شيئًا يكرهه فليسته عن شماليه ثلاثًا ولا ينعود من الشيطان، فإنها لا تضره، وإن الشيطان لا يزاحاها بي". [أنظر: 2226 - مسلم: 2283 - فتح 12/283]


1997 - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثي أبي الهادي، عن عبد الله بن خالد، عن أبي سعيد الخدري، سمع النبي ﷺ يقول: "من رأى في الحَق، فإن الشيطان لا ينكوثني". [فتح 12/283]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ: "من رأى في المنام في البقعة، ولا يتمثل الشيطان بي".
قال أبو عبد الله: قال ابن سيرين: إذا رأى على صورته.

وحدث أنس بن مالك: "من رأى في المنام فقد رأى النبي، فإن الشيطان لا يتخيل بي، ورؤيا المؤمنين جزء من سنة وأربعين جزءا من السنة".

وحدث أبي قتادة: "الرؤؤا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فمن رأى شيئًا يكرهه فليبتدي عن شمالي ثلاثًا ولا يتعود من الشيطان، فإنها لا تضره، وإن الشيطان لا يتركها بي".

وفي رواية: "من رأى في المنام فقد رأى الحق وابن أخي الزهري".

وحدث أبي سعيد: "من رأى في المنام فقد رأى الحق، فإن الشيطان لا يتكوئني".

الشرح:


قال: والحديثان - إن شاء الله - صحبحان عن أبي هريرة، وعن أبي قتادة من حديث أبي سلمة.

قلت: وروي من طريق أخرى أيضا، ولفظ أبي داود في حديث أبي هريرة: "أو لكاننا رأيني في البقرة(2) وفي ابن ماجه في الأخير بإسناد ضعيف: "لا يتمثل بي"(3) وفي الأوسط للطبراني زيادة بعد:

(1) مسلم (727).
(2) أبو داود (632).
(3) ابن ماجه (6329).
لا يتمثل بي»: «ولا بالكعبة» ثم قال: لا تحفظ هذه اللفظة إلا في هذا.


(1) "المعجم الأوسط" 3/237-238 (2022).
(2) وقال: لما يروه عن زيد بن أسلم إلا موعم، ورواه أيضا في "الصغير" 1/175.
(3) وقال ما ذكره المصنف هنا. قال الهميشي في "المجمع" 7/181: فيه محمد بن أبي السري، وثم ابن معين وغيره، وفيه ابن لين، وثني رجاله رجال الصحيح.
(4) مسلم (2268/12).
(5) الترمذي (2276).
(6) ليست في الأصل، أثبتناها من "سنن ابن ماجه".
(7) ابن ماجه (3904).
(8) وصحبه الألباني في "ال الصحيحه" (4/104).
(9) "مصنف ابن أبي شيبة" 2/174 (2005/47).
(10) كذا بالأصل، ولعل صوابه: (الفارسي) كما في "المصنف" و"مختصر الشمائل".
(11) "مصنف ابن أبي شيبة" 2/174 (2005/47) وحسنة الألباني في "مختصر الشمائل" (347).

وقوله: "من رأني في المنام فسیراني في الیقظة"، أو "كأنما رأني في الیقظة". فإن كان المحفوظ: "كأنما" فتأويله مأخوذ مما تقدم فإن كان المحفوظ "فسیراني في الیقظة" فيحتمل أن يريد أهل عصره ممن لم يهاجر إليه، ويكون الباري جعل رؤيته مناماً علمًا على ذلك بوحي إليه.

وقال ابن بطال: يعني تصديق تلك الرؤيا في الیقظة، وصحبتها وخروجها على الحق؛ لأنه سیراه يوم القيامة في الیقظة جميع أمه، من رأه في النوم ومن لم يره منهم. قال: وهذا الإخبار منه عن الغيب، وآن الله منع الشيطان أن يتصور في صورته (1). وقيل معاينة: يراه في الآخرة (رؤية) (2) خاصة في القرب منه وحصول شفاعته، ونحو ذلك حکاء النمو (3)، وقال القزوین: يريد فی من آمن به قبل ذلك، ولم يره بكونه حينئذ غایباً عنه فيكون هذا مبشارًا لكل من آمن.

(1) "شرح ابن بطال" 9/9، 272.
(2) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: (رؤیة).
(3) "مسلم بشرح النمو" 15/10، 26.
ته ولم يره؛ لأنه لابد أن يراه في اليقظة قبل موته. وقال الداودي عن بعض العلماء: معنى "من رأني في المنام" أي: على صورته، قالوا:
لأنه قد يراه البر والفاجر، والخبر عنه لا يؤخذ خلافه.
ومعنى: "لا يتمثل بي": لا يتشبه. كما جاء في رواية: "أنني يكون في صوري" وكذا قوله: ("لا يتكلم بي"). أي: لا يكون في مثل صوري فقد منعه الله من ذلك. وقال الفاضي عياض: يحتلم أن يكون ذلك إذا رآه على الصفة المعروفة له في حياته، فإن رأى على خلافها كانت رؤية تأويل لا رؤيا حقيقة (1).
وضعه النووي وقال: الصحيح أنه يراه حقيقة (2) سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها. كما ذكره المазري (3).

فصل:
ذكر أبو الحسن علي بن أبي طالب في "مدخله الكبير" أن رؤية سيدنا رسول الله ﷺ تدل على الخصب، والإمطار، وكثرة الرحمة، ونصر المجاهدين، وظهور الدين، وظفر الغزاة والمقاتلين، ودمار الكفار، وظفر المسلمين بهم، وصحة الدين إذا رُئى في الصفات الممومة، وربما دل على الحوادث في الدين وظهور الفتنة والبدع إذا رئي في الصفات المكروهة، وقد يعبر به عن الباري تعالى؛ لأنه قرن طاعته بطاعته.

---
(1) "إكمال المعلم" 7/220.
(2) من (ص1).
(3) "مسلم بشرح النووي" 10/25.
11 - باب رؤيا الليلي
رَوَاهُ سُمَّرَةُ [٧٠٤٧]

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ العَجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفْقَاوِيُّ،
حَدَّثَنَا أَبُو بُكَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُزَيْرَةٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أُعْطِيْتُ مَقَابِيحَ
الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرَّجُلِ، وَيَبَّأَسْناَا أَنَا نَأْتِمُ البَرَاحَةَ إِذْ أُتِبْتُ بِمَقَابِيحَ حَرَائِنَ
الأَرْضِ حَتَّى وُضِعْتُ فِي بَيْدِي". قَالَ أَبُو هُزَيْرَةٍ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْمَمَ
نَشْقَلُونَهَا. [مَنْتَفِي: ٢٧٧٧ - مَسْلِمٌ: ٣٣٣ - فَتَحٌ: ٣٩٦/١٣٩/١٣٩٤]

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُسَلِّمَةٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أُرَايْيَ اللَّيْلَةَ عَنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا
آمَّنَ كَأَحْسَنَ مَا أَتَتْ رَأْئِ مِنَ أَدْمَ الرَّجَالِ، لَهُ لَمْ يَكَأَحْسَنَ مَا أَتَتْ رَأْئِ مِنَ
الْلَّيْلِ، قَدْ رَجَّلَهَا نَفْظُ مَاءِ، مُثَكَّتَا عَلَى رَجَلِيْنَ - أَوْ، عِلْيَ عِرْقِ رَجَلِيْنَ -
يَطُوفُ بِالْمِلْبَثِ، فَسَالُتُ. مِنْ هَذَا فَقِيلُ: الْمُسْبِحُ ابْنُ مَرْثِمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا يَرَجُلُ
جَعْدٌ فَقَطُّ أَعْرَرَ عَلَى الْيُمْنِيْنِ، كَأَنَّهَا عِبَادَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَالُتُ: مِنْ هَذَا فَقِيلُ:
الْمُسْبِحُ الدَّجَّالُ. [مَنْتَفِي: ١٧٦٩ - مَسْلِمٌ: ١٧٢ - فَتَحٌ: ٣٩/١٣٩/١٣٩٤]

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا حَمَّيْدُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَوْنِسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
اللَّهُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبْاسٍ كَانَ يَجِدُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ
أَرَيَتَ اللَّيْلَةَ فِي النَّهَامِ، وَسَاقُالِحَةُ. وَتَابَعَهُ سَلِيْمَانُ بْنُ كِبْرٍ وَأَبَيْ أَحْيَيْ الرُّهْبِيِّ
وَشَفَيْانُ بْنُ حَمَّيْدٍ، عَنْ الرُّهْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبْاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ
الْرُّهْبِيِّ، عَنْ الرُّهْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبْاسٍ - أَوْ آبَا هُزَيْرَةٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَالَ سُعَيْبُ وَإِسْحَاَقُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ الرُّهْبِيِّ، كَانَ أَبُو هُزَيْرَةٍ يَجِدُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ
وَكَانَ مَعْمَرَ لَا يُشَبَّهُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ. [مَنْتَفِي: ١٧٤١ - مَسْلِمٌ: ٢٣٩٩ - فَتَحٌ: ٣٩/١٣٩/١٣٩٤]
هو حديث طويل أخرجه بطوله من حديث أبي رجاء عنه في آخر التعبير، في باب تعبير الرؤيا بعد صلاته الصحيح كما ستعلمه (1)، وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضًا (2).

ثم ساق البخاري في الباب أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أعلنت مباني الكتب، ونصبت بالرعب، وبينا أن نائم الباحة إذا أتيت يغلب على خراين الأرض حتى وضعت في بادي". ثم قال أبو هريرة: فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعينه.

ثانيها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أرأيني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلًا آدم كأحسن ما أنت رأى من أدم الرجلا، له لمحت كأحسن ما أنت رأى من اللهم، فد رجلًا تقتربت، ملقبًا على رجلين - أو: على عوايدي رجلين - بشرف بالبيت، فسألته: من هذا؟ قيل: المسيح ابن مريرم. ثم إذا رجل جعل نقاط أور النجوم، كأنها عنبة طلبة، فسألته: من هذا؟ قيل: المسيح الدجال.

ثالثها: حديث الليث بن يُونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أنه ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث أن رجلًا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أرأيت الليلة في المنام، وساق الحديث. تابعه سليمان بن كثير وأبي أحمد الزهري، وسفيان بن حسني، عني الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن سفيان أبو عبيدة الله، عن الزهري، وقلال الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن أبي هريرة.

(1) سبأني برقم (1047).
(2) مسلم (2765).
عِنِّي رسول الله ﷺ. وقال شعيب وعِسْحاق بن يحيى، عني الزهري:
كان أبو هريرة يحدث به عن رسول الله ﷺ. وكان معمرو لا يسكنده حتى كان بعده.

ثم قال:
170

13 - باب رؤية النهار

7001 - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن
أبي طالحة الله سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام
بنب ملخان، وكانت تحت عبادة بن الصامب، فدخل عليها يومًا فأظلمته وجعله
تغلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ و هو يضحك. [النظر: 278 - مسلم: 1912-
فتح 1/12]

7002 - قال: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمني
عُرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون بيج هذا البحر ملوكًا على الأسرة
أو مثل الملوك على الأسرة». شك إسحاق. قال: فقلت: يا رسول الله، أدع الله
أن يجعلني منهم فقداعا له، وسول الله ﷺ، ثم وضع رأسه، ثم استيقظ و هو يضحك.
فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمني عرضوا علي غزاة في
سبيل الله». كما قال في الأولى. قال: فقلت: يا رسول الله، أدع الله أن يجعلني
منهم. قال: «أنب من الأولين». فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان،
فضعت عنه دائما حين خرجت من البحر فهلكت. [النظر: 278 - مسلم: 1912 - فتح
1/12]

وقال ابن عون: عن ابن سيرين: رؤية النهار يمثل رؤية الليل.
ثم ساق حديث أنس في قصة أم حرام بطوله وقد سلف(1)، يعني
بهاذين البابين: أنه لا يختص نوم النهار على نوم الليل، ولا نوم الليل
على نوم النهار بشيء من صحة الرؤيا وكذبها، وأن الرؤيا متى
ما رئيت فحكمها واحد.

(1) سلف برقم (2788).
فصل:

تعليق الزبيري أخرجه مسلم عن حاجب بن الوليد، ثنا محمد بن حرب عنه (1). ومتابعة سفيان رواها أيضًا عن ابن أبي عمر عنه (2). وتعليل سليمان رواه أيضًا عن (الدارمي) (3) عن محمد بن كثير عنه (4)، وشعبة وإسحاق رواه أبو بكر عنهما.

قال الإمام يحيى: ورواه ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، ثم ساقه بإسناده إليه. وقوله: (وكان معاصر لا يسنده حتى كان بعد) أخرجه مسلم عن عبد الرزاق، عنه، عن الزهري، عن عبد الله، عن ابن عباس وأبي هريرة. قال عبد الرزاق: كان معاصر أحيانًا يقول: ابن عباس، وأحيانًا يقول: عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ الحديث (5).

وعند الإمام يحيى قال: معاصر - من حديث عبد الرزاق - عن الزهري، عن عبد الله، عن ابن عباس أنه قال: كان أبو هريرة يحدثنا.

فصل:

وتوليد المفاتيح في النوم: أسباب الفتح، والمعنى أثنت ما دلني على أنه سيفتح لي ولأمتي خزائن الأرض ما يرفع عنهم (المسغبة) (1) والفقر، وما يدين لهم ملوك الأرض؛ لأن الخزائن -أعني: خزائن

(1) مسلم (2279/17).
(2) مسلم (2279/17).
(3) في (ص): الداري.
(4) مسلم (2279).
(5) مسلم (2279).
(6) في (ص): المشقة.
الأرض- بأيدي الملك، وهو في معنى قوله: «وزويت لي الأرض».

الحديث(1).

فصل:


وفي دلالة على جواز إطلاق البارحة على الليلة الماضية، وإن كان قبل الزوال كذا قيل، وإنما يتم أن يكون قال ذلك قبله، نعم كان من عادته أن يقول بعد الصبح «هل رأي منكم الليلة أحد رؤيا؟» كما سعلمه(2).

وادعى ثعلب أنه لا يقال: البارحة إلا بعد الزوال، ويحمل على إرادة الحقيقة دون المجاز، ولا شك أن المبادرة إلى السؤال عن الرؤيا أول النهار مطلوبة؛ لأن الذهن مجتمع لم يتشعب بشغيل المعاش، ولقرب عهد الرائي بالرؤية.

فصل:

أورد ابن عون عن ابن سيبين: (رؤيا النهار مثل رؤيا الليل)، أخرجه أبو الحسن (علي)(3) بن أبي طالب في كتابه "نور البستان وريع الإنسان" من حديث مسعدة عن ابن عون به، ثم قال: ولا فرق بين رؤيا النهار

(1) رواه مسلم (2889).
(2) سيأتي برقم (740).
(3) من (ص 1).
والليل، وحكمهما واحد في العبارة، وكذا رؤيا النساء كرؤيا الرجال.
فصل:
وقوله: «آدم». كذا هو في الأصول والشروح، وذكره ابن التين
بلاغه: آدم أسرم. ثم قال: كذا في «المجل» و«الصحاح».
وقال الداودي: هو إلى السمرة أميل. وقال أبو عبد الملك: الآدم فوق الأسرم يعلوه سواد قليل.
وقوله: («ذا لَمَّة»). هو بكسر اللام: الشعر يتجاوز شحمة الأذنين،
فإذا بلغ المنكبين فهي جمة، والوفرة دون ذلك إذا بلغ شحمة الأذنين،
وسميت لمة؛ لأنها ألدت بالمكنكين. هذا ما في «الصحاح» و«المجل».
و«غريب الهروي». (وقال أبو عبد الملك: الجمة وقال الداودي: الوفرة).
وقوله: (قد رجلها) هو أن يبلها بالماء ثم يمشطها. وقال: هو أن يدهن ويمشط، ويُكوَّن شعه، وقال: يغسلها. وسُميّ المسيح مسحًا;
إما لسياحته، أو لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برأ، أو لأنه مسح بالبركة عند ولادته، أو مسح بالدهن فخرج من بطن أمه مسحًا بالدهن، أو اسم خص به، أو لمسح زكريا إياه، أو أصله بالعبرانية فعرب كمسي، أو لأنه لا أخمص لرجله، أو لأنه كان يمسح الأرض، أو لأنه كان يلبس المسيح، أو المسيح: الصديق. قاله ابن الأعرابي. أقول سلفت.

(1) «المجل» 1/ 90 [آدم]، و«الصحاح» 5/ 1859 [آدم].
(2) «الصحاح» 6/ 2032، ومجل اللغة» 3/ 790.
(3) من (ص.1).
وأما الدجال فلقب بالسحيب: إما لسياحته أو لأنه مسموح العين، أو لأنه يمسح الأرض، أو لغير ذلك، وهو مخفف ومثلق وبالخاء المعجمة وأنكر، قال أبو الهيثم: المسيح ضد المسيح يقال: مسحه الله. أي: خلقه خلقًا حسناً مباركاً، ومسحه: خلقه خلقًا مقبولًا قبيحًا.

وقوله: («جعد قطط»). هو بفتح الطاء، أي: شديد الجعود، يقال: قطط شعره. بالكسر، وهو أحد ما جاء على الأصل; لإظهار التعريف، ورجل قط الشعر وقط الشعر بمعنى.


وقوله: وطيبة وحيرة. قال الجوهر: لا أعرف غير هذا، وسمي الدجال دجالاً إما لكذبه وتمويه أو لقره.

فصل:

ومعنى: («بركبون ثبج هذا البحر») في قصة أم حرام: وسطه

في هامش الأصل: كذا في «الصحاح» وقد أسقطها من هنا: ... ولظ «الصحاح»: عينة وقولة وحيرة وطيبة وخيرة. أنتهى ولا أعرف غيره. [«الصحاح» 189/1]
أو ظهره، وأم حرام هذه خالة أنس، وأكله مما تطعمه إما لعلمه أن زوجها يحب ذلك، أو يكون من مالها.
وقوله: (فركبت البحر في زمان معاوية) ظاهره أنه زمن ولايته الكبرى؛ إذ لا يضاف زمن فلان إلا على هذا الوجه (في الأغلب)۱.
وذكر عن ابن الكلبي: أن ركوبها كان في زمن تولى فيه معاوية الإمارة، ليس زمن استيلائه على الخلافة كلها.
قال ابن التين: قيل: وفي الحديث دليل على جواز إمارة معاوية.
قلت: لا شك فيها.

۱ من (ص۱).
باب رؤيَّة النَّساء

۱۷۶ - حديثٌ سعيدٌ بن عَفْرَةٍ، حديثٌ أبيَّةٌ، حديثٌ عَقَبٌ، عن ابن شهاب
أخبرَهُ خارجَةُ بن رِئَدٍ بن ثَابِثٍ أنَّهُمْ أَمْرَأَةٌ من الأنصار بَيِّثَتْ رِسُولَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ أَقْتَسَمُوا المُهاجِرَينَ فَرْعًةً. قَالَتْ: فَقَطَّرَ لَنَا عَفْرَةُ إِنَّمَا مَذْعَونٌ، وأئَتْناهَا في أبياتنا، فوجعُ وَجْعًا الَّذِي تَوْفِّى فيِّه، فَلَمْ يَنْفِعْ عَسْلُ وَكَفِينَ فيِّ أَثَامِهِ دَخَلَ رِسُولُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: رَحمَةٌ اللهُ عَلَيْكَ أَبا السَّابِقِينَ، فشَاهِدِيُّ عَلَيْك لَقِدْ أَكَرَّمُكَ اللهُ. فقال رَسُولُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا يَدْرِيكُ أنَّ اللهَ أَكَرَّمُكَ؟» فَقَالَتْ: بَيْ نَيا رِسُولُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم، فَمَن يَكُوْمُهُ اللَّهُ؟ فقال رَسُولُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّى هُوَ فَوْعَلِيَّ اللَّهُ لَقِدْ جَاهَدَ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنَّي لَأَرْجُوُ لِلَّهِ الْخَيْرَ، وَوَلَّهُ ما أَدْرَى وَأَنَا رِسُولُ اللَّهِ مَا ذَيْفُ بِي». فقالت:

وَلَلَّهِ لَا أَزْكَيُّ بَعْدَهُ أَحَدًا أَيْدًا. (انظر: ۱۴۳ - فتح ۱۴۲/۲۹).

۱۷۷ - حديثٌ أَبُو اليمان، أُخْبِرَتْهُ شَعَيْبٌ، عن الأُثْرِي بِهِذَا، وَقَالَ: «ما آدَرِي مَا يَمْعَلُهُ؟» قَالَتْ: وَأَخْرِنَيْنَيْ، فَيَمْحَثُ كَرَآئِيَ لَعَفْرَةَ عَفْرَةَ نَجْرِيَ، فَأَخْبَرَتْ رِسُولَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمْلُهُ» (انظر: ۱۴۳ - فتح ۱۴۲/۲۹).

ذكر فيه حديث خارجَة بن رَئِد بن ثَابِث أنَّهُمْ أمَرأة من الأنصار بَيِّثَت رِسُول اللَّهُ صلى الله عليه وسلم. فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ أَقْتَسَمُوا المُهاجِرَينَ فَرْعًةً. فقالت: فَقَطَّرَ لَنَا عَفْرَةُ إنَّمَا مَذْعَونٌ، وأئَتْناهَا في أبياتنا. الحديث سلف في الجَنَّازِ (۱)، وفي لفظ: وأَخْرِنَيْنَيْ، فَيَمْحَثُ كَرَآئِيَ لَعَفْرَةَ عَفْرَةَ نَجْرِيَ، فَأَخْبَرَتْ رِسُولَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمْلُهُ» (۲).

وَأَمِ الْعَلَاءِ هَذِهِ هِيَ ابْنَةُ الحَارِثٍ بن ثَابِث بن حارثة بن تغلبة بن جَلاَس بن أمية بن خَدَٰرَة بن عوف بن الحارث بن الخزرج بن.
حارة، أخو الأوس بن حارة(1)، وعمتها كثيلة بنت ثابت، ونبت أختها
أم نوح بنت ثابت بن الحارث بن ثابت بن جارية بن ثعلبة، أسلم من كلهم
وابعنة.

وترجم له باب العين الجارية في المنام كما سيأتي(2)، ولا شك في
صحة رؤيا النساء كالرجال أسلافنا، والمرأة المؤمنة داخلة في معنى
قوله: "رؤيا المؤمنّين...". إلى آخره، والعين في المنام تختلف
وجوهها، فإذا تعرفت من دلائل الهم، وكان ماؤها صافيًا دلت على
العمل الصالح، كما فسره، وتدل من العمل على ما لا ينقطع
ثوابه كوقف، أو رض عليه، أو عقلة بجري ثوابها دائمًا، وعلم علمنا
عمل به من علمه، فإن كان ماؤها غير صاف سه السهم وحزن، وقد
تدل على العين الباقية وعلى الفتنة؛ لقوله تعالى: "وفجرًا الارض
عُيوُنًا" (النور: 12) فكانت فتنة جرت بهلاكم.

آلا ترى قوله تعالى: "ذَٰلِكَ عَدْنَا لِيَقْسِمُوهُمْ فِيهِ" (الجن: 16:17) وقد
يبدل على أسماء العين الجارية، ويستدل العابر على هذه الوجه
بأنواع الرائي وبزيادة الرؤيا ونقصانها.

فصل:

إجراء عمله عليه لعله إما لخير قدمه مؤيدًا أو لغير ذلك، وإلا فقد
صح أن المرء إذا مات أنقطع عمله إلا من ثلاث. قوله(3): "ذلك
عمله". أي: ثواب عمله.

---
(1) نظر ترتجته في "تهذيب الكمال" 5375/5، و"طبقات ابن خياط" ص 1735.
(2) برقم (2018).
(3) أخرجه مسلم (16431) من حديث أبي هريرة مرفعًا.
وقوله: (طار لنا عثمان بن مظعون). كان عثمان هذا وعبد الله وقدامة من المهاجرين الأولين الذين صلوا القبلتين، ومن أهل بدر.


وقوله: (ما يفعل بي) وروى في الباب الآتي: (ما يفعل به).

قال الداودي: الأول ليس صحيح، والصحيح هذا؛ لأن (الرسول لا يشك) (2). قال:

وقال ذلك قبل أن يخبر أن أهل بدر يدخلون الجنة.

---

(1) "الصحاح" 3/1294.
(2) في (ص 1): (الرسول لا تشكيك).
دقَادا حَلَم قَلِيبُهُ شَجَعَ عَنْ يَسَارِه وَلَيْسَتْ عَدَدُ بَانِيَهُ

۹۵ - خَيَّمَتْ أَبَى سَلَمةَ بِنَانْ بَكيِّ، خَيَّمَتْ الْلَّيْثَ، خَيَّمَتْ عَقِيقِلْ، خَيَّمَتْ أَبِي شِهَاب، خَيَّمَتْ أَبِي سَلَمةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَنِيَّةِ وَفُرْسَانِهِ قَالَ: سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنْ اللَّهِ، وَالْحَلَمُ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَّمَ أَحْدَكُمُ الحَلَمُ يُكَرِّهُهُ قَلِيبُهُ عَنْ يَسَارِه وَلَيْسَتْ عَدَدُ بَانِيَهُ، فَلَنْ يُضْرِهُ». [انظر: ۹۵۲- مُسْلِمْ (۳۷۷/۱۲۷۲)- (۱۲۹۲/۱۳۹۲)]

ذكر فيه حديث أُبي سَلَمةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَنِيَّةِ وَفُرْسَانِهِ قَالَ: سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنْ اللَّهِ». الحدِيث.

وَقَدْ سَلَفَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَلِهذَا حَذَفَ أَبِنِ بَطَالٍ وَغَيْرِهِ هذَا الَّبَابُ. وَاسْمَهُ (۲) الحَادِثُ بِنَ رَبِيعِ سَلَيمِيُّ مِنْ بَنِي سَلَيْمَةَ، وَمِنْ فَروْسِيَّةِ أَنَّهُ قَتَلَ يوْمَ خَبِيرٍ عَشْرَينَ رَجُلاً فَتَنَفَّلَشُ الشَّارِعُ سَلْبِهِمْ، وَقَدْ سَلَفَتْ قَصَتَهُ فِي ذَلِكَ السَّلَب، وَحَلَفَ الصَّدِيقُ لَهَا اللَّهِ إِذَا لاَ يَعْمَدُ إِلَى أَسْدَادِ اللَّهِ يَقَاتِلُ عَنْ رَسُولِهِ فَتَعْطَى أَنْتُ سَلْبِهِ، فَقَالَ اللَّهُ ﷺ: «صَدْقَ فَأَعْطِهُ أَنتَ إِيَاهُ». (۳)

---

(1) في (ص ۱): فصل.
(2) في هامش الأصل: يعني اسم أبي قادة.
(3) سلف بِرقم (۴۲۷۲) كتاب: المغازى، باب: قوله تعالى: (۱۶۸۰ حَيْثَ أَنْضُجَتْ كُرْضُهُ)، ورواية مسلم (۱۷۵۱) كتاب: الجهاد والسيرة، باب: أَسْتَحْقَاقَ القَاتِلِ سَلْبُ القُتّلِ. 
15 - باب اللَّبِن في المنام

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسٍ، عَنِ الْرَّضُوْنِي، أَخْبَرَنِي
الرَّضُوْنِي، بْنِ عَبْدِ الدَّهْرِيّ، أَنَّ الْمَوْلُودَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "أَنَا نَائِمٌ، أَتَيْتُ بِقَدْحٍ لِّيْلَةٍ، فَشَرَبْتَ مَنْهَا، حَتَّى إِنَّى لأُرِى الرُّقِيَّةَ يَخْرُجُ مِنَ الأَفْقِ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلًا". يَغْنِي، عَمْرُ قَالَ: فَمَا أَوْلَىٰ نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الأَعْلَمَ". [انظر: ١١٣-١٧٠٦ - مسلم: ١٣٠١- فتح ١٢/٣٩٣]

ذكر فيه حديث حَمْرَةٌ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْمَوْلُودَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "أَنَا نَائِمٌ، أَتَيْتُ بِقَدْحٍ لِّيْلَةٍ، فَشَرَبْتَ مَنْهَا، حَتَّى إِنَّى لأُرِى الرُّقِيَّةَ يَخْرُجُ مِنَ الأَفْقِ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلًا". يَغْنِي، عَمْرُ قَالَ: فَمَا أَوْلَىٰ نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الأَعْلَمَ".

وَقَدْ سَلَفْنَىٰ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، قَالَ الْمَهْلَكَ: رَوَى اللَّبَنُ في النَّوْمِ تَدُلُّ عَلَى السَّنَةِ وَالْفَطْرَةِ وَالْعِلْمِ، وَالْقُرْآنِ؛ لَأَنَّهُ أَوْلَى، يَنَالُهُ المُولُودُ مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا، وَهُوَ الَّذِي فَتَقَّمَ بِهِ تَقَمَّحُ حَيَاةَ التَّقْلُوبِ، فَهُوَ يَشَاقُّ الْعِلْمَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ، لَكَنْذَا كَانَتْ بِهِ الصَّغرَ، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى الْثَّوَابِ، لَكَنْذَا مِنْ نَعْيِ الْجَنَّةِ إِذَا رَأَى نَهْرٌ مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى الْمَالِ الْحِلَالِ، وَإِنَّمَا أَوْلَى، أَلْفَشُ بِالْعِلْمِ فِي عَمْرٍ وَأَرْضٍ أَعْلَمُ لَهُ صَحتَةً فَطْرَتِهِ وَدِينَهُ، وَالْعِلْمُ يُزِيدُ فِي الْفَطْرَةِ عَلَى أَصْلٍ مَّعْلُومٍ.

(١) في (ص١): (يَجْرِي).
(٢) رقم (٨٢).
فصل:


ترجم عليه:

(١) من هامش الأصل وأعلاها: سقط.
(٢) «الصحاح» ٢٣٦٤/٦.
(٣) «الصحاح» ٢٣٩/٢.
باب إذا جرى اللَّبن في أطرافه أو أظافره

7007 - حدَّثنا عُلِي بن عُبَيْد اللَّه، حدَّثنا يُفْقَوَب بن إِبْرَاهِيم، حدَّثنا أبِي، عَنْ صالح، عن ابن شهاب، حدَّثني حَبْرُ اللَّهِ بن عَبْد اللَّه، بِن عُمْر، أنَّهُ سمع عَبْد اللَّه بن عُمْر رضي الله عنهما يقول: قال رَسُول اللَّه ﷺ: "بَيْنَ أَنَا نَائِم أَيْتُ بِقَدْحٍ لَّنِ فَشَرِيتْ بيْنِهِ، حَتَّى إِنِّي لَأُرِى الْرَّيْبِ يُخَرِّجُ من أَطْرَافِي، فَأَغْطَيْتُ فَضْلِي عُمْرُ بَنِ الخَطَّابِ". فقال من حَوْلَة: فَمَا أَوْلِتَ ذَلِكَ يَا رَسُول اللَّهِ؟ قال: "الْعَلِيمُ". [النظر: 82]

مسلم: 232/12 12/144/1394.
17 - باب القَمِيصِ في المَنَامِ

۷۰۰۸ - حدَّثَنا علي بن عبد الله، حدَّثَنا يَعْقُوب بن إبراهيم، حدَّثَني أبي، عن
صالح، عن ابن شهاب قال: حدَّثَني أبو أمامة بن سهل أنَّهُ سمع أبا سعيد الخذري
يقول: قال رسول الله ﷺ: "بينما أنا نائم رأيت الناس يُغْرَضُون عليٌّ وعليهم قُمَصْ
منها ما يبلغ القَدْرِ، ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومر علي عمرو بن الخطاب وعليه
قَمِيصٌ يَجْرَهُ. فقالوا: ما أُولِيت يا رسول الله؟ قال: «الذَّين».[انظر: ۳۲-۳۳۰۰-
فتح ۲۹۵/۱۲]

ذكر فيه حديث أبي سعيد الخذري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "بينا
أنا نائم رأيت الناس يُغْرَضُون عليٌّ وعليهم قُمَصْ منها ما يبلغ القَدْرِ،
وبينها ما يبلغ دون ذلك، ومر علي عمر بن الخطاب وعليه قَمِيصٌ
يَجْرَهُ. فقالوا: ما أُولِيت يا رسول الله؟ قال: «الذَّين».

ثم ترجم عليه:
18 - باب جر القميص في المقام

7809 - حذفنا سعيد بن عفيف، حذفتي الليث، حذفتني غفلي، عن ابن شهاب،
أخبرني أبو أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: "ببنًا أنا نائمُ رأيتُ الناس عرضاً علیي، وعلىهم فمص، فمتهما ما يبلغ
الثاني، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعلى عالي عمرو بن الخطاب وعلى قميص
يُبِّرُرهُ". قالوا: فما أولئك؟ يأ رسول الله ﷺ قال: "الدِّين". [النظر: 33- مسلم: 330، فتح
البصيرة 295/12]

وأتصل عبارته القميص بالعلم في قوله تعالى: «وَبَلَّاءَ رَقَّةٍ».

المصدر: 4 ويدي صلاح العمل وتطهير الأحوال التي كانت أهل الجاهلية
تستبقرها، هذا قول ابن عباس (1)، والعرب تقول: فلان نقي الغرب إذا
كان صالحًا في دينه، وفيه دليل على أن الروؤيا لا تخرج كلها على
نص ماهو عليه، وإنما تخرج على ضرب الأمثال، فضرب المثل على
الدين بالقميص، وعلى الإيمان والعلم باللبسن، عن أهل أشراك ذلك في
المعاني، وذلك أن القميص يستر العورات كما يستر الدين، سواء الأعمال
التي كان الناس في حال الكفر يأتونها، وفي حال الجهال يفترونها، وقد
سلف أن اللين حياة الأجسام كما أن بالعلم حياة القلوب.

هذا وجه أشتباه المعاني في هذه الأمثال التي لها ضربت، لأن
المثل يقتضي المماثلة، فإذا كان مثل لا يماثله فيه لم يصح التعبير،
فإن قلت: إذا كان التعبير يقتضي المماثلة فما وجه كون جر القميص
في النوم حسنًا وجره في (البقطة)؟ منهي عنه وهو من الخيلاء؟

(1) "تفسير الطبري"، 298/12.
(2) في الأصل: النوم، وما أثبتناه من (ص) وهو الصحيح.
فالجواب: أن القميص في الدنيا ستر وزيّنة كما سماه الله، وهو في الآخرة لباس التقوى، فلما كان في الدنيا حرم منها ما كان مُخرجًا إلى الخيلاء والكبراء التي لا يحمل لمخالق مربوب ضعيف لاضطراره إلى مدير يديره ورازق يرزقه ودافع يدفع عنه ما لا إمتناع له منه، ويحميه من الآفات. فوجب أن تكون تلك الزينة في الدنيا معرفة بدليل الذلله وعلامة العبودية. هذا معنى وجوب تقصيرها في الدنيا، ولما خلصت في الآخرة من أن يقترب بها كبر أو يخطر منه خاطر على قلب بشر جعلت لباس التقوى كما سماها الله، فحسن فيها الكمال والجر، وفضلها على الأرض. ودل ذلك الفضل المجروح على بقايا من العلم والدين الذي يخلد بعده، فتكون أثرًا باقيًا خلفه، ولم يكن سبيل إلى أن يكون فيه من معنى الكبير شيء في ذلك الموطن، وليس هذا مما يحمل على أحوال الرائيين، وإنما هو أبدًا محوم على جوهر الشيء المرئي، فجوهر القميص في الدنيا بقرينة الجر له كبر وتعاظم، وجوهره في الآخرة بالعلم، والدين، وليس في الآخرة فيه تحريم ولا تحرير، وإنما يحمل الشيء على حال الرائي له إذا تنوع جوهر شيء المرئي به أو فيه أو عليه في التفسير، وأكثر ما يكون ذلك في الدنيا لاختلاف أحوال أهلها، وقد يكون في الآخرة شيء من ذلك، وليس هذا منه، ولا يجوز أن ينقل جوهر شيء من الثواب ونحوها عما وضعت له في أصل العلم إلا بدليل ناقل لجوهر ذلك الشيء، كمن رأى أحدًا من الأموات في نومه وعليه ثواب يجرها من نار أو متقدة بنار، فيعبرها: أنه كافر كان يلبس في الدنيا ثواب الكبر والتبختر يجرها خيالًا غيابًا، فعوقب في النار (1) بصنع ذلك في الدنيا أو يرى عليه ثواب من قطران كما

(1) في الأصل: الدنيا، والمعتبر من (ص 1)، وهو الصواب.
قال تعالى فيها، فحينئذ تكون الثياب في الآخرة دليلاً على العذاب، فما كان عليه في الدنيا ولا تكون حينئذ لباس زينة ولا لباس تقوى، هذا مما يحمل في الآخرة على أحوال صاحب الرؤيا.
فصل:
قوله: (فمنها ما يبلغ الثدي). ظاهره إطلاق الثدي على الرجل
وقد سلف ما فيه، قال ابن فارس: الثدي للمرأة والجمع الثدي، يذكر ويؤنيث وثندؤة الرجل كثني المرأة وهو مهجوز إذا ضم أوله، فإن فتح لم يهمز. ويقال: هو طرف الثدي (1). وفي (الصحاح): الثدي للرجل والمرأة، والجمع: ثدي، أصله فعول (2). فلما أجتمعا حرفاً علة، وسبق الأول بالسكون قلت ياء وأدغمت في اليبه التي بعدها وكسرت الدال; لأجل اليبه التي بعدها، ويجمع أيضًا ثدٍّي بكسر اليماء لما بعدها من الكسرة.

(1) "المحمل" ١۵٧/١
(2) "الصحاح" ٢٢٩١/٦
19 - باب الحُضَّرِ في المنَامٍ
والرَّوْضَةِ الحُضَرَاءِ

7-10 - حَنِينَتَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ بِهِ، حَنِينَتَنا حَرِيمِيَ بِنُ عِمَاءَرَةَ. حَنِينَتَا قَرْثَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ حَنِينَتَة بْنَ سَيْفٍ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبْدٍ: كَانَتْ في حَلَّقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَايْبَنُ عُمَرَ. قَرَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ سَلَامٍ فَقَالَوْا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَقُلُّوْا لَهُ: إِنْ خَلَقَنَّهُ اللَّهُ نَعْلَمُ وَإِنَّا حَرِيمٌ. فَقَالَ: شَيْخَانِ اللَّهُ! مَا كَانَ يَنْتَبِعُ لَهُمُ أنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عَلَمُ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَانَتِ الْعَمْوُدُ وَضْعُ في رُوْضَةِ حُضَرَاءٍ فَنَصْبُهَا فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عَرْوَةٌ وَفِي أَسْقَافِهَا مَنْصُفٌ - وَالْمَنْصُفُ: الْوُصْيَفُ - فِي بَيْتِ أَزْقَةٍ. فَوَقَتَ فِيْهَا حَتَّى أَخْذَتْ بِالْعَرْوَاةِ. فَقُضِّطُتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: يَمْوَتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَخْذٌ بِالْعَرْوَاةِ الْوُثِّقَى. (إِنْظُرْ إِلَى: 381 - مَصْلِم: 297 - فَتَحۡ)

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ مُحَمَّدٍ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبْدٍ: كَانَتْ فِي حَلَّقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَايْبَنُ عُمَرَ. قَرَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ سَلَامٍ فَقَالَوْا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .. الحدِيث، وِفِيهِ الْرَّوْضَةِ الخَضْرَاءَ وَأَنَّهُ قَالَ: يَمْوَتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَخْذٌ بِالْعَرْوَاةِ الْوُثِّقَى.

وُتَرَجِّمُهُ عَلَى بُعْدِ: بَابُ التَّعْلِيقَ بِالْعَرْوَاةِ الْوُثِّقَى، وَقَالَ فِيهِ: وَقِيلَ لِي: آرَقَهُ. فَقَلَّتْ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَائِي وَصِيفٌ فَرَفَعُ ثَيَابي فَرُقِيَتُ ..

الخِتَابُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ نَبْتَهَا دَالِّةً عَلَى الْعَرْوَاةِ الْوُثِّقَى الإِسْلَامُ؛
لِنَضَارَتِهِ وَحَسْنِ بِهِجْتِهَا، وَقَدْ تَأْوِلَهَا بِذَلِكَ الْشَّارِعُ، وَقَدْ تَدَلَّ مِنْ الإِسْلَامِ عَلَى كُلِّ مَكَانٍ فَاضِلٍ بِطَاعَةِ اللَّهِ فِيهِ، كَبِيرُ رَسُولُهُ وَجَلِّقَ الذَّكْرِ وَجُوَادَهَا الْخَيْرِ وَقِبْوَرَ الصَّالِحِينَ؛ لَقُولِهِ ﷺ: "مَا بَيْنَ قِبْرِي وَمنْبَرِي".
روضة من رياض الجنة

وقوله: "ارتعوا في رياض الجنة". يعني:
حيح الذكر.

وقوله: "القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار". وقد
تدل الروضة على المصحف وعلى كتاب العلم، ولقولهم: الكتب رياض
الحكماء، والعمود دال على كل ما يعتمد عليه كالقرآن والسنة والفقه في
الدين، وعلى الفقه والحاكم والوالد والسيد والزوج والزوجة والمال،
ومكان العمود وصفات المنام يستدل على تأويل الأمر وحقيقة التعبير،
وكذلك العروة والإسلام والتوحيد، وهي العروة الوثقى. قال تعالى:
فَقُمْ يَكْثِرُ الْعَظُمَاءِ وَيُؤْمِنَ بِاللهِ وَيَهْدِي الَّذينَ كَفَرُوا لِلْأُمُومَةِ [ البقرة: 256]، فأخبر الشارع أن ابن سلام يموت على الإيمان، كما في هذه
الرؤية، من شواهد ذلك حكم له الصحابة بالجنة بحكم الشارع بموته
على الإسلام. وقال الداودي: قالوا؛ لأنه كان بديعًا.

(1) رواه أحمد 3/44 من حديث أبي سعيد الخدري، بهذا اللفظ، وسلم برقم
(1195) كتاب: فضل الصلاة، باب: فضل ما بين القدر والمثير من حديث عبد الله
ابن زيد المزاني بلفظ: "ما بين بني ومثيري..". قال الحافظ في "الفتح" 4/100: 
وقوله: "ما بين بني ومثيري.." كذا الأكبر، ووقع في رواية ابن عساكر وحده:
قيري)، وهو خطأ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "التوليب والروبية" ص 120:
الثبت عنه أنه قال: "ما بين بني..". هذا هو الثابت في "الصحيح"، ولكن
بعضهم رواه بالمفتتح، فقال: "قيري" وهو (2)، حين قال هذا لم يكن قد قرر بعد،
ولهذا لم يجعل بهذا أحد من الصحابة، فإنا نتأخذوا في موضع دفنه، ولو كان هذا
عندهم لكان نضًا في محل النزاع. اهم.

(2) تقدم تخرجه.

(3) قطعة من حديث رواه الندمئي (2460)، وضعه الألباني في "ضعيف الجامع"
(1231).

(4) ورد بهامش الأصل: فيه نظر، لم يكن بديعًا فيما أعلم. [قلت: وقد ساق الحافظ =
وفيه: القطبع بأن كل من مات على الإسلام والتوحيد لله بالجنة، فإن
نالت بعضهم عقوبات.
وقول ابن سلام: (وما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم)
إذا قاله على سبيل التواصل، وكه أن يشار إليه بالأصابع فيدخله
العجب، فيحظ عمله.
فصل:
عباد والد قيس- بينهم مهملة مضمومة. والحلقة بإسكان اللام، وفي
لغة رديدة فتحها. والروضة: الدنيا، والعمود والمغاج: الذي يطلع منه
العمل، والحلب: السبب الذي بينه وبين الله، والعرفة: عروة الإسلام
كما مر.
وقوله: (وفي أسفلها منصف، والمنصف: الوصيف).
قال ابن التين: روينا منصف بفتح الهيم، وفي بعض النسخ بكسرها.
وكذا ضبطه الدمياطي، وكذا هو في كتاب ابن فارس ضبطًا (1)، قال
الهروي: نصفت الرجل فلأنا أنصفه نصفًا إذا خدمته، والمنصف:
الخادم، كما ذكره، والمراد هنا بالوصيف: عون الله له.
قيل: وفي عبد الله بن سلام نزلت (وَمَضَى شَاهِدٌ مِّنَ بَني إسْرَئِيلٍ عَلَى
يَدَيْهِ) (الأحقاف: 10). وهو من ولد يوسف عليه الصلاة و السلام.

= في "الفتح" 399/12 قول الداوودي هذا ثم تعقبه أمرين: أحدهما: أن حكم
الصحابية للجنة إذا أخذ من الرؤيا التي رآها. وقد أورد الحافظ طرقًا عديدة لها.
الثاني - وهو محل الشاهد: قال الحافظ: إنه ليس من أهل بدر أصلًا والله أعلم.
(1) "مجمل اللغة" 3/886 [نصف].
(2) سلف عن سعد بن أبي وقاص برقم (12821) كتاب: مناقب الأنصار، باب:
مناقب عبد الله بن سلام.
باب كشف المرأة في المتنا

7-11 حديثنا عبید بن إسماعیل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن\\n\null عائشة رضي الله عنها قالنا: قال رسول الله ﷺ: "أرِبَتُك في المنام مرَّتين: إذا رجل يحملك في سرقة حرب فيقول: هذه أمرأتك. فأَكِفَهَا فإذًا هي أنت، فَأَقُولُ: إن يَكُن هذا من عند الله يَمْضِيه". [انظر: 3895 - مسلم: 2458 - فتح 12/99]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالنا: قال رسول الله ﷺ: "أرِبَتُك في المنام مرَّتين: إذا رجل يحملك في سرقة حرب (فيقول) (1): هذه أمرأتك. فأَكِفَهَا فإذًا هي أنت، فَأَقُولُ: إن يَكُن هذا من عند الله يَمْضِيه".

ترجمه عليه:

(1) في الأصل: (فيقال)، والمثبت من (ص).
21 - باب ثواب الخير في المنام

132 - حديثنا محمد، أخبرنا أبو معاوية، أخبرنا هشام، عن أبيه، عن عائشة
قالت: قال رسول الله ﷺ: أريتَكِ أنْ أَتَزْوَجْكَ مَرَّتَينِ؟ رأيتُ الملك
يحملنك في سرقة من حريء، فقلت: أكثف. فكثفت فإذا هي أنتِ،
قلت: إنْ يُكْنِي هذَا مْنَ عَنْدِ عَلَّدِ الله يُمضى. ثم أريتُك يحملنك في سرقة من
حريء، فقلت: أكثف. فكثفت فإذا هي أنتِ، فقلت: إنْ يُكْنِي هذَا مْنَ عَنْدِ الله
يُمضى». [انظر: 3895 - مسلم: 4238 - فتح 1399/12]

ثم ساقه أطول منه، وقد سلف في النكاح (1)، وهذه الرؤيا يحمل
أن تكون قبل النبوة (2) في وقت يجوز عليه رؤيا سائر البشر، فلما أوحى
إليه خلص رؤيا من الأضفاح، وحرسه في النوم كما حرسه في البقطة،
وجعل رؤيا وحيًا. قاله ابن بطال الأولًا. ثم قال: ويحمل أن تكون بعده,
وبعد العلم بأن رؤيا وحي، فعبر عما علم بلفظ يوهم الشك ظاهره
ومعنى اليقين، وهذا موجود في لغة العرب؛ أن يكون اللفظ يخفف
معناه كما قال ذو الرمة:

أبا ظبيبة الوسعاء بين جلال وبي النفا هل أنت أم أم سالم

ولم يشكي أن الظرابة ليست بأم سالم، وكما قال جرير:

أَلْسَتِمْ خَيْرَ مِنْ رَكِبِ المُطَابِع وَأَنْدِي العَالَمِينَ بَطْوَنٌ رَاحٍ

(1) سلف برقي (5075، 5125).
(2) ورد في هاشم الأصل: إنما كانت بعد النبوة، وبعد وفاة خديجة كما جاء في
الحديث الذي أخرجه. قال ابن عبد البر في ترجمة عائشة في «الاستعاب» ما
لفظه: وكان رسول الله ﷺ قد أري عائشة رضي الله عنها في المنام في سرقة من
حريء متوثِّق خديجة رضي الله عنها.

فعبُر عَمَا هو قاطع عليه وعالم به بلفظ ظاهره الشك والمسألة عما لا يقطع عليه، فكذلك قوله: "إِن كَان هذَا مِن عَنْدِ اللَّهِ مَبْضَه" وقد علم أنه كان من عنده لا محالة.

فصل:

رؤية المرأة في المنام تحتل وجوهاً، منها: أن يدل على أن أمرأة تكون له في البديعة تشبه التي رآها في المنام، كما رأيت رؤية الشارع هُنديه، وقد تدل على الدنيا والمنزلة فيها، والسعة في الرزق، وهو أصل عند المعبرين في ذلك، وقد تدل المرأة أيضًا على فتنة بسما يقترن إليها من دلائل ذلك.

فصل:

وثياب الحرير يدل أخذها للنساء في الرؤيا على النكاح، وعلى الأزواج، وعلى العز والغني وعلي الشرم، ولبس الذهب واللباس دال على جسم لا يشبه؛ لأنه محلةه، ومشتمل عليه، ودافع عنه فهو معبر عنه؛ لا سيما أن اللباس في غالب الناس دال على أقدارهم وأحوالهم ومذاهبهم وأجناسهم، يعرف كل جنس بلبسه وزيه من العرب والعجم والألغاني والفقراء، ولا خير في ثياب الحرير للرجال، وهي صالحة في الجاه والسلطان وسعة المال.

فصل:

قوله: (في سرقة) السرقة شقة الحرير، وقوله: (من حرير). على معنى التأكيد؛ كقوله: "أَسَاءَ مِن ذَهْبٍ" (الكهف: 31) وإن كان السوار لا يكون إلا من ذهب فإن كان من فضية. فقلب، أو قرون أو عاج فمسكةً.
فصل:
تزوّج عائشة رضي الله عنها بنت ست سنين أو سبع، وأدخلت عليه بنت تسع بعد مقدمه المدينة بثمانية أشهر، كما ذكره الشيخ أبو محمد في "جامع مختصره". وقال الداودي: في سنة أثنتين، ومكثت عنده تسعة، وعاشت بعدد تسع واحدة وأربعين سنة، فإنها ماتت في رمضان سنة ثمان وخمسين.
27 - باب المفاتيح في اليد

713 - حدّثنا سعيد بن عمرو، حدّثنا الليث، حدّثني عقيل، عن ابن شهاب،
أخبرني سعيد بن عمرو، أن آباه هُريرةٌ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بَعْثَتْهُ بِجِوَاحِ الْكُلْمَ، وَنُصِّرَتْ يَلِدًا، وَبِيَنَا أَنَا نَائِمٌ أَيْتَ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدٍ". قال مُحمَّدٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ جِوَاحَ الْكُلْمِ أَنَّ الَّذِي يَجْمَعُ الأَمْوَرَ الكَبِيرَةُ الَّتِي كَانَتْ تُكْثِبُ فِي الْكِتَابِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الوَاحِدِ والأَمْرِينَ أو نُخُوَّ ذَلِك. [انظر: 297 - مسلم: 323 - فتح 6/200]

ذكر في حديث ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هُريرةّ، قال: قال
رسول الله ﷺ: "بَعْثَتْهُ بِجِوَاحِ الْكُلْمَ، وَنُصِّرَتْ يَلِدًا، وَبِيَنَا أَنَا نَائِمٌ أَيْتَ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدٍ".
قال مُحمَّدٌ: يعني: ابن شهاب - وَبَلَغَنِي أَنَّ جِوَاحَ الْكُلْمِ أَنَّ الَّذِي يَجْمَعُ الأَمْوَرَ الكَبِيرَةُ الَّتِي كَانَتْ تُكْثِبُ فِي الْكِتَابِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الوَاحِدِ والأَمْرِينَ أو نُخُوَّ ذَلِك.

وقال الهروي: يعني: القرآن. وقال القيرواني: والمفتاح يدل على
السلطان وعلى المال والحكمة والعلم والصلاح، فإن كان مفتاح الجنة
عالماً كبيراً من أعمال البر، أو يجد كلًا، أو مالًا. وإن كان مفتاح الكعبة حجب سلطانًا، أو إمامًا، ثم
قس على هذا سائر المفاتيح وجواهرها. وقال الكرماني: وقد يكون إذا
فتح به بابًا دعاء يستجاب له.
[33 - باب التعليق بالعُروة والحلقة] (1)

7-14 - حمَّدِيُّ عَلَى إِنَّ اللَّهَ بِنْ يُحْمِد، حَمَّدَنَا أَرْوَهُ، عَنِّي بِن عَوْن ح، وَحَمَّدِيُّ خَلِيْقَة، حَمَّدَنَا مَعَاذ، حَمَّدَنَا بِنْ عَوْنِ، عَنْ يُحْمِيد، حَمَّدَنَا قِيَسْ بِنْ يُمْرَد، عَنِّي إِنَّ اللَّهَ بِنْ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَانَ فِي رُوسِةٍ، وُسْطَ الرُّوسَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى العَمُودِ عُروةٌ، فَقَبَلَ لَيْ: أَرَقَّهُ. قَالَ: لَا أَشْتَبَعُ. فَأَتَاهُ وَصَبِفَ فَرَفَعَ تَبَايُّ فَرَقِث، فَاشْتَهَىَ بِالعُروة، فَانْتَبَهَتْ وَأَنَا مُشْتَمِسَ كَبْهَا، فَقَضَّطَتْهَا عَلَى النُّمِيرٍ، فَقَالَ: لِلَّكِّ الرُّوسَةَ رُوسَةَ الإِسْلَامِ، وَذَلِكَ العَمُودُ عَمُودٌ الإِسْلَامِ، وَلَكِ العُروةَ عُروةٌ الْوَُ ثَلَّيْ، لَا تَرَال مُسْتَمِسَ كَا بِالإِسْلَامِ حَيْنَ تُمُوتُ. [انظر: 3813 - مسلم: 2484 - فتح 1/164]

(1) لم يذكر المؤلف (هذا الباب هنا، وأشار إليه في باب: الخضر في المنام، السالف قريبًا، وقال: إنه يأتي بعد.)
باب عمود الفُضْطَاطِ

ثم قال:
باب الإشقابق تحت وسادته
ودخل الجنّة في النمّا


ذكر فيه حديث ابن عمار رضي الله عنهما: رأيت في المنام كان في يدي سرقة من خبرير لا أهوي بها إلى مكان في الجنّة إلا طارت بي إليه، قضِّصَتهَا على حفصة. قضِّصَتهَا على رسول الله ﷺ قال: "أخوك" أو رجل صالح. أو قال: "إن عبد الله رجل صالح".

الشرح:
ما ذُكِرَناه من الترجمة من ذكر بالله عقب باب هو ما في الأصول، وأما ابن بطال فجعلهما واحدًا (3) حذف الأول ابن التين.
ولأهوية هو بضم الهزة من قولهم: أهويت بالشيء إذا أومنأت إليه قال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومنأت إليه، ويقال: أهويت له بالسيف.

(1) ورد بهامش الأصل: باب: عمود الفسطاط تحت وسادته، باب: الأشقر ودخل
الجنة في المنام. كذا في أصلنا، الدمشقي والقاهري.
(2) كذا في الأصل وفي اليونانية 9/137 "إن أخاك" دون تعليق عليها.
(3) "شرح ابن بطال" 9/536.
التوسبيح لشرح الجامع الصحيح

وفيه من الفوائد النيابة في تعبير الرؤيا. قال المهمل: السرقة الكبيرة، وهي كالهودج عند العرب، وكأن عمودها في يد ابن عمر رضي الله عنهما دليل على الإسلام، وطن بها الدين والعلم بالشريعة الذي به يرزق التمكن من الجنة حيث شاء، وقد يعبر بالحرير هنا عن شرف الدين والعلم؛ لأنه أشرف ملابس الدنيا، فكذلك العلم بالدين أشرف العلوم، ودخول الجنة منامًا دال على دخولها في البقعة؛ لأن من بعض وجه الرؤيا وجهًا يكون في البقعة كما يرى أيضًا، وقد يكون دخولها الدخول في الإسلام الذي هو سببها؛ لأن من دخله دخلها كما قال تعالى: «فَأَدْخَلْهُ في جَنَّةٍ وَأَدْخِلْهُ جَنَّةٌ جَزَائِرٌ» [الفجر: 29-30]. وظهر أن السرقة قوة يرزقها الله على التمكن من الجنة حيث شاء، كما أكرم الله جعفرًا بالطيران فيها.

وفي الحديث: «إِنَّمَا نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ طَأْئِرُ تَعَلَّقُ مِنْ شَجْرِ الْجَنَّةِ» (1)
فإن قلت: كيف ترجم عمود فسطاط تحت وسادته، ولم يذكرها في الحديث؟ قلت: كأنه رأى حديث السرقة أكمل مما ذكره في كتابه.
وفي: أن السرقة ضرورة في الأرض على عمود كالخباء، وأن ابن عمر أقطعها من عمودها فوضعها تحت وسادته، وقام هو بالسرقة بمسكها، وهي كالهودج من إسترق ولا ينوي (مكانتا من) الجنة إلا طارت إليه، ولم يرض سنده بهذه الزيادة فلم يذكره، وأدخله في كتابه من طريق وقته، وقد فعل في كتابه مثل هذا كثيرًا. فقال: باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ ثم أدخل فيه سمل الرعاة،

(1) رواه التاسمي ١٠٨/٤، وابن ماجه (٢٧١٠)، ومالك في «الموطأ» ص ١٢٤ من حديث كعب بن مالك. وصحجه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٧٣).
(2) في (ص ١): (موضعًا في).
وإنما ترجم بذلك؛ ليدل أن ذلك من فعلهم مروي، وكما فعل بقول سهل بن أبي حثمة في الأوسق الموسفة في باب: العرايا. فتركه ليبين سنده أولًا ثم أعجلته المنية عن تهذيب كتابه، كذا أجاب به المهلب (1).

(1) نقل عنه ابن بطال 537/9.
باب القٍيَد في المُنَامٍ

۲٦ - حَدَّثَنَا عِبَّادُ اللهِ بْنُ صَباحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمَرُ، سَمِعْتُ عَمِّا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْبِينٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرُزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَقْتَرَبَ الْرَّمَّانُ لَمْ تَكُذِّبْ رُؤْيَاهُ الْمُؤْمِنِينَ، وَرُؤْيَاهُ الْمُؤْمِنِينَ جُرْءٌ مِنْ سِنَتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُرْءً مِنْ النِّبِيّةِ". قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أُقْولُ هَذَا. قَالَ: وَكَانَ يَقَالُ: الْرُؤْيَةُ ثَلَاثَ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَخَطَرُ السَّبِيضَانِ، وَبَشَّرُ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرُهُهُ فَلا يَقْضِيْهُ عَلَى اِخْتِيَارِهِ نَّفْسَهُ وَلَا يُقْلِمَ فَلَيُصَلِّ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرُهُ الْغَلُّ فِي النَّيْمِ، وَكَانَ يَجْعَلُهُ الْقَرْيَةُ، وَقَالَ: الْقِيَّدُ ثَلَاثٌ فِي الْدِّينِ، وَرَوَى قَتَادَةُ وَيْوُسْنَ وَهِشَامُ وَأَبُو حَالِلٍ، عِنْ أَبِي سَيْبِينٍ، عِنْ أَبِي هُرُزَةَ، عِنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَذَرَّجَهُ بِغَضْبِهِمْ كَلِهَّ في الْخَيْدِ، وَخَيَدْتُ عِفْعَ أَبْنِهِ. وَقَالَ يْوُسْنَ: لَا أَخَسِبُهُ إِلَّا عِنْ النَّبِيِّ ﷺ في الْقُرْآنِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا تَكُونُ الأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَغْلَالِ. [الْأَغْلَالِ] (١٩٨٨ مَسْلمٌ: ٢٢٣٥ - فِتْهٌ ۲٠٤/١٢)}

ذكر في حديث عوف، عن مَعْتمَرُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرُزَةَ ﷺ يَقْوَلُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَقْتَرَبَ الْرَّمَّانُ لَمْ تَكُذِّبْ رُؤْيَاهُ الْمُؤْمِنِينَ، وَرُؤْيَاهُ الْمُؤْمِنِينَ جُرْءٌ مِنْ سِنَتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُرْءً مِنْ النِّبِيّةِ، وَما كَانَ مِنَ النِّبِوَةِ فَإِنَّهَا لَا يُكَذِّبُ. " قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أُقْولُ هَذَا. قَالَ: وَكَانَ يَقَالُ: الْرُؤْيَةُ ثَلَاثَ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَخَطَرُ السَّبِيضَانِ، وَبَشَّرُ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرُهُهُ فَلا يَقْضِيْهُ عَلَى اِخْتِيَارِهِ نَّفْسَهُ وَلَا يُقْلِمَ فَلَيُصَلِّ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرُهُ الْغَلُّ فِي النَّيْمِ، وَكَانَ يَجْعَلُهُ الْقَرْيَةُ، وَقَالَ: الْقِيَّدُ ثَلَاثٌ فِي الْدِّينِ، رَوَى قَتَادَةُ وَيْوُسْنَ وَهِشَامُ وَأَبُو حَالِلٍ -وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَ الرَّاسِبِيَّ - عِنْ أَبِي سَيْبِينٍ، عِنْ أَبِي هُرُزَةَ ﷺ، عِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَذَرَّجَهُ بِغَضْبِهِمْ كَلِهَّ في الْخَيْدِ، وَخَيَدْتُ عِفْعَ أَبْنِهِ. (١١) وَرَدَّ فِي هَامِشِ الأَصْلِ: سُبْعَةُ الكَلَامِ فِي أَخْرَ الْبَابِ عَلَى هَذِهِ الْلَفْظَةِ فَاعْلُهُ.
وقال يُوسُف: لا أحبّسه إلّا عن رسول الله ﷺ في القيد. قال أبو عبد الله:
لا تكون الأغلال إلّا في الأغناط.

الشرح:
كأن المراد بقوله: (وأدرجه بعضهم كله في الحديث) أي: نسبه إلى رسول الله ﷺ أبواب بن أبي تميمة، فإن مسلمًا أخرجه عن محمد ابن أبي عمر: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عنه، عن ابن سيرين كله. قال: ولا تحدث بها الناس. قال: وأحـب الـقيد وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين، فلا أدرى أهـو في الحديث أم قاله محمد بن سيرين؟ ثم قال: وحدثنا محمد بن رافع: ثنا عبد الرزاق: أنا معمّر، عن أبو بهذلا الإسناض. وقال في الحديث: قال أبو هريرة: فيعجني الـقيد وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين. وحدثني أبو الربيع، ثنا حماد، عن أيوب وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة ﷺ، قال: إذا أقتحم الزمان .. وساق الحديث، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ، وأدرج في الحديث قوله: وأكره الغل .. إلى آخره، ولم يذكر: (الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءًا).

وأخرج الترمذي - وقال: حديث صحيح - من حديث سعيد، عن قتادة، عن أبي هريرة ﷺ، رفعه: «الرؤيا ثلاث: رؤيا حقت، ورؤيا يحدث الرجل بها نفسه، ورؤيا تحدّت من الشيطان، فإن رأى ما يكره فليقم فليصل». وكان أبو هريرة يقول: يعجني الـقيد وأكره الغل، الـقيد

(1) مسلم (2267).
ثبات في الدين، وكان يقول: لا تقص الرؤية إلا على عالم أو ناصح.(1)
وقال المهلب: وروى عن رسول الله ﷺ: «القيد ثبات في الدين»
من رواية قتادة ويونس وغيرهم. وتفسير ذلك أنه يمنع الخطايا ويصدد
عنها. وروى ابن ماجه من حديث وكيع، عن أبي بكر الهذلي، عن
ابن سيرين فذكر قصة القيد (مرفوعة) (2). وروى الخطيب في كتابه
الفصل والوصل من حديث علي بن عاصم، عن خالد وهشام، عن
محمد، عن أبي هريرة ﭼ مرفعًا: إذا أقرب الزمان. الحديث كله
مرفعًا، ومن حديث يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن
محمد. وفيه: وكان يقول: «أقرب الغل، ويعجبني القيقد، القيقد ثبات في
الدين». وكان يقول: «إذا رأي أحدكم شيئاً يكرهه فليقم فيصل».
قال الخطيب: كذا روى يزيد، قصر عن سباقه خالد وهشام عن
محمد النبي (بذا بها) (3). وروى عبد الوهاب عن أيوب، عن محمد
مثل رواية خالد وهشام، وقال الخطيب: جاء في هذه الأحاديث التي
ذكرناها جميع هذا المتن من قول رسول الله ﷺ وليس هو كذلك.
لأن ذكر القيد والغل قول أبي هريرة أدرك في الحديث، وبينه معمر
في روايته عن أيوب عن محمد، ورواية عوف بن أبي جميلة، عن
محمد فذكر أن أول المتن إلى قوله: «جزء من ستة وأربعين جزءًا من
النبوة مرفعًا، وأما ما بعده فمن كلام ابن سيرين (4).»

(1) «سنن الترمذي» (2285) وإسناده: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن محمد بن
سيرين، عن أبي هريرة. وانظر: «الصحيحة» (1420).
(2) من (ص 1). وانظر: «سنن ابن ماجه» (2976).
(3) كذا في الأصل، وفي «الفصل للوصل» (بد أنا بها).
(4) «الفصل للوصل» 212-214.
قلت: فهذا يُري مخالفته مسلم، وغيره البخاري في الذي ذكره. وكذا مخالفته النرمذي لما ذكره في القيد.

فصل:
قد ينصرف القيد على وجوه، فمن رآه في رجله وهو مسنفر أقام بذلك الموضوع إلا أن يرى ذلك قد حل عنه، وكذلك من رأى قيدًا في رجله في مسجد أو في موضوع ينسب إلى الخير فإنه دين ولزوم لطاعة ربه وعبادته له، فإن رأه مريض أو مسجون أو (مكروه) فهوم طويل بقائه فيه، وكذلك إن رآه صاحب دنيا فهو طويل بقائه فيها.

فصل:
وكه الغل، لأن الله تعالى أخبر أنه من صفات أهل النار، فقال: "لأن أظلمت في عينهم الآية (غافر: 71)، فقد يدل على الكفر وقد يكون الغل أمرة سوء، تشت تحليلها، وأما غل اليدين (دون) العنق فهو كهل عن الشر، فإن كان مع القيد غل غلب المكروه، لأنها صفة المدنيين، ويدل الغل على (الولايات) إذ كانت معه قرائن، كما روي أن كل ولي يحرض مغلولاً حتى يطلقه عده.

فصل:
معنى: (اقترب الزمان) في أقوال: إذا دنا قيام الساعة، قال ابن بطال: معناه - والله أعلم -: إذا أقتربت الساعة، وقبض أكثر العلم، ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة، فكان الناس على فترة من...

(1)ورد في هامش الأصل: لعله مكروه.
(2)في (ص1): لغير.
(3)كذا في الأصل، ولعلها: الولايات.
الرسول يحتاجون إلى مذكر ومجدٌ لما درس من الدين، كما كانت الأمم قبله تذكر بالنبأ، فلما كان نبين عليه أفضل الصلاة والسلام خاتم الرسل وما بعده من الزمان ما يشبه الفترة عوضوا مما من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من كذا الآية بالتبشير والإنذار.

ثانيها: قال أبُو داود، ومعناه تقارب (الزمان) زمان الليل والنهايـر وقت أصواتهما أيام الربع، وذلك عند أعتاد الليل وإدرakah الشمار وبيعها، والمعبرون يزعمون أن أصدق الأزمان لوقوع التعبير أنفتاق الأنوار، ووقت بيع الشمار وإدراكها، وهنا الوقتان اللذان يتقارب الزمان فيهما، ويعتدل الليل والنهايـر.

قال ابن بطال: والأول هو الصواب الذي أراده الشارع؛ لأنه قد روى مرفوعًا عنه من طريق مَعـمر عن أبُو، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رفعته: "في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا".

ثالثها: تقصر الساعات والأيام والليالي، ذكره الداودي في تفسير قوله تعالى: "يتقارب الزمان ويقتضى (العلم)".

(1) من (ص 1).
(2) "شرح ابن بطال" 9/539.
(3) السابق، والحديث رواه: مسلم (2263) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أبوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: "إذا أقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب...". ورواه من الطريق الذي ذكره ابن بطال - الترمذي (2291) وقال: وقد روَّى عبد الوهاب هذا الحديث عن أبوب مرفوعًا، ورواه حماد بن زيد عن أبوب ووفقه.
(4) في (ص 1): الزمان.
(5) سلف برمي (273) في الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل.
فصل:

وأما قول ابن سيرين: (أنا أقول: هذه الأمة) فتأويله - والله أعلم - أنه لما كان عنده معيّن قوله: «رؤية المؤمن» إلى آخره، ويراد به رؤيا الرجل الصالح.; (لقوله: «رؤية الحسنة يراها الرجل الصالح»).

. . الحديث، وقال: «إذا أقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن».

خشى ابن سيرين أن يتأونه معناه أن عند تقارب الزمان لا تصدق إلا رؤيا الصالح المستكمل الإيمان خاصة، فقال: (أنا أقول: هذه الأمة)، أنه تصدق رؤيا هذه الأمة كلها؛ صاحبها وفاجرها، فتكون صدق رؤياهم زاجرًا لهم وحجة عليهم لدروس أعلام الدين، وتفسير آثاره بموت العلماء وظهور المنكر.

وأما ذكره من قولهم: (الأمة) بعد (هذا) كما في كتاب ابن بطال أصلاً وشرحًا، والذي في الأصول حذف لفظ (الأمة) كما سبقته.

وقد قال الخطيب: إن الإدراج إما هو من قول محمد لا من قول غيره خلاف ما سلف عن الترمذي، فكان محمدًا (قال) لما أنتهى الحديث المرفوع: وآنا أقول هذه المقالة، وهو أوضح مما ذكره ابن بطال.

فصل:


1) من (ص1).
2) (شرح ابن بطال) 9/539-540.
3) من (ص1).
أو اليد، والجمع: أغلال لا يكسَر على غير ذلك.(1) وفي «الجامع»: واليد مغلولة أي: مجعلة في الغل، قال تعالى: «غلّتَ أَيْدِيْهِمْ».[المائدة: 4].

(1) «المحكم» 5/222 لابن سيده. وقال المصنف —رحمه الله— في «مجمله» وهو خطأ أو تعريف فهو «محكمه».
باب العين الجارية في المَنَامٍ

7-18
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهُ، أَحْيَنُنَا عَبْدُ اللهُ، أُخْبِرُنَا مَعْمَرُ، عَنْ الزَّهَرِيِّ، عَنْ خَارِجَةٍ بْنِ رَيْدٍ بْنِ ثَعْبَةَ، عَنْ أَمِّ الْعَلَاءٍ - وَهِيَ أُمَّرةٌ مِنْ نَسَائِهِمْ - بَيَاءَتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: طَلَّ أَن نَّا عُثْمَانَ بْنِ مَظِفُّوْنٍ فِي السَّكَّنَةِ حِينَ أُفْتَرِعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سَكَّنَتِ الْهَاجِرِينَ، فَأَشْتَكَى فَمُضْنَأٌ حَتَّى تُوْيَى، ثُمَّ جَعَلَنَاهُ فِي أَنْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَجُلْهُ اسْتَمْلَحَ أَبَا السَّيِّبَةِ، فُسِهَّانِي عَلَيْكُمْ لَا تَكُرُّمُوا اللَّهَ فَقَالُوا: هَامّ ما يُدْرِيْكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ، قَالَ: أَنَا حُسْبَٰنِي هَبَى، إنِّي لَا أَرَجُوَ لَّهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يَفْعَلُ يَمِّي وَلَا يَكُمْ. قَالَ: أَنَا أَمِّ الْعَلَاءٍ فَوَاللَّهِ لَا أُرْكِي أَخَذُ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ غَيْبًا يُجْرِي، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ذَلِكَ عَمَلُهُ يُجْرِي لَهُ. 

[انظر: 1242-1243 - فتح 16/10/2041]

سلم حديثه (١)

(١) برهم (١٧٤٣).
باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس

رواية أبو هريرة عن النبي ﷺ. [انظر: 1364]

1364 - حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير، حدّثنا شعبة بن حزب، حدّثنا صخر بن جويرية، حدّثنا نافع، أنّ ابن عمر رضي الله عنهما حدّثه قال: قال رسول الله ﷺ: «بيّنا أنا على بئر أنزعت منهًا إذ جاء أبو بكر وعمر، فأخذ أبو بكر الدلو فنزله، ولفتي نزعه ضعف، فغفر الله له، ثمّ أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر فاستحالت في يده عرضاً، فلمّا أرى عفرياً من الناس يغري قريباً حتى ضرب الناس يعتنِقَ.» [انظر: 3764 - مسلم: 293 - فتح 12/1412]

ذكره من حديث صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثم ترجم:
29 - باب تَزْعُزُ الدَّنُوْبَ وَالذَّنُوبِينَ مِنَ الْبَيْتِ يَضَعُّفِ

۷۰۲۰ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنِ يَوْنِسَ، حَدَّثَنَا زَهْيَرُ، حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ سَالِمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَوْيَةِ الْبَيْتِيَّةِ ﴿۱﴾، فَقَالَ: "رَأِيَتُ النَّاسَ أَجْمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ دَنُوْبَٰٰٓ أوَّلَ دَنُوْبِيٍّ، وَفِي نَزَعِهِ ضَعْفَ، وَاللَّهُ يَغْفِرْ لَهُ، ثُمَّ قَامَ أَبُنَ الْحَطَابِ فَأَسْتَحَالَتْ غَرَّيَا، فَذَِّمُ رَأِيَتُ مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيٍّ، حَتَّى ضَرَّبَ النَّاسَ بِعَطْنٍ". [النظر: ۵۲۹۴ - مسلم: ۲۳۹۳ - فتح ۴۱۴/۱۲]

۷۰۲۱ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَفِيْرِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿۱﴾ فَقَالَ: "بَنَٰٓا أَنَا نَائِمُ رَأِيَتْنِي عَلَىٰ كَلِبٍ وَعَلَىٰ دِوَّارٍ، فَنَزَعَ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخْظَحَ ابْنِ أَبِي فَخَافَةٌ فَنَزَعَ مِنْهَا دَنُوْبَٰٰٓ أوَّلَ دَنُوْبِيٍّ، وَفِي نَزَعِهِ ضَعْفَ، وَاللَّهُ يَغْفِرْ لَهُ، ثُمَّ أَسْتَحَالَتْ غَرَّيَا أَخْذَهَا عُمَّرُ بنُ الْحَطَابِ، فَلَمْ أَرْ عِقَابٍ مِّنَ النَّاسِ يُنَزِّعُ نَزَعَ عُمَّرُ بنُ الْحَطَابِ حَتَّى ضَرَّبَ النَّاسَ بِعَطْنٍ". [النظر: ۵۲۶۴ - مسلم: ۲۳۹۲ - فتح ۴۱۴/۱۲]

ثم ساق من حديث زهير، حديثاً موسى، عن سالم، عن أبيه، والإسماعيلي ساقة من حديث عاصم، حدثنا ابن جريج، أخبرني سالم، لم يذكر عن أبيه.

ثم ساق حديث أبي هريرة: ثُمَّ ترجم:
باب الاشتراكة في المقام

30 - باب الاشتراكة في المقام

77

77 - خذني إشحاق بن إبراهيم، خذني عبد الرزاق، عن معمر، عن همام أنه

سمع آيا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "بِنَأَا أَنَا نَأَيْتُ أَنَّى عَلَى

خوض أسيقي الناس، فأناي أبو بكر فأخذ الدثو من يدي لرضي، فترع

ذئوبين وئي نزعه ضعف، والله يغفر له، فأنى ابن الخطاب فأخذ منه، فلم

يرذل نزع حتى توالي الناس والخوض يتفجره. [انظر: 274 - مسلم: 392 - فتح

469/12]

ثم ساق حديث أبي هريرة أيضًا.

قال الخطابي: هو مثل في تأويله، وإنما يراد بالمثل تقرب علم

الشيء وإيحاحه بذكر نظيره، وفي إغفال بابه والذهاب عن معناه

وعن موضوع التشبيه فيه إبطال فائدة المثل وإثبات الفضيلة لعمر على

الصديق؛ إذ قد وصف بالقوة من حيث وصف الصديق بالضعف،

وتلك خطة أباها المسلمون [والمعنى] (١) -وأعلام-: أنه إنما أراد

بها إثبات خلافتهما، والإخبار عن مدة وليتهما، والإبانة عما جرى

عليه أحوال أمته في أيامهما؛ فشبه أمير المسلمين بالقليب، وهي البهر

العادية؛ وذلك لما يكون فيها من الماء الذي بيحاة العباد وصلاح

البلاد، وشبه الوالي عليهم والقائم بأمورهم بالنافع الذي يستفي،

يقربه من الورد، ونزغ أبي بكر ذئوبًا أو ذئوبين على ضعف فيه إنما

هو قصر مدة خلافته.

والذئوبان مثل ما في الستين اللتين وليهما وأشهر بعدهما، وانقضت

أيامه في قتال أهل الردة وإصلاح أهل الدعوة، ولم يتفرغ لافتتاح

(١) زيادة يقتضيها السياق.
الأمصار وجِيَاب الأموال فذلك ضعف نزهه.
وأما عمر فطالت أيامه واتسكعت ولايته، وفتح الله على يديه العراق والسود وأرض مصر وكبرًا من بلاد الشام، وقد غنم أموالها وقسمها في المسلمين، فأخصبته رحالهم، وحسنث بها أحوالهم، فكان جودة نزهه مثلًا لما نالوا من الخير في زمانه (1).

وذكر الضريري مثيله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: فتأول الناس معيًّن قوله: "حتى ضرب الناس بجُمل" بأبي بكر وعمر. قال الخطيبي: والعرب تضرب المثل في المفاخرة والغالبة بالمسافة والمساجلة، فقوله: فلاًما يساقل فلان أي: يقاومه ويغالبه، وأصل ذلك أن يستقي ساقان، فيخرج كل واحد منهما في سجله ما يخرج الآخر فأيهمما نكل غلب. قال العباس بن الفضل بن العباس بن عبد المطلب (2) وهو على بتر:

من يساقلني يساقل ماجداً بِمَلأ الدلو إلى عقد الكرب (3)
فسمعه الفزدقة فنضا ثيابه فقال: أنا أساقلك إدلاًا منه ببابته. فلما أنتسب له العباس ليس ثيابه وقال: ما يساقلك إلا ابن فاعلة.

(1) ليست في الأصول؛ أثبناها من "غريب الحديث"، وشرح ابن بطال لمبانيها للسياق.
(2) كلما نسب في الأصول والصور: الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب ويلقب بالأخضر اللهي.
انظر: "الغاني" 16/188، مجمع الأمثال 1/214، 9/375 وترجم له ابن عساكر في "تاريخ دمشق" 48/326.
(3) "غريب الحديث" للخطابي 1/432-433، وانظر: "شرح ابن بطال" 9/540.
فصل:
ذكر الداودي وأبو عبد الملك أيضاً أن معنى قوله: (وفي نزعت
ضعف) قلة مقامه، قال ابن التبن: وفيه نظر، لقوله: (وأي الله يغفر له).
كلمة تقال على التشريف كقوله: (عَفَّا ٱللهُ عَفَّا) "النبوية: 43"
واستشكل أيضاً قال: فكأنما أحيا الله بأبي بكر وأصلح على يديه لقلة
عهده، ولا هوونا عند الله كم حلف عليه هو ثلاثاً، ثم ذكر قيامه وما
أراد منه المسلمون أن يكف عن قتال مانعي الزكاة ويمسك جيش
أسامة فأبى إلا القتال، فرجع المسلمين إليه، وأخرج أسامة إلى
الوجه الذي بعثه رسول الله ﷺ، وقاتل أهل الردة، وانقطع أطماع
أهل الكفر والتفاق، وجمع (الله) أمر المسلمين فتم يزل صاعدًا.
والذنوب: الدلو الملأئ و تكون النضيف، قالصاحب "العين":
نزعت الشيء، نزعاً: قلعته، و نزوع: إذا نزعت دلاؤها بالأيدي،
و نجمل نزوع: ينزع عليه الماء.
فصل:
وقوله: (فاستحالت غرباً) أي: استحالت الدلو غربًا، والعرب:
الدلو العظيمة، كما ذكره في "المجمل" و"ال الصحاح"،(3) والفراق. زاد
أبو عبد الملك: والغرب كل شيء رفيع، وقال الداودي: يعني
الخطوط الحمر التي ترى ببطن الكف عند رفع الدلاء. والعبري:
الحاذق، وقيل: المقدم، وقال الأصمعي: السيد. وقال أبو عبيد:

(1) من (ص 1).
(2) "العين" 1/ 357.
(3) "المجمل" 3/ 290، "ال الصحاح" 1/ 193.
وأصله -فيما يقال- أنه نسب إلى عبقر، موضوع تزعم العرب أنه من أرض الجن، قال لبيد:

كهول وشبان كجنة عبقر.

ثم نسبوا إليه كل ما تعبروا من حرفه أو جودة صنعته ولونه، وهو واحد وجمعة، والأواني عبقرة. وقال الداودي: عبقر قرية يصنع بها الديباج الحسن، ومن هذا يقبل للبسط: عبقرة.

وقوله: (بفرِي قَرِيبِ). أي: يعمل عمله ويقول كقوله، وهو مشدد اليا، ومنه قوله تعالى: {لقد جَنِبتْ شَيْئًا فَرِيَّا}. [مرء: 27]

وأنشد فيه قول الراجي:

قد أطعمتني دقلاً حوليًا ممسوًّا ومدودًا مجريًا
قد كنت تفري به الفريّا

أي: قد كنت تكثرين فيه القول وتعظمنه، ومسوس - بكسر الواو - وكذا مدود، يقال: ساس الطعام وأساس وسوس أيضًا، وكذلك داد وداود، وقول الخليل: يقال في الشجاع: ما يفري أحد فره، مخففة اليا، ومن شدد أخطأ.

والعطين ما حول الحوض والبرين من مبارك الببر للشرب علاآ بعد نهل، ومعنى ضربت بطن: برك. قال ابن السكّيت: وكذلك تقول: هذا عطن الغنم (1). قال في "المجل" عن بعض أهل العلم باللغة: لا تكون أعطان الأبل إلا على الماء، فأما مباركها في "المرابيد" (2) أو عند الحلي، فهي المأوى، ويكون مناخيها مراعًا أيضًا، والعطين

---

(1) "إصلاح المنطق" ص 277.
(2) في (ص 1): (البرية).
فصل:
 قوله: ( فأخذهما ابن أبي قحافة ). هو الصديق كما في الروايات، وأبو قحافة: عثمان.
فصل:
 قال المهلب: وفيه دليل أن الدنيا للصالحين دار نصب وتعب، وأن الراحة منها في الموت على الصلاح والدين، كما استراح من تعب ذلك السقي بالموت.
 والحوض -في قوله: ( بني أنا نائم وأيتي على حوض أسقي الناس فأتاني أبو بكر... إلى آخره- معدن العلم، هو القرآن الذي يغترف الناس كلهم منه دون أن ينقص حتى يرووا، وهو معدن لا يفنى ولا ينقص.

(1) مجمل اللغة 3/274
(2) ساقطة من الأصل
31 - باب القصر في المقام

7-23: حدَّثَنَا سِعدُ بنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْبَكْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابن شهاب، قال: أَخَٰبَرَنِي سِعدٌ بْنُ المُسِيَّبِ، أَنَّ أَبَاهُ هُزَرَةَ قَالَ: أَنْبِئُكُمْ بِمَا لَمْ تَكُنْ ضَرِّعَتُمْ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ مُدْبَّرٍ. قَالَ: أُرِيدُ أَنْ يَقُولَ لَكُمْ أَنْبِئُكُمْ بِمَا لَمْ تَكُنْ ضَرِّعَتُمْ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ مُدْبَّرٍ؟ قَالُوا: لَمْ يَعْمَرْ بِنَ الحَطَّابَ. فَذَكَّرَهُ قُرْنِيْنُ فَوْلِيّ مُدْبَّرًا. قَالَ أَبُو هُزَرَةَ: فَبِيْكَ عُمَّرُ بْنَ الحَطَّابِ. فَقَالَ: أُلْهِكَ - بَيْكَ أَنْتَ أَمْيَلٌ يَا رُسُولِ اللَّهِ - أُغْزَارُ؟ [انظر: 2342-مسلم: 2395-فتح: 415/12]


ذكر فيه حديث أبي هريرة في رؤيته القصر من ذهب فمنعه من دخوله غيرة عمر. ثم ترجم عليه:
باب الوَضْوءِ في المنام

7605 - حدَّثنا يُحْيى بن بكر، حدَّثنا الليث، عن عقیل، عن ابن شهاب،
أخيرٌ سعید بن المُسيب، أنَّ أبا هريرة قَالَ: بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، قَالَ: «بِنَاتِي آنَا نَايِمُ رَأَيْتُني في الجَنَّةِ، فَإِذَا أُمِّرَتُ تُتوَضَّأْ إِلَى جَانِبِ فَضْرَ، فَقُلْتُ: لَمْ تَمْ أَذْهَبْتَ يوجدُ وَفَوْلَتْهُ مُدْنِرًا.» فَبَكَّى.
قَالَ: عَمَّرٌ وَقَالَ: عَلَيْكَ - بَأَيَّ أَنتَ وَأَمي يَا رَسُولِ اللَّهِ - أَغْرَازُ؟ [انظر: 2442 - مسلم: 2395 - فتح 12/1679]

ثم ساق فيه حديث جابر(1)، وسلف في مناقبه(2)، وفي باب: صفة
الجِنَّةٌ(3)، وحديث أبي هريرة سلف في الغيرة من كتاب النكاح(4)،
وهناك أوضحتنا الكلام عليه.

وهذه الروایا (بَشَرُ) لعَمْر بِقِصرِ في الجَنَّة، وهذِه الروایا(5)
مما خرجت على حسب ما رُبّنت بغير رمز ولا غموض تفسير، والجارية
كذلك، والوضوء إنما يؤخذ منه أسمه من الوضاءة؛ لأنه ليس في
الجنة وضوء أصلاً ولا عبادة.

وفي دليل على الحكم على كل رجل بما يعلم من خلقه، ألا ترى أنه
لم يدخل القصر (حين)(6) ذكر غيرة عمر، وقد علم أنه لا يغادر

(7) ورد بهامش الأصل: حديث جابر هو في باب القصر في المنام، كذا في بعض
أصولنا الذي راجعته الآن، لا في باب: الوضوء في المنام، فاعلمه.
(1) برقم (37769).
(2) هو حديث أبي هريرة، لا حديث جابر، برقم (2442).
(3) برقم (3277).
(4) من (ص 1).
(5) سقطت من الأصل.

فصل:
قال ابن سيرين: من رأى أن يدخل الجنة فإنه يدخلها إن شاء الله؛ لأن ذلك بشارة لما قدم من خير أو يقدمه. قال الكرماني: وأما بنائها وريائها فهي نعيمها، وأما نساؤها فهي أجور في أعمال البر على قدر جمالهن. قال علي بن أبي طالب: وقد ينصرف دخول الجنة في

(1) "شرح ابن بطال" 9/442.
(2) رواه أبو داود (8). وحسنه الآلباني في "صحيح أبي داود" (6).
(3) في الأصل: (الأول).
(4) "الأم" 5/126.
المنام على وجهه؛ فيدل لمن حếp على تمام حجمه ووصوله إلى الكعبة المؤدية إلى الجنة وإن كان كافيرًا أو مذنبيق بطاله، ورأى ذلك غيره له أسلم من كفه وتاب من بطالته، وإن كان مريضًا مات من مرضه؛ لأن الجنة هي أجر المؤمنين إن كان المريض مومئًا، وإن كان كافيرًا أفاق من علته؛ لأن الدنيا جنة الكافرين، وإن كان عزبا تزوج؛ لأن الآخرة دار النكاح والأزواج، وإن كان فقيمرًا استغنئ، وقد يدل دخولها على السعي إلى الجمعة والجماعة، ودار العلم، وحلق الذكر، والجهاد، والرياط، وكل مكان يؤدي إليها.

فصل:
قال: ومن رأى أنه يتوضأ في النوم فإنه وسيلة إلى سلطان؛ أو إلى عمل من الأعمال، فمن ثم له في النوم ثم له ما يؤمله في اليقظة، وإن تُهدّر عليه أو عجز الماء، أو توضأ بما لا يجوز الصلاة به لم يتم له ما يحاوله، والوضوء للمخافاة في اليقظة أمان له لما جاء في فضل الوضوء، وربما دل الوضوء على الثواب وتكرير الخطايا؛ لما جاء أنها تخرج مع آخر فطر الماء (1)، وربما دل الوضوء على الصوم؛ لأن الصائم ممتنع من كثير من لذاته والمتشقى بدانيه في ذلك والوضوء والصوم واللحماء ورباط اليد والقيد شركاء في التأويل.
ويعاقبون في التعبير (2).

(1) أخرجه مسلم (444) كتاب: الظهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء. عن أبي هريرة.
(2) أنظر: "شرح ابن بطال" 9/544-545.
باب الطواف بالكعبة في المنام

حديث النبي ﷺ: "أوَلَادُ الرَّاسِيِّينَ أَطْفَأَتْ أَلْبَامُهُمْ، فَإِذَا رَجَّلَ أَدْمُ سِبْطُ الشَّعَرِ، بِنَبْتِ رَجُلٍ، رَأَيْنِي أَحَمَّرَهُ (جَعَلَهُ أَحْمَرًا) فَلَمْ يَصَلْ، ثُمَّ أَفْقَحَ وَخَطَأَ. أَفْقَحَ وَخَطَأَ، فَلَمْ يَصَلْ، ثُمَّ اضْرَمَّ النَّاسُ، فَصَلَّ. فَخَلَّتْ حَيَاةُ النَّاسِ، فَخَلَّةُ حَيَاةٍ مَّسْحُورٍ، فَخَلَّتْ حَيَاةُ النَّاسِ، فَخَلَّةً حَيَاةٍ مَّسْحُورٍ. وَهُمْ يَصَلُونَ مَثْقُولَاءٍ، فَصَلَّ. فَخَلَّتْ حَيَاةُ النَّاسِ، فَخَلَّةً حَيَاةٍ مَّسْحُورٍ، فَخَلَّتْ حَيَاةُ النَّاسِ، فَخَلَّةً حَيَاةٍ مَّسْحُورٍ. وَهُمْ يَصَلُونَ مَثْقُولَاءٍ، فَصَلَّ. فَخَلَّتْ حَيَاةُ النَّاسِ، فَخَلَّةً حَيَاةٍ مَّسْحُورٍ، فَخَلَّتْ حَيَاةُ النَّاسِ، فَخَلَّةً حَيَاةٍ مَّسْحُورٍ. وَهُمْ يَصَلُونَ مَثْقُولَاءٍ، فَصَلَّ. فَخَلَّتْ حَيَاةُ النَّاسِ، فَخَلَّةً حَيَاةٍ مَّسْحُورٍ، فَخَلَّتْ حَيَاةُ النَّاسِ، فَخَلَّةً حَيَاةٍ مَّسْحُورٍ. وَهُمْ يَصَلُونَ مَثْقُولَاءٍ، فَصَلَّ. فَخَلَّتْ حَيَاةُ النَّاسِ، فَخَلَّةً حَيَاةٍ مَّسْحُورٍ. والكلمة تُظهرُ أن الطواف هو نوع من الطواف بالكعبة، فهذه الأحاديث تشير إلى أن الطواف هو نوع من الطواف بالكعبة.

الشرح:

الطواف بالبيت يعني الصلاة على وجه كما ذكرها بعض أهل التأويل.

فمن رأى أنه يغفو بالبيت فإن يحج إن شاء لله، وقد يكون تأويل ذلك إن كان يطلب حاجة من الإمام بشارة بننها منه، لأن الكعبة إمام الخلق كلهم، وقد يكون الطواف تطهيرًا من الذنوب.; لقوله تعالى: "وكَذَٰلِكَ رَفَعْنَا لِلنَّاسِ ٱلْبَيْتَ ۖ لِلْطَّهُورِ" (الحج: 22)، وقد يكون الطواف لمن يرغب أن يتسرب من (ص 1).
أو يتزوج أمراة حسناء دليلاً على تمام إرادته، وقال علي بن أبي طالب العابر: وقد يكون الطواف لمن كان ذا والدين يحسن برهما، وزوجة يسعى عليها، أو كان يخدم عالمًا، أو كان عبدًا ينصح سيده بشارة بالثواب عن فعله في الحياة.

فصل:
قال المهلب: ووصف عيسى عليه السلام والدجال بصفاتهما التي خلقهما الله عليها؛ لكونهما في زمن واحد؛ ولأن الحديث قد جاء عنه أنه أن عيسى عليه السلام يقتل الدجال، فوصف الدجال بصفة لا تشكل عليهم على حسب ما رآه وهو العور، الذي لا يجوز على ذوي العقول أن يصفوا باللهية (القدرة) من كان بتلك الصفة؛ إذ الإله لا يجوز عليه الآفات، وهذا مدعیها وقد جازت عليه الآفات فهي برهان على تكذيبه.

فصل:
قوله: («ينطف رأسه ماء»). أي: يقطر، واللطف: الصب، وليلة نطواف: ماطرة، من كتاب (العين)، وقوله: («سبط الشعر»). يجوز كسر بائه وإسكانها.
قال ابن التين: رويتاه بالكسر. وفي (الصحاح) الوجهان، أي: مسترسل غير جعد(3).

(1) من (ص 1).
(2) «العين» 7/436-437.
(3) «الصحاح» 2/1129.
فصل:

قال الداودي: رؤية الطواف رؤيا عبادة، وسلف مثل هذّا لا بن عباس: أن رؤيا الأنبياء لا تعبر وأنها تكون على هيئة، واحتج بقوله تعالى: {إِنَّ أَرْيَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ أُرُوجًا} [الصافات: 102]

فصل:

قال أبو القاسم الأندلسي: وصف عيسى بالصورة التي خلقه الله عليها، ورأّه يطرف، وهذا رؤيا حق؛ لأن الشيطان لا يتمثل في صورة الأنبياء، ولا شك أن عيسى في السماء، وهو حي، ويفعل الله في خلقه ما يشاء، قال: ووصف الدجال بصورةه، قال: و))( هذا الحديث أن الدجال يدخل مكة دون المدينة؛ لأن الملائكة الذين على نقاشه يمنعونه من دخولها، وأنكر ذلك غيره، وقال: في هذا الدليل نظر.

فصل:

(اسم) (1) ابن قطن: عبد العزي بن قطن بن عمرو بن حبيب بن سعد بن عائد بن مالك بن خزيمة، وهو المصطلح بين سعد أخي كعب وعدي أولاد عمرو بن ربيعة، وهو لحي بن حارثة بن عمرو مزقيا، وقد سلف هذا الحديث، وفيه قال الزهري: رجل من خزاعة هلك في الجاهلية. يعني: ابن قطن وأمه هالة أخت خديجة.

(1) من (ص1).
باب إذا أعطى فضلة غيره في الموت

727 - حديثنا عيسى بن بكر، حديثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب،
أخيرًا خمزة بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: "بني أنا تأيَّم أني أريد لبني فرضت منه، حتى إنني لأرى الرفيق يجزي،
ثم أعطيت فضلة عمر". قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: "العلم".[انظر: 82-
مسلم: 2391- فتح 12/417]

ذكر فيه حديث ابن عمر السالف:
قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: "العلم".
25 - باب الأُمنَ وَذُهَابِ الزَّوْجِ في الْمَنَامَ

7.28 - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُعْيِدَ، حدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حدَّثَنَا صَحِحُ بْنُ جُوَّالِيَةَ، حدَّثَهُ البَصَرِيُّ، أُنزلَ اللَّهُ عَلَى أُبُو بَكْرٍ صَالِحٍ رَسُولٍ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَجَالًا مِنْ أُسْباَحِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَزِيِّنُونَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَأَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذِكَّرُوهُمْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا عَلَامٌ حَدِيثِ الشَّرْحِ وَبَيْنِي المسْتَجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكُحُ، فَقَلَّتْ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فَيْكَ حَبِيلٌ لَّرَأَيْتُ مِثْلًا مَا يَرَى هُؤُلَاءِ. فَلَمْ أَضْطَجِعْتُ لِيَنَّ فِي نَفْسِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ فِي خَيْرِي أَرَادِي رُؤْيَا، فَقَبَّتْنَا أَنَا كَذَا إِذَا جَاءَيْنَا مِلَّانَا فِي يَدَ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُ مَقَمَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يَقِيلُ بِهِ إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بِنَبَأِهِمَا أَذَاعُ اللَّهُ: اللَّهُمَّ أُنْدُو بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أُزَاَّ لِقَبِينِ مَلِكٍ فِي يَدَهُ مَقَمَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: فَأَصْلَفْنَا بِهِ عَنْ ذَاتِ الْبُطُونِ. [انظر: 44 - مسلم: 247- فتح 12/168/418]

7.29 - فَقَضَأَهُمْ عَلَى حُفْصَةٍ، فَقَصَّتْهُمْ حُفْصَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٍ"، فَقَالَ نَافِعُ: "لَا يَزُّلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَكْتُرُ الصَّلَاةَ. [انظر: 1132 - مسلم: 2479- فتح 12/418]

ذكر فيه حديث منام ابن عمر من حديث نافع عنه ﷺ: أنه ﷺ قال: "إن عبد الله رجُل صالح، لَوَ كَانَ يُكْثِرُ الَصَّلَاةَ مِنْ اللَّيلِ"، وفي أوله: "إن الملك قال: نعم الرجل أنت لَو تَكْثِرَ الَصَّلَاةَ. قال الزهري: فكان عبد الله بعد ذلك يكثِرُ الصَّلَاةَ مِنْ اللَّيلِ.

ترجم عليه أيضاً:
باب الآخرذي على اليَمين في النَّوم

7-30 - حَدِيثٌ عبد الله بن محمَّد، حَدَّثَهَا هشام بن يوسف، أَخِيْرًا مَعْمَر، عن الزُهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كنتُ غلامًا شابًا غزّي في عهد النبي، وكنتُ أبيبًا في المسجد، وكان من رآى منا فصَّة على النبي، فقُلْتُ: اللَّهُمَّ إن كان لي وَذْكَرُوهُ فَأَريني منَا فصَّةً لي رسول الله، فَقَالَ نَعْمَة مَلِكَينَ أَرْضَيَانِ فَأَتْلَى مَا بَقَى، فَلَقَهُمَا مَلِكُ أَخَرٍ فَقَالَ لَيْ لَنْ تَرَاهُ إِنَّ رَجْلَ صَالِحَ. فَأَنْطَلَقَا بِهِ إِلَى النَّارِ، فَأَذَى هَا مَطْوَى كَثِيرٌ البَيْتُ، وَإِذَا فِيهَا دَافَرَ قَدْ عَرَفَتْ بِغَضْبِهِ، فَأَخَذَا بِذَاتِ الْيَمِين، فَلَمَّا أَضْبَحَتْ ذَكُورُ ذَلِكَ فَصَّةِ.[انظر: 440 - مسلم: 3479 - فتح 12/1948]

7-31 - فَقَالَ نَعْمَة فَصَّة أَنتَا فَصَّة أَنتَا عَلَى النَّبِيَّ، فَقَالَ: «إِنْ عَبْدُ الله رَجِلٌ صَالِحٌ لَّكَ وَأَتْوَى النَّبِيَّ من اللَّيْلِ.» قال الزُهري: وكانَ عبد الله بَعْدَ ذَلِكَ يَكْثِرُ الصَّلاة فِي اللَّيْلِ.[انظر: 1132 - مسلم: 3479 - فتح 12/1948]

وذكره من طريق سالم عنه، وقد سلف في فصل قيام الليل(1)، ومناقب ابن عمر رضي الله عنهما(2)، ونوم الرجال في المسجد(3)، وغير ذلك.

وقوله: (في يد كل واحد منهما مقامة). هِي بَكْسُ النَّيْم، والمقام.

سِبْاطَ من حديد رؤوسها معروجة قال الجوهري(4) المَقْعَة كالمحجَن، والمحجَن كالصَّولجان. وقال الداودي: المَقْرَة والمقامة واحِد.

(1) برقم (1121) 3740.
(2) برقم (3738).
(3) برقم (440).
(4) «الصحاب» 3/1772.
وقوله: (لولا قرون كقرون البقر) وقرنا البقر منارتان تبنيان على رأسها، ويوضع فوقها خشب تعلق البكرة فيه، والعَرَبُ بفتح العين والزاي. ومعنی (لم ترع): لم تخف، والروع الفزع.
وقوله: (لو كان يكثر الصلاة). قال ابن التين: ليس في الرؤيا إنما هو وحي لرسول الله ﷺ. قلت: قد سلف أنها من الملك في الرؤيا.
وقوله: (يقبلان بي إلى جهنم). يقال: أقبلته (الشيء) (1) أي: جعلته (علي) (2) قبالة.
فصل:

هذا الحديث مما فسرت فيه الرؤيا على وجهها، وفيه: دليل على توعد الله عباده، وجواز تعذيبهم على ترك السئ.
وقول الملك: (لم ترع، نعم الرجل أنت ..). إلى آخره هذه الزيادة تفسر سائر طرق هذا الحديث.
وفيه: الحكيم بالدليل؛ لأن عبد الله أستدل على أن اللذين أتيا ملكان؛ لأنهما أوقفاه على جهنم، ووعظاه بها، والشيطان لا يعظ، ولا يذكر الخير، فاستدل بوعظهما وتذكرهما أنهما ملكان.
وقوله: (لم ترع) هذا خرج عن ما رآه عليه، وعلى أنه ليس من أهل ما رآه؛ لأنه إذا قام الدليل أنهما ملكان فلا يكون كلامهما إلا حقًا، وفيه دليل على أن ما فسر في النوم فهو تفسير في اليقظة؛ لأن الشارع لم يرد في تفسيرها على ما فسرها الملك، وفيه دليل على أن أصل التعبير من قبل الأنباء، ولذلك كانوا يمتنون أن يروا رؤيا يفسرها الشارع؛ لكون

(1) من (ص.1).
(2) من (ص.1).
عندهم أصلاً، وهو مذهب الأشعري: أن أصل التعبير بالتوقيف من قبل الأنباء، وعلى ألسنتهم وهو كما قال، لكن المحفوظ عن الأنباء وإن كان أصلاً فلا يعم أشخاص الرؤيا فلا بد (للبارع)1) في هذا العلم أن يستدل بحسن نظره، فصر مالم ينص عليه إلى حكم التمثيل، ويحكم له بحكم التشبه الصحيح، فيجعل أصلاً يقاس عليه، كما يفعل في فروع الفقه، وفيه أيضًا جواز المبيت للعذب في المسجد، كما تترجم عليه في أحكام المساجد وجواز النيابة في الرؤيا، وقبول خبر الواحد العدل.

(1) ورد في هامش الأصل: لعله: للعابر.
37 - [باب القُدْح في النَّوَمِ]

37 - حَدَّثَنَا فَلِيَّ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلِي، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالُوا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿بَالَّا أَنْ نَأْتِمْ أُثِيبُ بِقُدْحٍ لَّبِنَ فَشَرِّبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلًا عَمَّرَ بِنَ الحَطَّابِ. ﴾ قَالُوا: فَمَا أَوْلَتهُ يَا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: ﴿الْعَلَّمَ. ﴾ (انظر: 28- مسلم: 2391.1-390/01 - فتح)

قلت: لم يذكر المؤلف هذا الباب.
باب إذا طار الشيء في المنام

38 - خذئبي سعيد بن مُحَمَّد، خذئبياً يغلقُ بن إبراهيم، خذئباً أبى، عن حسان، عن ابن غبيدة بن مُشَيَّط قال: قال عَبْـيَـد الله بن عـبـد الله، سألت عبـد الله بن عـبـيـد الله رضي الله عنهما عن زؤا رَسُول اللَّهِ不合意的字眼，التي ذكر. [انظر: 320- مسلم: 273- فتح 12/120]


ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمُ رَأَيْتُ أَنَّهُ وَضُعَّ فِي يَدَيْ إِبِيْسِارْاَرَانِ بِمَذْهَبٍ، فَقُطْعَتْهُمَا .." الحديث بطوله.

ويقال في علامات النبوة.

وقد سلف مطولًا في قصة العنسي الكذاب في آخر المغازي، وفي علامات النبوة.

وإبن نشيط في إسناده هو عبد الله بن عبيدة بن نشيط، آخر موسى بن عبيدة، يقول: بينهما في الولادة ثمانون سنة، وعبد الله هو الأكبر، قتله الحروبية بقديمة سنة ثلاثين ومائة. ويقال فيهما: الربذي القرشي العامري مولاهم، وينسبون إلى اليمن أيضًا. وقوله: (فَقُطْعَتْهُمَا) هو بكسر الظاء.

(1) برقم (378).
(2) برقم (320).
قال ابن التيمية: وكذا روي، يقال: فقطع الأمر فطاعة، وأقطع أشتند.
وفظعت بالأمر وأقطعوني: أشتند عليّ. قال الطاودي: وفيه دليل أن كل
ما يراه الإنسان من حلية النساء شغل، وزواله زوال ذلك الشغل.
وقوله: "أسواران" كذا وقع هنا بالأنف، وفيما سلف، ويتفي
بدونها، وهو الأول عند أهل اللغة، كما قاله ابن بطال (1). وقال ابن
التيم في باب: النفح: قوله: "فوضع في يدي سوارين". كذا عند
الشيخ أبي الحسن، وعند غيره: "إسواران" وهو الصواب، وقد وقع
في الشعر:
ولو وَلَدَتْ قَفِّيْرَة جَرَوُ كَلَبٍ لَّسْبَ بذالِك الجَرْوُ الكلابا
والكلاب: منصوب ب(ولدت جرو كلب) نصب تأكيد، والتقدير:
ولو ولدت قفيرة الكلاب ما جرو كلب .. إلى آخره.
وقيل: "(الشله السب)" (2).
قلت: والذي في الأصول "أسواران" بحذف الألف هناك كما
سئلعبه، وإن كان ابن بطال ذكره بإثباتها (3).
قال أبو عبيدة: سوار المرأة وسوارها، يعني: بالضم والكسر.
قال أبو علي الفارسي: وحكي قطب إسوار، وذكر أن أسوار جمع
إسوار على حذف الباء؛ لأن جمع إسوار: أساور.
فصل:
قال المهلب: وهذه الرؤيا ليست على وجهها، وإنما هي على
ضرب المثل، وإنما أصلها بالكذابين؛ لأن الكذب إنما هو الإخبار عن

(1) "شرح ابن بطال" 9/549.
(2) 9/549.
(3) "شرح ابن بطال" 9/549.
الشيء بخلاف ما هو به وضعه في غير موضعه، فلما رأهما في ذراعيه وليسوا موضعًا للسوارين؛ لأنهما ليسا من حيلة الرجال علم أنه سيقبض على يدي رسول الله ﷺ يعني: على أواخره ونواحيه من يدعى ما ليس له كما وضعاً، حيث ليس لهما. وكونهما من ذهب والذهب منهي عنه في البدين دليلًا على الكذب من وجوه: وضع الشيء في غير موضعه كما سلف، وكون الذهب مستعملًا في الرجال وهو منهي عنه، ومنه يشتق الذهاب فعلم أنه شيء يذهب عنه ولا يبقى، ثم وكد له الأمر فأذن له في نفخهما فطارأ عبارة أنهما لا يثبت لهما أمر، وأن كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلهما عن موضعهما الذي قاما فيه، والنفخ دليل على الكلام وعلى إزالة الشيء المنفوخ فيه، وإذاهبه بغير كلفة شديدة; لسهولة النفخ على النافخ، وكذلك كان أذهب الله ذبن الكذابين بكلامه.
وقال الكرماني: من رأى أنه يطير بين السماء والأرض أو من مكان إلى مكان، فإن كانت رؤياه أضعاف فإنه كثر التمني والفكر والاغترار بالأمان، وإن كانت صحيحة وكان يطير في عرض السماء فإنه يسافر سفرًا بعيدًا وينال رفعة بقدر ما أستعمله من الأرض في طيرانه، فإن طار إلى السماء مستويًا لا ينوع ناله ضرر، فإن وصل إلى السماء فبلغ الغاية فإن غاب فيها ولم يرجع مات، وإن رجع إلى الأرض أفاق. وقال ابن أبي طالب العابر: وإن كان ذلك بجناح فقد يكون جناحه مالًا ينهض به أو سلطانًا يسافر تحت كنفه، وإن كان بغير جناح دل على التعزف فيما يدخل فيه(1).

---
(1) أنتهى بتمامة من «شرح ابن بطال» 9/548-549.
باب إذا رأى بقرة تنحر

7025 - ذكر في حديث أبي موسى - آراء - عن النبي ﷺ قال: "رأيت في المنام أنى أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وحلى إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة ينبرت، ورأيت فيها بقرًا - والله خير - فإذا هم المؤمنون يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله من الخير ونوائب الصدقي الذي آتانا الله فيه بعد يوم بدر". (انظر: ۱۲۱۸ - مسلم: ۷۸۵ - فتح ۷/۱۲، ۴۱۱/۴۲۱)

ذكر فيه حديث أبي موسى - آراء - عن النبي ﷺ: "رأيت في المنام أنى أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وحلى إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة ينبرت، ورأيت فيها بقرًا - والله خير - فإذا هم المؤمنون يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله من الخير ونوائب الصدقي الذي آتانا الله فيه بعد يوم بدر".

الشرح:

هذا الحديث سلف في غزوة أحد مختصرًا والسنن واحد. (1) (وهله) يعني: وهم عن صاحب "العين" (2) وعليه أقتصر ابن بطال (3) وقال ابن التين: هو بسكون الهاء. تقول: وغلت بالفتح أهل وهلا: إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، مثل: وهمت، ووهل في بالكسر وعن الشيء يوهل وهلا بالتحريك: إذا فزع. كذا ذكر أهل اللغة: وروياء هنا وهله بالتحريك. وله يجوز على معنى مثله مثل البحر والبحر والنهر والنهر والشجر والشعر.

(1) برقم (4081).
(2) "العين" ۴/۸۸.
(3) "شرح ابن بطال" ۹/۵۵۰.
التدخل للشرح الجامع الصحيح

(اليمامة) - (يفتح الباب) - بلاد كان أسمها الجو فسميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكد من مسيرة ثلاثة أيام. قال: أبصر من زرقاء اليمامة. (هجر) أسم بلد مذكور مصروف. وفي المثل: كضع تمر إلى هجر. والنسبية إليها هاجرية على غير قياس. قال الجوهري: أسماء البلدان الغالب عليها التأنيث. وترك الصرف إلا منى والشام والعراق وواسط ودابق وفلمج وهجر فإنها تذكر وتصرف، ويجوز أن يريد به البلدة فلا يصرف (2). (يثرث) هي المدينة شرفها الله تعالى، وسميت في القرآن يثر على وجه الإخبار على تسمية المشركين لها يثرث قبل أن يسميها الله دار الإيمان.


فصل:
قال المهلب: هذه الرويا فيها نوعان من التأويل: فيها الرواية على حسب ما رأيت، وهو قوله: («هاجر إلى أرض بها نخل») وكذلك هاجر، فخرج على ما رأى، وفيها ضرب المثل؛ لأنه رأى بقرًا تنحر، فكانت البقر أصحابه، فعبر عن حالة الحرب بالبقر من

(1) من (ص 1).
(2) "مختار الصحاح" ص 320.
(3) "الموطأ" برواية محمد بن الحسن 2/268.
(4) "الصحاح" 1/92.
أجل ما لها من السلاح، والقرآن شهبت بالرماح، (و) لما كان طبع البقر المباطحة، والدفاع عن أنفسها بقرونها كما يفعل رجال الحرب.
وشبه النهر بالقتل.
فصل:
وقوله: «وَلَهُمْ خَيْرٌ». يعني ما عند الله من ثواب القتلى في سبيل الله.
خير للمقتول من الدنيا، وقيل: معني: و«الله خير» أن صنعه لهم خير لهم; وهو قتلهم يوم أحد، وقد يدل البقر على أم الثواب بعمارتهم الأرض وعيشهم من نباتها، وقد يدل الشور على الثائر؛ لأنه يشير الأرض عن حالها، فكذلك الثائر أيضًا يثير الناحية التي يقوم فيها ويحرك أهلها، ويقلب أسفلها أعلاها.
قال ابن أبي طالب العابر: والبقر إذا دخلت المدينة فإن كانت سمأنًا فهي (ستين) رخاء، وإن كانت عجافًا كانت شدادًا، فإن كانت المدينة بحرين وأنسان سفر قدمت سفن على عدها وحالتها، وإن كانت فتن متعددة كأنها وجوه البقر، كما في الخبر: «يشبه بعضها بعضًا».
وفي خبر آخر في الفتن: «كأنها صياصي البقر» يريد لتشابها إلا أن تكون صفرًا كلها فإنها أمراض تدخل على الناس، وإن كانت مختلفة الألوان شبيهة القرون وكانت الناس يفرون منها أو كان النار والدخان يخرج من أفواهاها، فإنه عسكر، أو إغارة، أو عدو يضرب.

(1) كذا في الأصل، ولعلها زائدة.
(2) جاءت (ستين) هما بالباء والثلث وهي لغة تلزم هذا الباب الباب ويتصل الإعراب على النون، فتقول: هذى ستين، ورأيت ستينا، ومروت بسين.
انظر: «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» ١/٦-٣٥.
(3) رواه أحمد ٢٣٣، ٣٥.
عليهم وينزل بساحتهم، وقد تدل البقرة على الزوجة والخادم والأرض والغلة والسنة؛ لما يكون فيها من الولد والغلة والنبات.
40 - باب النَّفَخ في المنام

732- خَلَّتِي إِسْحَاقَ بْنَ إِبْراهِيمَ الحَنْظِلِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الرَّزَاق، أَخِيَّرْنَا مَعْمَرُ،
عن هَمَامَ بْنَ مَنْبِهْ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أُبُو هَرِيرَةَ. عَنْ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "نَحْنُ
الآخَرُونُ السَّابِقُونَ". [الأثر: 328 - مسلم: 555 - فتح 31/12 69/3/169]

737 - وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَنَّى أَنَا نَائِمًا إِذْ أُوْيِتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ، فَوَضَعْتُ فِي يَدَيٍّ سَوْارَانِ بِنَّ دُحُبٍ، فَكُبِرَ عَلَىٰ وَأَهْمَامِي، فَأَوْحَيُّ إِلَيْنِ أَنَّ
أنْفَخُهُمَا فَنَفْخُهُمَا فَطَارَانِ، فَأَوْلَٰثُهُمَا الْكِذَابَيِّنُ الْلَّدِينُ أَنَا بِنَهُمَا. صَاحِبُ
صُنُعَاءٍ، وَصَاحِبُ الْيَمَامَةٍ". [الأثر: 322 - مسلم: 274 - فتح 31/12 69/3/169]

ذكر فيه حديث هَمَامَ بْنَ مَنْبِهْ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أُبُو هَرِيرَةَ،
عن رُسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: "نَحْنُ الآخَرُونُ السَّابِقُونَ".
وَقَالَ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَنَّى أَنَا نَائِمًا إِذْ أُوْيِتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ، فَوَضَعْتُ
في يَدَيٍّ سَوْارَانِ بِنَّ دُحُبٍ، فَكُبِرَ عَلَىٰ وَأَهْمَامِي، فَأَوْحَيُّ إِلَيْنِ أَنَّ أنْفَخُهُمَا".

الحديث كما سلف قريباً، والنسخ في المنام: إزالة الشيء المنفوخ
فية، وإذابة له بغير تكلف شديد؛ لسهولة النَّفَخ على النَّافح، والنسخ
دليل على الكلام وكذلك، أهل ذلك الكذابين: صاحب صناعة
وصاحبة اليمامة بكلامه، وأمر بقتلهما كما سلف في باب: إذا طار
الشيء في المنام.

فصل:

وأما قول همام: (هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أُبُو هَرِيرَةَ)، وذكر الحديث، ثم
حديث الباب فسره أن هماماً روى عن (أَبِي هَرِيرَةِ) (1) صحيفة تعرف

(1) في الآصل: رسول الله ﷺ، والثبت من (ص 1) وهو الموافق للسياق.
بصحيفة همام، وفي أولها الحديث الأول فأراد أن يذكر ذلك على الرتبة التي رواها عن أبي هريرة، وقد تكرر مثل ذلك في مواضيع منها: باب لا يبول في الماء (الراكد) (1) من كتاب الوضوء، ومسلم رحمه الله نبه على ذلك، فيقول (عن همام) (2): هذا ما حدثنا به أبو هريرة.
فذكر أحاديث منها ثم يذكر ما يريد منها.
فصل:
قوله: «فوضع في يدي سواران من ذهب».
الحديث قد سلف الكلام عليه.
وقوله: «فكبراً» أي: عظمًا، هو بضم الباء، وقوله: «وأهمنّي». أي:
أفلاني وأحزاني.

(1) في (ص1): الدائم.
(2) من (ص1).
41 - باب إذا رأى أنَّهُ أُخْرِجَ الشَّيْءُ مِنْ صَبْورِهِ
فَأَشْكَلَتْهُ مَوْضِعًا أَخَرًّا

7/28 - خَلَّتَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، خَلَّتَا أَخَيِّي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سَلِيمَانُ بْنِ بَلَيْلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ سَالِمِ نَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "رَأَيْتُ كَانَتْ أَمْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةً الرَّأْسِ حُرْجِتْ مِنْ المَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهِيَّةٍ وَهْيَ: الجَلْخَةُ - فَأَوْلَتْ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نَقِلَ إِلَيْهَا". [7/29, 7/40، فتح 4/12]

ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّهُ ﷺ قَالَ: "رَأَيْتُ كَانَتْ أَمْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةً الرَّأْسِ حُرْجِتْ مِنْ المَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهِيَّةٍ وَهْيَ: الجَلْخَةُ - فَأَوْلَتْ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نَقِلَ إِلَيْهَا".

ثم ترجم عليه:
باب المرأة السوداء

7-39 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنِ سَليمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رُوِاهَا النُّبِيُّ ﷺ فِي الْمُدِينَةِ: "رَأَيْتُ أَمْرَأَةً سُودَاءَ ثَائِرَةً الرَّأسِ خَرِجَتْ مِنَ الْمُدِينَةِ، حَتَّى نَزَّلَتْ بِمَهْيَةٍ، فَتَأَوَّلَتْهَا أَنْ وَبَاءَ الْمُدِينَةَ نَقِلَ إِلَى مَهْيَةٍ، وَهِيَ الْجَحْفَةُ. [انظر: 7-38 فتح 12/427]

و:
باب المرأة الثائرة الرأس

740 - خذني إبراهيم بن المذرب، خذني أبي بكير بن أبي أوس، خذني سليمان، عين موسى بن عقبة، عين سالم، عن أبيه أن النبي قال: «رأيت أمرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بيهبئة، فأولت أن وُباء المدينة نقل إلى مهيأة». وهي الجحيفة. (النظر: 7128 - فتح 422/1267)

وهل هذه الرؤيا ليست على وجهها كما قاله المهلب. وهي مما ضرب بها المثل، فبعض المعبرين يجعل وجه التمثيل في ذلك أن يشتهى من أسمها السوء والداء؛ لأن (اسمها) (1) يجمع ذلك، فتأول الشارع خروجها مشخصة ما جمع أسمها، وقد أختلف في معنى إسكاتها الجحيفة قليل: لعدوان أهلها وأذهم الناس، وقيل: لأن الجحيفة قليلة البشر، فرأى أن يعاقب منها الكثير مع بلية القليل، وقد أسلفنا أن أهلها كانوا يهوذًا، وهي مهيئة - بفتح البيم وإسكان الهاء، ومنهم من كسرها - غير مصروف.

وظاهر إبراه الجوهري صرفه؛ لأنه نكره وأدخل عليه الألف واللام (2)، إلا أن يكون أدخلها للتعظيم، وفيه بعد.

والثائر الرأس: هو الشعر الأشتعت، وتتأول ثوران رأسها أنها لما كانت الحميمة مثيرة للبدن بالأشعار وارتفاع الشعر عبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر رأسها فكأنه قيل له: الداء الذي يسوء ويثير الشعر يخرج من المدينة. وقيل: إن معنى الأشعار: الأشجاع، فكذلك هذا الداء تستوحي النفسو منه. وقال ابن أبي طالب العابر: أي

(1) من (ص 1).
(2) «الصحاح» 3/1309 (هيم).
شيء حلّت عليه السوداء في أكثر وجهها فهو مكروه، فربما دلت على الدنيا الحرام والزوجة الحرام، فمن وطئها في المنام دخل فيما لا يليق به، وإما طعامًا حرامًا يأكله، أو شرابًا يشربه (أو ثوبًا) (1) على ذلك النعت ليبلسه أو دارًا مغصوبة يسكن فيها.

فصل:
قال صاحب "العين": الكور: الرحل - يعني: بضم الكاف وسكون الواو - والجمع: أكور وكوران (2). وضبط الديماطي: كورة بضم الكاف وفتح الراو وتنوين التاء

(1) من (ص 1).
(2) "العين": 5/400-401.
باب إذا هَّرُ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ

241 - خَلَّتْ نَا حَمْدُ بَنِّ الْعَلاَءِ، خَلَّتْ نَا أَبُو أَسَامة، عَنْ نُعَيْبَة بَنِّ عَبْدِ اللَّهِ بَنِّ أَبِي بُزَيْدَة، عَنْ جَهَّازِي بَنِّ بُزَيْدَة، عَنْ أَبِي مُوسَى أَزَّة، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "رَأَيْتُ فِي رُؤُيَّةٍ أَنَّى هَّرَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصْبِبَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أَحَدٍ، فَمَنْ هَّرَزْتُهُ أَحَرُّ قَوَاعِدَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْفَتْحِ وَالْجِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ". [النظر: 3632 - مسلم: 378 - فتح 12/1456]

ذكر فيه حديث أبي مُوسَى ﷺ - أَزَّة - عَنِ رسول الله ﷺ قال:

"رَأَيْتُ فِي رُؤُيَّةٍ أَنَّى هَّرَزْتُ سَيْفًا". الحديث سلف في غزوة أحد، والسنند واحد بزيادة رؤيا البقر (1)، وهذه الرؤيا - كما قال المهلب - على ضرب المثل وغير الوجه المرطي، والسيف ليس هو أصحاب رسول الله ﷺ لكنهم لما كانوا ممن يصلون (بهم) (2) رسول الله ﷺ كما يصل بالسيف ويغون عنهم غناء الشفاف عبر عنهم بالسيف، وللسيف ووجه: فمن تقلده في المنام فإنه يتاح سلطانًا أو ولاية أو إمامة، أو وديعة يعطاها، أو زوجة ينكحها إن كان عزيًا، أو تلد زوجته غلامًا إن كانت حاملًا، فإن سلَّه من غمده، أو تكسر الغمد وسلم السيف فإن أمورته تموت وينجو ولده، فإن تكسر السيف وسلم الغمد هلك الولد وسلمت الأم، وربما يكون السيف أباه أو عمه أو أخاه يموت، فإن انكسرت النصلة ماتت أمه أو خالته أو نظرهما والقائم أبدا (في) (3) الآباء والنصرة في الأمهات، فإن رآه بيده وتهيأ

(1) برقم (4081).
(2) من (ص1).
(3) من (ص1).
ليلقى به عدوًا، أو يضرب به شخصًا فسيفه لسانه يجرده في خصومة أو منازعة، فإن لم تكن له نية، وكان بذلك في مسجد، أو كان الناس يتوضئون من عنده، أو رأى شيئًا في لحيته، فإنه يقوم مقامًا بحجة، وينذي لسانه بالنصيحة والعلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وربما يكون السيف سلطانًا جائزًا.
45 - BAB GNUO بقلمه

742 - خذتتنا علي بن عبد الله، خذتتنا سفيان بن أبي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال: "من تحلَّم بعمل لم ير، كلف أن يعفَّد بين شعبانين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم، وهم كارهون أو يجرون منه، صعب في أذهاب الأNK يوم القيامة، ومن صوت صورة عذب، وكلف أن يستغفف فيها، وليست بتناول. قال سفيان: وصله لنا أبيه. وقال فتيبة: خذتنا أبو عوانة. عن قتادة، عن عكرمة، عن أبي هريرة قولته: من كلذب في رؤاه. وقال شعبة: عن أبي هاشم الزمخاني، سمعت عكرمة، قال أبو هريرة قولته: من صوت، ومن حلم، ومن أسمع. خذتنا إسحاق، خذتنا خالد، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال: من استمع، ومن حلم، ومن صوت. نحن، تابعة هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قولته. [انظر: 225 - مسلم: 2110 - فتح 12/797]

743 - خذتنا علي بن مسلم، خذتنا عبد الصمد، خذتنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار - مؤلي ابن عمر - عن أبيه، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "من أقرئ الفرّ أن يرّي عينيه ما لم تر.» [فتح 12/797]

ذكر فيه حديث سفيان، عن أبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، (عن النبي ﷺ قال): "من تحلَّم بعمل لم ير، كلف أن يعفَّد بين شعبانين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم، وهم كارهون أو يجرون منه، صعب في أذهاب الأNK يوم القيامة، ومن صوت صورة عذب وكلف أن يستغفف فيها، وليست بتناول. قال سفيان: وصله لنا أبيه. وقال فتيبة: لما أبو عوانة، عن قتادة، عن عكرمة، عن أبي هريرة قولته: من كلذب في رؤاه. وقال شعبة، عن..."
أبي هاشم الرماني: سمعت عكرمة: قال أبو هريرة: قوله: "من صور صورة، ومن تحلم، ومن أستمع. حديثنا إسحاق، نينا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من أستمع، ومن تحلم، ومن صور. نحن تابعة هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله: ثم ساق عن ابن عمر ضي الله عنهما أنه قال: "مين أقوى الفرئي" أن يردي عينيه ما لم تر?

الشرح:

 قوله: قال سفيان: وصله لنا أبيوب. سفيان هو ابن عبيبة، وقد وصله أبوب أيضاً لعبد الوهاب الثقفي عند الترمذي وصححه (1). ولعبد الوهاب عند ابن ماجه (2). وإسحاق هو ابن شاهين، قاله البرقاقي فيما وجدته في كتاب الإسماعييل، وأخرج النسائي التصوير من حديث عمرو بن علي (عن عفان) (3)، عن همام، عن قتادة، عن عكرمة به مرفوعاً (4).

وتعمق أبي هاشم أخرجه الإسماعيلي من حديث وهيب، عن خالد في " الصحيح" من حديث شعبة، عن أبي هاشم، عن عكرمة. وحديث خالد الموقف أخرجه الإسماعيلي من حديث وهيب، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي قال: "من صور صورة..." الحديث، ومن حديث عبد الوهاب، ثنا خالد عن عكرمة فذكره مرفوعاً، وأبو هاشم أسمه: يحيى بن دينار، وهو

(1) الترمذي (2283).
(2) ابن ماجه (3916).
(3) من (ص1).
(4) المحتويات (8215)، "السند الكبير" 5/02 (9684).
واسطي أيضًا، كان ينزل قصر الرمان فنسب إليه، مات سنة أثنتين وعشرين ومائة.

(فصل): (1)

الأنك - بضم النون - الرصاص الأبيض أو الأسود أو الخالص منه، ولم يجيء على أفقل واحد غير هذا، فأما آشد فمختلف فيه هل هو واحد أو جمع، وقيل: يحتمل أن يكون الأنك فاعلًا وهو أيضًا شاذ (2). وجزم ابن بطال: بأنه الرصاص المذاب. زاد بعض شيوخنا أنه بالمد، وعبارة "الصحاح": الأنك الأشرب، وأفعال من أبنية الجمع، ولم يجيء عليه واحد إلا أنك وآشد (3).

وقال ابن عزيز: أشد جمع شد مثل فلس وأفلس، قال: ويقال: هو اسم واحد لا جمع له، مثل أنك وهو الرصاص والأشرب. وحكى ابن فارس عن معن أنه سمع أعرابيا يقول: هذا رصاص أنك. أي: خالص، قال: ولم نجد في كلام العرب أفقل غير هذا الحرف، وحكى الخليل أنه لم يجد أفقل إلا جمع غير آشد (4). وقال الداودي:

الأنك التزدير.

(فصل):


(2) "شرح ابن بطال" 9/956
(3) "الصحاح" 4/1073
(4) "مجلة اللغة" 1/105، وفيه: (القاسم بن معن).
فصل:

إن قلت: ما وجه خصوصية الكاذب في رؤيته بما خصه به من تكليف العقد بين طرفين شعرتين يوم القيامة؟ وهل الكاذب في الرؤيا إلا كالكاذب في اليقظة؟ وقد يكون الكذب في اليقظة أعظم في الجرم إذا كان شهادة توجب على المشهود عليه بها حدًا، أو قتلاً أو مالاً يؤخذ منه وليس ذلك في كذبه في منامه؛ لأن ضرر ذلك عليه في منامه وحده دون غيره.

قيل له: أختلفت حالاهما في كذبهما؛ فكان الكاذب على عينه في منامه أحق بأعظم التكاليف؛ وذلك لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أن الرؤيا الصادقة جزء من سنة وأربعين جزءًا من النبوة على ما سلف، لا يكون إلا وحياً من الله، فكان معلومًا بذلك أن الكاذب في نومه كاذب على الله أنه أراه ما لم ير. والكاذب على الله أعظم فرية، وأولى بعظيم العقوبة (من الكاذب) (1) على نفسه بما أتلف به حقًا لغيره أو أوجب عليه، وبذلك نطق محكم التنزيل فقال تعالى: (وَمِثَّلَ اللَّهُ لَكُمْ مَثَلًا عَلَىٰ أَنَّكُمْ كَذِبْتُمْ [الأنعام: 21] فأبان ذلك أن الكاذب في الرؤيا ليس كالكاظمة؛ لأن أهدهما كذب على الله والآخر كذب على المخلوقين. فإن قلت: فما الحكمة في ذكر الشاعر دون غيره من أنواع الجنوب؟ قلت: سره لما كان المنام من الشعور وكذب فيه فناسب فيه ذكر الشاعر دون غيره إعلامًا له من لفظه.

فصل:

وفيه -كما قال المهلب-: حجة للأشعرية في تجريزهم تكليف

(1) من (ص1).

فصل:

وأما الاستماع إلى الحديث من لا يريد استماعه فهو حرام عملاً بالحديث، وإن كان لا ضرر عليهم في استماعه إليه، وله فيه نفع عظيم دينيّاً أو دنياً فلا، وإن كره ذلك المتحدثون لكون المستمع لا يعلم هل له فيه نفع إلا بعد استماعه إليه، وبعد دخوله فيما كره له الشارع فغير جائز له ذلك لتهي به نهيًا عامًا. أما من لا يعلم: هل يكرهون ذلك؟ فالصواب -كما قال ابن جرير- المنع إلا بإذنهم لفي ذلك للخبر الذي روى عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الدخول بين المتناجيين في كراهية ذلك إلا بإذنهم.

فصل:

والتصوير سلف في الزينة أنه حرام فيما له صورة، وأرخص ابن

(1) في (ص1): يؤيده.
عباس في تصوير الشجر ونحوها، ومنهم من جعل خبر النمرقة السلف (1) ناسخًا لحديث النهي؛ لأجل أنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور، ثم أبيع الرقم للحاجة إلى أتخاذ الشباب، ولا يؤمن على الجاهل تعظيم ما يوطأ ويمتهن. وقال ابن الجلاب: لا بأس بذلك في الشباب والبسط. وفي "المعونة": لا يجوز أتخاذ التماثيل في بناء أو لباس أو فراش إلا أن يكون رقمًا في مباد (2).

---

(1) برقم (2105) ومواضع آخر.
(2) "المعونة" 2/589.
باب إذا رأى ما يكره فلا يُحفظ به ولا يُذكرها

744 - حدثنا سعيد بن الزبير، حدثنا شعبه عن عبد ربه بن سعيد قال:
سمعته أبا سلمة يقول: لقد كنت أرى الزُّوِيَا فتشرَضني، حتى سمعت أبا قتادة يقول: وأننا كنت لآراء الزُّوِيَا تشرَضني، حتى سمعت النبي ﷺ يقول: «الزُّوِيَا الحسنَة من الله، فإذا رأى أحدهم ما يكره فلا يُحفظ به إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره فليُحوَّل به من شرها وَيَشْرُف الشَّيْطَان، وليُنفِّل ثلاثاً، ولا يُذُكَّرُها.


745 - حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا ابن أبي حازم والداداري، عن يزيد، عن عبد الله بن حبيب، عن أبي سعيد الخزيمة النبي ﷺ سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأى أحدهم الزُّوِيَا يُحبَّها فإنها من الله، فليُحْمَّد الله عليها وليُحَذَّر بَهَا، وإذا رأى غير ذلك لم يَكْرِهُ فإِنَّها مِنَ الشَّيْطَان، فليُسْتَعِد من شرها، ولا يُذُكَّرُها لأحده، فإنها لَنْ تَصِرُّهُ» (فتتح 12/13 - 500).

ذكر فيه حديث أبي قتادة السالف في باب الزوايا من الله(1).

وقد ذكر في هذا يزيد وهو ابن عبد الله بن أسامة بن الهادي، عن عبد الله بن حبيب، عن أبي سعيد أيضًا.
وقوله: (فلكيْتَفْلِ) - هو يكسر اللفاء وحكى الجوهرية الضم أيضًا، وقال: التفت يشبه البراق، وهو أقل منه، أوله البراق، ثم التفت، ثم النشف، ثم النشف(2)، وقال بعضهم: هذا مما يغلط فيه، فيجعلونه بالثناء ويشمون الفعل المستقبل منه، والصواب بالتأية والكسر.

---
(2) «الصحاح» 4/1244.
في المستقبل لا غير. والنتف كالنتف إلا أن النتف نفخ لا بصاق معه، والنتف معه شيء من الريق.

وقد سلف في الحديث أبي قتادة أن النتف ثلاثاً عن شماله، والأحاديث وردت مرة بالصاق، ومرة بالنتف، ومرة بالنتف، والمعنى متقارب كما سلف، ووجه نفته إخساء الشيطان كما يتفل الإنسان عند الشيء القذر يراه أو يذكره، ولا شيء أقدر من الشيطان، فأمره بالنتف عند ذكره، وكونه ثلاثاً مبالغة في إخسائه وكونه عن الشمال؛ لأن الشرور كلها تأتي عند العرب من جهته، ولذلك سميت الضوء، ولذلك كانوا يشيءون بما جاء من قبلهم من طائر ووحش أخذ إلى ناحية اليمين، فسمى ذلك بعضهم براحًا، وكانوا يتطرون منه، وسمى بعضهم سانحًا وأنه ليس فيه كثير أعماق من بشق وأخذ وإعطاء وأكل وشرب، وأصل طريق الشيطان إلى ابن آدم؛ لرعائه إلى ما يكرهه الله من قبلها.

فصل:

وإنما أمر الشارع إذا رأى ما يحب أن لا يحدث بها إلا من يحب؛ لأن الحب لا يعبر إلا بخير، والعبارة لأول عابر، ولأنه لا يسؤه ما يسره صديقه، بل هو مستر بعدم يسره وغير حريص أن يتاول الرؤيا الحسنة شر التأويل، ولو أخير بها من لا يحبه لم يأمن أن يتأولها شر التأويل، فربما وافق ذلك وجهًا من الحق في تأويلها فترجح كذلك، لقوله تعالى: «الرؤيا لأول عابر» (1).

(1) رواه ابن ماجه (3915) عن أنس بن مالك، وضعه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (849).
فصل:
وأما إذا رأى ما يكره فقد أمره الشارع بمداواة ما يخفف من ضرها وتلافيه بالتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان، ويتفل عن شماله ثلاثًا، ولا يحدث بها أحدًا فإنها لن تضره.
قال العادلي: يريد ما كان من الشيطان، وأما ما كان من الله من خير أو شر (فهو)¹ وواقع لا محالة كرؤيا الشارع في القدر والسيف.
قال: وقوله: (وَلَا يَدْكُرُها لأُحْدَى) يدل أنها فإن ذكرت فربما أضرت، وإن كانت من الشيطان كما أن ما ستر له من القول السيئ يضره، وكذلك ما يره في المنام في الذي يوسموس به في النبي، فمن عصاه ولم يذكر رؤيا واستعاذ بالله من شرها وذكر الله لم يضره ما يكون منه، وقد قال (أبو)² عبد الملك: إن معنى الحلم الذي من الشيطان: هواه، ومراده لا أنه يفعل شيئًا، وأمره بالتعوذ والتفل، لأن هذا الفعل يرفع الرهم عنه وللوهم تأثير.
فإن قلت: قد سلف من أقسام الرؤيا أنها قد تكون منيرة ومنبهة للمرء على استعداد البلاء قبل وقوعه رفقًا من الله بعباده لتلا يقع على غرة فيقتل، فإذا وقع على مقدمة وتوطين كان أقوى للنفس وأبعد لها من أذى البغطة، وقد سلف في علم الله إذا كانت الرؤيا الصحيحة من قبل الله (محزنة)³ أن تضر من رأها، فما وجه كتمانها؟ أجاب المهلب: أنه إذا أخبر بالرؤيا المكروهة فسوء حاله ولم يأمن

---
¹ في (ص 1): فيهما.
² في (ص 1): ابن.
³ في (ص 1): مخزية.
أن تفسر له بالمحروم من شرها، ويجعل ذلك نصبه عينيه، وَقَدْ كَانَ دِافِعَ الشَّارِعِ مِنْ هَذَا البَلَاءِ الَّذِي يُعَجِّلْهُ لَنفَسِهِ بِمَا أَمْرَهُ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ مِنْ كُتُبِهِ وَالْبُكْرَةِ الَّذِي لَا تَتَجَزَّعُ إِنَّمَا أَنَّهَا مِنْ قَبْلِ الشَّيْطَانِ، أَوْ لَانِ هَلَّ ثُكَالَىٰ أَخْرَى عَلَى الْمَحْبُوبِ، فَأَرَادَهُ أَنَّهَا لا تَتَعَذَّبَ أَمْهَ بِبَثْرَةِ حَيْثُ شَرَّهَا بِالْمَحْرُومِ كَأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُصْلِبَ إِخْرَجَهَا، وَعَلَى أَنْ أَكْثَرُ مَنْ يَرَا الإِنْسَانَ مَا يَرَا الإِنْسَانَ مَا يَكْرِهَهُ فِي قُبْلَ الشَّيْطَانِ، فَلَوْ أَخْرَى بِذلِكَ كَلَّهَا لَدَخُلَّ دَهْرًا دَائِمًا مِنَ الْأَهْمَامِ مَا لَيُؤَذَّيْ أَكْثَرُهُ، وَهَذِهِ حُكْمَةٌ بَالْغَةٌ، وَحَفْيَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَجُزَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا مِنْ نَبِيٍّ خَيرًا. 

(١) كَذَا بالأُصِيلِ، وَفي ظَرِيحُ ابن بَطَالٍ ٩/٥٥٨: بِهَا.
47 - باب من لم ير الرؤيا لأولٌ عابرٌ إذا لم يصب

7046 - حدثني بنُ بكرٍ، حدثنا اللثيم، عن يوشع بن أبوبكر، عن ابن شهاب، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يجده أن رجلاً من
رسول الله ﷺ فقال: إن رأيت الليلة في المنام ظلّة تنطفف السماء والعسل، فأرى الناس
يتكلمون منها فالمستكثرين والمستقلون، وإذا سببت واصلاً من الأرض إلى السماء، فأراك
أخذت يفعلون ثم أخذ به رجل آخر فقال به، ثم أخذ به رجل آخر فقال به، ثم أخذ
به رجل آخر فقال به، ثم وصل. فقال أبو بكر: يا رسول الله، كأن مثلاً على الله لتدعى
فاحِغِرُها. فقال النبي ﷺ: "اعترِ" قال: أما اللهenalislam، وأما الذي ينطلي من
العسل والسمك فالقرون خلاوة تنطفف، فالمستكثرين من القرون والمستقلون، وأما السبب
الواصل من السماء إلى الأرض فأحقُّ الذي أوشك عليه تأخذه فيغليك الله، ثم أخذ
به رجل من بعده فيغلي به، ثم أخذ به رجل آخر فيغلي به، ثم أخذ به رجل آخر فينفطع
به ثم يوصل له فيغلي له، فأكذب¡ يا رسول الله - بآيآنت- أصنبت أم أخطأت؟ قال
النبي ﷺ: "أصنبت بغضًا وأخطأت بغضًا." قال: فوالله لتحقّتي بالذي أخطأت.
قال: "لا تقّسم.

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن رأيت الليلة في المنام بلغا نطفف السماء والعسل. .
الحديث بطوله، وفي آخره: فقال للصديق: "أصنبت بغضًا وأخطأت بغضًا" قال: فوالله يا رسول الله لتحقّتي بالذي أخطأت.
قال: "لا تقّسم.

وقد ذكر منه قطعة في باب: رؤيا الليل من الوجه الذي ذكره هنالك
سواء(1)، والظلة: السحابة وكل ما أظلمت من فوقكم من سقيفة

(1) سلف برقم (7000).
ونحوها ظلة (قاله الخطابي) (1)، وقال ابن فارس: الظلة أول سحابة تظل (2)، وكذا هو في «الصالح» (3)، ويه جزم ابن بطال حيث قال: الظلة سحابة لها ظل.

ونانطق (4). قال ابن فارس: ليلة نطوف: تمطر حتى الصباح (5).

و(يتكلمون): يأخذون منه بأكفهم. قال صاحب «العين»: تكفف واستكف إذا بسط كفه؛ لياخذه (6).

و(السبب): الحبل والعهد والمتقاق قال تعالى: «أينما تفقوا إلا يفقه» (7).


---

(1) من (ص.1).

قلت: أنظر: "أعلام الحديث" 4/2326.

(2) "المجلم" 2/595.

(3) "الصالح" 5/1756.

(4) "شرح ابن بطال" 9/622.

(5) "المجلم" 4/282.

(6) "العين" 5/283.

(7) من (ص.1).

(8) حدد هذا في سفره مع إهابي طالب إلى الشام في خبر بحريري الراهب كما في الترمذي (3220) وقال: حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه. الحاكم 2/615-616 وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبي: أظهنه موضوعاً فبعضه باطل.

واليهي في "دلائل البوا" 2/24-27 جميعاً من حديث أبي موسى الأشعري.
وينعم المؤمنون دنياً وآخرى، وأما العسل فإن الله جعله شفاء للناس، وقال
في القرآن: «رواشا لام في الصدور» [يونس: 57] وهو أبدًا حلو على
الأسماع كحلوة العسل على المذاق، وكذلك جاء في الحديث: إن
في (السمان) شفاء من كل داء(1). والرجل الذي يأخذ الحبل بعد
رسول الله ﷺ الصديق، يقوم بالحق في أمهه بعده، ثم يقوم بالحق
بعده عمر، ثم عثمان وهو الذي أنقطع له.
فصل:
اختفى فيما أخطأ؛ فقال المهلب في قوله: (ثم وصل له) حيث زاد
(له)، والوصل لغيره، وكان ينبغي له أن يقف حيث وقفت الرويا ويقول:
ثم يوصل على نص الرويا ولا يذكر الموصول له، ومعنى كتمانه وضع
الخطأ لأننا يبنون الناس بالعارض لعثمان، فهو الربع الذي أقطع له ثم
وصل، أي: وصلت الخلافة لغيره، وأقره عليه ابن بطال(2) (وغيره)(4).
وقال ابن أبي زيد والأصيلي والداودي: الخطأ هو سؤاله أن يعبرها.
وقال بعضهم: أخطأ في أبتدائه بالتعبير بحضرة الشارع، به جزم
الإسماعيلي، وكان أحق بالتعبير منه، وقيل أخطأ؛ لأن المذكر
في الرويا شيئان: العسل والسمن، وهما القرآن، والسنة بين القرآن،
حكي عن الطحاوي وتبوب البخاري أشبه بظاهر الحديث حيث قال:
«أصب بعضًا وأخطأ بعضًا». أي: بعض تأويلها.

(1) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) 127/2001، والبيهقي في (السنن)
340/9 عن عبد الله بن مسعود وقال: هذا هو الصحيح موقوف.
(2) «شرح ابن بطال» 9/560.
(3) من (ص 1).
(4)
فصل:

ولا تترجم به هو تفسير للحديث الذي رواه أبو معاوية عن الأعمش، عن زيد الرقاشي، عن أنس بن مالك أنه قال: «الرؤية لأول عابر» (1). قال أبو عبيد وغيره من العلماء: إذا أصاب الأول وجه العبارة وإلا فهي لمن أصابها بعده، إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب فيما يرى النائم؛ لينتصور بذلك إلى مراد الله بما ضربه من الأمثال في المنام فإذا أجهد العابر وأصاب الصواب في معرفة المراد بما ضربه الله في المنام فلا تفسير إلا تفسيره، ولا ينبغي أن يسأل عنها غيره إلا أن يكون الأول قد قصر به تأويله، فخالف أصول التأويل، فقل عمر الثاني أن بيبي ما جهله ويخبر بما عنده كما فعل الشاعر بالصديق هنا، ولو كانت الرؤيا لأول عابر سواء أصاب أو أخطأ ما قال له: (ورأت بعضك).

وحمل الكرماني: لا تعبر الرؤيا عن وجهها الذي رُأيت له عبارة عابر ولا غيره، وكيف يستطيع مخلوق أن يعبر ما جاءت به نسخته من أم الكتاب، غير أنه يستحب لمن لم يتدرب في علم التأويل ولا أتسع في التعبير ألا يتعرض لما قد سبق إليه من لا يشك في آمنته ودينه وليس له من التجربة فوق تجربته.

فصل:

قال ابن قتيبة: لا ينبغي أن يسأل صاحب الرؤيا عن رؤياه إلا عالمًا ناصحًا أميًا كما جاء في الخبر عن رسول الله ﷺ: «لا تقصص رؤياك».

(1) رواه ابن ماجه (3915)، من طريق الأعمش، به وضعه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (429).
لا يمكنني قراءة النص العربي المكتوب بشكل واضح. يرجى تقديم النص العربي بشكل أكثر وضوحًا. لأي أسئلة أخرى، أنا هنا لمساعدتك.
يجوز الأطلاع عليه دون ما لا يجوز، الإبرار من تعه العلم فيما أتصل بعلم الغيب الذي لم يجز الأطلاع عليه.
قلت: وكذا إذا كان فيه ضرر على المسلمين فلا يجوز إبراره، وكذا إذا أقسم عليه ما لا يجوز أن يقسم عليه كشرب الخمر والمعاصي ففرض عليه أن لا يبره.
فصل:
وفيه: أنه لا بأس للتلميذ أن يقسم على أستاذه أن يدعه (يفتي: الرغبة والتدرب).
وفيه: جواز فتوى المفضل بحضرة الفاضل إذا كان مشارًا إليه بالعلم والإمامة.

(1) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» 9/622 (يدعو يفتي في المسألة؛ لأن هذا القسم إنما هو بمعنى الرغبة والتدرب).
48 - باب تعظير الرؤوية بعد صلاة الصبح

74 - خذئبي مولى بن هشام أبو هشام، خذئبي إسماعيل بن إبراهيم، خذئبي عوف، خذئبي أبو زجاء، خذئبي سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يفتتح رأسه، ثم يزج به، يرفع رأسه مرتين، ثم يحمل الحجر حجرًا، ويدفع به، ثم يرفع رأسه مرتين، ثم يحمل الحجر حجرًا، ويدفع به، ثم يرفع رأسه مرتين، ثم يحمل الحجر حجرًا، ويدفع به، ثم يرفع رأسه مرتين، ثم يحمل الحجر حجرًا، ويدفع به...

قال: فيقصص عليه من شاء الله أن يقص، وإنما قال ذات غدة: «إنّه آناني الليلـة آتيان، وإنّهما أتعلمان، وإنّهما قالان لي: انطلقوا. وإنّي انطلقت معهما، وإنّي أتلهف بما كان، وإني أتلهف بما كان، وإني أتلهف بما كان، وإني أتلهف بما كان. وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان. وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان. وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان. وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان. وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان. وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان. وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان. وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان. وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان. وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان. وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان. وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان. وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان. وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان. وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، وإنّي أتلهف بما كان، إن...
بتاع ذلک الذي قد جمع عنده الحجار ف ủyّر له فاء فيلمه حجرًا، فانتقل.


المراة كأكره ما أنت رءا رجلا مراة، وإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها.


رجال شتزر من خلقهم كأحسن ما أنت راء. ونظر كأفتتح ما أنت راء.


ذكر فيه حديث أبي رجاء عمران بن ملحنان - ويقال: إبراهيم العطاردي- ثنا سمرة بن جندب.
فذكر حديثًا طويلاً، وسلف بعضه في الجئاز وغيره، وترجم عليه في الجئاز: باب فقط (1) وقبله: باب: ما قبل في أولاد المشركين.
ومن فوائده: أنه حجة لمن قال: أطفال المشركين في الجنة كأطفال المسلمين، وقد أختلف العلماء فيه وأسفلناه هناك.
ومعنى الترجمة - كما نبه عليه المهلب في سؤاله عن الرؤيا عند صلاة الصبح- أنه أولى من غيره من (الأوقات) (2)؛ لحفظ صاحبه لها وقرب عهده بها، وأن النسيان قلما يعرض عليه فيها ولجسام (فهم) (3) العابر، وقلة أبودائه بالفكرة في أخبار معاشه، ومداولته للناس في

(1) سلف برقم (1381).
(2) في (ص1): الآفات.
(3) في (ص1): ذهن.
(شعب‌1) دنياهم؛ وليعرف الناس ما يعرض لهم في يومهم ذلك فيبشيرون بالخير، ويحذرون موارد الشر، ويتأهبون لورود الأساب السماوية عليهم، فربما كانت الرؤيا تحذرًا عن معصية لا تقع إن حذرت، وربما كانت إنذارًا بما لا بد من وقوعه، فهذّه كلها فوائد، وربما كانت البشرى بالخير سببًا لسامعها إلى الأزدحام منه، وقويت فيه نيته، وانشرحته له نفسه، وتسبيب إليه.

فصل في غريبه وضبط ألقاظه:
قوله فيه: ("آتاني الليلة آتيان وإنهما أبعتانامإ".) أي: أرسلاني.
قال الجوهرى: بعثته وابعته بمعنى أي: أرسلته (2).
ومعنى "يبلغ رأسه": يشدخه. وثماث، والمثلغ من الرطب والتمر ما أسقطه المطر، وقيل: الثلخ ضربك الرطب بالبابس حتى يشدخ، وقيل: إنه كسر الشيء الأجوف، يقال: شدخت رأسه فانشدخ.
وقوله: ("فتدحرج الحجر") أي: تدحرج، فنزول الشيء تدهسه من أعلاه إلى أسفل. قال الخطابي: تدهَّأ الشيء دحرجته، وتدبدأ تدحرج (3).
وفي "الصحاح": دهدت الحجر فتدحرجه، أي: دحرجه فتدحرج، قال: وقد تبدل من الهاء ياء، فيقال: تدهد الحجر وغيره تدهدیاً،

---
(1) في (ص 1): سعة.
(2) "الصحاح" 1/ 272.
(3) "أمان الحدوث" 4/ 2222.
وهدته أنه (2) وكذلك أتى في "المجلم" في باب الدال مع الهاء (3). قال ابن التين: ورويناه بالهيمز، وعند أبي ذر: فتدحه. وفي وراية أخرى: (فهدده) (4). والكلُّوب بفتح الكاف، وفي لغة أخرى الكلاب، والجمع كلاليب وهو المنشار، حديدة ينسل بها اللحم من النقر. وقال الداودي: هو كالسكين ونحوها، وقد سلف بيانه مع الهدمة في الجنائز وفي الحديث: "ما تدهذه الجعل خير"، وفي "الصالح" في الذين ماتوا في الجاهلية هو يدحرجه السرجين (5)، وفي الحديث الآخر "لما يدهده الجعل" (6) وشرشري: قطع، من كتاب "العين" (7)

وشق أيضًا، والشق: جانب الفم.

(1) "الصالح" 6/233.
(2) "المجلم" 2/219.
(3) في (ص1): فهده...
(4) لم أجد هذا في "الصالح"، وقال ابن الأثير في "النهاية" 2/143: ومنه الحديث: "لما يدهده الجعل خير من الذين ماتوا في الجاهلية" هو الذي يدحرجه من السرجين.
(5) قلت: والحديث هذا رواه أحمد 1/3، وابن حبان 91/13 (5775)، والطبراني 11/317 (11861) (143)، وابن عدي في "الكامل" 3/135 من طريق أبو بكر عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: "لا تفخروا بآباتكم الذين ماتوا في الجاهلية، فوالذي نفسي بهد. لما يدهده الجعل بمنخره خير من آباتكم الذين ماتوا في الجاهلية.

قال الهيثمي في "المجمع" 8/84: رواه أحمد، ورجاله جال الصحيح. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعلقته على "المستند" (2739): إسناده صحيح.
(6) ورواه الترمذي (3955) من حديث أبي هريرة، بلفظ آخر بنحوه.
(7) وصححه الأبلاوي في "صحيح الجامع" (1384) (5482). وحسن في "غاياء المرام" (312).
(8) "العين" 6/218.
(9) تقدم في الحديث السابق.
التنور: هو الذي يخبز فيه، يقال: إنه في جميع اللغات كذلك.
وقال علي بن أبي طالب في قوله: «وَقَدْ أَلَّهُ يَا نُورُ [هود: 40]» أي:
وجه الأرض، وذكر عنه أيضًا: وطلع الفجر، كأنه يذهب إلى تنور
الصبح. قال معاذ: هو تنور الحافرة. وقال الداودي: التنور: الحفير
في الأرض يوقده فيه، قال: وله ذلك التنور على جهنم.
وفي دليل أن بعض الآشقياء يعذبون في البرزخ وهو ما بين الموت
إلى النفقه الأولى(1). 
واللغط صوت وضجة لا يفهم معناها. قال الجوهري: اللغط
بالتحرك- الصوت والجلبة، وقد لغطوا لغطًا وَأَنَّا وَلَغَطَاء(2).
واللهب: لهب النار وهو لسانها، وقال الداودي: هو شدة الوقيد
والاتقان.
وقوله: («وضوضوا»). أي: ضجوا وصاحوا، قال الجوهرى(3):
وهو غير مهموز، أصله ضوضوا واستثقلت الضمة على الواو
فحذفت فاجتمع ساكنان فحذفت الواو الأولى؛ لاجتماع الساكنين.
الضوضاء أصوات الناس وجلبهم، وضبط: ضوضوا بالهمز، في
بعض الكتب. قال القاضي عياض: الضوضاء، والضوضاء محدود،
والأضواء -على وزن الجنة- أقفاً الأصوات والجلبة(4). قال

(1) ورد في هامش الأصل: صوابه: الثانية. هذا على القول بأنهما نتفحتان، ومن قال:
إنها ثلاث نفخات ينبغي أن يقال: الثالثة. وفي «صحاح الجوهرى»: والبرزخ: ما
بين الدنيا والآخرة، من وقت الموت إلى العبث. أنهى وهذا صحيح.
(2) «صحاح» 2/1157.
(3) «صحاح» 2/1410.
(4) «مشارق الأوان» 2/62.

وغر فاه يغر إذا فتحه، يقول: فغر فاه وغر فوه يتعدى ولا يتعدى.

وقوله: ( «قلقه حجرًا» ) هو بضم الياء رباعي من اللقم.

يقال: رجل حسن المرأة والمرأة، وحسن في مرأة العين، والمرأة بكسر الميم معرفة، نظرت في المرأة.


(1) في (صحاح) 6/410. (2) في (العين) 3/12. (3) في (ص) 1: دائمة.
قال ابن التين: وضبطناه بكسر التاء وتخفيف الميم، وما يظهر له وجه. وأوردته ابن بطال (مغتة) فقط بالغين المعجمة واللون ثم قال: قال ابن دريد: واد أغن ومعن إذا كثر شجره، ولا يعرف الأصمعي إلا (أغن) وحده(1) ، وقال صاحب (العين): روضة غناء كثيرة العشب (والذباب)(2) وقريت غناء: كثيرة الأهل. وواد أغن(3).
والنور - بفتح النون - نور الشجرة أي: زهرة، نورت الشجرة، أخرجت نورها. وقال الداودي: والروضة من البقل والعشب وهي المكان المشرف المطمئن الأعلى الخصب.
وقوله: (وإذا بين ظهري الروضة). أي: وسطها، قال القزار:
كل شيء متوسط بين شيئين فهو بين ظهريه وظهريه.

(1) "جمهيرة اللغة" لابن دريد/160.
(2) في الأصل: (والنبات)، والمثبت في (ص 1) وهو المؤلف لما في "شرح ابن بطال" 560/9.
(3) "شرح ابن بطال" 564-565.
(4) إصلاح المنطق ص 169.
وقوله: «وشطر كأفتح ما أنت راء»). الشطر: النصف. وقوله:


وقال الجوهري: الرباب بالفتح: سحاب أبيض، ويقال: إنه السحاب الذي تراه كأنه دون السحاب، قد يكون أبيض وقد يكون أسود، الواحدة رباب، ومنه سميت المرأة: الرباب(5).

(1) (العين) 3/111.
(2) ورد في هامش الأصل ما نصه: سقط من هنا شيء وهو: وقوله صعد بضم الصاد، وفتح العين، أو نحو هذا الكلام.
(3) (آعلام الحديث) 4/233.
(4) (العين) 256/8.
(5) (شرح ابن بطال) 9/565.
(6) (الصحاح) 1/133.
وقال الداودي: الربابة: السحابة البعيدة في السماء. وقوله: ( "ذراني فأدخله" )، أي: دعاني، وأصله: أذرواني، فحذفت الواو فتحرك أول الفعل، واستغني عن ألف الوصل، وأصل هذا الفعل (وذر) مثل علم، ولكنه أميت فلا يقال: وذره ولا وذرها، فاستغني عنه بترك وترك.

وقوله: ( "أما الرجل الذي يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفسه" ) هو بكسر الفاء. قال ابن التين: وكذا روينا. قال الجوهري: الرفض: الترك، يقال: رفضه ورغمه ورفضه رفضاً ورفضًا، ومنه سميت فرصة من الشيعة الراضة لتركهم زيد بن علي (1).

فصل:

وقوله: ( "وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم، وأما الوالدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة" ) فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال: ( وأولاد المشركين ) ظاهر هذا إلقاءهم بهم في حكم الآخرة، وإن كان قد حكم لهم بحكم آبائهم في الدنيا حيث قال في ذريائهم: ( هم من آبائهم ) (2).
وعتاد (2) هو المختار، وإن كان الخطابي قال: عامة ( المسلمين ) (3) على أنهم كابنائهم، قال تعالى: ( وإذ أومجردة سالت بأي ذكر فيم (4) [التكوين 8، 9] وقال: ( يطوف عليهم فيذاد معذبت ) [الإنسان: 19] قبل في التفسير: إنهم أطفال الكفار، أي: لأن أسم الوالدين مشتق من

3. في "أعلام الحديث": أهل السنة.
الأولادة، ولا ولادة في الجنة. وقيل: كما كانوا سبباً وخدماً للمسلمين في الدنيا فذلكهم في الجنة(1). واحتج كل فريق بحديث وأو، وقد قيل في الجمع بين الأحاديث: وإن أصل جميعها حديث: "الله أعلم بما كانوا عاملين"(2)، والحديث الذي فيه: "توجه لهم نار من أفتحمها دخل الجنة ومن لم يفتحمها دخل النار"(3) هو فيها خادم لهم، وإلا فهم مع أبيه في الهاوية، فتنفق الأحاديث ولا تختلف؛ لأن علم الله تعالى يقدم كل شيء.

آخر التعبير وله الحمد

---

(1) "أعلام الحديث" 4/2325 - 2326.
(2) سلف عن ابن عباس برقم (1383)، ورواه مسلم (2660)، وسلف أيضًا عن أبي هريرة برقم (1384)، ورواه مسلم (2658).
(3) رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" 1/450 (514)، وابن أبي عاصم في "السنة" (404) من حديث أبي هريرة.
(4) وهو حديث صححه الألباني في "ظلال الجنة" (404)، وانظر: "الصحيح" (1434).
٩٢
كتاب الفتر
روينا في "الجامع لأخلاقي الراوي وآداب السامع" للحافظ أبي بكر الخطيب: أن يحيى بن معين قال: هذه الأحاديث التي يتحدثون بها في الفتن وفي الخلفاء، وتكون، كلها كذب وريح، لا علم هذا أحد إلا بوحي. وقال الإمام أحمد: ثلاثة كتب ليس لها أصل: المغازي والملاحم والتفسير. وهو كما قال الخطيب: محمول على وجه أن المراد به كتاب مخصوصة غير معتمد عليها، وأما كتب الملاحم فجميعها بهذه الصفة، وليس يصح في ذكر الملاحم المرتقبة والفتن المنتظرة غير أحاديث بسيرةً.

(1) "الجامع لأخلاقي الراوي وآداب السامع" 2/92.
1- [باب] ما جاء في قول الله تعالى:

{وأنتم قوماً آمنة لِلْغُنْيَةِ أَنْ تُصِيبُوهَا.} [الأنفalon: 25]

وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتنة

48-7- حذَرتُنا علي بن عبد الله، حذرتنا بشَرْبٍ بن الْشَّرْيِ، حذرتنا نافع بن غَمْرٍ، عن ابن أبي مَلِيْكَةٍ قال: قال أَحْمَدٌ، عن النبي ﷺ قال: «أَنَا عَلَى حُزْنٍ أَنتُرُ» مَنْ يَرْدُ علَّيِّ، فنُحْوُدِ بِنَاسٍ مِنْ دَوْنِي فَأَقْوَلُ: أَمِّي. فَقَولُ: لَتَدُرَّبُ، مَشَّوا عَلَى الْقُهْرَى». قال ابن أبي مَلِيْكَةٍ: النَّمَهُمُ إِنّا نُؤْذَعُ بِكَ أَنْ تُرْجَعْ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوِّلُ مَنْ تُرْجَعَ عَلَى أَعْقَابِهِ. [انظر: 659 - مسلم: 2293 - فتح 2/13]

49-7- حذرتنا مُوسى بن إسحاق، حذرتنا أبو عَوَانَة، عن مَجِيرٍ، عن أبي وَلِيدٍ قال: قال عَبْدُ الله، قال النَّبِيّ ﷺ: «أَنَا فَرَطْكُم عَلَى الْحُزْنٍ، لَعَرْقَنِّ قَبْلَ مِنْ رَجَالٍ مِنْكُمْ كَحْتَ إِذَا أَهْوَىُ لَا أُنَاَلُهُمْ أَخْتَلَّجُوا دُوْنِي، فَأَقْوَلُ: أَيِّ رَبّ، أَصْحَابِيُّ. يَقُولُ: لَا تَذَرِّي مَا أَحْذَى بَعْدَكَ». [انظر: 675 - مسلم: 2297 - فتح 2/13]

50-7- حذرتنا خليفة بن بكر، حذرتنا يَغْفِرُونَ بن عبد الرحمن، عن أبي حَازِمَ قال: سَمِعْتُ سَهْلَ بن سَهْدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطْكُم عَلَى الْحُزْنٍ، مِنْ وَرَّةٍ شَرِبُ مِنْهُ، وَمِنْ شَرِبِ المِنْهُ لَمْ يَطْمَأْ بَعْدَهُ أَبْدَأً، لَتَرْدُ عليَّ أَفْوَاهُمْ أَعْرَفُوهُمْ، وَيَعْرُفُونَينِ، ثُمَّ يَحْلُّ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». قال أبو حَازِمَ: فَسَمِعْتُ النَّعْمَانَ بن أبي عَيْسَى وَأَنَا أَحْذَحُوهُمْ هَذَا، فقال: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلَا، فَقَلْتُ: نَعْمَ. قال: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبي سَعْيَدٍ الحَذْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ يَبِدُّ فيه: قال: «إِنْهُمُ يَمْهَ، فَقَالُوا إِنَّكَ لَتَذَرِّي مَا بَذَلْنَا بَعْدَكَ». فَأَقْوَلُ: سَمِعْتُهُ سَمَحْنَا لَمْ يُرْتَدْ بَعْدَيٍ». [انظر: 608 - مسلم: 2290 - فتح 2/13]

ذكر أحمد في تفسيره فيما عزاه إليه ابن الجوزي في "حdıقة"
حدثنا أسود، ثنا جرير: سمعت الحسن قال: قال الزبير بن العوام:
نزلت هذِه الآية ونحن متوافرون مع رسول الله ﷺ فجعلنا نقول:
ما هذي الفتنة، وما نشعر أنها تقع حيث وقعت، وعنده أنه قال يوم
الجمل لما لقي ما لقي: ما توهمت أن هذي الآية نزلت فينا أصحاب
محمد ﷺ اليوم.
وقال الضحاك: هي في أصحاب محمد خاصة١). وقال ابن عباس
رضي الله عنهما: أمر الله المؤمنين أن لا يقروا منكرًا بين ظهورهم
وأنذرهم بالعذاب٢).
وقيل: إنها تعم الظالم وغيره. وقال المبرد: إنها نهي بعد نهي لأمر
الفتنة، والمعنى في النهي للظلمين أن لا تقربوا الظلم.
وحكى سيبويه: لا أريك ها هنا٣). أي: لا تكن هنا، فإنه من
كان هنا رأيته. والشيخ أبو إسحاق يذهب إلى أن معنا الخبر، وجاز
دخول النون في الخبر؛ لأن فيه قوة الجزاء. وقال علي بن سليمان: هو
dعاء.
ثم ساق البخاري في الباب ثلاثة أحاديث:
أحدها: حديث أحمد رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: "أنا علِي
حوَّلِي أنظرُ من يَرْدُ عَلَيْي، فِيؤْخُذُ بِنَاسِ بِمُدْنِي فَأَقُولُ: أمَّي. قَالَ:
إنَّك لَ تَذَرِي، مَشَّوًا عَلَى الْقَهْرَى". قَالَ ابْن أَبي مَلْبِكَة: اللَّهِمَّ إِنِّي نَعْوَدُ
بِكَ أنْ تَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابَيْنَا أَوْ نُفَتِنَ.

١) أورده ابن الجوزي في "زاد المسير" ٣/ ٢٤١.
٢) رواه الطبري ٢١٧.
٣) "الكتاب" ٣/ ١٠١.
ثنائيها: حديث أبي وائل، عن عبَّد الله، عن النبي ﷺ: 
"أنَّ نَفْرَطُكُمْ عَلَى الْحُوَّضِي، لَيُزِرَّنْ إِلَيْيَ رِجَالٌ مَنْ كُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَىْتُ لَأَنْتُوْلَهُمْ أَخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي، فَقُولُوا: لَا تَذْرِيِّ مَا أَحْذِّنَا بَعْدَكَ.

ثالثها: حديث أبي حازم قال: سَمِعْتُ سَهْلٌ بن سَعْدٍ ﷺ: سَمِعْتُ الْبَنِيَّ ﷺ يقول: "أنَّ نَفْرَطُكُمْ عَلَى الْحُوَّضِي، مِنْ وَرَدَةْ شَرَبَ مَنْهُ، وَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ لَمْ يَطْمَأْنَ (بَعْدَه) (1) أَبَداً، فَلَعِدْنَ عَلَى أَقْرَأْم أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، فَمَئَالُ بُني وَبَنيَّهُمْ".

قال أبو حازم: فَسَمَعْتُ النَّعْمَانُ بن أبي عيَّاشٍ وَأَنَا أَحْذِّنُهُمْ هَذَا، فقال: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا؟ فَقَلْتُ: نَعَمَ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعْيَدُ الْحُذَّارِي لَسَمِعْتُهُ ثَرُٰيَ فِيهِ قَالَ: "إِنْ هُمْ مَنْي، فَقِلْنِ: إِنَّكَ لَا تَذْرِيْ مَا بَذَلْنَا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سَحْقًا سَحْقًا لِمَنْ بَذَلَ بَعْدَيْ".

الشرح:

حَوْضَةٌ مَعْرُوفَ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِن الْلِبْنِ، وَأَحْلي مِن الْعَسلِ،

تُرَبَّتُ الْمَسْكُ وَجَانِبَهَا قِبَابُ الْلُّؤْلُؤِ.

وَمَعْنِيٌّ ("أَنْتَظِرَ مِن يَرِدَ عَلَيْيَ") أَيْ: مِن يَحْضَرُنِي لِيَشْرِبَ.

وَ("القَهْقَرَيَّ") مَقْصُورٌ، قَالَ الْجَوْهِرِي: الْقَهْقَرِيَّ الْرِّجُوعِ إِلَى

الخَلَفِ إِذَا قَلِت: رَجَعَتُ الْقَهْقَرِيَّ فَكَأَنَّكَ قَلِتُ: رَجَعَتُ الْرِّجُوعِ

الذِّي يَعْرِفُ بِهِذَا الْأَسْمَاءِ لَانَ الْقَهْقَرِيَّ ضَرِبُ مِن الْرِّجُوعِ (2).

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنِيُ الْحَدِيثِ الْأَرْتَادَادُ عَلَى عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ (3).

____________

(1) من (ص)1.
(2) "urous al-sahabah" 2/801.
(3) "tadhib al-alma3" 3/2737.3.
وقوله: (أنا فرطكم) هو بفتح الراء، أي: أنتمكم، وهو من يتقدم الوارد، فهي فيهم الإرشاء والدلاء، وعددهم الحياض، ويستقي لهم، وهو فعل بمعنى فاعل، كتبه بمعنى ثابث، يقال: رجل فرط، ومنه الدعاء للطفل الميت: أجعله (لنا) فرطًا. أي: أجزا يتقدمنا حتى نرد عليه.

وقوله: (أهويت لأتناولهم) أي: أومأت.


ومعنى (لم يظما) لم يعطش، وسحقًا بعدًا. و(السحيق) البعيد، ومنه قوله تعالى: (فَسَحِقُوا لَا يُسَحِّبُونَ الْحَيَاةَ (11) ومعنى ذلك: الدعاء على من غيَر وبدل، كقوله: أبعده الله.

قال الداودي: وليس هذا مما يحتمله للمختلجين بدخول النار؛ لأنه قد يحتمل أن يختلروا وقتًا فيلحقهم من هول ذلك (اليوم) وشده ما شاء الله، ثم يتلاقاهما الله بما شاء من رحمته، ولا يدل قوله: (سحقًا سحقًا) أن الله لا يشفع لهم بعد، لأن الله قد يلقي لهم ذلك في قلبهم وقتًا ليعاقبهما بما شاء إلى وقت يشاء، ثم يعطف قلبه عليهم، فيشفع لهم.

وقد جاء في الحديث: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي) (4). قلت:

(1) من (ص) (1).
(2) في (ص) (1): الموت.
(3) في (ص) (1): الموت.
(4) رواه أبو داود (4739).
ما عدا الشرك. وقد قال بعض السلف: فالذين يعرفهم ويحلون بينه وبينهم إنهم هم المرتدون، وقد أسفلنا عن الأزهرى أيضًا (1)، واستدل على ذلك بقوله: "يا رب أصحابي فيقال: آرتدوا بعدك على أدابهم التهريج". كما سلف في باب: الحوض، في آخر الرقاق (2).

فصل:

كان سيدنا رسول الله ﷺ يستعذب بالله من الفتن ومن شرها، ويتخوف من وقوعها؛ لأنها تذهب بالدين وتتلفه، وفي الآية إرشاد إلى أن الفتنة إذا عمت هلك الكل، وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر، وقد سألت زينب رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن هذا المعنى فقالت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحين؟ قال: "نعم إذا كثر الخبث" (3).

وسيأتي قريباً (4)، وهو بفتح الخاء المعجمة ثم باء موحدة ثم مثلثة، ونهلك -كسر اللام وحكي فتحها- وفسر العلماء الخبت بأولاد الزنا، وزعيم ابن قتيبة (5): أنه الفسوق والفجور، والعرب تدعو الزنا خبثًا وخبثًا. وفي الحديث: أن رجلاً وجد مع أرمأة يبتغ فيها (6). أي: يزني. قال تعالى: "أَتَايِّبْتُ عَلَى الْمَيْمَاَةِ" (النور: 26) فإذا ظهرت المعاصي ولم تغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرم منها، فإن لم يفعلوا فقد تعرضوا للهلاك إلا أن الهلاك

---
(1) "تهذيب اللغة"/320/27.
(2) سلف برقم (593).
(3) سلف برقم (346)، ورواه مسلم (285).
(4) برقم (517).
(5) "تأويل مختلف الحديث"/ص 326.
(6) يشير إلى ما رواه ابن ماجه عن سعد بن عبادة (574)، وأحمد/481/7.
طهارة للمؤمنين ونقيمة على الفاسقين، وبهذا قال السلف. وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: "تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارًا ولا يستقر فيها.

واحتج بصنع أبي الدرداء إلى خروجه عن أرض معاوية حين أعلن بالربا وهو من الكبائر وأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها. فقال له أبو الدرداء: "سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا لا مثلًا بمثل; فقال معاوية: ما أرى بمثل هذا باستًا; فقال أبو الدرداء: فمن يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه، لا أسألك بأرض أنت فيها". (1)

وأما أحاديث (هذى) (2) الباب في ذكر من يعرفهم من أمه ويجال بينهم وبينه لما أحدثوا عنه، فذلك كل حديث في الدين لا يرضاه الله من خلاف جماعة المسلمين وجميع أهل البدع كلهم، فهم مبدلون محدثون، وكذلك أهل الظلم والجور وخلاف الحق وأهله، كلهم محدث مبدل. ليس في الإسلام داخل في معنى هذا الحديث.

فصل:

في هذه الأحاديث الإيمان بحوضه ﷺ على ما ذهب إليه أهل السنة.

(1) "الموطئ" ص 392.
(2) من (ص 1).
باب قول النبي ﷺ:

"سَئِرُونْ بِغَيْرِ أُمُورٍ تُنْتَكِرُونَهَا"

وقال عبد الله بن زيد ﭴ: قال النبي ﷺ: "اضربوا حتي
تلقوئي على الحوض". [النظر: ٤٣٣]-٢٠٠٢


٧٠٣- خطتنا مسدة. عن عبد الوارث. عن الجعفري. عن أبي زائجاء. عن ابن عباس عن النبي ﷺ. قال: "من كره من أميره شيلوا فليضربهم. فإنه من حرج من السُلطنان شبرًا مات ميتة جاهليًا". [النظر ١٨٧٣ - مسلم: ١٤١٣ - فتح ١٣/٥]

٧٠٤- خطتنا أبو النعيم. خطتنا حماد بن زيد. عن الجعفري. عن أبي عثمان. خطتني أبو زائجاء الغزاري. قال: سبحت ابن عباس رضي الله عنهما. عن النبي ﷺ. قال: "من رأى من أميره شيلوا يكرهوا فليضربهم عليه. فإنه من فارق الجماعة شبرًا. فمات إلا مات ميتة جاهليًا". [النظر: ٧٣٧ - مسلم: ١٧٠٩ (٤٢٢) - فتح ١٣/٥]


7-657 - حدثنا حمّاد بن عَرْعُة، حدثنا شُعَبَة، عن قدامة، عن أنس بن مالك، عن أسيد بن حضير، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استغلمت فلاناً ولم تستغملني. قال: "إنكم ستَرْوَن بعدي آثرة، فاصصرروا حتى تلقوني". [النظر: 3792]

- مسلم: 1855 - فتح: 5/5/13

ثم ساق أربعة أحاديث:

أحدها: حديث ابن مسعود ﭿ قال: قال لى رسول الله ﷺ: "إنكم سَرْوُن بعدي آثرة، وأموراً ننكرونها". قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال:

"أدوا إليهم خُفَّتهم، واسألوا الله حَفْكَم".

ثانيها: حديث الجعفي، عن أبي زارع، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "من كرّة من أمهرو شتات وليصبر، فإنه من خرج من السلطان شيراً مات بيعة جاهليّة".

وُعِنَ الجعدي أبي عمهان، حدثني أبي رجاء العطافري: "من رأى من أمهرو شتات يكرههم فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شيرًا نمات إلا مات بيعة جاهليّة".

ثالثها: حديث عبادة بن الصامت ﭿ: بابعنا النبي ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسيرنا وأثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله: "إلا أن نزلوا كفرنا بواحًا، عدكم من الله فيه برهان".

رابعها: حديث أسيد بن حضير ﷺ، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، استغلمت فلانًا ولم تستغملني. قال: "إنكم سَرْوُن بعدي آثرة، فأصصرروا حتى تلقوني".
الشرح:

أما حديث عبد الله بن زيد، فقد سلف في التفسير (1)، فقال:
"إنكم". زاد الترمذي فيه: "حتى تلقوني على الحوض". ثم قال:
"حسن صحيح (2)"، (وخرج حديث ابن مسعود أيضًا ثم قال: حسن
صحيح (3)، ولا ابن ماجه بإسناد جيد من حديث الصنابي «آلا إني
فرطكم علي الحوض فلا تقتثن بعدي» (4)).

وحديث أسيد - وهو بضم الهمزة، وحُكُم: بضم أوله ثم ضاد
مفتوحة - بن سماك بن عتيك أبو يحيى أو أبو حضير أو أبو عبيد
الأنصاري. أخرجه مسلم في المغازي، والترمذي هنا، والنسائي هنا
وفي القضاء أيضًا (5).

وفي هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجيوش ولزوم
السمع والطاعة لهم، والفقهاء يجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته
لازمة ما أقام الجماعات والجهاد، فإن طاعته خير من الخروج عليه
لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله لأصحابه:
"سترون بعدي أثرة وأمورًا تتكونهما". فوصف أنه سيكون عليهم أمراء
بأخذن الحقوق ويستأثرون بها ويتورون بها من لا تجب له الأثرة،
ولا يعدلون فيها وأمرهم بالصرب عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم

(1) سلف برم (430)، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف
(2) "سنن الترمذي" (2189)
(3) من (ص) 1، وانظر: "سنن الترمذي" (2190)
(4) "سنن ابن ماجه" (394)
(5) مسلم (1848/38/2189)، والترمذي (2199)، والنسائي في "الكبرى" 464/3
(6) 59323، 91/5 (8346)
من الجور. وذكر علي بن معد، عن علي أنه قال: لا بد من إمامة برة
أو فاجرة. قيل له: هذه البرة لا بد منه، فما بال الفاجرة؟ قال: يقام
بها الحدود، ويومن بها السبيل، ويقسم بها الفيء، ويجاهذ بها العدو.
ألا ترى حديث ابن عباس وعبادة: «وأنا لا ينازع الأمر أهله،
إلا أن تروا كفرًا بواحًا» يدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة
وأن لا تشتق عصا المسلمين ولا ينسب إليه سفك الدماء. وهتك
الحريم إلا أن يكسر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة
لمخلوق عليه، وقد سلف هذا المعنى في الجهاد(1) وتأتي في
الأحكام أيضًا(2).

فصل:
قال الداودي: قوله: («سترون بعدي أثرة») يعني: للانصار
وصاحب أن يصبوا عندما ينقصون من حظهم في العطاء.
وقوله: («أثرة») هو من الأستئثار بالشيء، والاسم: الأثر.
وقوله: («أدوا إليهم حقهم») يعني: الزكوات والخروج في
البعثة، وغير ذلك من حقوقهم.
وقوله: («وسلوا الله حقكم») قال الداودي: يقول: آسألوا الله
أن يأخذ لكم حقكم ويجبر لكم من يؤديه إليكم. قال زيد:
يسألون الله سراً لأنهم إن سألوا جهرًا كان سبباً للولاية، (ويؤدي إلى
الفتنة)(3).

(1) سلف برقم (2995).
(2) سيأتي برقم (7200).
(3) في الأصل: (يؤدي إليهم القسم)، والمثبت من (ص).
وقوله: (من خرج من الجماعة شبرًا) يعني: في الفتنة التي يكون فيها بعض المكره. وقوله: (مات ميتة جاهلية) أي: صار فعله فعل الجاهلية الذين يستحقون قتل بعضهم بعضًا، وميتة بكسر الميم كالجلسة والركبة.

فصل:


قال ابن التين: والظاهر أنه أراد في وقت الخسل والمشقة في الخروج يكون مطلقًا لقوله: منشطنا.

وقوله: (وأن لا ننزع الأمر أهله). أي: لا يخرج على المتولي.

فصل:

قال الداودي: الذي عليه العلماء في أمر أئمة الجور إن قدر على خلعه من غير فتنة تكون ولا ظلم فعلى الناس خلعه، وإن لم يوصل إلى ذلك إلا بارتكاب محض الظلم فهو الذي أمروا فيه بالصبر.

وقال أبو محمد عبد الجليل في (نكت التمهد): أجمعوا أنه لا يجوز أبتداء العقد لفساق ولا لساقط العدالة، فلو عقد للعدل ثم أحدث جورًا أو غصبًا لمال وانتهاك المحارم. ففي جواز الخروج عليه قولان:

قال الشيخ أبو الحسن: يجوز إذا أمن الناس.

وقال هو والمقدسي: لا يجوز ولا يسوغ عزله وإن أمن الناس؛ لأن الأحاديث في ذلك كثيرة، فلا يجوز الخروج عليه بجوز يحدثه، إلا أن
يكفر أو يدعو إلى بدعنة وضلالة فيجوز حينئذ الخروج عليه لا غير، ويدل على صحة هذا القول قوله: «إلا أن تروا كفرا بواحًا أو صراحًا ظاهرًا» من قولهم: باح بسره. أي: أظهروا (1)، وصرح به.
وقوله: («عندكم من الله في برهان»). يريد نص آية أو توقيفًا يحتمل التأويل مثل: قد جاءكم من ربيكم وما دام فعلهم يحتمل وجهًا من التأويل فلا يجوز الخروج عليهم، وقد مثل بعض أخبار المتأخرين من يقوم على السلطان بن بني قصرًا ويهدم مصرًا.
قلت: الظاهر أنه كلام وأنه جواب لما ذكر.

---
(1) "بِيَافَرُ النَّمَل" ۳۴۷-۳۴۷۷.
(2) "بِأَعْلَامِ الْحَدِيث" ۴۴۸۴.
(3) من (ص.۱).
(4) رواه أحمد ۵/۲۷۷ من حديث ثوبان مرفعًا.
فصل:

الجعد السالف هو ابن دينار (العسكري) البدري الصيرفي، سمع أبا رجاء العطارды عمران بن ملحان، ويقال: إبراهيم وأنس بن مالك أتفقا عليه، وعلى الجعد بن عبدالله الرحمان بن أووس، ويقال في هذا: جُعيد أيضًا مصغرًا. روى لاين عبد الرحمن مسلم حديثًا واحدًا عن محمد بن عباد، عن حاتم، عن الجعد، عن السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خاليتي. وليس في الصحيحين جعد غيرهما.

---

(1) في (ص 1): السكري، والصواب اليسكري. أنظر: "تهذيب الكمال" 560/4، 926.
(2) مسلم (2345/111).
2 - باب قول النبي ﷺ:

"هلاك أمتي علياً يدٌ أغليمةٌ شفاهةً من قريشٍ"

7:58 - خذتنَا موسى بن إسحاق، خذتنَا عمر بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قائلًا: أخبرني جدٌّي قائلًا: كنت جالسًا مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ بالدمية ومعنا مرزان، فقلت: أبو هريرة: سمعت الصادق المصدق يقول: "ملكه أمتي علياً يدٌ غليمةً من قريشٍ


ذكر البخاري حديث يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية (الكوفي) قال: أخبرني جدّي - وهو أبو عثمان سعيد أثناqua على الجد، وانفرد البخاري بعمرو. قال: كنت جالسًا مع أبي هريرة في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة ومعنا مرزان، قال: أبو هريرة: سمعت الصادق المصدق يقول: "ملكه أمتي علياً يدٌ غلامةً" من قريش.


(1) من (ص 1).
(2) في الأصل: أغليمة، والمست من (ص 1).
(3) في الأصل: هم غلمانًا أخذًا.
الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، ولفظه: "يهلل أمي هذا الحي"(1)، واعترض ابن بطال بأنه لم يذكر في الحديث سفهاء كما ترجم له، ثم أجاب بأنه كثيرًا ما يفعل مثل هذا، وذلك أن يأتي في حديث لا يرضي إسناده لفظة تبين معنى الحديث فيترجم بها، ليدل على المراد بالحديث، وعلى أنه قد روي عن العلماء ثم لا يساعه أن يذكر في حشو الباب إلا أصح ما روي فيه أشراطه الصحة في كتابه، وقد روي ذلك عن علي بن معبد: حدثنا أشعث بن [شعبة](2)، عن سماك، عن أبي هريرة رفعه: "إن فساد أمي على رسول الله سفهاء (من قريش)"(3)، فكان في هذا الحديث: أن الغلامة سفهاء(4)، وأن الموجب لهلاك الناس بهم أنهم رؤساء وأمراء متغلبون(5).

قلت: بل في (الباب الحديث)(6) صحيح على شرطه بذكر هذه اللفظة. أخرجه الإسماعيلي في "صحيحه": حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا إبراهيم بن يعقوب، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد: سمعت جدي سعيد بن العاصي: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "هلاك هذه الأمة على يدِّ أُعِيّلِمَةٍ سُفَهاءٍ من قريش". فقال مروان. الحديث.

(1) مسلم (2917).
(2) تحرفت في الأصل إلى (سعيد)، وانظر: "تهذيب الكمال" 3/261، 270.
(3) رواه أحمد 2/288 من طريق سفيان، عن سماك، عن مالك بن ظالم، عن أبي هريرة.
(4) من (ص 1).
(5) "شرح ابن بطال" 10/9-10.
(6) ورد في الأصل: (الحديث الباب). والمثبت هو الألق.
وفي هذا الحديث أيضًا حجة لجماعة الأمة في ترك القيام على أئمة الجور، ووجود طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا محاربتهم، وإن كان قد أخبر أن هلاك أمه على آبديهم، إذ الخروج عليهم أشد في الهلاك وأقوى في الاستئصال فاختار لأمه أيسر الأمرين وأخف الهلاكين، ألا قرر قدر الله وعلمه أن أئمة الجور أكثر من أئمة العدل، وأنهم يتغلبون على الأمة.

وهذا الحديث من أقوى ما يرد به على الخوارج.


وهلكة بفتح الهاء واللام: هلاکهم (4).

(1) من (ص 1).
(2) "السنن الواردة في الفتن" 476/2.
(3) من (ص 1).
(4) ورد في هامش الأصل: وسيأتي في آخر الباب بعد هذا بقية كلام علی هذا الحديث، فاعلمه.
4 - باب قول النبي ﷺ:
"ويل للعراب من شر قد اقتراب«

709 - حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا ابن عيينة، أنه سمع الزهري، عن
عذبة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم خبيبية، عن زينب بنت حكيم رضي الله
عنهم أنها قالت: استيقظ النبي ﷺ من الليل حمرا وجهه يقول: لا إله إلا الله،
ويل للعراب من شر قد اقتراب، فتح اليوم من رعد يأخذ وماجوج متلك هذه.
وعقد شفيقان تسعيين أو مائة. قيل: أنهلك وفين لا صالحون! قال: نعم، إذا كنت
الحبيب. [انظر: 342- مسلم: 280 - فتح 13/ 11]

710 - حدثنا أبو تميم، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري.
وعدهن تحمود، أخبرنا عبيد الرزاق، أخبرنا مغمر، عن الزهري، عن عذبة، عن
أسماء بن زيد رضي الله عنهم قال: أشرف النبي ﷺ على أطم من أطام المدينة،
فقال: هل تروون ما أرى؟ قالوا: لا. قال: فإني لأرى الفتى تنفع خلال بيوتكم

ذكر فيه حديث الزهري، عن عذبة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم خبيبية، عن
زينب بنت حكيم أنها قالت: استيقظ النبي ﷺ حمرًا وجهه يقول: لا إله إلا الله،
ويل للعراب من شر قد اقتراب، فتح اليوم من رعد يأخذ وماجوج متلك هذه.
وعقد شفيقان تسعيين أو مائة. قيل: أنهلك وفين لا صالحون! قال: نعم، إذا كنت
الحبيب.

وحدث أسماء بن زيد رضي الله عنهم قال: أشرف النبي ﷺ على
أطم من أطام المدينة، فقال: هل تروون ما أرى؟ قالوا: لا. قال: فإني
لأرى الفتى تنفع خلال بيوتكم كوفق القطر. [قل: (القطري) 11]
الشرح:
أما حديث زينب بنت جحش فقد أجمع فيه ثلاثة من الصحابة بعضهن عن بعض، وزاد مسلم رابعة فإنه أخرجه من حديث زينب بنت أم سلمة، عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب(1)، وهو يؤذن بانتقال في طريق البخاري، واجتماع أربع من الصحابة كثير. أخرج الحافظ عبد الغني حديث السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزيز، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر مرفوعًا في العمالة، وحديث نعيم بن هماد، عن المقدام بن معدى كرب، عن أبي أيوب الأنصاري، عن عوف بن مالك الأشجعي، وأفرده (الرهاوي)(2) عبد القادر بالتأليف(3)، فذكر حديث المسور بن مخربة، عن أسامة، عن أمرأة حمزة بن عبد المطلب، عن حمزة، حديث الكوثر، وحديث أنس، عن عمر، عن أبي بكر، عن أبي هريرة حديث التمر، وحديث جابر، عن زيد بن أرقم، عن أبي سعيد، عن قنادة بن النعمان وغير ذلك، وقد أسلفنا أكثر من ذلك.
وقال الإسماعيلي: روؤ حديث زينب، عن ابن عيينة جماعة منهم: أبو خيشمة وإسحاق بن أبي إسرايل ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ونصر بن علي ومحمد بن الصباح وإبراهيم الجوهرى وسعيد الأموي وهارون بن عبد الله وعبد الله بن عمر وغيرهم؛ كلهم قال: (عن)(4).

(1) مسلم (880), من (ص1).
(2) ورد في هامش الأصل: وأفرده أيضاً الحافظ ابن خليل الدمشقي بالتالي، وقد سمعاه، وفي آخره حديث أجمع فيه خمسة من الصحابة، وجعلة التأليف تسعة أحاديث. والله أعلم.
(3) من (ص1).
(4) من (ص1).
الزهري، عن عروة، عن زينب، عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، ورواه الفرايبي، عن قتيبة، كذلك قال: وقال أبو موسى قال لي الأسود بن عامر: كيف تحفظ هذا عن ابن عيينة؟ فأخبرته فقال: لكنه لم يعطنا هكذا: حدثنا عن الزهري، عن عروة، عن أربع نسوة كلهم قد أدرك رسول الله ﷺ بعضهن عن بعض، ورواه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن المثلك (1)، وعند الباهلي: رواه عن الزهري فأسقط زينب بنت جحش، ورواه معمر عنه فلم يذكر حبيبة ولا أمها (2).

وأما حديث أسامة فأخرجه هنا من طريق ابن عيينة ومعمر، عن الزهري، عن عروة، عنه، وذكره في الحج من طريق سفيان به (3). ثم قال: تابعه معمر وسليمان بن كثير، عن الزهري، وقد علمت متابعة معمر هنا.

فصل:

وهذين الأحاديث كلها مما أنذر الشرع بها أمه وعرفهم قرب الساعة؛ لكي يتوبروا قبل أن يهجم عليهم وقت غلق باب التوبة حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنة من قبل، وقد ثبت أن خروج بأجوج وآموج من آخرين الأشراط، فإذا فتح من ردمهم في وقته مثل عقد التسعين أو مائة، فلا يزال الفتح يستدير ويتسع على مر الأوقات.

(1) ابن ماجه (3952) كتاب: الفتي، باب: ما يكون من الفتى.
(3) سلف برقم (1878) باب: آؤام المدينة.
وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي مُعْنِي قُولُهُ ﷺ: «بَعْثَتِي أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَينَ».

وَأَشَارَ بِإِصْبُعِهِ الْسَبَابَةِ وَالَّتِي تَلَيْهَا (١).

وَقُدْ رَوِيَ الْنَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عِنْ أَبِي سَلْمَةٍ، عِنْ أَبِي هَرِيرَةٍ رَفَعَهُ: «وَيْلَ لِلْعَلَّامَةِ مِنْ شَرِّ قَدْ أَقْرَبَ مَوْتُوا إِنْ أَسْتَطَعُوْتُمْ» (٢). وَهَذَا غَيْبٌ فِي الْتَحْذِيرِ مِنْ الْفَتَنِّ، وَالْخِرَّ فِي هَيْبَةِ قَلْبِهَا حِينِ يَجِلِّلُ الْمَوْتَ خَيْرًا مِنْ مِبَانِيْهَا، وَكَذَّلَكَ أَخْبَرَ فِي حَدِيثِ أَسْمَاَة März

بِبَرْقُقِ الْفَتَنِّ لَنَبْتِفُوْهُمْ، لِتَبَوَيْنَ وَلَا يَخْضُكُوْهُمْ وَيَتَأْهِبُوا لِنْزُوْلِهَا بِالْخَلْفِ، وَيَسْأَلُوا اللَّهِ الْعَصْمَةِ مِنْهَا وَالْمَجْتَازِ مِنْ شَرِّهَا، وَقَدْ سَلَفَ فِي أُولِّ كِتَابِ الْفَتَنِّ، كَيْفَ يَهْلُكُ الصَّالِحَةِ أَوْلَٰٰدُهَا، وَقَدْ سَلَفَ تَفْسِيرُ الْخِرَاءِ هَذَا.

فَصِلْ:

قُولُهُ: (وَقَدْ سَفَانَّ تَسْعَينَ أَوْ مَائَةٌ) كَذَا هَذَا، وَفِي رَوَّاءٍ: (وَلِقِ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَاعِهِ الْإِبِّيّةَ الَّتِي تَلَيْهَا)، وَفِي لِفَظَ: (عَقِدَ سَفَانَّ بُيْدَاهُ عَشْرَةٍ).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةٍ: (وَقَدْ وَهَبَ بَيْدَاهُ تَسْعَينَ). وَفِيهَا مَخَالِفَةٌ لَّا أَنْ عَقِدَ التَّسْعِينَ أَضْيَقَ مِنْ العَشْرَةِ.

قَالَ عَيْضَ: لَعَلَّهُ مُقَدَّمٌ فِرَادُ هَذَا الْفَتَحِ يُيَدِهِ فِي الْقُدُرِّ. قَالَ: أَوْ يَكُونُ الْمَرَادُ الْتَقْرِيبُ بِالْتَمْشِيْلِ لَا حَقِيقَةَ الْتَحْدِيدِ (٣). وَقَالَ الْبَاذِيُّ فِي رَوَّاهُ سَفَانَة: يَعْنِي جَعْلُ طَرْفِ السَّبَابِةِ مِنْ وَسْطِ الْإِبِّيّةِ، وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرَ، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ مَقَالَةِ أَهْلِ الْعَلَّامَةِ بِالْحَسَابِ أَنْ صِفَةٌ عَقِدَ التَّسْعِينَ أَنْ يَشَّيِّ السَّبَابِةِ حَتَّى يَعْوَدُ طَرُفُهَا عِندَ أَصْلُها مِنِّ الْكَفِّ وَيَغْلِقَ عَلَيْهِ الْإِبِّيّةِ.

١ سَلَفُ بِرَمْقِ (٤٩٣٦) كِتَابُ: التَّفْسِيرِ.
٢ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ الْمَحَاكَمِ فِي «الْمَسْتَنِدَةَ» ٤٤٠٤٠، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شرْطِ مَسْلِمٍ وَلَا يَخْرَجُ. ٣ "إِكْمَالُ الْمَعْلُومٍ" ٨٤٠١٣-٤٢٦. ٤١٣.
فصل:
قوله: (محمراً وجهه) أي: لشدة الهول.
وقوله: (ويل للعرب). أي: أهل دين الإسلام، وهم يؤمنون أكثر أهل الإسلام، وويل مثل ويل إلا أنها تقال لمن وقع في هلكة يشتكحها، وويل لمن وقع في هلكة لا يشتكحها، ويجوز نصبها على إضمار فعل ورفعه، والردم صنعوه ذو القرنين بين السدين، ويقال: إن يأجوج ومأجوج يحضرون كل يوم حتى يقابلهما أن ينذفوه، فإذا أمسوا قالوا: غداً نعود إليه فتنة في عيله الله كما كان، ثم كذلك إلى أن يشاء الله أن ينذفو فيستمون فيبقى كما هو فصيحون فيفتوحون ويخرجون كما قال تعالى: (ئِنْ سَكَّنَ حَدِيثٌ يُسْلِمُونَ) [الأنبياء: 96]. أي: يسرعون من كل شرق؛ لكثرتهم، وإن النحيف منا يحمل تسعة منهم. ويقال: إنهم يمرون ببحيرة طبرية أول زمرة تشرب مؤاهة(1)، والثانية يلحس حمأها، والثالثة يقولون كان ها هنا ماء.

فصل:
الأطم: الحصون لأهل المدينة، وأطام جمعه ونشقل أطم وتخفف(2)، الواحدة أطمة، وجمعها أطم، مثل عنق وجمع: أطم: آطام، مثل جبل وجبال، وجمع آطام: أطم، كتتاب وكتب، وجمع: أطم: آطام كعنق وأعناق، وقد يظهر من الحديث أن أطما واحد.

(1) ورد في هامش الأصل: أما حديث حفرهم كل يوم ولا يستثنون ثم أراد خروجهم أستثنوا ففي ابن ماجة، وأما شرب ماء البحيرة، ففي صحيح مسلم.
(2) ورد في هامش الأصل: يعني تقال بضتين، وقوله (تخفف) يعني: تسكن الطاء.
فصل:


قال: وروي بإسناد جيد أن مروان دخل على عمرو بن عثمان يعوده بالمدينة، وهو مريض، فأبتأ عنده، وكانت ابنته معاوية عنده فاسترتاب إبطاهه، وقُفِّقت إلى الباب من حيث لا يدري، وإذا هو يقول له: لم تركت هذا الأمر لمعاوية؟ وإنما وصل إليه من قبل أبيك ونحن أكثر منهم عددًا، فلان نظر فلاين، وفلان نظر فلاين، حتى أتي على عدد بني حرب، ثم قال: [فقالوا] فلان وفلان؛ فلما أفاق عمرو خرج

(1) من (نص 1).
(2) الصحيح 5/5 مادة: غلم.
(3) رواه أبو يعلى 11/483، والحاكم 4/480 وصحبه، وقال الهيئة في المجمع 5/444: رواه أبو يعلى و رجاله رجال الصحيح غير مصوب بن عبد الله ابن الزبير وهو ثقة.
(4) في الأصل: (وبيناه) غير منقوطة.
معتمرًا، فركبت بنت معاوية إلى أبيها إلى الشام، فذكرت ذلك له، فكتب إلى مروان: إنك جعلت بعدنا عدًّا الحصين، وقد سمعت النبي ﷺ يقول:
«إذا بلغ الأمر آل أبي العاصي ثلاثين رجلاً أخذوا مال الله دولاً وعباد الله خولاً، ودين الله دخلاً» فكتب إليه مروان: حدثنا أبو عبارة وأخو عشرة (وعم عشرة) (1) يعني: قد جاور ما نقول (2) وروي مثل قول معاوية عن علي ﭼ مرفوعًا (3)، ودخلًا -بغين معجمة- أي: أدخلوا فيه ما يفسده ويخالفه.

(1) من (ص 1).
(2) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» 46/297.
(3) رواه الحاكم 4/481-480، وانظر: «الصحيحة» (744).
باب ظهور الفتن

7-61: حدثنا عقبة بن الوليد، أخبرنا عبد الأغلبي، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "يتقارب الزمان، ويتفضّل العمل، ويُلقى الشجاعة، وتنظر الفتن، ويكشر الهرج". قالوا: يا رسول الله، أي هؤلاء؟ قال: "القتل، القتل". [انظر: 75- مسلم: 157- فتح 13/12]

وقال شعيب ويوسف واللثث وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عمرو بن سفيان، عن النبي ﷺ قيل: رضي الله عنه:


7-64: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أيوب، حدثنا الأعمش، حدثنا شقيق قال:


7-66: حدثنا محمد، حدثنا عائشة، حدثنا شعبة، عن واقيل، عن أبي وائل، عن عبد الله - وأخوته زفحة، قال: "بئين يدي الساعة أيام الهرج، يرزون العلم، ويتفرج فيها الجهل". قال أبو موسى، والهرج: القتل، بيسان الحبشة. [انظر: 72- مسلم: 272- فتح: 13/12]
ذكر فيه حديث الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "ينتقرث الزمان، ويقبض العلم، ويلقى الشع، وتنظر العين، ويكثر الهجر". قالوا: يا رسول الله، أين هو؟ قال: "القتل القتل".

وقال شعيب ويوسف والثبت وابن أخه الزهري، عن الزهري، عن حميثيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ.

وحدث سعيد بن موسى، عن الأعمش، عن شقيق قال: كنت مع عبد الله وأبي موسى قالاً: قال النبي ﷺ: "إن بين يدي الساعة لأياماً ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهجر، والهجر: القتل". وفي لفظ: جلس عبد الله وأبو موسى فتحدثاً، وقال أبو موسى: قال...

بملته.

ومن أبي وائل قال: "نبي لجالس مع عبد الله وأبي موسى رضي الله عنهما، فقال أبو موسى: سمعت النبي ﷺ مثله، والهجر بِلِسَانِ الحبشة: القتل".

ومن أبي وائل أيضاً - وأحبسه رفعه - قال: "بيت يد الساعة أيام الهجر، ينزل فيها العلم، ويتلألئ فيها الجهل". قال أبو موسى: والهجر: القتل بِلِسَانِ الحبشة.

وقال أبو عوانة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن الأشعري آنفةً، قال: "عبد الله: تعلم الأيام التي ذكر النبي ﷺ أيام الهجر". نوحه. قال ابن
حديث يونس أخرجه أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن عنسة، عن يونس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف به(1)، وحديث الليث رواه أبو بكر، عن ابن المبارك عنه، وحديث عبد الله ابن موسى، عن الأعمش، كذا هو في الأصول، ووقع عند أبي زيد:
حدثنا مسدد، ثنا عبيد الله بن موسى. قال الحجاني: وهو وهم(2).
فصل:
قد عرف أن تفسير الهرج ذكره مرة ما ظاهره الرفع، ومرة من كلام أبي موسى وأنه بلغة الحبش، وكذا ساقه الحربي في "غربيه" من كلام أبي موسى؛ قال: (الحبش)(3) يدعون القتل: الهرج، وهو تبسكين الراء، وأصله الفتنة والاختلاط، قال ابن قيس الرقيات:
ليت شعري أول الهرج هذا أم زمان فتنة غير هرج
يعني: أول الهرج المذكور في الحديث هذا أم زمان فتنة سوى ذلك، وعن صاحب "العين": الهرج مثل لعب القتال والاختلاط(4).

(1) «سنن أبي داود» (4255).
(2) في (ص 1): الحسن.
(3) «العين» 3/388، مادة: (هرج).
(4) "العين" 3/751، مادة: (هرج)
وعن ابن دريد: الهجرة الفتنة في آخر الزمان
وفي «المحكم»: الهجرة: شدة القتل وكثرة، والهجر كثرة النكاح، والهجر كثرة النوم وكثرة الكذب.
وفي «المنتهى» لأبي المعايي: الهجر كثرة الأحلاص. وفي «الصحاح»: أصل الهجر الكثرة في شيء، ومنهم قولهم في الجماع:
بناهرهلان الليلة جميعًا.
وقوله: (والهجر بلسان الحبش) القتل هذا ليس من لفظ الحبش ولا من كلام رسول الله.
فصل:
وفي «صحيح مسلم» من حديث معقل بن يسأر: العبادة في الهجر كهجرة إلي. وأخرجه الترمذي أيضًا، وقال: حديث صحيح، إنما نعرفه من حديث المعلئ بن زياد.
فصل:
(1) جمهرة اللغة 1/469 مادة: (هجر).
(2) «المحكم» 4/114. مادة: (هجر).
(3) «الصحاح» 1/350. مادة: (هجر).
(4) رواه مسلم (2948) كتاب: الفتن، باب: فضل العبادة في الهجر.
(5) «سنن الترمذي» (2011).
الزمان، ويخلف له هنا من الناس لا يقول لهم. ثم قال الأشعري: والله
إني لأظنك تدركك وإياكم، وأيام الله لي ولكم من فخرج إن أدركتننا مما
عهد إلي نبينا آلا نخرج منها كما دخلنا فيها" (1). وعند ابن أبي حاتم:
"ولكن قتلكم أنفسكم". وقال أبوه: هو وَهُم (2).
فصل:
قد سلف في تقارب الزمان هل هو أعتدال الليل والنهار، أو إذا دنا
قياس الساعة أو الساعات والأيام والليالي تقصر. وقال الطحاوي: قد
يكون معناه تقارب أحوال أهله في ترك طلب العلم خاصة والرضا
بالجهل وذلك؛ لأن الناس لا يتساومون في العلم؛ لتفاوت درجه قال
 تعالى: "وَقَوْلُكَ حَتَّى يُعِلِّمُكُمْ عَلَىٰ ٌثَأْرَاءِكُمْ".
وإذا يتساومون إذا كانوا جهالاً. وقال ابن بطال: معناه - والله أعلم-
تفاوت أحواله في أهله في قلة الدين؛ حتى لا يكون فيها من يأمر
معروف ولا ينهى عن منكر، ولغبة الفسق وظهور أهله، وقد جاء في
الحديث "لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا فإذا تساوموا هلكوا"، يعني
لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف الله؛ بلجأ
إليهم عند الشدائد ويشتفى بآرائهم، ويتبرك بدعائهم، ويوخذ بقولهم
وآثارهم. وذكر الخطابي أن حدثه الآخر أنه: "يتقارب الزمان حتى
تكون السنة كالشجرة، والشهر كالجمع، والجمعة كاليوم، واليوم
كالساعة" (3)، فإن حماد بن سلمة قال: سألت عنه أبا سليمان فقال:

(1) "سنن ابن ماجه" (959).
(2) "علل ابن أبي حاتم" 21/266.
(3) رواه الترمذي (2332)، من حديث أنس، وصحبه الألباني في "صحيح الترمذي"
    (1901).
فصول:

الفصل:

الزمن يفتح الميم جمعه (أزمان) وهو شاذ؛ لأن فعلاً بالفتح لا يجمع على أفعال إلا حروفًا يسيرة (2) الزمن وأزمن، وحبل وأحبل، وعصب وأعصب.

وقوله: «من شرار الناس.» إلى آخره. هو إخبار عن أن الكفار والمنافقين شرار الخلق، وهم حيثن أحياء إذ ذاك، قاله ابن التين.

قال ابن بطال: وهو وإن كان لفظه العموم فالمراد به الخصوص، ومعناة أن الساعة تقوم في الأغلب والأكثر على شرار الناس، بدليل قوله تعالى: «لا تزال طائفة من أمني على الحق منصورة لا يضروها من ناواها حتى تقوم الساعة» (5)، فذل هذا الخبر أن الساعة أيضًا تقوم

(1) ليس في الأصول، وأثبتناها من "شرح ابن بطال"، وعنه نقل المصنف.
(2) "شرح ابن بطال" 10/13.
(3) في (ص1): أزمن.
(4) في هاشم الأصل كتب: سقط من هذا شيء
(5) سلف برقم (3640)، ورواية مسلم (1921) من حديث المغيرة بن شعبة، ورواية مسلم (156) من حديث ثوبان، ورواية مسلم (137/174) من حديث معاوية.
علي قوم فضلاء، وأنهم في صبرهم على دينهم كالمقابض على الجمر، وقد ذكر فضلهم في أحاديث جمة (1).

(1) "شرح ابن بطال" 10/13-14.
6 - باب لا يأتي زمن إلا الذي بعدة شر مئة

7-18 - حذَّرتنا حَمَّد بن يُوسف، حذَّرتنا سفيان، عن الزبير بن عدي قال: أتينا
أنس بن مالك فشكونا إليه ما تلقين من الحجاج، فقال: "اصبروا، فإنه لا يأتي
عليكم زمن إلا الذي بعدة شر مئة، حتى تلقوا ركباً. سمعته من نبيكم ﷺ.

[فتح 14/19]

7-19 - حذَّرتنا أبو اليمن، أخبرنا شعيب، عن الرهبري ﷺ، وحدَّرتنا إسحاق
حدَّثني أخieri عن سليمان، عن ثقيف بن أبي عبيدة، عن ابن شهاب، عن
هند بنت الحارث الفراسية، أن أم سلمة روَّج النبي ﷺ قالت: أُستِيَّق رسل الله ﷺ ليلة
فُرُّها يقول: "سبحان الله! وما أُنْزِل الله من الخُرَائِين"؟ وماذا أُنْزِل من الفتن؟
من يوقظ صواحب الحجرات - يزيد أُرذاجةً - لكِّي يُصلى في
الندِّي غارِي في الآخرة". [نظر: 15 - فتح 19/10]

ذكر فيه حديث الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه
ما تلقين من الحجاج، فقال: "اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمن إلا الذي
بُعِدة شر مئة، حتى تلقوا ركباً. سمعته من نبيكم ﷺ.

وحدثت هندي بنت الحارث، عن أم سلمة رضي الله عنها: أُستِيَّق رسل الله ﷺ ليلة فُرُّها يقول: "سبحان الله! وماذا أُنْزِل الله من
الخُرَائِين"؟. الحديث

وقد سلف في كتاب الصلاة في باب تحريسه على صلاة الليل
وقوله: (شر منه) إذا وقع في الأصول وهو الفصيح، وأوردته ابن
التين بلفظ (أشر) وقال: كما وقع على وزن أفضل. قال الجوهرى: فلان

(1) سلف رقم (1126) كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل
والنوافل من غير إيجاب.
شر الناس، ولا يقال: أشر الناس إلا في لغة ردية(1).
والخزائن جمع خزانة: وهو الموضع أو الوعاء الذي يخزن فيه الشيء، سمي بذلك، لأنه يستمر المخزون فيه، ومنه قيل للفلوب: خزائن; لغوصها واستئرها.
وقوله في آخره: (رب كاسبى في الدنيا عارية في الآخرة) أي: كاسية من النعم عارية من الشكر، فهي عارية في الآخرة من الثواب.
وقال الداودي: يعني أهل الزيف والسرف عارية يوم القيامة، قال:
ويحتم أن يريد عارية في النار.
فصل:
حديث أنس من علامات النبوة; لإخباره بتغير الزمان وفساد الأحوال، وذكر غيب لا يعلم بالرأي، وإنما يعلم بالوحي، ودل حديث أم سلمة على الوجه الذي يكون به الفساد، وهو ما يفتح الله عليهم من الخزائن، وأم الغفط مقرونة بها، ويشهد لصحة ذلك قول الله: (كل آن لا إنسض ليطلق أن رؤوا أشتق) [العنق: 6] فمن فتنة المال ألا ينفق في طاعة الله، وأن يمنع حق الله، ومن فتنته السرف في إفقة، ألا ترى قوله: (رب كاسبة في الدنيا عارية في الآخرة).
قال المهلب: فأخبر أن ما فتح من الخزائن فتنة الملابس، فحذر رسول الله ﷺ أزواجه وغيرهن أن يفتنن في لباس رفع الشياب التي

(1) الصحاح 2/195 مادة: (بشر)، وقرأ أبو قلابة شذوذًا (الكشف الأشر) قال ابن جري في (المحسوب) 2/299: لأن أصل قولهم هذا خير منه، وهذا شر منه: هكذا آخر منه وأشر منه; فكفر استعمال هاتين الكلمتين، فحذف الهمزة منهما، ويعدل ذلك قولهم: الخوئي والشرئي.اهـ.
تفنن النفس في الدنيا رقيقها وغليظها، وحذرهم التعري يوم القيامة منها ومن العمل الصالح، وحضهنه بهذا القول أن يقدم من مفتح الله عليهن من تلك الخزائن للآخرة، وليوم يحضر الناس فيه عراة، فلا يكسى إلا الأول فالأول في الطاعة والصدقة والإنفاق في سبيل الله، فمن أراد أن يسبق إلى الكسوة فليقدمها لآخرته ولا يذهب طيباته في الدنيا، وليرفعها إلى يوم الحاجة.

فصل:

وقوله: («من يوقظ صواحب الحجرات») ندب بعض خدمه لذلك كما قال يوم الخطبة: («من يأتيني بخبر القوم»)؛ فلذلك قال: من سهل عليه في الليل أن يدور على أزواجه في وقظه للصلاة والاستعاذة بالله مما أراه من الفتنة النازلة كي يوافقن الوقت المرجع فيه الإجابة، فأخبرنا أن حين نزول البلاء (يُلمع) (1) الفزع إلى الصلاة والدعاء فيرجين كشفه، لفصول تعالى (فَلَوَلاً إِذِ جَاهَذُوهَا بَامْسَأَهَا تَضَرَّعُواْ لَكِنْ فَضَتْ قُلُوبُهُمْ الآية) [الأعاصير: 43].

فصل:

هذا كله والذي قبله في الباب الماضي من أعلام النبوة، وقد رأينا هذه الأشراط عيانا، وأدركناها فقد نقص العلم لا يلب قد ذهب، وظهر الجهل لا يلب كثر وفسخا، وألقي الشح في القلوب، وعمت الفتنة، وكثير القتل، والنساء كاسبات عاريات.

1. سلف برقم (2846) كتاب الجهاد والسر، باب فضل الطغية.
2. ساقطة من الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال» 10/10.
7 - باب قول النبي ﷺ:

"من حمل علينا الصلاة فليس منا"

7-1 حذرتنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "من حمل علينا الصلاة فليس منا". [انظر: 878 - مسلم: 88 - فتح 31/13]

7-1 حذرتنا محمد بن الغلاة، حذرتنا أبو أسامة، عن بريدة، عن أبي بكر، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: "من حمل علينا الصلاة فليس منا". [انظر: 100 - مسلم: 1/13 - فتح 31/13]

7-2 حذرتنا محمد، أخبرنا عبد الزؤاق، عن مغمر، عن همام، سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تثبيت أحدكم على أخيه بالصلاة، فإن له ذريٌّ لعل الشيطان ينزع في يده فتعلق في حفرة من النار»، [انظر: 2117 - مسلم: 32/13 - فتح 31/13]


7-4 حذرتنا أبو النعمان، حذرتنا حمزة بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أن رجلاً من في المسجد يسهم قذ أبدى نصولها، فأمر أن يأخذ نصولها، لا يجد من مسلمين. [انظر: 451 - مسلم: 2114 - فتح 31/13]

7-5 حذرتنا محمد بن الغلاة، حذرتنا أبو أسامة، عن بريدة، عن أبي بكر، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: "إذا مر أحدكم في مسجدٍ ألا في سوقٍ ومرة تبّل فليمسك على نصولها - أو قال: فليقفض بعده - أن يصلي أحداً من المسلمينين بينها شائ". [انظر: 452 - مسلم: 2115 - فتح 31/13]

ساقه من حديث ابن عمر وأبي موسى ﷺ
ثم ساق من حديث محمد -وهِو ابن سلام- إلى أبي هريرة مرفوعًا، قال: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنّه لا يدرّي لعلّ الشيطان ينزع في يده قمع في خفرة من النار».

وحديث جابر: «مر رجل بسهام في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: "أمسك برضالك". قال: "نعم".

وفي لفظ أن مر رجل مر في المسجد بأسهم قد أبدي نصولها، فأمر أن يأخذ نصولها، لا يخشي مسلمًا.

وحديث أبي موسى مرفوعًا: «إذا مر أحدكم في المسجدن أو في سوقنا وفزع فليمسك على نصالها» -أو قال: فليقضه بكينو- أن يصيب أحداً من المسلمين بحثًا شيء.

الشرح:

معنى: «فليس منا»، أي ليس من شريعتنا، فليس متبعة لها ولا سالكاً سبيلنا؛ لقوله ﷺ: «ليس منا من شق الجيب»(1) ونظامه؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ولا يخذله ولا يسلمه، وأن المؤمن للمؤمن كاللبان يشذ بعضه بعضاً (2)، فمن خرج عليهم بالسيف بتأويل فاسد رآه فقد خالف ما سنة الشارع من نصرة المؤمنين وتعاون بعضهم لبعض، وقيل: يعني إذا كان مستحلاً وحتم أن يريد أنه ليس بكامل الإيمان، والفقهاء يجمعون على أن الخوارج من جملة المؤمنين لاجتماعهم كلهم على أن الإيمان لا يزيله

(1) سلف برقم (1294) كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيب.
(2) ورواه مسلم (103) كتاب: الإيمان، باب: تحرير ضرب الخدوء.
(3) أنظر ما سلف برقم (481)، ورواه مسلم (2585).
إلا الشرك بالله ورسوله والجحد لذلك، وأن المعاصي غير الكفر لا يكفر
مرتكبها، وفي «مستدرك الحاكم» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال: قال رسول الله ﷺ: "عبد الله بن مسعود (أندري ما حكم الله فيمن
بغي من هذه الأمة؟)" قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: "إذا
حكم الله فيهم ألا يتبين مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يذف على
جريحهم"، وعلوه كوثر بن حكيم وهو ضعيف (1)، وفي رواية للبيهقي:
"ولا يقسم فيهم" (2)، وذكره ابن بطال عن كتاب "الكف عن أهل
القبة" لأسد بن موسى، عن هشيم، ثنا كوثر بن حكيم، ثنا نافع،
عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً به، وبالزيادة الأخيرة. ثم قال:
وهذا عمل علي بن أبي طالب ورضي الله أجمع بفعله هذا فيهم.
وقال الحسن بن علي: "ولو علي بن أبي طالب ما تعلم الناس كيف
يفتتلون أهل القبة، فقلاً لهم على ما كان عندنا من العلم فيهم عن
رسول الله ﷺ، فلم يكرههم ولا سباهم ولا أخذ أمواتهم، فموارثتهم
قائمة، ولهما حكم الإسلام" (3).
فصل:
ونهيه عن الإشارة بالسلاح، وأمره بأن يمسك نصالها من باب
الأدب وقطع الذراعات ألا يشير أحد به خوف ما يؤول منه ويخشى من
نزغ الشيطان.

---
(1) "مستدرك" 2/155، وسكت عنه الحاكم، وقال الحافظ الذهبي في "تلخيصه":
كوثر متوفى.
(2) "سنن البيهقي" 8/182.
(3) "شرح ابن بطال" 10/16-17.
فصل:

وقوله: («فيقع في حفرة من النار») أي: إن أنقذ الله عليه وعده، وهو مذهب أهل السنة.

وقوله: («ينزع») بالعين المهملة، وذكره ابن بطال بالمعجمة(1).

فقال: ومن رواه به، فقال صاحب «العين»: نزغ بين القوم نزغًا: حمل بعضهم على بعض لفساد ذات بنيهم، ومنه نزغ الشيطان(2).


(1) السابق ١٧/١٠.
(2) «العين» ٤/٣٨٤، مادة: (نزغ).
(3) «الأفعال» ص٣٣.
(4) «شرح ابن بطال» ١٠/١٦-١٧.
(5) رواه مسلم (٣٠٠٠) بنحوه.
باب قول النبي ﷺ:

"لا تزوجوا بعدي كفارةً، يضرب بغضبكم رقاب بعض

7.71- حدثنا عمر بن حفص، حدثني أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا شقيق قال: قال عبد الله قال النبي ﷺ: "سباب المسلم فسوق، وفتى الله كفر". [النظر: 48- مسلم: 6- فتح 12/16]

7.72- حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، أخبرني وافقه عن أبيه عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا تزوجوا بعدي كفارةً يضرب بغضبكم رقاب بعض". [النظر: 142- مسلم: 61- فتح 12/16]

7.73- حذرتنا مسدد، حذرتنا يحيى، حذرتنا قرة بن خاليد، حذرتنا ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبي بكر، عن الرسول ﷺ هو أفضل في نسبي من عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبي بكر، عن الرسول ﷺ خطب الناس فقال: "ألا تذرون أي يوم هدا؟" قالوا: الله ورسوله أعلم قال: حتى نحن أنه سيسميه بغير اسمه فقال: "أليس يوم النحر؟" فقالا: يا رسول الله قال: "أي بلد هذا؟ أليس بالبلدة؟" فلما بيني يد رسول الله قال: "إن يداكم وأمواكم وأعراضكم وأنصاركم علىكم حرام، كحرمة نومكم هذه، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغتم؟" فلما تعم قال: "اللهم أشهد، فلاَلَبِغَ السَّاهِدُ إِلَّا الْغَافِلِ، قَالَ، لا تزوجوا بعدي كفرًا يضرب بغضبكم رقاب بعض". فلما كان يوم حرق ابن الحضرة حين حرق جارية بن قدامة قال: أشرفت على أبي بكر، فقالوا: هذا أبو بكر يراك قال عبد الرحمن: حدثني أبي عن أبي بكر أنه قال: لو دخلوا علي ما بقيت بقضية. [النظر: 7- مسلم: 170- فتح 12/16]

7.74- حذرتنا أحمد بن إشكار، حذرتنا محمد بن قضيب، عن أبيه، عن عكرمة
التوسفيح لشرح الجامع الصحيح

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "لا تزندوا بعدي كئاراً يضرب ببعضكم رقاب بعض". [انظر: 1739 - فتح 12 - مسلم: 15 - فتح 33/14]

70 - حدثنا سليمان بن حزيب، حدثنا شعبان، عن علي بن مدرك، تمسك أبا رزعة بن عمر بن جرير. عن جهز جرير قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع "استنصضت الناس". ثم قال: "لا ترجعوا بعدي كئاراً يضرب ببعضكم رقاب بعض". [انظر: 1711 - مسلم: 15 - فتح 33/14]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث شقيق قال: قال عبد الله ﷺ: قال النبي ﷺ: "سبب المسلم فسوع وقائله كفر".

ثانيها: حديث ابن عمر وابن عباس وجرير وأبي بكره مرفوعا بمتن الباب، لكن لفظ ابن عباس: لا تزندوا بعدي كئاراً يضرب ببعضكم رقاب بعض. قال جرير: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع "استندضت الناس".

ثم قال: وقال: وحدثنا مسلم، ثنا يحيى، ثنا قرة بن (خاليل) (1) ثنا ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبي بكر، وعن رجل آخر أفلس في نفس من عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبي بكر - أن الله خطب الناس فقال: "لا تزندون أي يوم هذا؟". الحديث، وقد سلف فيه: "فلما وقعت كاراً وأموا الكُرَم وأمراضكم وأشرافكم عليكم حرام، كحزمة يومكم هذا، في شهركم هذا..." الحديث.

وفيه: "فإذا ربك مبلغ يبلغه من هو أوعى له" فكان كذلك، قال: لا ترجعوا بعدي كئاراً يضرب ببعضكم رقاب بعض. فلما كان يوم حزن ابن الحضري يجيء حزن حراق جاريه بن قدامة. قال: أشرفوا على
كتب الطين

أبي بَكْرَة. فقالوا: هذا أبو بُكْرَة يَرَاكَ. قال عبيد الرحمن: فَحْدِيثُتي أَمِي على أبي بَكْرَة. أنه قال: لا دَخَلُوا عَلَى ما بهّشْتُ بيضّة.

الشرح:

الرجل الآخر هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، سماه أبو عامر (1)، عن قرة، عن ابن سيرين، ورواه مسلم، عن أحمد بن خراش، ومحمد بن عمرو بن جبلة، عن أبي عامر (2).

وحميد بن عبد الرحمن هذا من أفراد مسلم.

وأبو بكرة أسمه نفيع آخر نافع وزياد، أمهم سمية مولاة الحارث بن كليدة، وقيل: أبوه مسروح، وأن الحارث استلحقه، وكان تدلِّ إلى رسول الله يَوم الطائف بِبَكْرَة فقيل له: أبو بَكْرَة، فأعتقه رسول الله، والغيبة من ثقيف والطلقاء من قريش.

وفي سنده حديث ابن عمر رضي الله عنهما وافد، عن أبيه، عن ابن عمر، وهو وافد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أتفقا عليه، وانفرد مسلم بِوافد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان الأشمي.

لا ثالث لهما (3).

وشيخ البخاري في حديث ابن عمر محمد بن إشكار، وهو أبو جعفر محمد بن الحسين بن إبراهيم بن الحارث وزغلان المعافي (النسائي) (4) الأستر البغدادي، أخو أبي الحسن علي الأكبر، وإشكار

(1) في هامش الأصل: أبو عامر هو العقدي. (2) مسلم (1679، 31).
(3) في هامش الأصل: يعني في البخاري ومسلم.
(4) في الأصل: (النسائي) والمثبت من (ص)، وهو الصواب، ففي ترجمته من "تهذيب الكمال" 79/5164 (20/2054): أصلهم من خراسان، من نسا.اهلت: ونسا ينسب إليها نسائي.
لقب لأبيهما الحسين، روى عن محمد البخاري وأبو داود والنسائي، ولد سنة إحدى وثمانين ومائة، ومات سنة إحدى وستين ومائتين. وروى عن أخيه علي الكبير أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: ثقة، ومات في شوال سنة إحدى وستين ومائتين، ومات في هذه السنة مسلم بن الحجاج في رجب منها، ومات البخاري قبلهم ليلة السبت (يوم الفطر منه) سنة ست وخمسين.

فصل:

هذا الباب في متنى الذي قبله، فيه النهي عن قتل المؤمنين بعضهم بعضًا، وتفريق كلمتهم، وتثبت شملهم، وليس معنى قوله: لا ترجعوا بعدى كفاراً النهي عن ضد الإيمان، وإنما المراد كفر حق المسلم على المسلم الذي أمر به من التناصر والتعاضد، والكفر في لسان العرب - التغطية، وكذلك قوله: قتاله كفر يعني: بحقه وترك موالاته ونصره؛ للإجماع على أن المعاصي لا يكفرون بارتكابها، وقيل: المعنى: لا يكفر بعضكم فتنصلوا أن تقاتلو وبضرب بعضكم رقاب بعض. وقيل: إنه أراد بالحديث أهل الود. حكاهما الخطابي.

قال موسى بن هارون: هؤلاء أهل الودة قتلهم أبو بكر، وقد سلف في باب الخطبة في أيام مني من كتاب الحج زيادة في معنى هذا الحديث، فراجعه.

---

1. من (ص 1).
3. راجع شرح حديث (1739).
فصل:
قال المهلب: وابن الحضرمي رجل آمنع من الطاعة فأخرج إليه (جارية) بن قادمة جيشًا فظهر به في ناحية من العراق، وكان أبو بكر يسكنها، فأمر (جارية) بن صلب فصلب، ثم ألقى النار إلى جذع الذي صلب فيه بعد أيام، ثم أمر جارية من (حشمة) أن يشرفوها على أبي بكر؟ ليختبروا إن كان يحارب فيعلم أنه على غير طاعة أو يستسلم فيعرف أنه على الطاعة، فقال له (حشمة): هذا أبو بكرة يراك وما صنعت في ابن الحضرمي وما أنكر عليك بكلام ولا بسلاح، فلما سمع أبو بكرة ذلك وهو في علوي له؛ فقال: لو دخلوا علي داري ما بهشت، فكيف أن أقاتلهم بسلاح؟ لأنني لا أرى الفتنة في الإسلام، ولا التحرك فيها ( يعني) (1) إحدى الطائفتين (2).

قال ابن عبد البر: أرسل معاوية عبد الله بن الحضرمي لياخذها له من زباد، وكان أمرها بها لعلي، فكتب زباد إلى علي، فأرسل إليه أعين بن ضياعة المجاشعي، فقتل غيلة، فيبعث علي بعده (جارية) بن قادمة، فأحرق على ابن الحضرمي الدار التي يسكنها، وكان ينزل في بني تيم في دار ابن شبل (3).

(1) في (ص): حارة.
(2) هكذا بالأصل، ولعلها زائدة.
(3) كذا بالأصل وفي ابن بطال (خثمة).
(4) كذا بالأصل، وفي "شرح ابن بطال" مع وله المناسب للسباق.
(5) أنظر: "شرح ابن بطال" 10/19.
(6) تصحفت في (ص): حارة.
(7) ورد بهامش الأصل: صوابه دار شبل.
[قلت: أنظر كلام ابن عبد البر في "الاستيعاب" 1/299، وجاء فيه: دار شبل.]
فصل:


---

(1) من مشارق الألوار.
(2) كذا بالأصل، وفي صلب «شرح ابن بطال» 10/19 (الأفعال)، وأشار محقق الكتاب أن في إحدى نسخ مخطوطة شرح ابن بطال: (العين) بدل (الأفعال) ولعله الصواب.
(4) أنظر: «العين» 3/403.4.
(5) الصحيح 3/996.
وقال بعضهم لابن (حنباء): 1
سبقت الرجال الباشين إلى الملا سبق الجواء أصطاد قبل الطوارد. 2
وهذا البيت عزاء الطبري للناخبة.
وقال الأزهر: هو للمغيرة بن حنبل وليس في ديوان المغيرة بن حنابل. 3 فكأن الصواب ما قاله الطبري، ولفظه عنده (إلى الندي) 4 بدل (العلا فعالًا ومجردًا والفعال سابع).
وقوله: (يضرب بعضكم رقاب بعض) من جزم الباء من (يضرب). 5
أولئك على الكفر الحقيقي الذي فيه ضرب الأعناق، ومن رفعها فكأنه أراد الحال أو الائتمان، ولا يكون متعلقا بما قبله، وقد أسلفنا حكاية قولين في قوله "كفاراً" هل هو من ليس السلاح؟ يقال: كفر فوق درعه إذا ليس فوقها ثوبا آخر، أو يكفر الناس فيكون كفر الخوارج كما قال تعالى: "من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما" 6، وقال الداوودي: لا تستحلوا من المؤمنين ما تستحلون من الكفار فتكونوا كفارًا، ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترون حرامًا، فذلك كفر نعمة وقرب من الإثم في الكفر.
فصل:
قوله: (أي يوم هذا؟) كان بمنى، وكان هذا في خطبته كالوداع;
فسميت حجة الوداع لذلك.

1 في الأصل: جيلة.
2 كذا نقله عنه ابن بطال 19/10/0.4
3 "تهذيب اللغة" 1/405-404.
4 في الأصل: ولا.
5 سلف برقم (114) ورواية مسلم (20) من حديث ابن عمر.
قوله: «كحرمة يومكم..» إلى آخره يعني: حرمة الظلم لأن الظلم في الحرم وإثمه أعظم من إثم الظلم في غيره.


فصل:

قوله: (فلمما كان يوم حرق ابن الحضرمي) بخط الديماتي: (الوجه) (1) أحرق وأحراق.
9- باب تكون قَمَة الْقَاعِد فِيهَا خَيْرٌ مِن الْقَائِم

788- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَهْدِيَّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كِسْكَانُ، عَنْ إِبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعْبَاءُ بْنِ المُسْبِكِينِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَتُّكُونُ فِي نَتَّةٍ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِّ، مِنْ تُشْرُفٍ لَهَا تُسْتَشْرِفُ، فَمِنْ وَجْدٍ فِيهَا مِلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلِيْعَدُ بِهِ". [أنظر: 3601- مسلم: 2886- فتح 13/19]}

789- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أُخْبِرْنا شُعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أُخْبِرْنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ، أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَتُّكُونُ فِي نَتَّةٍ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِّ، مِنْ تُشْرُفٍ لَهَا تُسْتَشْرِفُ، فَمِنْ وَجْدٍ فِيهَا مِلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلِيْعَدُ بِهِ". [أنظر: 3601- مسلم: 2886- فتح 13/20]

ذكر فيه حديث أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "سَتُّكُونُ فِي نَتَّةٍ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِّ، مِنْ تُشْرُفٍ لَهَا تُسْتَشْرِفُ، فَمِنْ وَجْدٍ فِيهَا مِلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلِيْعَدُ بِهِ". (وفي لفظ: "مِنْ تُشْرُفٍ لَهَا تُسْتَشْرِفُ، فَمِنْ وَجْدٍ فِيهَا مِلْجَأً أوْ مَعَاذًا فَلِيْعَدُ بِهِ") (1).

الشرح:
زاد الإسماعيلي: "والنائم فيها خير من البقظان، والبقظان فيها خير من القاعد"، ولمسلم "والنائم فيها خير من البقظان" (2)، وفي حديث أبي

(1) من (ص1).
(2) مسلم (2886/21/12).
بَكَّةُ "سَتَكُونُ فَتَنُ القَاعِدِ فِيهَا خِيرٌ مِنَ الْمَاعِشِي خِيرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا"، فَإِنْ أَنْزَلْتَ أوُقَتُ"، وَلِلْيَزاَرِ: "سَتَكُونُ فَتَنُ، ثُمَّ تَكُونُ فَتَنٌ بِزِيَادَةٍ: "وَالْمَضْطِجُعُ خِيرٌ مِنَ القَاعِدِ فِيهَا" قَالَ: هَذَا الْحَدِيْثُ لَا نَعْلَمُ (بِرَوَيَّةٍ) عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِهذَا الْلِفْظِ إِلَاءٌ مِنْ هِذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةِ إِلَاءٌ أَعْتَمَانُ السَّحَامَاءِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ واحِدٌ، وَلَمْ يَسْتَدْوَهُ عَنْهُ. 

ولَأَبِي دَاوُدِ: "المَضْطِجُعُ فِيهَا خِيرٌ مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسِ خِيرٌ مِنَ الْقَائِمِ". وَعَنِ ابنِ مِسْعُودِ: سَمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذُكِرَ بَعْضُ حَدِيثٍ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ خَرِيمِ بْنِ فَاذِكِّ الأسْدِيِّ (رَفْعُهُ)، كَما حدَّثَ اِبْنُ مِسْعُودِ (١)، وَعَنْ أَبِي مُوسَىٌ: "إِنْ بَيْنَ يَدٍ السَّاعَةِ فَتَنَا كَقَطْعِ اللِّيلِ المَظْلُومُ; القَاعِدُ فِيهَا خِيرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْمَاعِشِي فِيهَا خِيرٌ مِنَ السَّاعِي" (٢). وَعَنْدَ أَبِي مَاجِهٍ: "وَالْقَائِمُ فِيهَا خِيرٌ مِنَ الْمَاعِشِي" (٣)، وَلَلْتَرْمِذِي مَثْلِهِ بِزِيَادَةٍ مَا فِي الْذِّي قَبَلُهُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، ثُمَّ قَالَ: حَسَنٌ. (٤)

وَرَوَيْنَا مِنْ حَدِيثٍ إِلَى الْمُحْلِّلِ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّيْلِيِّ مَرْفُوعًا:

(١) رَوَاهُ مُسْلِمُ (٢٨٨٧).
(٢) مِنْ (ص١).
(٣) «مَسَنَدُ البِزَارِ» ٩/١٢٧-١٢٨.
(٤) أَبِي دَوْدُ (٤٢٥٦).
(٥) مِنْ (ص١).
(٦) أَبِي دَوْدُ (٤٢٥٨).
(٧) أَبِي دَوْدُ (٤٢٥٩).
(٨) أَبِنِ مَاجِهٍ (٣٩٠١).
(٩) التَّرْمِذِي (٢١٩٤).
«ستكون بعدي فتنة النائم فيها خير من اليقظان، والجالس خير من القائم، والقائم خير من الساعي» (1)، ولابن أبي حاتم من حديث عبد الرحمن بن البيلماني عن عبد الله بن فروخ، عن أنس مرفوعاً: «تكون فتنة النائم فيها خير من القاعد»، ثم قال: قال أبي: هذا خطأً (2).

فصل:

يريد القاعد عنها خير من القائم الذي لا يشترفها. قال الداودي:


وقوله: «فمن وجد ملكًا أو معاذًا» معناهما واحد، ومعاذ بالفتح، قال ابن التين: ورويناه بضمها.

فصل:

فإن قلت: ما معنى حديث الباب، وهل المراد به كل فتنة بين

(1) رواه أحمد 4/106.
(2) روى ابن أبي حاتم 2/413.
(3) رواه ابن حبان 12/412 (4598).
المسلمين أو بعض الفتنة دون بعض؟ وعلى الأول ما تقول في الفتنة
الماضية وقد علمت أنه نهض فيها من أخيار الناس خلق كثير.

وإن قلت: الثاني، فما المعنى به، وما الدليل على ذلك؟ أجاب
الطبري بأنه قد أختلف السلف في ذلك، فقال بعضهم: المراد به
جميع الفتنة وعلى الأستسلام ولزوم البيوت، وهي التي قال الشارع
فيها: «القاعد فيها خير من القائم»، ومن قعد فيها: حذيفة ومحمد بن
مسلمة وأبو ذر وعمرو بن حتصين وأبو موسى الأشعري وأسامة بن زيد
وأهبان بن صييفي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو بكر، ومن
التابعين: شريح والدخلي.

ثم ذكر حجتهم من طريق النظر وهو التأويل، وإن كان خطأً
cالمجتن، والواجب إذا أقتل حزبان من المسلمين بهذه الصفة ترك
المعاونة ولزوم البيت، كما أمر الشارع أبا ذر ومحمد بن مسلمة وابن
عمر وما عمل به من تقدم من الصحابة.

وقال آخرون: إذا كانت فتنة بين المسلمين فالواجب لزوم البيوت،
وترك معونته أحد الحزبين، نعم يدفع وإن أنى على النفس فهو شهيد.
روى ذلك عن عمر بن حتصين وابن عمر وعبيدة السلماني.

وقال آخرون: كل فرقتين أقتتلا، فإن كانت مختلطتين فعلى المسلمين
الأخذ على أيديهما والعقوبة وإن كانت أخطأت إحداهما فالواجب الأخذ
على الأولى ومعونة الثانية، روي ذلك عن علي وعمر وعائشة وطلحة
ورواية عن ابن عمر، وقتل أوس القرني مع علي في الرجالة كما قاله
إبراهيم بن سعد، وروى الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن
أبيه أنه قال: ما وجدت في نفسي من شيء ما وجدت أنى لم أقاتل

وقال ابن إسحاق: خرج مع ابن الأشعث في الجماجم ثلاث آلاف من التابعين ليس في الأرض مثلهم أبو البَخْتَري والشعبي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن ابن أبي ليلى والحسن البصري.

وقال آخرون: كل قتال وقع بين المسلمين ولا إمام لمجماعتهم يأخذ المظالم من الظالم فذلك القتال هو الفتنة التي أمر الشارع بالاختفاء في البيوت فيها، وكسر السيف، سواء أكانا مخطئين أو إحداهما. روي ذلك عن الأوزاعي.

قال الطبري: وأنا قائل بالصواب في ذلك وأجمع بين أمره بالبيوت وما عارضه من الأمر بقتال الناثرين والفاشقيين والمارقين والأخذ على أيدي السفهاء والظالمين أن الفتنة أصلها البلاء والاختبار، وكان حقًا على المسلمين إقامة الحق ونصرة أهل وإنكار المنكر كما وصفهم الله تعالى بقوله: "أَلَيْنَ إِنَّ كُلُّهُمْ فِي الْأَرْضِ أُقَامُواْ أَصْلَوْاْ وَأَنْبَأُواْ الرَّسُولَ" الآية [النور: 41]. فمن أعوان المحق فهو المصيب.

ويستحيل عقلًا أقتالهم وكلاهما محق. والحالة التي وصف الشارع أن: "القاعدة فيها خير من القائم" هي حالة البطلان منها، يعني: القاعد

(1) رواه الحاكم 2/ 502، والبيهقي 8/ 172
(2) رواه أحمد 2/ 125 بنحوه.
عنها خير من الناهض. وكذا إذا أشكل على الناظر خطأً إحداهما وإصابة الأخرى.

ويحتمل أن يكون مخرج الكلام من الشارع ذلك كان في خاص من الناس على ما روي عن عمار لأبي موسى رضي الله عنه، وربط عن النهوض فيها، ونهى عن السعي إليها، وأمر بالجلوس عنها من جلة الصحابة كسعد وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود الأنصاري وغيرهم. وتقلت عليه كما قالت على تنزيله.

روى أهل العراق عن علي وعبد الله أنه عليه السلام أمر عليًا بقتال الناخبين والقاضيين والمارقين. وعن أبي سعيد وغيره أنه قال: «لقتائل على تأويله كما قالت على تنزيله».

وروى أهل الشام عن رسول الله ﷺ في معاوية: أنه الذي يقاتل على الحق، وأنه ذكر فتنة، فمر به عثمان ﷺ فقال: «هذا وأصحابه يؤمنون على الحق».

وكل رأى منهم لرواية يدعى أنها الحق، وأن تأويله أولى. وإذا كان الأمر كذلك، علم أن القول في ذلك من غير وجه النص والاستخراج الذي لا يوجد في مثله إجماع من الأمة على معنى واحد. ولذلك قيل في قتلى الفريقين ما قبل من رجاء الفريق الآخر (الإصابة) وأمن على فريق الشبهة.

(1) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» 1/239 (4060).
(2) رواه أحمد 4/236.
(3) من (ص).
10- باب إذا التّقى المسلمان بِسِيّفٍ همًا

7-2-93


 وقال عندئذ: حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ.

 ويُرقَّعُ شفيان، عن منصور. [النظر: 32 - مسلم: 288- 9/13]}


 حدّثنا سليمان بن حرب، نما حماد بهذا.

(1) في (ص1): تواجه.
قال مسلم: ثنا حماد بن زياد، ثنا أبو بكر ويونس وهشام والعلاء بن زياد، عن الحسن، عن الأحنف، عن أبي بكر، عن رسول الله ﷺ، ورواه يحيى بن عبيد العزيم عن أبيه، عن أبي بكر.

قال عدي بن سعيد: حديثنا سمعته، عن منصور، عن ربيعي بن جراح، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، ولم يرفعه سفيان، عن منصور.

الشرح:

يشبه أن يكون الرجل الذي لم يسمه حماد هو هشام بن حسان أبو عبد الله الفردوسي، كما قال الإسماعيلي في صحيحه، حدثنا الحسن، ثنا محمد بن عبيد بن حسان، ثنا حماد بن زيد، ثنا هشام، عن الحسن، فذكره توضيح روایة النسائي عن علي بن محمد، عن خلف بن تميم، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن. الحديث (1).

ورواه البخاري في الإيمان عن عبد الرحمن بن المبارك، ثنا حماد بن زيد، ثنا أبو بكر ويونس، عن الحسن، عن أبي بكر، (2)، فيجوز أن يكون أحدهما وأن يكون ما ذكره البخاري بعد. والتعليق عن مؤهل أخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلى; ثنا أبو موسى، ثنا مؤهل بن إسماعيل فذكره، قال: وحدثنا موسى، ثنا يزيد بن حيان (3)، ثنا مؤهل، ثنا حماد بن زيد، ثنا أبو بكر ويونس... إلى آخره. قال الدارقطني: رواه أبو بكر ويونس وهشام ومعلل عن الحسن، عن الأحنف، عن أبي.

---

(1) «المجتهد» 7/29.
(2) سلف برقم (31).
(3) في (ص 1): سنان.
بكرة. ورواه حماد بن زيد، عن يونس وهشام فقال: عن الحسن، عن الأحنف.

وقال أبو خلف: عبد الله بن عييسى ومحبوب بن الحسن، عن موسى، عن الحسن، عن أبي بكرة. وقال: الثوري وزائدة; عن هشام، عن الحسن، عن أبي بكرة، وكذلك قال أبو الربع الزهري، عن حماد بن زيد، وقد كان حماد إذا جمع بين أيوب وهشام ويونس في الإسناد على إسناد حديث أيوب، فذكر فيه الأحنف، وهم لم يذكرنه. ورواه قتادة وجرج بن فرقد ومعروف الأعور، عن الحسن، عن أبي بكرة، ولم يذكروا فيه الأحنف.

والصحيح حديث أيوب حدث به عنه حماد بن زيد ومعمر.

وقول البخاري: (رواه معاذ، عن أيوب) أخبره الإسماعيلي، عن ابن ياسين، ثم زهير بن محمد والرمادي قالا: حدثنا عبد الرزاق، أنبتانا معمر، عن أيوب، عن الحسن.

وفي «مسند البزار»: حدثنا سلمة بن شيبة وأحمد بن منصور قالا: حدثنا عبد الرزاق، أنبتنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة.

وحدثنا طالوت بن عبادة، ثنا سويد بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عنه مرفوعًا بنحوه. وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه بهذا اللفظ إلا أبو بكرة، وله عنة طرق.

قلت: قد أخبره النسائي من حديث محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.

---

1. (علل الدارقطني) 7/162-163.
2. (مسند البزار) 9/101-102 (7438-4376).
عن يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «إذا توجه المسلمان بسيفيهما الحديث» (1)، وأخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف من حديث أنس مرفوعاً: «ما من مسلمين الثقيا بأسيافهما إلا كان القاتل والمقتول في النار» (2).

وقوله: (قال غندر...) إلى آخره. قال الإمامي: أخبرنا بحديث غندر أبو يعلى، ثنا أبو بكر -هو ابن أبي شيبة- ثنا غندر، ولفظه عند ابن ماجه: «إذا الثقي المسلمان حمل أحدهما على أخيه بالسلاح فهما على جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلا جميعاً» (3).

وقوله: (ولم يرفعه سفيان، عن منصور) قال الإمامي: أوفقه عنه الفارابي ويعلى بن زيد. ورفعه عنه مؤكل، أخبرنا القاسم وأحمد بن محمد بن عبد الكريم، عن منصور، عن ربعي، عن أبي بكر، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا الثقي المسلمان بسيفيهما» الحديث. وفي الباب غير حديث أبي بكر.

ففي الترمذي من حديث الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة يرفعه: «من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملاذكة» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، مستغرب من حديث الحذاء، وروى أبو يوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة نحوه، ولم يرفعه، وزاد فيه: «وإن كان لأبيه وأمه» (4).

(1) «المغني» 7/124.
(2) ابن ماجه (3936).
(3) السابق (3969).
(4) الترمذي (2162).
وفي «عليل ابن أبي حاتم»: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن زيد، عن يونس وأيوب، عن محمد، عن أبي هريرة: «إن الملائكة تعلمن أحداثك إذا أشار إلى أخيه بحديث». فقال أبي: قد رواه حماد بن سلمة، عن أيوب ويونس، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعًا. قلت لأبي: فأتيهم الصحيحة الموقوف أو المسند؟ قال: المسند أصح (١). وسألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف القرابي، عن ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره بلفظ: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه» فقال أبي: هذا حديث لم يروه إلا ابن عون وهشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة رفعه. ولا أعلم أحدًا رواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، وهو منكر بهذا الإسناد (٢).

فصل:

ولهذا الحديث أيضًا عدد من صحابة الدخول في الفتنة ولزموا بيوتهم، وفسر أهل العلم هذا الحديث فقالوا: إنه ليس على الحتم بأنهم في النار، وإنما معتنا أنهم يستحقونها إلا أن يشاء الله أن يغفر لهما؛ لأنه سماهم مسلمين، وإن قتل أحدهما صاحبه، ومذهب جماعة أهل السنة إن شاء الله تعالى في وعيده لعصاة المؤمنين بالخيار بين العفو والعقيدة. وقد أسفلناها واضحًا في كتاب الإيمان.

(١) «عليل ابن أبي حاتم» ٢٥٧ (٢٢٦٦) (٢٧٦٦).
(٢) السابق ٢/٤٢٠-٤٢١ (٢٧٦٧).
فصل:

وفي أيضًا دليل أنه إذا التقي المسلمون بسيفهما، واختلفت طائفتان على التأويل في الدين ولم يتبين البغي من أحدهما أنه يجب (العقود) على التأويل في الدين ولم يتبين البغي من أحدهما أنه يجب (العقود)1) عنهما وملازمة البيوت، ولهذا تخلف محمد بن مسلمة وسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وحدثية وجماعة عن تلك المشاهد؛ لأنه لم يتبين لهم ما قام فيه المقتتلون وأخذوا بقوله: تكون فتن القاعد فيما خير من القائم Poe6 v > شأنا إذا ظهر البغي في إحداهما لم يحل لمسلم أن يتخلف عن قاتل الباغية؛ لقوله تعالى: فقتلتوا أليت بني يهود دينهم إلى أنه آخر اللهو 41 ولو أمسك المسلمون عن ذلك لبطلت فرضية من عرائف الله، وهذا يدل أن قوله: فالقاتل والمقتول في النار ليس في أحد من أصحاب محمد لم يكن إنما قاتلوا على التأويل، وكلاهما عدنان محمود متجهدا برثاقية، وقد قعد عنها أصحاب رسول الله لم يروا في ذلك بيانًا، وهم كانوا أولئك بعرفة الحق، كيف يحكم لأحد الفوقين على الآخر، ألا ترى أنه شهد لعلي وطلحة والزبير بالشهادة، كيف يكون شهيدًا من يحل دمه، كيف يحكم لأحد الفوقين على الآخر وكلاهما شهداء؟! روؤي خالد بن خداس عن الدراوري، عن سهل، عن أبيه، عن أبي عبد الله، قال: كان النبي وآبى بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير على حراء، فقال: اسكن حراء فإنه ليس عليك إلا نبي وصديق وشهد (2)1، وكل أصحاب رسول الله يجب على المسلم توقيفهم.

(1) في الأصل: العقوبة، والمثبت من (ص 1)، وهو الصحيح.

(2) رواه مسلم (2417).
كتاب الفتن

بالإمساك عن ذكر زلله ومعاصيه، وكل من ذهب منهم إلى تأويل فهم معذر، وإن كان بعضهم أفضل من بعض وأكثر سوابق.

فصل:

وقيل:معنى الحديث التحذير من الوقوع في الفتن التي لا يعلم حقيقة الظالم فيها من المظلوم، فكان الصحابة في ذلك بين متؤول يرى نفسه على حق، وآخر يرى أنه أحق منه في تأويله، وآخر كاف عن الدخول فيها.

فصل:

وقوله: (كان حريصًا على قتل صاحبه) جعله مأثورًا بالحرص، وهذا أحتج به القاضي ابن الطيب، لأنه يقول: من عزم على المعصية ووطن عليها مأثور في اعتقاده وعزمه. والفقهاء على خلافه لا يرون عليه شيئًا، وتأولوا هذا الحديث على أن الإثم متعلق فيه بالفعل؛ لأنه قال: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فتعلق بالفعل والمقاتلة، وهو الذي وقع عليه اسم الحرص هنا.

واحتاج الفقهاء بقوله: (من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه)، وانفصل عن ذلك عليه أنه لم يوطن نفسه على فعلها، وإنما مر ذلك بتفكيره من غير أستقرار. wnd هذا محمول عليه بقوله: وما حدثته (1) به أنفسها، وأما ما نوه ووطن نفسه عليه فهو مؤخذ به بدليل هذا الحديث، ويقوله: إنما الأعمال بالنيات (2)، والنيا

---

1. سلف برقم (١٤٩١)، ورواية مسلم (١٣١).
2. يضا عن الأصل، والمثبت من (ص١).
3. سلف برقم (٥٢٦٦٩)، ورواية مسلم (١٩٧).
4. سلف برقم (١)، ورواية مسلم (١٩٧).
التوضيح لشرح الجامع الصحيح

عمل، ورفعه تعالى: "وَأَعَلَّمَ إِنَّ اللَّهُ يَسْتَغْلِبُ مَا يَفْتَحُوْنَ" الآية (البقرة: 284)، وقوله: "وَأَعَلَّمَ إِنَّ اللَّهُ يَسْتَغْلِبُ مَا يَفْتَحُوْنَ" الآية (البقرة: 235) وقوله في قوم صالح: "وَمَكَّنَّا مُحَكِّمًا وَمَكَّنَّا مَسَّكِرًا وَهُمْ لَا يَتَعَوَّدُونَ" (النمل: 100) فأهلهم بذلك.

واختلف قول مالك في الطلاق بالنيابة، وإن أصبح ينوي الفطر ولم يأكل، فشيك ابن القاسم في الكفارة، وقال أشهب: القضاء أستحسن بلا كفارة.

فصل:

قوله: "فَكَلَاهُمَا فِي النَّارِ" (كلا) عند البصريين في تأكيد (الأمرين).

نظر (كل) في المجموع، وهو اسم مفرد غير مبني.

وخلاف فيه الفراء فقال (4): إنه مبني، وهو مأخوذ من كل، وخففت اللام وزيد الألف للثنية، وضعبه البصريون؛ لأنه لو كان مبنيًا لوجب أن تنقلب ألفه في النصب والجر مع الأسم الظاهرة في قوله: رأيت

(1) انظر: "النوادر والزيادات" 2/ 15-16.
(2) في (ص 1): الأثنين.
(3) في البصريون أن (كلا) فيها إفرادًا لفظيًا وتثنية معنوية، بينما يرى الكوفيون أن فيها تثنية لفظية ومعنوية، وأصل (كلا) عندهم -أعني الكوفيين- (كل).
(4) انظر: "الإنصاف" لابن الأ;base64,MTM1MTI1MjIy= "معاني القرآن" للفراء 2/142، "المقتضب" 3/241.
(5) "معاني القرآن" 2/142.
كلا الرجلين. ولأن معنى (كلا) مخالف لمعنى (كل)؛ لأن (كلا) للإحاطة وكلا يدل على شيء مخصوص.

(1) لأن الحمل في (كلا) على الللفظ أكثر من المعنى، وساق البصرىون على ذلك دلائل عقلية مفرونة بأخرى نقلية. أنظر: (الإنساف) لابن الأنبى ص. 358، المقضب 3/241.
11- باب كَيفَ الآمِرُ إِذَا لَمْ تَهْكُمُ جماعةً؟

784 - خَطَّتْنَا نَحْدِيثَ بِنْ أَمْشَنِى، خَطَّتْنَا الوليدُ بِنْ مَشْلَم، خَطَّتْنَا ابن جَابِرِ، خَطَّتْنَا بِنْ عَبْدِ اللهِ الخَضْرَمِي، ۱۰۰۰ سُمَّعْ أَبَا إِدريس الدِّوَالِيُّ، ۱۰۰۰ سُمَّعْ حَذِيفَةُ بِنْ الْيَمِّينْ يَقْوُلُ: كَانَ النَّاسُ يَسَأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الجَماعة، وَكَانَتْ أَسَأَلَتْ عَنِ الشَّرْيِ، حَيَاةٌ أَنْ يُذْرِكَهُ فَقُلُّوا: ۱۰۰۰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّا كُنْنَا فِي جَاهَلِيَّةٍ وَشَرْيٍ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهذَا الْحَيْثُ، فَهَلْ بَعْدُ هَذَا الْحَيْثُ مِنْ شَرْيٍ قَالُوا: ۱۰۰۰ نَعِمَ. قَلَّتْ: ۱۰۰۰ وَهَلْ بَعْدُ ذَلِكَ الشَّرْيُ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: ۱۰۰۰ نَعِمَ وَفِيهِ دَخْنٌ. قَلَّتْ: وَمَا دَخْنَهُ قَالَ: ۱۰۰۰ قَوْمٌ يَهْدُونَ بِعِينٍ هَذِهِ، تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتَنَّظِّرُونَ، ۱۰۰۰ قَلَّتْ: فَهَلْ بَعْدُ ذَلِكَ الْحَيْثُ مِنْ شَرْيٍ قَالُوا: ۱۰۰۰ نَعِمَ، دِعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَمْهُرٍ مِنْ أَجَابُهُمْ إِلَيْهِمْ قَذَفْوُهُ فِيهَا. قَلَّتْ: ۱۰۰۰ يَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صِفْهُمْ لَنَا، ۱۰۰۰ هُمُ مِنْ جَلَّالِيَّتِي، وَيَبْكِلُونَ بِالْبَيْتِيَّتِي. ۱۰۰۰ قَلَّتْ: فَمَا تَأَمَّرَنِي إِنْ آذَرْكُي ذَلِكَ؟ قَالَ: ۱۰۰۰ تَلْزِمُ جَمَاعَةُ السَّمِّيِّينَ وَإِيَامَهُمْ، ۱۰۰۰ قَلَّتْ: إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَماعةٌ وَلَا إِيَامٌ، قَالَ: ۱۰۰۰ فَأَعَظَّرُ ۱۰۰۰ يَلِكَ الْفَرْقُ كَلِمَاهُ، وَلَوْ أَنْ نَعَضَّ بِأَصِلِّ شَجَرَةٍ حَتَّى يُذْرِكَكُ الْمَوْتُ، وَأَنَّ أَعَظَّرُ عَلَى ذَلِكَ. ۱۰۰۰ [انظر: ۳۸۲- مسلم: ۸۴۲- فتح ۸۵۵/۸۵۶] ۱۰۰۰

ذُكرُ في حديث حذيفة ﷺ: كَانَ النَّاسُ يَسَأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الحَيْثِ، وَكَانَتْ أَسَأَلَتْ عَنِ الشَّرْيِ. الحديث.

كما سلف في باب علامات الباء.

وهو علم من أعلام نبوته، وذلك أنه أخبر حذيفة بأمور مختلفة من الغيب لا يعلمها إلا من أوجي إليه بذلك من أنيبائه الذين هم صفوة خلقه، وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوه لزوم جماعة المسلمين، وترك القيام على أئمة الحق، ألا ترى أنه وصف (أئمة) (1) أزمان الشر فقال: دعاء على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها.
فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لستنة؛ لأنهم لا يكونون دعاة على أبواب جهنم إلا وهم على ضلال، ولم يقل: فيهم من تعرف منهم وتنكر، كما قال في الأولين، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وثقي عصاهم.
فصل:

اختفى أهل العلم في معنى أمره بلزوم الجماعة، ونهى عن الفرق، وصفة الجماعة التي أمر بلزومها -كما حكا الطبري- فقال بعضهم: هو أمر إيجاب، والجماعة هي السواد الأعظم، وقالوا: كل ما كان عليه السواد الأعظم من أهل الإسلام من أمر دينهم، فهو الحق الواضح، والفرض الثابت الذي لا يجوز لأحد من المسلمين خلافه، سواء خالفهم في حكم من الأحكام، أو في إمامهم القيم بأمورهم وسلمانهم فهو مخالف للحق؛ ذكر من ذلك: روى ابن سيرين قال: لما قتل عثمان أتى أبا موسى الأنصاري، فسأله عن الفتنة فقال: عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلال، والجماعة حبل الله، وإن الذي تكرون من الجماعة خير من الذي تحبون من الفرقة.(1) واحتجوا برواية ابن ماجه من حديث أنس مرفوعًا: "إن بني إسرائيل أفترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة". ومن حديث راشد بن سعد، عن عوف بن

(1) لم أقف على هذا الأثر عن أبي موسى الأنصاري، وقد روي عن ابن مسعود، رواه الطبري في «تفسيره» 3/80 (757)، والآخرين في "الشريعة" (14)، والحاكم في "المستدرك" 4/555، كلهم عن ثابت بن قطبة، عنه.
مالك مرفوعًا: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فرقة واحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، واحدة وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نفسي بيدٍ لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار». قيل: من هم؟ قال: «الجماعة»(1).


(1) سنن ابن ماجه (2992).
(2) في الأصول: (يسهون)، والمثبت من الكامل لا ابن عدي.
(3) الكامل في ضعفاء الرجال 447/4، وتكملة الحديث: ( يقينون الرأى؛ يستحلون به الحرام، وبحرمون به الحلال).
(4) في المستدرك: كثير.
(5) «المستدرك» 1/6.
(6) «الشريعة» (19).
(7) السابق ص 19-21.
 أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعًا، وروى معتمر بن سليمان (المري) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (مرفوعًا: «لا تجمع») أتمنى على ضلالة أبدًا، ويد الله على الجماعة هكذا فاتبعوا السود الأعظم، فإنه من شذ شذ في النار. 

وقال آخرون: الجماعة التي أمر الشارع بلزومها هي جماعة أثمة العلماء، وذلك أن الله سبحانه جعلهم حجة على خلقه، وقليلهم تفرع العامة في دينها وهم المتبوعون بقوله: «إن الله لن يجمع أمر أمتي على ضلالة».

ذكر من قال (ذلك): روى المسيب بن رافع قال: كانوا إذا جاءهم شيء ليس في كتاب ولا في سنة رسول الله ﷺ سموه صوافي الأمراء، فجمعوا له أهل العلم، فما أجتمع عليه رأيهم فهو الحق.

وستقبل ابن المبارك عن الجماعة الذين ينبغي أن يقتدي بهم، فقال: أبو بكر وعمر. فلم ينزل (ينزل) حتى أنهت إلى محمد بن ثابت ابن واقف. قلت: هل أبناء قد ماتوا، فمن الأحياء؟ قال أبو حمزة: السكري.

في الأصل: (التميّز)، والمنبت من (ص 1) وهو الصواب.
(2) رواه الحاكم 115/1، وأبو نعيم في «الحلية» 372 كلاهما عن المعتمر، عن أبيه، عن عبد الله بن دينار به، ورواه الطراني في «الكبر» 447/12 عن المعتمر، عن مرووق مولى آل طلحة، عن عمرو بن دينار به، قال الهيثمي في «المجمع» 218/5: رواه الطراني بإسنادين رجل أحدهما ثقات رجلاً الصحيح خلاٍ مرووق مولى آل طلحة وهو ثقة.
(3) من (ص 1).
(4) في الأصل: يقولها والمثبت من (ص 1) وهو الصواب.
(5) في (ص 1): السكوني.
وقال آخرون: الجماعة التي أمر الشارع بلزومها هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالذين، بعد مضي حوالي أثامهم وقد أرادوا أن يختاروا أوردون الورودون -وقد كان المنافقون أن ينزعجون أرحا عنهم (1) ويفلوه من أواسبه إلى (نصاء) (2) - وسلكوا في الدعاء متناهجا، فأولئك الذين فرخن الله نبيه أن لا يجمعهم على ضلاله، ولو كان منونه لا يجمع الله في زمن من الأزمان من يوم بعثه إلى قيام الساعة على ضلاله بطل معنى قوله: 

"لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس" (3), وشبههم من الآخبار المروية عنه النبي: أن من الأزمن أزمانا تجمع فيها أمهات على ضلاله وكفر.

وقال آخرون: إنها جماعة أهل الإسلام ما كانوا مجتمعين على أمر واجب على أهل الملل أتباعها، فإذا كان فيهم خلاف منهم فليسوا مجتمعين، ووجب تعرف وجه الصواب فيما أختلفوا فيه، والصواب في ذلك كما قال الطبري: إنه أمر منه بلزوم إمام جماعة المسلمين، والنفي عن فراقهم فيما هم عليه مجتمعون من تأميرهم إياهم، فمن خرج من ذلك فقد نكث بيعته ونفقت عهده بعد وجوهه، وقد قال الله: «من جاء إلى أمتي ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كأنى من كان» (4) .

(1) جمع أخوة وأخوة، وعند يجعل في الجدال ويعبر ويدفع طرفاه فيه، ويسبر وسطه كالعروة تندل إليه الدابة. انظر: «السان العرب» 1/ 42 مادة أخا.
(2) جمع آسية وهي الدعامة والسارية. انظر: «السان العرب» 1/ 83 مادة أسا.
(3) كذا بالأصل، وفي "شرح ابن بطال" نضا به.
(4) رواه مسلم (1149) بلفظه، وقد سلف لنسبه يبارمة (707) بلفظ: "من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء".
(5) رواه مسلم (1852) كتاب: الإمام، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.
حدث أبي بكرة حجة في ذلك؛ لأنه أمر بلزم جماعة المسلمين وإمامهم، فإن أن الجماعة المأمور باتباعها هي السواد الأعظم مع الإمام الجامع لهم، فإذا لم يكن لهم إمام، وافترق الناس أحزابًا فواجب أعتزال تلك الفرق كلها، على ما أمر به الشارع أبا ذر، ولو بأن يضع بأصل شجرة حتى يدركه الموت، فذلك خير له من الدخول بين طائفة لا إمام لها خشية ما يؤول من عاقبة ذلك من فساد الأحوال باختلاف الآراء.

فصل:


(1) أنظر: "شرح ابن بطال" 10/26 339.
(2) رواه العقيلي في "الضعفاء الكبير" 4/201، والجورقاني في "الأباطيل والمناكير" 291/1، وابن الجوزي في "الموضوعات" 438/1 من حديث أنس بن مالك.
وقال: هو حديث حسن غريب مشهور، رواه كلهما ثقات أئتاء، وقد رواه عن رسول الله ﷺ: سعد بن أبي وقاص وعلي وأبو الدرداء وعوف بن مالك وابن عمر وجابر وأبو هريرة (ومعاوية) (1) وأبو أمامة، وواليلة، وعمرو كلهم عن رسول الله ﷺ، وقالوا فيه: واحدة في الجنة وهي الجماعة (2).

فصل:

قال الإمام أبو محمد الحسن بن أحمد بن إسحاق السري في كتابه "افتراق الأمة": أهل السنة والجماعة فرقة، والخوارج خمس عشرة فرقة، والشيعة ثلاث وثلاثون، والمعتزلة ستة، والمرجئة أثنا عشر، والمشهبة ثلاثة، والجهمية فرقة واحدة، والنجارية واحدة، والضرارية واحدة والكلابية واحدة (3)، وأصول الفرق عشرة: أهل السنة والخوارج، والشيعة، الجهمية، والضرارية، والمرجئة، والنجارية، والكلابية، والمعتزلة، والمشهبة.

ذكر أبو القاسم الفوزاني في كتابه "فرق الفرق": إن غير الإسلاميين الدهشة والهلبئي أصحاب العناصر الثانوية (والدناصية) (4) والمانوية والطبائعية والفلكية والفرزامة.

فصل:

(الدخس) سلف ياته وكلام أهل اللغة فيه في باب: علامات النبوة، من (ص 1).

(1) "الأباطيل والمناكير" 1/ 299، 2002، 304.

(2) من (ص 1).

(3) علق في هامش الأصل: لعله: الديصانية.
وأقتصر ابن التين هنا على مقالة صاحب «الصحاح» التي أسلفناها هناك، فقال: هو السكون لعله لا للصلح.


وقوله: («يغض»). هو بفتح العين، أصله عضيض. بكسر الضاد.

ومنه قوله تعالى: {وَتَحْيَىٰ يَضْغِطُ أَنزَالَ مُنَمَّرٍ إِلَّا بَيْدُهُ} [الفرقن: 27]. وقال الجوهري عن أبي عبيدة: عضضت بالفتح في الرباب (3).

(1) «الصحاح» 5/1111، مادة: (دخن).
(2) من (ص 1).
(3) «الصحاح» 3/1091، مادة: (عضيض).
هذا حديث مرفوع إذ هو تفسير من صحابي لنزول آية
وقوله: (وغيره). قال: المراد به ابن لهيعة. قال ابن بطال: وثبت عن رسول الله ﷺ أنه من كان مع قوم راضيًا بحالهم فهو منهم، صالحين كانوا أو فاسقين، هم شركاء في الأجر أو الوقوع. وما يشبه معنى هذا الحديث في مشاركة أهل الظلم في الوزير قوله ﷺ: " فمن أحدد حديثًا أو أوى محدثًا فعليه لعنة الله والملاكاة والناس أجمعين" (1) وأما

(1) سلف برقم (187) أبواب فضائل المدينة، ولمسلم برقم (137) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة. كلاهما من حديث علي بن أبي طالب.
مشاركة مجلس الساحليين في الأجر كما في الحديث: "إنه ملائكة يطوفون في الطرق يلعبون بأهل الذكر، فإن وجدوا قومًا يذكرون الله نادوا: هلموا إلى حاجكم". وذكر الحديث بطوله، قال: "فيقول الله: أشهدوا أنني قد غفرت لهم. فيقول ملك من الملائكة: فيهم فإن ليس منهم، إنما جاء لحاجته. قال: هم الجلساء لا يشفق بهم جليسهم".

فإن كان يجلس أهل الفسف كارهاً لهم ولعملهم، ولم يستطع مقارنتهم خوفًا على نفسه أو لعذر منعه فترجى له النجاة من إثم ذلك، يدل على ذلك قوله في آخر الآية التي نزلت فيمن كثر سواد المشاركين "إلا السضعُين من أهلٍ وناسٍ وأولدان" إلى قوله: "إن يعفو عنهم" [النساء: 99] وقد كره السلف الكلام في الفتنة، ذكر ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما الفتنة باللسان.

وقال سفيان عن شريح: ما أخبرت ولا أستخبرت تسعة أعوام منذ كانت الفتنة، فقال له مسروق: لو كنت مثلك لسرني أن أكون قد مرت.

قال شريح: فكيف أكثر من ذلك مما في الصدور، تلتقي الفتتان (إحداهما أحب) إلى من الأخرى، وقال الحسن: السلمة من الفتنة سلمة القلوب والأيدي والألسن، وكان إبراهيم يستخبر ولا يخبر. وقد سلف في البيوع: أنهم يخفف بهم، وفيهم أسوائهم.

---

(1) سلف برقم (1408) كتاب: الدعوات، باب: فضل ذكر الله، ولمسلم برقم (2689) كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل مجالس الذكر.

(2) في الأصل: "أحب أحدهما)، والمتبت من "السِّنَن الودرة في الفتنة". وهو الصواب.

(3) هذه الآثار رواها أبو عمر الداني في كتابه "السِّنَن الودرة في الفتنة" ص79-98.

(4) 1701، 171، 172، 174، 176، 178. وانظر: "شرح ابن بطال" 10/33-37.
فقال الله: «يبعثون على نياتهم» (1).
فصل:
البعث-فتح الباب-الجيش.
وقول ابن عباس: (إن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين...) إلى آخره. قال قتادة والضحاك: هم قوم أظهروا الإسلام ثم لم يهاجروا وخرجوا إلى بدر مع المشركين فقتلوا(2).
وقرأ عيسى بن مريم (بتفاهم) على تذكير الجماعة، أصله: تتفاهم ثم حذفت إحدى التأنيين.

(1) سلف برقم (12118) باب: ما ذكر في الأسواق.
(2) رواه الطبري في «تفسيره» 2/372.
13 - باب إذا تبقى في حديثة من الناس

7-86 - حدثنا عبد بن كثير، أخبرنا شفيق، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، حدثنا خديجة قال: حدثنا رسول الله ﷺ، خديجة رأيت أحدهما وأنا أنظر الآخر، حدثنا: أن الأمامان نزلت في جذر قول الرجاء، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة، وحدثنا عن رفعها قال: ينام الرجل النوبة، فتقبض الأمانة من عليه، فتظل أثرها مثل آثر الوكية، ثم ينام النوبة فتقبض، فتبقى فيها آثرها مثل آثر المجل، كحمر دحرجته على رجلك فتقبض فترا، مثيرًا وليس فيه شيء، ويصح الناس يتباهون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بيتي فلان رجل أبينا، ويقال للرجل: ما أعلقته، وما أظرفت، وما أجلدته، وما في قلبه مبناة حبّة خزدل من إيمان. ولهد أتى علي رمان ولا أبالي أيكم بايعت، لين كان مسلمًا رشد على الإسلام، وإن كان نضرانيًا رشد علي ساعيه، وأما اليوم فما كنت أباع إلا فلانًا وفلانًا. [النظر: 249 - مسلم: 143 - فتح 13/28]

ذكر فيه حديث حديثة قال: حدثنا رسول الله ﷺ، خديجة رأيت أحدهما وأنا أنظر الآخر، حدثنا: أن الأمامان نزلت في جذر قول الرجاء الحديث بطوله، وقد سلف في الرقاق سند ومتنا (سواء، فراجعه) ، وهو من أعلام نبوته؛ لأن فيه الإخبار عن فساد أديان الناس وقلة أماناتهم في آخر الزمان، ولا سبيل إلى معرفة ذلك قبل كونه إلا من طريق الوحي، وهذا كقوله تعالى: بدأ الإسلام غربًا وسعود غربًا كما بدأ» (1). وروى ابن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمر مولى المطلب، عن العلماء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن

(1) من (ص 1).
(2) رواه مسلم برمم (145) كتاب: الإمام، باب: بيان أن الإسلام بدأ غربًا.
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «كيف بك يا عبد الله إذا بقيت في حثة من الناس قد مرقت عهودهم وأمانتهم واختلفوا فصاروا هكذا؟» وشبك بين أصابعه، قال: قلت: يا رسول الله، فما تأمرني؟ قال: «عليك بخاصتك ودع عنك عوامهم». 1)

ومن هذا الحديث ترجم البخاري الباب -وَالله أعلم- وأدخل معناه في حديث حذيفة، ولم يذكر الحديث بنصر الترجمة؛ لأنه لم يخرج عن العلاء في كتابه شيئًا، وقد سبق التنبيه عليه هناك أيضًا.

فصل:

سلف هناك أن الجذر -فتح الجيم وكسرها. محكي.

وقوله: «لم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة». يعني: الصحابة.

وقوله: (وحدثنا عن رفعها). فقال: أول ما يرفع من هذه الأمة الأمانة، وأخر ما يبقى الصلاة.

وقوله: (ما كنت أبايع إلا فلانًا وفلاً). يذكر أنه بقي الخير في بعض الناس، وهو دال أن الخير يتلاشي شيئًا فشيئًا.


فائدة: مات حذيفة سنة ست وثلاثين بعد موت عثمان بأشهر (2).

---

1) رواه ابن حبان في «صحيحه» 13/279-281، 5951، 5950 (288-289).

باب التّعرّب في الفّتنة

7- حذّتنا ﷺ ﷺ ﷺ سعيد بن حبيب، حذّتنا حاتم، عن يزيد بن أبي عبيدة، عن سلمة بن الأكوّة أنه دخل على الحجّاج فقال: يا ابن الأكوّة، أرسلت على عقيتيك، تعزبّت؟ قال: لا. ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البندو. وعن يزيد بن أبي عبيدة قال: لما قُتل عثمان بن عفان، خرج سلمة بن الأكوّة إلى الرّبّية، وتزوّج هناك أمّارة وولد له أولاداً، فلم يزّل بها حتى قبل أن يمّوت بقّيّلاً. فنزل المدينة. [مسلم: 1826 - فتح 12/13]

8- حذّتنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ضحعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ ﷺ ﷺ أنّ قال: قال رسول الله ﷺ: "يوشبي أن يكون خير مال المسلمين عنّم، يتعجّ بها شعف الجبال ومواقع القطر، يمّر بدينه من الفتنة". [انظر: 19 - فتح 12/40].

ذكر فيه حديث سلمة بن الأكوّة إذ دخل على الحجّاج فقال: يا ابن الأكوّة، أرسلت على عقيتيك، تعزبّت؟ قال: لا. ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البندو. وعن يزيد بن أبي عبيدة قال: لما قُتل عثمان بن عفان، خرج سلمة بن الأكوّة إلى الرّبّية، وتزوّج هناك أمّارة وولد له أولاداً، فلم يزّل بها حتى قبل أن يمّوت بقّيّلاً، فنزل المدينة.

وحدث أبي سعيد الخدري ﷺ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: "يوشبي أن يكون خير مال المسلمين عنّم، يتعجّ بها شعف الجبال ومواقع القطر، يمّر بدينه من الفتنة".

الشرح:
العبارة: معناها أن يرجع أعرافًا بعد الهجرة.
فمعنى تعربت: تشهت بالعرب، يقال: تعرب بعد هجرته، أي: صار عربيًا، وكانوا يستعينون بالله أن يعودوا بالأعراب بعد هجرتهم؛ لأن الأعراب لم يتعبدوا بالهجرة التي يحرم بها على المهاجر الرجوع إلى وطنه، كما فرض على أهل مكة البقاء مع رسول الله ونصرته، ولذلك قال الحجاج: يا ابن الأكوع، أرددت على عقبيك تعربت؟ أي: رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله بخروجك من المدينة، فأخبره أنه إذن له في سكنى البادية، فلم يكن خروجه من المدينة فارأ منها، ولا رجوعا عن الهجرة، وهذا لا يحل لأحد فعله، ولذلك دعا لأصحابه ألا يمرونوا في غير المدينة التي هاجروا إليها الله تعالى، فقال: «لهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم». الحديث، فتوجه حين مات سعد بن خولة بملكة في الأرض التي هاجر منها (1)، وذكر البخاري أنه شهد بدرًا ثم أنصرف إلى مكة ومات بها وهو من المهاجرين، ولولا ما ذكر لكان يريد (2) قتله.

وذكر ابن سعد عن الهيثم بن عدي: أن سلمة بن الأكوع مات في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان (3)، وكذا ذكره البلاذري، وفي كتاب أبي نعيم (4) والعسبري وغيرهما أنه مات سنة أربع وستين (5).

(1) سلف برم (1295) كتاب: الجنائز، باب: رثى النبي سعد بن خولة
(2) كتب فيها في الأصل: الحجاج، وبالهاشم كتب: يعني لولا ما ذكر سلمة من الإذن لقتله الحجاج
(3) «طبقات ابن سعد» 4/308
(4) معرفة الصحابة لأبي نعيم 1339/3
(5) ورد بها المكان: صواب وسبعين
فصل:

"يوشك..." إلى آخره من أعلام نبوته، لأنه أخبر عما يكون في آخر الزمان، وفيه: أن اعتزال الناس عند الفتنة والهرب عنهم أفضل من مخالطتهم وأسلم لملدين، وسلف تفسير "شعف الجبال" في الرقاق في باب: العزلة راحة من خلطاء السوء(1). وهو: أعتاليها، وذكرنا هناك الآثار التي جاءت بالحض على العزلة والانفراد، فراجعه.

ومعنى يوشك - بكسر الشين -: يسرع، قال جرير:

إذا جهل الشقي ولم يقدر ببعض الأمر أوشك أن يصاب (والعرب):(2) تقول: يوشك - بفتح الشين - وهي لغة رديدة ذكره في "الصحاح"(3).

---

(1) سلف برقم (1495).
(2) ورد بهامش الأصل: كذا في "الصحاح": (والعامة) وهو الصواب.
(3) "الصحاح" 4/1615.
15 - باب النَّعوَّد من الفَتَنِ

7-89

Descendants, you are prisoners, you are prisoners, you are prisoners. Then, they asked the Messenger of Allah (ﷺ) when the Prophet (ﷺ) was asked about the matter; he said, "I saw my Lord and saw him, and he said, 'They will not come to you except as prisoners.'"

Then, the Messenger of Allah (ﷺ) said, "I saw my Lord and saw him, and he said, 'They will not come to you except as prisoners.'"

Then, the Messenger of Allah (ﷺ) said, "I saw my Lord and saw him, and he said, 'They will not come to you except as prisoners.'"

Then, the Messenger of Allah (ﷺ) said, "I saw my Lord and saw him, and he said, 'They will not come to you except as prisoners.'"

Then, the Messenger of Allah (ﷺ) said, "I saw my Lord and saw him, and he said, 'They will not come to you except as prisoners.'"
قال قتادة: يذكر هذ الحديث عند هذه الآية، يكفي بها ألذي ديننا لا
تستهنو عنا أخوكم إن تبدوا لكم ضيمكم [المائدة: 101].

وقد سلف مختصرًا في تفسير هذه الآية من الحديث شعبة عن
موسى بن أسن عن أسن (1).

قال البخاري: وقال لي عباس النسري: ثنا يزيد بن زريع، ثنا
سعيد، عن قتادة، أن أنسا حدثهم عن النبي ﷺ بهذا، وقال كُلُ رجل
لأفًا رأسه في نوره يبكي. وقال: عائذًا بالله من شر الفتى.

أراد بهذَا تصريح سماع قتادة من أسن، ولذَا مما أخذ عنه النسري
مذكرة، ثم قال: وقال لي خليفة: ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد ومعتبر،
عن أبيه، عن قتادة: أن أنسًا حدثهم عن النبي ﷺ بهذا، وقال: عائذًا
بالله من شر الفتى، والقول في هذا كالقول في الذي قبله.

وروى الإسماعيلي حديث سعيد ومعتبر هذا في صحيحه عن
موسى، ثنا أبو بكر الصغاني، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد. وحدثنا
إبراهيم بن هاشم والحسن بن سفيان، ثنا عاصم بن النضر، ثنا
المعتبر. وأخبرنا ابن ناجية، ثنا أبو الأشعث، ثنا المعتبر، عن أبيه،
قالا: ثنا قتادة، فذكره، وفيه: واسم الرجل خارجة، فلت: غريب،
فإنما هو عبد الله كما أسلفناه هناك، وقيل: قيس أخوه.

وقد أسلفنا أن البخاري صرح في روايته بأنه عبد الله في الأعاصم،
في ذِب: ما يكره من كثرة السؤال (2)، كما ستعلمه، وروى أن أمه قالت
له: يا بني، والله ما رأيت ابني أعق منك، أن تكون أملك قارفت بعض

(1) سلف برقم (4622)
(2) سياطي برقم (2494)
ما تقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس. فقال: والله لو ألقحني عبد أسود للحقت به(1).

فصل:

فصل:
وفي هذا الحديث فضل عمر وكانه من الحماية عن الذين والذب عن رسول الله ﷺ؛ إذ قال: (رضينا بالله ربنا وبالإسلام دينًا ونبي محمد نبيًا). ومنع من تعتنه والإلحاح عليه؛ لأن الله تعالى قد أمر بتعزيزه وتوقيره، وألا يرفع الصوت فوق صوته واستعاذ بالله من الفتن، وكذلك أستعاذ رسوله ﷺ من شر الفتن، واستعاذ من

(1) رواه مسلم (2/236، 13/6) كتاب: الفضائل، باب: توقيره، ترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.
(2) "الأفعال" لابن القروطية ص 45، بلظ: استبلغ.
(3) من (1).
فترة المحيى والماتين (1) وإن كان قد أعاد الله من كل فتنة وعصممه من شرها؛ ليسن ذلك لأمته فتستعيذ مما استعاذ منه نبيها عليه السلام، وهذا خلاف ما روي عن بعض من قصر علمه أنه قال: أسألوا الله الفتنة فإنها حصاد المنافقين، وزعم أن ذلك مروي عن رسول الله عليه السلام، وهو حديث لا يثبت، والصحيح خلافه من رواية أنس وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما نبه عليه ابن بطال (2).

فصل:

وقوله: (كان إذا لاحي أي: نازع. وتعوذه من سوء الفتنة ولم يتعوذ من جميعها، لقوله تعالى: "إِنَّا أُمرَّكُم مُّرَّمِيْنَ" [الغافر: 15]), وهو يشمل على شر الدنيا والآخرة. نبه عليه الداودي وقال في الموضوع الآخر: (من شر الفتنة) كذا رواه بالراوي والنشيد، ذكره ابن التين.

فصل:

وقوله تعالى: "لا تَسْتَنِئُوا عَنْ أَشْيَاءٍ" [المائدة: 101] هو عن السؤال عن المسائل التي لم تزل، وكان يخف أن يسأل عن المسائل التي لم تزل، خوفاً أن ينزل ما فيه تضيع أمته، ويؤده أن رجاء قال: يا رسول الله، أفرض الحج في كل عام؟ فقال: "لو قلتها لوجبت، ولو وجبت وتركتموه لكبرتم" (3).

---

(1) سلف بقم (1377) كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، ورواه مسلم بقم (588) كتاب: المساجد، باب: ما يستعاذ به في الصلاة.
(2) "شرح ابن بطال" 10/43.
(3) رواه مسلم بقم (1377) كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.
والذي قاله قتادة: أن الآية نزلت عند هذا الحديث ظاهر، وقيل:
إنما هي نهي عن ذلك؛ لأن الله سبحانه (وتعالى) (1) أحب الستر على عباده وأحب ألا يقترحوا المسائل، وقال سعيد بن جبير: نزلت فيمن سأل عن البهمرة الآية (2)، ألا ترى أن بعده: «ما جعل الله من بهمره».
المائدة: 103.

(1) من (ص 1).
(2) أنظر: "تفسير الطبري"، 5/85.
باب قول النبي ﷺ: "الفتنة من قبر الشيطان"

793 - حدّثني عبد الله بن محمد، حدّثنا هشام بن يوسف، عن مغرم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قام إلى جنب المنبر فقال، "الفتنة ها هنا، الفتنة ها هنا، من حيث يطلع قرن الشيطان، أو قال، "قرن الشمسي".


ذكر في حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قام إلى جنب المنبر فقال: "الفتنة ها هنا، من حيث يطلع قرن الشيطان". أو قال: "قرن الشمسي".
ودهيدن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أنَّهُ سَمَّى رَسُول اللَّه ﷺ وَهُوَ مُسْتَقِيمُ المُشْرِكِينَ يَقُولُ: أَلَآ إِنَّ الْفِتْنَةَ هَـذَا هُـنَأ مِنْ حَيْثُ (بِتَلْعَ) قُرُونُ الشَّيْطَانِ.

ودهيدن ابن عُوْنُ، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: دَكَّرَ رَسُول اللَّه ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِك لَنَا فِي شَأْنِنَا، اللَّهُمَّ بَارِك لَنَا فِي يَمِينِنَا. قَالُوا: (يا رَسُول اللَّه ﷺ) وَفِي نَجِيدٍ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِك لَنَا فِي شَأْنِنَا، اللَّهُمَّ بَارِك لَنَا فِي يَمِينِنَا. قَالُوا: (يا رَسُول اللَّه ﷺ) وَفِي نَجِيدٍ. فَأَطْهَرَهُمْ قَالُوا فِي الْخَالِقَةِ: هَـذَاكَ الْرَّوْلُ وَالْمُلْكُ، وَبِهَا يَبْلُغُ قُرُونُ الشَّيْطَانِ.

ودهيدن سعيد بن جُحَيَّان قال: خَرَّجَ عَلَيْنَا ابن عُمَرّ، فَرَجَوْنَا أن يَحْدِثَنَا حُدْيَّةَ حَسَنًا. قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجَلٌ فَقَالَ: يَا أَبا عِبَادُ الرَّحْمَنِ، حَدِيثًا عَنِ الْفِتْنَةِ فِي الْخَالِقَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: (وَقَبَلْنَاهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فَتَنَّهُ). [البره: 13] فَقَالَ: هَـلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ تَكْلِفْكُ مَـا، إِنِّي كَانْتُ مُحَمَّدٌ بِقِيَاثُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدَّخُولُ فِي دِينِهِمْ فَتَنَّهُ، وَلِيَسْ قَيَّمَكُمُ عَلَى المَلْكِ.

وسلف في الأنفال (٣).

الشرح:
ذهب الداودي إلى أنه قرن(٤)، على الحقيقة، وذكر الهروي نحوه أن قرن ناحيتا رأسه(٥)، وقيل: معنى قرنه: أهل حزبه وإرادته. وقال الحريمي: هذا مثل، أي: حينئذ يتحرك الشيطان. وغلفت. وقيل:

(١) من (ص١).
(٢) من (ص١) وفي الأصل عليها: لا إِلَٰهَ إِلَّا إِلَٰهُ.
(٣) سلف بـ(٤٣٠٠) كتاب التنفس، باب: (وَقَبَلْنَاهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فَتَنَّهُ).
(٤) في الأصل: قرنها، وما أدثناه هو الصواب.
(٥) كما في: "النهيَاة في غريب الحديث والأثر" ٤/٦٠.
القرن: القوة، أي: يطلع من حيث قوة الشيطان.
وفي «الصحاح»: قرن الشمس أعلاها(1)، وقيل: أراد به قومًا أحداثًا بعد أن لم يكونوا. وقال الخطابي: القرن: الأصل فيه أن يضرب به المثل فيما لا يحمد من الأمور؛ لقوله في الفتنة:
قال الشاعر:
إذا ما مضى القرن الذي أنت منهم وخلفت في قرن فأتت غريب وقال غيره: كان أهل المشرق يمتد أهل كفر فأخبر (3): أن الفتنة تكون من تلك الناحية؛ وكذلك كانت الفتنة الكبرى التي كانت مفتاح فساد ذات البيين، وهي قتل عثمان، وكانت سبب وقعة الجمل وصفين، ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وما وراءها من المشرق، ومعلوم أن الأعداء إما أبتدأت من المشرق، وإن كان الذين أقتنعلا بالجمل وصفين كثير منهم أهل الشام والحجاز، فإن الفتنة وقعت في ناحية المشرق، وكان ذلك سببًا إلى أفتراق كلمة المسلمين، وفساد شأن كثير منهم إلى يوم القيامة، وكان سيدنا رسول الله ﷺ (بِحَتْرِهِ) من ذلك ويلم به قبل وقوعه، وذلك من دلالات نبوته.

(1) «الصحاح» 6/2180 مادة: (قرن).
(2) سلف برقم (273) كتاب: بداء الخلق، باب: صفة إلهي وجنوده، ورواه مسلم.
(3) كتاب: الصلاة، باب: الآوقات التي نهي عنها فيها.
(4) كذا في الأصل، وفي (ص1): يحذر.
فصل:

قوله: (أكلتكم أمك) (عوقبتك).

والفتنة هنا الكفر، قال الخطابي: نجد ناحية المشرق، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها، وهي مشرق أهلها، وأصل النجد ما أرتفع من الأرض بخلاف الغور فإنه ما انخفض منها، وتهامة كلها من الغور ومنها مكة، قال: والفتنة تبدو من المشرق، من ناحيتها يخرج يأجوج ومأجوج والدجال في أكثر ما يروى من الأخبار. وقال الداودي: نجد من ناحية العراق. وقال كعب: بها الداء العضال وهو الهلاك في الدين، رواه ابن القاسم عن مالك، روى عنه مطرف أنه أبو زيد وأصحابه، وهذا ينجز عنه مالك والله أعلم. هل قاله وله تسع عشرة أشهر السحر ذكره كله ابن التين.

ورد بهامش الأصل: لعله: (فقدنك).

(1) "أعلام الحديث" 4/2330.
(2) "الموطأ" ص.623.
(3) "الموطأ" ص.623.
باب القيمة التي تُمْوح كموَج البحار

وقال ابن عبيدة، عن خلف بن حوشب: كانوا يستجبون أن

يُتمَثَّلوا بهذل الآيات عند النبي

الخُرْبَة أُولًا ما تكون قبيحة

ولت عجوز أَعْيُرْ ذَاتٍ حِيل

شمطاء يُنْكر لونها وتَغيَّر مَكْرُوهَة إلى لَبْسٍ والتَّغَيَّر

2-72 - حذَّنَا عمر بن خُفَس بن غيان، حذَّنَا أي، حُذَّنَا الأَعْمَش، حذَّنَا شقيِّق، سَمعْت حذيفة يقول: بينا نحن جلُوسًا عند عمر إذ قال: أيكم يَتَفَنَّى قول


من الباب، فأمرنا مَشْرفًا فسأله فقال: من الباب؟ قال: عمر. [إنظر: 525- مسلم: 144-]

فتح: 13/488]}

7-97 - حذَّنَا سعید بن أبي مزيَّم، أَخْبَرَنا مأَجَّد بن جَعْفَر، عن شريك بن عبد

الله، عن سعید بن المَسِيب، عن أبي موسى الأَشْعَري، قال: خُرْجَ النبي إلى خانَتٍ

من حُوَائِط المدينة حَاجِته وخرجت في إِثْرِه، فَنَذَّرَ الدَّخُلَ الحائط جَلست على بابه

وقلته: لأكون اليمام بِأَبَاد النبِي،َمَّ الْمَأْمِر. فذَهَبَ النبي وَقَضَي حاجته،

وجلس على قَفَّ البَيْر، فكَشف عن ساقاه ودلاً هما في البَيْر، فجاء أبو بكر يشأذن

عليه ليدخل، فقلت: كما أنتَ حتى أَسَأَذَن ذلك فُوقَْ فجَنَّت إلى النبي

خِيَاطَة

7-98 خذتي بشير بن خالد، أخبرنا حمّان حدّثن، عن شغبة، عن سليمان، سميت أبا وائل قال: قبل لأسامة: آلا تكلم هذا؟ قال: قد كملته ما دون أن أفتح بابا أكون أول من يفتحه، وما أنا بالذي أقول لزجي بعد أن يكون أميرًا على رجلين، كنت خبر. بعد ما سميت من رسول الله ﷺ يقول: «يُجَاءَ بِرَجُلٍ فَيَضُرُّ الْبَيْتَ.» ففي الناير، بيِّن فيها كطفح الجمر برحاء، فبطيف به أهل الناس، فقيلون: إن فلان، أَلْسَتْ كَتَبَ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَيُنْهَى عَنِ النَّكْر، قيَّفُنَّ: إِيَّيَ كُنتَ أَمَرُ بِالمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلَهُ، وَأَنْهِيَ عَنِ النَّكْرِ وَأَفْعَلَهُ.» [نَظَر: 277- مسلم: 2989 - فتح: 12/488].

هذه الأبيات معروضة لأمير القيس، وعزاها إليه السهيلي في روضته.

(1) "الروض الأنف" 2/300، وورد بهامش الأصل: الذي رأيته في "الروض" للسهيلي.

في مبادأ رسول الله ﷺ قومية) بعده بنحو كراسة، عزها لأعوم بن معد كرب.

وقد رأيت في بعض أصولنا الدمشقية بخط كتاب النسخة في الهمش: عزوها لأمير القيس، قال: وقيل: إنها لعوم بن معد كرب فاعلها.
وقال ابن التين: إنها لعمرو بن معد الدين كرب. والتعليق المذكور روينااه عن ابن الأعرابي، ثنا عباس، ثنا يحيى، ثنا سفيان... فذكره، وخلف هذا من عباد أهل الكوفة، وكنيته أبو زيد، وأبو عبد الرحمن، قال البخاري: أثني عليه ابن عيينة، قيل: بقي إلى حدود الأربعين ومائة (1). وسأورد فصلاً في الكلام على هذه الأبيات بعد.
ثم ساق البخاري حديث حذيفة وأبي موسى رضي الله عنهما وقد سلفاً، وكذا حديث أسامة.
ثم قال:
باب - 18

709 - حذَّرتُكَ عِمَامّانَ بن الْهَيْثْمِ. حذَّرتُكَ غَوْفًا. حَذَّرتُكَ عَنْ النَّسِينَ. عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ:

لَقَدْ نَفَعِي اللَّهُ بَكْلَمَةً أَيَّامَ الجُمُلَ. لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ فَارَسًا مَّلَكَا ابْنَةً كَحْرِئَةٍ قَالَ:

أَلْنَ يَفِلَحَ فَوْمُ وَلَوْا أَمْرُهُمُ آمَرَةٌ. [التفسير: 44: 53 - فتح: 18/13].

710 - حذَّرتُكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حذَّرتُكَ حَيْثَكَ بْنَ أَذَمَّ. حذَّرتُكَ أَبُو بَكْرٍ بْنَ عَبْدٍ:

عَفَاشٍ. حذَّرتُكَ أَبُو حَسَنٍ. حذَّرتُكَ أَبُو مُزَيَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الأَسْدِيُّ قَالَ: مَا سَارَ طَلَحَةٌ وَالْزَّيْتُرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْمِسْرَةَ بَعْثَ عَلَى عُمَارَ بْنَ يَأْسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدْ مَا عَلِيَّتَا الْكُوَّةَ فَصَادَعُ الْمِسْرَةَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فُوْقُ الْمِسْرَاءَ فِي أَعْلَاهُ وَقَامَ عُمَارَ أَشْقَالُ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ، فَقَسَمَتْ عَمَّارًا يُقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْمِسْرَةَ، وَوَلَّاهُ إِنَّهَا لَزُوجَةُ نَبِيِّكَ ﷺ فِي الْحَدِيثَ الْأُخْرَى، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبْنِاَكُمُ لِيَعْلَمُ إِيَاهُ تَعْلِمُونَ أَمْ هُوِ. [التفسير: 37: 72 - فتح: 13/53].

وساقد فيه حديث أبي بكر السعدي: "أن يَفِلَحَ فَوْمُ وَلَوْا أَمْرُهُمُ آمَرَةٌ".

وقد سلف.

وحدثت أبي مُزَيَّدٍ - واسمه عبد الله بن زياد الأسدي - قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلَحَةٌ وَالْزَّيْتُرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْمِسْرَةَ بَعْثَ عَلَى عُمَارَ بْنَ يَأْسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدْ مَا عَلِيَّتَا الْكُوَّةَ فَصَادَعُ الْمِسْرَةَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فُوْقُ الْمِسْرَاءَ فِي أَعْلَاهُ وَقَامَ عُمَارَ أَشْقَالُ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ، فَقَسَمَتْ عَمَّارًا يُقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْمِسْرَةَ، وَوَلَّاهُ إِنَّهَا لَزُوجَةُ نَبِيِّكَ ﷺ فِي الْحَدِيثَ الْأُخْرَى، ولكن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبْنِاَكُمُ لِيَعْلَمُ إِيَاهُ تَعْلِمُونَ (أَوْ إِيَاهَا).

 وقال مرة: ولكنها مما أَبْتَلُيَتْ به (٣). يعني عائشة. ثم قال:

(1) في (ص ١)؛ أم هي.

(2) ستأتي برم (١٠١٧).
باب

1701 - حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن أبي غنيمة عن الحكم، عن أبي واثب: قام عمار على منبر الكوفة، فذكر غاضبًا وذكر مسيرة وقاص، فإنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكنها بما أنثنيتم. [النظر: 372 - فتح: 13].


1705 - حدثنا عبدان، عن أبي جرارة، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة: كنت جالسًا مع أبي مسعود وأبي موسى وعمر، فقال أبو مسعود: ما من أصحابي أحد إلا لجئت لتشتكي فيه غيرة، وما رأيت منك شهباً منذ صحبتي النبي ﷺ. أثبعت عندي من إشراكك، ويا أبو مسعود، وما رأيت منك ولا من صاحبك هذا شهباً منذ صحبتي النبي ﷺ. أثبعت عندي من إبطاعةك في هذا الأمر. قال أبو مسعود: وكان موسى - يا غالب هات خليتين. فأعطى إخاهما أبو موسى والأخرى عماراً وقال رؤيا في إلى الجمعة. [النظر: 740 - 671].

1704 - حدثنا أبو ثعيم، عن ابن أبي غنيمة - وهو بعين معجمة (مفتوحة) - ثم نون، ثم مشاة تحت، ثم هاء، واسميه عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الكوفي الأصبهاني، وهو والد يحيى بن عبد الملك. أعطنا عليه - عن
الحكم، عن أبي واثيل: قام عمار على بيت الكوفة، فذكر عائشة رضي الله عنها وذكر مسيرة وقال: إنها روجة نبىكم في الدنيا والآخرة، ولكنها ممّا أبلىكم.

ثم ساق من حديث أبي واثيل قال: دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمّار، حيث بعثه علي إلى أهل الكوفة يسترثهم. فقال: ما رأيناك، أيت أموّر أكتر عيناك في هذا الأمر مثّل أسلمت. فقال عمّار: ما رأيت مثّل من أسلمتما؟ أي أكتر عيني من إبطايكما عن هذا الأمر.

وكسبهما خلطة حلقه، ثم راحوا إلى المسجد.

وحدث أبي حمرزة: (بالحاء والزاي) (1) باسمه محمد بن ميمون السكري المروزي، مات سنة ثمان (2) وستين ومائة (3) عن الأغمش، عن شقيق بن سلمة قال: كنت جالسًا مع أبي مسعود وأبي مسعود وعمّار. فقال أبو مسعود: ما من أصحابي أحد إلا لوحش لقلت فيي عرب، وما رأيت بنك شيخًا منذ صحبتي النبي أعيب عندي من أسيسركم في هذا الأمر. قال عمّار: يا أبا مسعود، وما رأيت بنك ولا من صاحبك هذا شيخًا منذ صحبتي النبي أعيب عندي من إبطايكما في هذا الأمر. فقال أبو مسعود: وكان موسيرًا. يا علام هات حلتين. فأعطى إحداهما أبا موسى والأخرى عمّارًا، وقال: روحًا فيهما إلى الجماعة.

---

(1) من (ص 1).
(2) ورد بهامش الأصل: الراجح أنه توفي سنة سبع وستين ومائة.
(3) أنظر ترجمته في: "تهربيب الكمال" 26/544 (5652).
الشرح:

زعم الإسماعيلي أن أبا حمزة روى حديث (الذيئة) عن الأعمش.

عن أبي وائل عن مسروق، قال عمر: إنكم تحدثون عن الفتنة.

قال: كذا عن مسروق، وخلفه الناس قالوا: عن الأعمش، عن أبي وائل، فذكر حديث البخاري. وحديث حديثة وأبي موسى من أعلام النبوة، لأن فهم الآخبار ما يكون من الفتنة والغيب، وذلك لا يعلم إلا باللولي. وقال الخطابي: إنما كان يسأل حديثة عن الشر، ليخلف موضعه فيتوقة، وذلك أن الجاهل بالشر أسرع إليه وأشد وقوعًا فيه.

ويروى عن بعض السلف أنه قيل له: إن فلانًا لا يعرف الشر. قال: ذلك أوجه أن يقع فيه، ولهذا صار عامة ما روى من أحاديث الفتنة وأكثر ما يذكر من أحوال المنافقين منسوبة إليه وآخوزة عنه(1)، وقال غيره: وإنما نبته حديثة حين سأله عمر عن الفتنة، فجاوبه عن فتنة الرجل في أهله وماله وولده وارجحه، ولم يجاوبه عن الفتنة الكبرى التي تموج كموج البحر، لتلا تغمه ويشتغل بالله، ألا ترى قوله لعمر: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابًا مغلقًا. ولم يقل له: أنت الباب، وهو يعلم أن الباب عمر، فإنهما أراد حديثة ألا يواجهه بما يشغ عليه ويهمه، وعرض له بما فهم عنه عمر أنه هو الباب، ولم يصرح له به، وهذا من أحسن أدب حديثة.

فإن قلت: فمن أين علم عمر أن الباب إذا كسر لم يغلق أبدًا؟

فالجواب: أنه أسدل عمر على ذلك بأن الكسر لا يكون إلا غلبة،

(1) في (ص 1): خزيمة.

(2) "غرائب الحديث" 2/ 272-328.
والغلبة لا تكون إلا في الفتنة، وقد علم عمر وغيره من رسول الله ﷺ أنه سأل ربه أن لا يجعل (بأس) (1) أمته بينهم فمنعها (2)، فلم يزل الهجر إلى يوم القيامة. وروى معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن الأشمعي الصنعاني عن أبي اسماء الرحبي، عن شداد بن أوس مرفوعًا: "إذا وضع السيف في أمتى لم يرفع عليهم إلى يوم القيامة" (3).

وفي: أن الصحابة كان يأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويصدق بعضهم بعضًا، وكلهم عدول ﷺ، وهم خير أمة أخرجت للناس.

فصل:

وفي حديث أبي موسى: البشريّ بالجنة لأبي بكر وعمر وعثمان إلا أنه قال في عثمان: "مع بلاء يصيبه". وكان ذلك البلاء أنه قتل مظلومًا شهيداً.

فإن قلت: فكيف خص عثمان بذكر البلاء، وقد أصاب عمر مثله؟ لأنه طعن أبو لولوة، ومات من طعنته شهيدًا.

فالجواب: أن عمر ﷺ وإن كان مات من الطعنة شهيدًا، فإنه لم يمنح بمنحته عثمان من تسلط طائفة باغية متغلبة عليه، ومطالبتهم له أن ينخلع من الإمامة، وهمجومهم عليه في داره وهتكهم ستره، ونسبتهم إليه الجور والظلم، وهو بريء عند الله من كل سوء بعد أن منع المانع أشياء كثيرة يطول إحصاؤها، وعمر لم يلق مثل هذا، ولا تسور عليه (أحد) (4) داره، ولا قتله موحد في حاجبه بها عند الله.

(1) من (ص 1).
(2) رواه مسلم (2890) كتاب: الفتنة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.
(3) رواه أحمد 4/423، وابن حبان 1/431 (4570).
(4) من (ص 1).
ولذلك جمع الله عمر على ذلك، فكان الذي أصاب عثمان غير قتله من البلاه بلاء شديدًا لم يصب عمر مثله.

فصل:

وقول أبي وائل: (قيل لأسامة: أما لا يكلم هذا؟) مع أشياء كثيرة يعني: عثمان بن عفان أو كلمه في شأن الوالي بن عقبة - لأنه ظهر عليه رحيم نبض وشجر أمره، وكان أخا عثمان لأمه، وكان عثمان يستعمله على الأعمال، فقيل لأسامة: ألا تكلمه في أمره؟ لأنه كان من خصا عثمان ومن يخفف علىه، فقال: (قد كلمته) أي: فيما بيني وبينه.

(و) وما دون أن أفتح بابًا أكون أول من يفتحه. يريد: لا أكون أول من يفتح باب الإنكار على الأئمة علانية، فيكون بابًا من القيام على أئمة المسلمين، فتتفرق الكلمة وتتتشت الجماعة، كما كان بعد ذلك من تفريق الكلمة بمواجهة عثمان (بالتكير) (1)، ثم عرفهم أنه لا يداهن أميرًا أبداً بل ينصح له في السر جهدًا بعد سمع رسول الله ﷺ يقول في الرجل الذي كان في النار كالحمار يدور برحاء من أجل أنه كان بأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن الشر ويفعله (2) يعرفهم أن هذا الحديث جعله أن لا يداهن أحدًا، يبترا إليهم مما ظنوا به عن سكوته عن عثمان في أخيه.

فصل:

فإن قلت: الإنكار على الأمراء في العلانية من السنة لما روى

---

(1) رسمت في الأصل: (بالتكير) فلا تقت وما أثبتنا المناسب للسياق.
(2) سلف برقم (98).
سفيان، عن علامة بن مروة، عن طارق بن شهاب أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: "كلمة حق عند سلطان جائر" (1).

قلت: وختلف السلف في تأويله - كما قال الطبري.

فقيل: إنه محمول على ما إذا أمن على نفسه القتل أو أن يلحقه من البلاء ما لا قبل له به، وهو مذهب أسدمة بن زيد، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وخذيفة. وروي عن مطرف بن الشخير أنه قال: والله لو لم يكن لي ذي حتى أقوم إلى رجل معه ألف سيف، فأناذ إليه كلمة قيلتني، إن ديني إذاً لضيق.

وقيل: الواجب على من رأى منكرًا من ذي سلطان أن ينكره علانية، وكيف أمكنه، روى ذلك عن عمر وأبي، واحتجوا بقوله ﷺ: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده" (2). الحديث، وقوله ﷺ: "إذا هابث أمني أن يقولوا للظالم: يا ظالم فقد تودع منهم" (3).

وقيل: من رأى من سلطانه منكرًا فالواجب عليه أن ينكره بقلبه فقط.

واحتجا بحديث أم سلمة مرفوعاً: "يستعمل عليهم أمراء بعدي تعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع" قالوا: يا رسول الله، أطا نقلتهم؟ قال: "لا، ما صلوا" (4).

والصواب -كما قال الطبري- أن الواجب على كل من رأى منكرًا أن ينكره إذا لم يخف على نفسه عقوبة لا قبل له بها؛ لورود الأخبار عن

(1) رواه النسائي 7/161
(2) رواه مسلم (49/48) كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
(3) رواه الحاكيم في "المستدرك" 4/96.
(4) رواه مسلم (1854) كتاب: الإمارة، باب: وجهب الإنكار على الأمراء.
رسول الله ﷺ بالسمع والطاعة للائمة، وقاله ﷺ: "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه". قالوا: كيف يذل نفسه؟ قال: "يتعرض من البلاء لما لا يطيق".(1)

فصل:

فإن قلت في حديث أسامة: كيف صار الذي كان يأمرهم وينهاهم معهم في النار وهو لهم آخر وناوباً؟قيل: لم يكونوا أهل طاعته، وإنما كانوا أهل معصيته.

فصل:

وأما حديث أبي بكر ﷺ فإن في ظاهره توهينه لرأي عائشة رضي الله عنها في الخروج.

قال المهلب: وليس كذلك؛ لأن الأمر بالمعروف من مذهب أبي بكرة أنه كان على رأي عائشة وعلى الخروج معها ولم يكن خروجها على نية القتال، وإنما قيل لها: أخرجي لتصلحي بين الناس فإنك أمهم ولن ينتوك بقتال. فخرجت لذلك، وكانت نية بعض أصحابها إن تثبت لهم البغي أن يقاتلوه التي تبغى، وكان منهم أبو بكرة، ولم يرجع عن هذا الرأي أصلاً وإنما تشاء بقول الشارع في تmisión فارس أمرة أنهم يُغلبون. لأن الفلاح في اللغة البقائه؛ لا أن أبي بكرة وहَن رأي

(1) رواه الترمذي (254) وايث ماجه (4016)، وأحمد 5/405. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في "العلل" 2/138: هذا حديث منكر.

والحديث أوردته الألباني في "الصحيحه" (613) وقال: ثم وجدت للحديث شاهدًا من حديث ابن عمر مرفوعًا أخرجه الطبراني 12/408، وهذا إسناد صحيح. أهـ.

(2) أظهر "شرح ابن بطال" 10/50-51.
عائشة، ولا في الإسلام أحد يقوله إلا الشيعة، فلم يرد أبو بكر بكلامه إلا أنهم يغلبون إن قوتلوا، وليس الغلبة بدلاً على أنهم على باطل؛ لأن أهل الحق قد يغلبون وتكون لهم العاقبة، كما وعد الله المتين، وذلك عيان في الصحابة يوم حينين واحد، وجعل الله لهم العاقبة كما جعلها لمن غضب لعثمان وأنف من قتله وطلب دمه، وليس في الإسلام أحد يقول أن عائشة دعت إلى أمير معها، ولا عارضت عليًا في الخلافة، ولا نازعته لأخ ذي الإمارة، وإنما أنكرت عليه منعه من قتلة عثمان، وتركهم دون أن يأخذ منهم حدود الله، ودون أن يقصص لعثمان منهم، لا غير ذلك، وهم الذين خشوا وخشوا على أنفسهم فورّشوا(1) ودعوا في جمع عائشة من يقول لهم: إن عليًا يقاتلكم فخذوا حذركم (والدعا) سلاحكم. وقالوا لعلي: إنهم يريدون أن يخلعوك وياتكلوك على الإمارة. ثم أصادروا بما يرونه من أخذ أصحاب الجمل بالحزم وتعبئة الصفوف وسل السلاب، ثم يقولون له: هل يفعلون ذلك إلا لقتلك؟ حتى حركون وكانوا أول من رمي فيهم بالسهام، وضربوا بالسيوف والرماح حتى أشتبك القتال، ووقع ما راموه، وكان في ذلك خلاصهم مما خشواه من آجمن الفريقين على الأستقادة لعثمان منهم، هذا أحسن ما نقل في ذلك(2).

فصل:

وأما حديث أبي موسى وأبي مسعود حين دخل علي عمار حيث بعثه علي إلى أهل الكوفة أن يستنفرهم، فجرى بينهم ما جرى من تقييح رأي

التورش: التحريش، بقال: ورَشَت بين القوم وأرشَت. «لسان العرب» 8/4812.

(1) آنظر: «شرح ابن بطال» 10/101-52.
عمر وإسراعه في الفتنة بالخروج، وكشف الوجه، وقد علم نهي رسول الله ﷺ عن حمل السلاح على المسلمين (ثم) نوعية عمار (رآيهما) على قعودها عن ذلك، وكل فريق منهم مجتهد، له وجه في الضواب، وكان أتباعهم عند أبي مسعود بعد أن خطب عمار الناس على المنبر بالنفير، وكان أبو مسعود كثير المال جواذاً، وكان ذلك يوم جمعة فكساهما حلتين (ليشهد بهما) الجمعه؛ لأن عمارا كان في ثياب السفر وهيئة الحرب، فكره أن يشهد الجمعه في تلك الثياب، وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو أبا موسى؛ لأنه كان كريمًا.

فصل:
قوله في الشعر السالف: (الحرب أول ما تكون فتية). هو مثل، فشبه أبتداءها بالشامية، والحرب مؤثرة، قال الخليل: تصغيرها حرب بلا هواء - (رواية) عن العرب. قال المزري: لأنه في الأصل مصدر. وقال المبرد: قد تذكر الحرب، وأنشد عليه. قال سيبويه: بعضهم يرفع (أول) و (فتية) على أنه أثت الأول بقوله فتية؛ لأنه مثل: ذهبت بعض (أصحابه) ومن نصب (أول) على أنه في ذلك (الحالة)، ورفع (فتية) على أنها خبر عن الحرب، يعني الحرب.

(1) في الأصل: في، والمثبت من ابن بطال، وهو المناسب للسياق.
(2) في (ص1): لهما.
(3) في (ص1): لشهادتهما.
(4) في "العين": رواية.
(5) في (العين) 3/1213.
(6) فذنا في الأصل، وعند سيبويه: (أصحابه).
(7) في الأصل: الخبر، والمثبت من "الكتاب" لسيبويه.
أول أحوالها إذا كانت فتية(1)، وأجاز غير سيبويه إذا روي الحرب أول
ما تكون فتية أن تكون فتية، وقدره بمعنى إذا كانت فتية جعل (فتية)
حالاً وتؤنث (أول) على ما تقدم، وزعم المبرد أن تقديره: أول
ما تكون وتسع فتية ثم تقدم الحال، وحكى أيضًا غير ما رواه
سيبوه، وهو أن يروى: الحرب أول. أي: أنها أول شيء في هذه
الحال.
وقوله: (وشب ضرامها) قال ابن التين: هو بضم الشين أي: أتقتلت
نارها.
يقال: شب النار والحرب إذا أوقفتا، والضرام- بالكسر- إشعال
النار في الحلفاء وغيرها.
وقوله: (ولت عجوزاً غير ذات حليل). أي: صارت لا أزب فيها،
ولا تراد، والحليل: الزوج. جزم به ابن التين. وضبطه الدمياطي بالأصل
بخاء معجمة، وفي الحاشية بحاء مهملة.
وقوله: (شماطاء) أي: شاب رأسها، والشمات: يمتد شعر الرأس
يخالط سواد، والرجل ألمثم والمرأة شماتاء. وقال الداودي: يعني
كثيرة الشباب.
وقوله: (ينكر لونها). أي: يبدل حسناً بقيق.
وقوله: (مكروهة للشمس). أي: تغير فوها بالبخبر.
فصل:
قوله في حديث حذيفة: "فتنة الرجل في أهله" يعني: ما لا يكاد
الزوجان يسلمان منه.

(1) "الكتاب" 1/202.
وقوله: «ماله» يعني: أن المجتهد وإن تحفظ لا يسلم في المال إذا أكثسه. 
وقوله: «تُكُفُرُوا الصلاة»: أي: لأن الصلاة كفارات لما بينهن إلا حقوق العباد والحدود. 
وقوله: (أجل) أي: نعم، قال الآخر: إلا أنه (مثل: نعم) في التصديق، ونعم أحسن منه في الأسفهام إذا قال: أنت سوف تذهب. 
قلت: أجل، (وكان أحسن من نعم، فإذا قال: تذهب؟ قلت: نعم، كان أحسن من أجل) (2)، وكذلك هو هُما في التصديق، وكان عمر يعلم أنه شهيد، ولكن الشهادة قد تكون من غير القتيل، وكان رأى ديكًا نقره في ظهره ثلاثًا، فذكره لأسماه بنت عميس رضي الله عنها فقالت: يطعنك علج ثلاث طعنات (3). وكان يدعو: اللهم (إنى أسألك) (4) شهادة في سبيلك، ووفاة بيد رسولك. كما سلف (5)، وقال لما طعن وأخبر بمن طعنه: الحمد لله الذي لم يجعل قتلي على يدي رجل قد صلى الله (صلاة) (6) يحاجني بها عند الله (7). 

في (ص 1): أحسن من: نعم. (2) من (ص 1). 
رواه أحمد 1/15، ورواه مسلم دون ذكر قول أسماء برقم (57) كتاب: المساجد، باب: نهي عن أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نجومًا عن حضور المسجد. 
(3) من (ص 1). 
سلف برقم (1890) كتاب: فضائل المدينة. 
(4) في الأصل: (صورة) والصور وما أثبتنا. 
سلف بنحوه برقم (2700) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة، بلغت: (لم يجعل مبنيًّ بيده رجل يدعو الإسلام).
وقوله: "حدثنا حديثا ليس بالغالب"، أي: حدث صدق ولا غلط فيه، والأغلب ما يغلط به من المسائل. وقال الداودي: أي ليس بالحدث الذي يتهانو فيه أو يغفل عن شيء منه لغُذَّا عنه؛ لأنه أول شيء (شيءٌ) يدخل على هذه الأمة.
(فهنآ أن نسأله) يعني: حذيفة.
وفيه: هيئة العالم. قال ابن عينية: رأيتُ مالكًا وهو عند زيد بن أسلم وهو يسأل عن حديث عمر في الفرس الذي حبس، ولما ذكر له الكلمة بعد الكلمة، أو يتلفظه، وكان عبد بن عبد الله يتلفظ ابن عباس، فكان يحزن عنه.
فصل:
قول أبي موسى: "الأكون اليوم بباب رسول الله ﷺ ولم يأمرني". 
كذا هنا، وفي حديث آخر: "أمري بحفظ الباب". قال الداودي: وهكذا أختلف ليس المحفوظ إلا أحدهما. قلت: يجوز أن يكون ذاك أولاً والآخر ثانياً.
والقف - بضم القاف ثم فاء - هو الدكَّة التي تجعل حولها، وأصل القف ما غلظ من الأرض وارتفع أو هو من القف البابس؛ لأن ما أرتفع حول البئر يكون يابسًا في الغالب، والقف أيضًا وَأَيْدِ من أودية المدينة عليه مال لأهلها. واقترح ابن بطال على قول صاحب "العين": القف ما أرتفع من الأرض (4) ونحوه (6)، وقال ابن فارس: إنه ما أرتفع من

(1) في (ص1): شر.
(2) في الأصل: عن الكلمة.
(3) سلف برم (2695) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان.
(4) "العين" 5/ 28.
(5) (شرح ابن بطال) 10/ 52.
كتاب الفتن
(متن) (١) الأرض (٢). وعبارة الداودي: ما حوله.
وقوله: (فكشف عن ساقيه) يؤخذ منه أنه ليس بعورة.
وقوله في عثمان: (اوبشره بالجنة معها بلاء يصيبه). أخبره بذلك;
ليستعمل الصبر عند البلاء ففعل، وقال الداودي: وفيه أن ابن المسبب
(كان) (٣) من إحسانه لعبارة الرؤيا يعبر ما يشبهها، يعني بقوله: فتأولت
ذلك قبورهم آجعتت ههنا، وانفرد عثمان.
فصل:
قوله: (وقيل لأسامة: ألا (تكلم هذا؟) (٤)). يعني: عثمان كما
أسلفناه. فأخبر أنه يكلمه سرًا، وكان أسامة على حداثته فاضلاً
ويستحق وعظ الأئمة.
وقوله: (لا أقول لرجل أنت) هذَا من المعارض والتحذير للآئمة
من الجبور، وقد علم فضل عثمان.
وقوله: (كنت آسر بالمروف ولا أفعله). يعني: يكثر منه ويفعل
يسيئًا ويكثر النهي ولا يرجع عنه، وقيل لابن جبير: أيام بالمروف
وينهى عن المنتكر من فيه شيء؟ فقال: ومن يسلم من هذا. وقاله
مالك، وقال الحسن لمطرف بن عبد الله بن الشخير: ألا تعظ الناس?
قال: أخشى أن أقول ما لا أفعل. قال: يغفر الله لك، ودَّ الشيطان أن
لو ظفر منكم بمثل هذا، فالمأذون له في ذلك هو المتحدى بحدود

(١) في (١): نتوء.
(٢) "مجمل اللغة" ٢/٧٢٩.
(٣) من (١).
(٤) في (١): تكلمه.
 الإسلامية، ولا شك أنه لم يأمر، ونيرة الأمر لا شيء فقد سقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأدى ذلك إلى قوله هذا، وهذا فاسد. وقد ذكر بعض الأصوليين: أن الصحيح من هذا ما عليه جماعة الناس؛ إذ متعاطي الكأس يجب عليه نهي جماعة الجلاس. وقال مالك: ليس المتحدٍ بحدود الإسلام كلاّلاعب فيه الذي يسر أو يلعب.

فصل:
قول أبي بكرة ﷺ: (لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل). يريد قوله:


---

(1) من (ص 1).
(2) أنظر: "تاريخ الإسلام" 3/6 499. وورد في هامش الأصل: وفي الأصل بماتي دينار وقد خَب على المقابض، وصرح بمائين وصحح عليها.
(3) ورد هامش الأصل ما نصه: في كلام أبي عمر في ترجمة يعلَّم مائين ديناراً وقتل مع على بصفين بعد أن كان مع عائشة في الجمل.
فصل:
واحتج به من منع قضاء المرأة وهو مذهب باين(1)، ومذهب مذهب مالك(2). وولى عمر الشفاء أم سليمان خاتمة بالسوق (3)، وقاله ابن جرير الطبري، يعني: فيما يجوز شهادتهن فيه.

فصل:
وسعد الحسن على المنبر فوق عمر؛ لقرابته من رسول الله ﷺ، ولأنه ابن الخليفة، وكان عمر من جلة الصحابة أيضًا، وهو من أهل بدر، وفيه أنزلت: "إِلَّا مَنْ أُصِيرَ" [النحل: 106] وقتل يوم صفين.

فصول:
وقوله: (إنها زوجة نبكم) قدم فصولها قبل أن يخبر بما أتعلوا به فيها، ودل قول أبي بكر: أنه لولا عائشة لكان مع طلحة والزبير؛ لأنه لو تبين له خطؤهما لكان مع علي. ومحاورة أبي مسعود وأبي موسى (تبين) (4) لعمر أن الحق مع علي فقاتل معه، وأشكل على أولئك فتوقفوا.

(1) "روضة الطالبين" 11/94.
(2) "المتنقي" 95 / موهاب الجليل 8/26.
(3) رواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمتاني" 6/4 (1179) عن دحيم، عن رجل سماه، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به، وقال يزيد: ولا نعلم أمرًا استعملها غير هذين.
(4) من (ص).
باب إذا أنزل الله يقول عذابًا

71- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهُ بْنُ عُثْماَنَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهُ، أَخْبَرَهُ ابْنُ عُثْماَنَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَهُ حَمَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ نَبِيَّةَ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَقْوَمُ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ". [مسلم: 927، فتح: 12 رجب 2021]

ذُكر في حديث حمَّار بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ نَبِيَّةَ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنهما يقولون: "قل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَقْوَمُ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ"."

هذا الحديث (مثل) (1) حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها (السالف) (2) : أنهلك وفيها الصالحون (3) : فيكون إهلاك جميع الناس عند ظهور المنكر والإعلان بالمعاصي.

ووُل قوله: "بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ". أن ذلك الهلاك العام يكون طيرة للمؤمنين ونقمة للفاسقين، قال الداوودي: يعني به الأمم التي تسب على الكفر، فيكون فيهم أهل أسواقهم ومن ليس منهم يصاب جمعهم بآجالهم، ثم ببعثون على أعمالهم. وينقل: إذا أراد الله عذاب أمة (أعقم) (4) نساءهم خمس عشرة سنة قبل أن يصابوا من أهل بضارب الولدان الذين لم يجر عليهم القلم، وقيل: يكونون على هيئة، فإذا أصابهم العذاب أخذ الكفّار بكرههم، وبعث كل عام على عمله.

(1) في (ص 1): يبين.
(2) من (ص 1): سلف برقم (346).
(3) في الأصل: أعلم، والمشت هو الصواب، وقد أشار الناسخ إلى ذلك، فقال
(4) بهامش الأصل: لعله: أعقم.
20- باب قول النبي ﷺ: "لِلَّهَۡ ﻋَلَّٰيَّ" 

"إنِّي أَبَنِي هذَا سَيِّدٍ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ" 

"فَنَّطَّئَنَّ مِنَ المُسْلِمِينَ" 


710- حدثنا علي بن عبيد الله، حدثنا سفيان قال: قال عمرو: أخبرني محمد بن علي، أنه - خمره مؤلأ أسامة - أخبره - قال عمرو: فجاءه خمره - قال: أرسلني أسامة إلى علي وقال: إنه سيستكل الآن فقله: ما خلَّفت صاحبك؟ فقال له: يقول لَكَ لَوْ كَتَبْتِ فِي شَيْءٍ أَسْتَحْبَتْ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِن هَذَا أَمْرٌ مَّا أُرَهُ فَلَمْ يَعْطِني شَيْئًا، فَدْخَلَ إِلَى حَسَنٍ وَخَسَينٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرَوْا لِرَاحِلٍ. [فتح : 21/13] 

ذكر فيه حديث إسرائيل أبي موسى: أنه جاء إلى ابن شبيبة فقال:

أدخلني على عيسى فأعطه. فكَانَ ابن شبيبة خاف عليه فلم يفعل. قال: حدثنا الحسن قال: لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى معاوية بالكتاب. قال عمرو بن العاص معاوية: أرى كبيبة لا تولي حتى تُذَبِّر أخراها. قال معاوية: من لذرائي المسلمين؟ فقال: أنا. وقال:
التوسبيح لشرح الجامع الصحيح


وحدث حَرْمَلَةُ مُؤْلَئٍ أَسْمَاءُ قَالَ: أَرْسَلَّلِي أَسْمَاءٌ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ وَقَالَ: إِنْ يَسَّالَكَ الْآنَ قَيْلُ: مَا خَلَفْتُ صَاحِبَكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكِ لَوْ كُنتَ فِي شَيْطَانٍ الْأَسْدَ لَأَحْبَتَ أَنْ أَكُنْ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنْ هَذَا أُمَّرُ لَمْ أُرَهُ. فَلَمْ يَعْطَى شَيْئًا، فَذَهَبَ إِلَى الْحَسَنِ وَحَسَنٍ وَأَبَنٍ جُفَّعُرْ فَأَوْقَاهَا لِي رَاجِلَيْنِ.

الشرح:

حديث حَرْمَلَةُ مُؤْلَئٍ أَسْمَاءُ قَالَ: أَرْسَلَّلِي أَسْمَاءٌ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ وَقَالَ: إِنْ يَسَّالَكَ الْآنَ قَيْلُ: مَا خَلَفْتُ صَاحِبَكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكِ لَوْ كُنتَ فِي شَيْطَانٍ الْأَسْدَ لَأَحْبَتَ أَنْ أَكُنْ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنْ هَذَا أُمَّرُ لَمْ أُرَهُ. فَلَمْ يَعْطَى شَيْئًا، فَذَهَبَ إِلَى الْحَسَنِ وَحَسَنٍ وَأَبَنٍ جُفَّعُرْ فَأَوْقَاهَا لِي رَاجِلَيْنِ.

وفيه: فضيلة السعي بين المسلمين في حسم الفتنة والإصلاح بينهم، وأن ذلك مما تستحق به السيادة والشرف.

والكاتب جمع كتبه: وهي الجيش، يقال: كتب فلان الكتائب، أي: عبَّأها كتبة كتبة.

وقوله: (حتى تدر أخراها) أي: تخلفها وتقوم مقامها، ومنه حديث: عمر ﷺ (كن) (1) أرجو أن يعش رسول الله ﷺ حتى يدركنا (2). أي: يخلفنا بعد موتنا، يقال: دبر الرجل إذا بقيت بعده.

وقول معاوية: (من لذراري المسلمين؟). يدل أن كره الحرب وخشي (منه) (3) عاقبة الفتنة؛ لرقة قلبه، ولذلك بعثهما إلى الحسن

_____________

(1) من (ص 1).
(2) هذه الزيادة سُلِفت في كتاب: الصلح برم (٢٧٠٤) باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي ﷺ «إن ابني هذا سيد..»
(3) في (ص 1): سوء.
يسأله الصلح فأجابه رغبة فيه، وحققًا لدماء المسلمين وحرصًا على رفع الفتنة.

قال الحسن: (وَاللَّهُ خَيرُ الْرُّجُلِينَ). يعني: أن معاوية خير من عمرو بن العاص.

وأبى شبرمة أسمه: عبد الله. وقيل إسرائيل له: (أدخلني على عيسى فأعظه). يعني: ابن موسى أميرًا على الكوفة، فخاف عليه ابن شبرمة من ذلك، فدل أن مذهب أن من خاف على نفسه لا يلزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فصل:

وقعود أسامة عن علي رضي الله عنهما؛ لأنه قتل مرادًا لما بعثه الشارع إلى الحرقة (1) وعيبه عليه فألَى عليه نفسه إذ ذاك أن لا يقتل مسلمًا أبدًا; فلذلك فقد عن علي رضي الله عنهما في الجمل وصفين.

فصل:

وقوله: (ابني هذا سيد) فيه: أن ابن الحسن يسمى ابنًا، ولذلك دخل في عموم قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكْحُضُوا إِلَّا أَبْنَاءَ أَمْوَالِكُمْ) الآية (النساء: 22)، وفي رواية أخرى: أنه اللّه أجلس الحسن وهو على المنبر إلى جانبه وجعل ينظر إليه مرة إلى الناس أخرى، وقال: (ابني هذا سيد...). الحديث (2). فكان كما قال، فكان الحسن من أكثرك الناس لخروج علي إلى المدينة، وكان يبيكي ويسأله أن لا يفعل.

(1) سلف برقم (4269).
(2) سلف برقم (3746).
فصل:

(ولد) الحسن نصف رمضان من سنة ثلاث، وفيها علقت بالحسن فلم يكن بينهما إلا ظهر واحد، وقيل: خمسون ليلة، وقيل: ولد الحسن سنة أربع. وله رواية. حفظ مما رواه: "دعا ما يريبك إلى ما لا يريبك" (2)، وحديث قنوت الورث (3)، وكان يشبه رسول الله 

فصل:

وقال أسامة: (ولكن هذا أمر لم أره) كان ممن تخلف عن تلك الفتنة، وإنما منع عليًا أن يعطي الرسول لعله سأله من مال الله، فلم ير أن يعطيه؛ لتتخلف عن الحرب، وأعطاه الحسن والحسين وابن جعفر؛ لأنهم حسبوه كأحدهم، كان يجلس أسامة على خذله والحسين على الأخرى ويقول: «لهم أحبهما فإني أحبهما» (4).

(1) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص).
(2) رواه الترمذي برقم (58) وقال: حسن صحيح.
(3) رواه أبو داود (1425)، والترمذي (464)، والنسائي (248/3)، وابن ماجه (1178)، وورد بهما الأخلاص ما نصه: حديث "دعا ما يريبك" في أبي داود والسني وحديث "قنوت الورث" في الأربعة وحديث "تحفة الصائم الذهب والمجمر" في الترمذي فقط، وكذا حديث قام رجل إلى الحسن بعدما باب معاوية فقال: سواد وجه المؤمنين. الحديث، وكذا حديث: أنه والحسين كان يختمان في يسارهما. وهو موقوف، رواه الترمذي، وحديث أن جنزة مرت بالحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن... الحديث رواه النسائي. هذا الذي له في الكتب الأربعة، وليس له في البخاري ومسلم شيء.
(4) سلف برقم (3) كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد.
فصل 

وقوله: (فأوقوروا لي راحلتي). الوقر - بالكسر - الحمُّل، وقد أوقر بعيره، وأكثر ما يستعمل في حمل البغال والحمير، والوسوق في حمل البعير، قاله في «الصحاح» (1)، والراحلة: الناقة التي تصلح لأن ترحل، وكذلك الرحول، ويقال للراحلة: المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى.

(1) «الصحاح» 2/848.
باب إذا قال عند قوم سيئاً ثم خرج فقال: 

7111 - خذتني سليمان بن حزب، خذتني جنود بن زيد، عن أبي بوبك. عن نافع قال:


7112 - خذتني أحمد بن يونس، خذتني أبو شهاب، عن غوف، عن أبي المنهال قال:

لما كان ابن زيد ومرؤون بن السأم، ووّفأ ابن الزبير يمك، ووّفأ الفرّاء بأبيض، فأنطلقنا مع أبي إلى أبي بزة الأسلمي، حتى دخلنا عليه في داره -وهو جالس في ظل على غاية له من قصبة- فجلسنا إليه، فأنشا أبو يشطبعبة الحديث فقال: يا أبا بزة، ألا ترى ما وقع فيه الناس؟ فلوّ شيء سمعته تكلم به، إذ أخشيت عند الله أن أصيبت ساخراً على أخبار قريش، إنّي ما خطر من العرب كتلم به، إذ أخشيت عين الله عليمهم من الذلة والفتنة والضلال، وإنّه أنذركم بالإسلام ويعفض حتى بلغ بكما ما تروء، ويهذى الذنّين التي أفسدت بينكم، إن ذاك الذي بالسّام والله إن يقاتل إلا على الذنّيا. [776- فتح: 13/28].

7113 - خذتني أحمد بن أبي إيساء، خذتني شعبة، عن واصِ اللآذبح، عن أبي أهل الرأّب، عن خديجة بن اليمام قال: إن المذكورين اليوم نزلهم على عهد النبي ﷺ. كانوا يؤمنون يسرون، واليوم يجهرون. [فتح: 13/29].

7114 - خذتني خالد، خذتني مسعود، عن حبيب بن أبي ثابث، عن أبي الشغ้าน، عن خديجة قال: إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ. فقامًا اليوم فإنما هو الكمُّ بعد الإيمان. [فتح: 13/29].
ذكر فيه أحاديث:
أحدها:

حديث نافع: لمّا خُلّف أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر رضي الله عنهما خيّمه وولده فقال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول:
ينصب لكل عادٍ لواء يوم القيامة. وإنّا قد بابعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله وإنّي لا أعلم عدّرها (أعظم) 
من أن يُبِيب رجل رجلاً على بيعة الله ورسوله، ثمّ ينصب له المقات، وإنّي لا أعلم أحداً منكم خالع ولا بائع في هذا الأمر إلاّ كانّا الفيصل بيني وبيته.

ثمّة:

حديث أبي المنهاج قال فيه: حدثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب -وهو عبد ربه بن نافع الخناط المدائني صاحب الطعام، أتفق عليه وعلى عبد ربه بن سعيد بن قيس، وانفرد مسلم بأبي نعمة عبد ربه العسدي، وعبد ربه أبي سعيد الشامي، عن أبي وراد، وانفرد أيضًا بأبي نعمة العدوري عمرو بن عيسى- عن عوف، عن أبي المنهاج -واسمه سبار بن سلامة التميمي الحنفي الرياضي، أتفق عليه، وعلى أبي الحكم سبار بن أبي سبار، وافقنا أيضًا على أبي المنهاج (عبد الرحمن) عن مطعم عن ابن عباس والبراء وزيد بن أرقم قال:
لما كان ابن زياد ومروان بالشيام، ونَبَّاب ابن الزبير بمنكهة، وَنَبَّاب الفرّاء بالبضرة، فانطلقت مع أبي إلى أبي بُرّة الأسلمي -واسمه 

(1) من (ص1).
(2) في الأصل: (عبد ربه)، والمثبت من (ص1)، وناظر: (تهذيب الكمال) 17/406.
(3)958.
نضلة بن عبيد - حتى دخلنا عليه في داره - وهو جالس في ظل غطائه له في قضاء - فجلسنا إلينه، فأشار النبي ﷺ إلى الحديث فقال: يا أبا بزة، ألا ترى ما وقع فيه الناس؟ فأول شرّ هو سببه تكلم به: إني أحسب عند الله أنني أصبحت ساحقا على أحياء قريش، إنكم يا مُعشر العرب كنتم على الحال الذي علمنتم من القلعة والذلة والضلال، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبرفعه، حتى يبلغ بكم ما تروون، وهذه الدنيا التي أفسدت بنيكم، إن ذلك الذي يشاء الله وإن (إن) يقاتل إلا على الدنيا. وإن ذلك الذي يعده الله إن يقاتل إلا على الدنيا وإن هؤلاء الذين بين أظهركم، والله ما يقاتلوا إلا على الدنيا.

الثالث:

حديث أبي وائل، عن حدثة بن النعمان قال: إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله ﷺ، كانوا يظلمون يسرون، وأليوم يجهرون.

وعن أبي الشعاء، عن حدثة قال: إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ، فأما اليوم فإنه هو الكفر بعد الإيمان.

(الشرح):

معنى الترجمة: إنما هو في خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية ورجوعهم عن بعثته، وما قالوا له، وقالوا بغير حضرته خلاف ما قالوا

(1) في (ص 1): لن.

(2) ورد بهامش الأصل: من قوله: فإن ذاك الذي بمكة. إلى آخر الحديث ليس أحفظه ولا رأيته في أصل من أصولها.اه (قلت: هؤلاء الزيدة مثبتة من رواية أبي ذر الهروي، كما في هامش (اليونانية) وانظر: "فتح الباري" 13/290).

(3) في الأصل: فصل، والثابت من (ص 1).
بحضرته، وذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما بائعه فقال عنده بالطاعة لخلافته، ثم خشي على بنيه وحشمه النكث مع أهل المدينة حين نكثوا بيعة يزيد، فجمعهم ووعظهم، وأخبرهم أن النكث أعظم الغدر، وأما قول أبي بزة: إنني أحسب عند الله أنى أصبحت ساحطاً على أحياء قريش، فوجه مواقفته الترجمة: أن هذا قول لم يقله عند مروان بن الحكم حين بيعه، بل بائع واتبع ثم سخط ذلك لما بعد عنه، وكأنه أراد منه أن يترك ما (نوع) في الآخرة؛ ولا يقاتل عليه، كما فعل عثمان، بل يقاتل من نازعه، بل ترك ذلك لمن قاتله عليه، وكما فعل الحسن بن علي رضي الله عنهما حين ترك القتال لمعاوية (حين نازعه) أمر الخلافة، فسخط أبو بزة من مروان؛ تمسك بالخلافة والقتال عليها، فقد تبين أن قوله لأبي المنهال وابنه بخلاف ما قال لمروان حين بيع معه.

فصل:

وأما يمینه أن الذي بالشام إن يقاتل إلا على الدنيا وهو عبد الملك فوجهه أنه كان (یرید أن) ۳ يأخذ بسیرة عثمان والحسن، وإنما يمینه على الذي بعث به بعث أبو الزبير، وإنما وجأ (بمکة) ۴ من بعد أن دخل فيما دخل فيه المسلمون جعله نكلًا منه وحرصًا على الدنيا، وهو في هذا أقوى رأیاً منه في الأولین، وكذلك القراءة بالبصرة؛ لأنه كان لا يرى

۱ فی الأصل: ورغ، والثبت من (ص1)، والسياق يقضيه، وانظر: «فتح الباري» ۱۳۶/۲۹.
۲ من (ص1).
۳ من (ص1).
۴ من (ص1).
الفتنة في الإسلام أصلاً فكان يرى أن يترك صاحب الأمر حقه لمن نازعه فيه؛ لأنه مأجور في ذلك، ومدده بالأيتار على نفسه، وكان يريد من المقاتلين له ألا يفتح النار في قيامه، وترقيق الجماعة وتشتيت الكلمة، ولا يكون سببًا لسفك الدماء واستباحة الحرم أبدًا يقوله عزّ وجلّ: «إذا التقي المسلمون بسيفهموا فالقاتل والمقتل في النار»(1). فلم ير القتال البناء وخشى أن يقول في ابن الزبير شيئًا؛ لأنه كان من العبادة بمكان، وما غير عليه في خلافته أنه أستأثر بشيء من مال الله.

فصل:
وأما حديث حذيفة عكرمة، وقوله: إن المنافقين اليوم شار منهم على عهد رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا يسرون قولهم فلا يتعدّى شرهم إلى غيرهم، وأما اليوم فإنهم يجهرون بالنفاق ويلعنون بالخروج عن الجماعة ويولون بينهم ويحضرون أحزابًا، فهم اليوم شار منهم حتى لا (يضرؤون) (2) بما يسرون، غير أنهم لم يصرحوا بالكفر إنما هو النفيت بلقونه من أفواههم، فكانوا يعرفون به، قال الحسن: لولا المنافقون ما توحشنا في الطرق ولولاهم ما أُنشفنا من عدو.

ووجه موافقته للترجمة أن المنافقين بالجهر وإشهار السلاح على الناس هو القول بخلاف ما قالوه حين دخلوا في بيعة من بايعوه من الأئمة؛ لأنه لا يجوز أن يتخلف عن بيعة من بابه الجماعة ساحة من الدهر؛ لأنها ساعة جاهلية، ولا جاهلية، في الإسلام، وقد قال تعالى: «وَأَعْقِسُوا يَحْبَّبِي اللَّهُ جَمِيعَهُ وَلَا تَتَرَفْقُوا١٠٣» (آل عمران: 103) فالطرفات محرم في الإسلام وهو الخروج عن طاعة الأئمة.

(1) في (ص 1): يصرون.

(2) سلف برقم (31).
فصل:

وأما قول أبي بزة واحضابه وسخطه على أحياء قريش عند الله تعالى فكان قوله: اللهم إني لا أرضئ ما تصنع قريش من التقاتل على الخلافة، فاعلم ذلك من نيته، وإني سأخط ذلك عليهم وأفعالهم واستباحتهم الدماء والأموال، فأراد أن يحسب ما يعتقد من إنكار القتال في الإسلام عند الله أجرًا وذخراً، فإنه لم يقدر من التغيير عليهم إلا بالقول والنية التي بها (أجزئ) الله عبادة.

فصل:

الحشم: الخدم ومن يغضب له، وهم الجماعة اللائدون بخدمته؛ سموا بذلك لأنهم يغضبون له، والحشمة الغضب، وحشمة: بفتح الحاء والشين المعجمة.

والفيصل: القاطعة التامة ولياء زائدة فيعيل من فصل الشيء إذا قطعه.

وقوله: (على بيع الله ورسوله) أي: على شرط ما أمر الله ورسوله من البيعة، والبيعة: الصقفة من البيع، وذلك أن من بايع سلطانه فقد أعطاه (الطاعة) وأخذ منه العطية فأشبهت البيعة الذي فيه المعاوضة من أخذ وعطاء، وقيل: أصله أن العرب كانت إذا بايعت تضافت بالأكف عند العقد، وكذلك كانوا يفعلون إذا تكافوا فشبهوا معاوضة (الولاية) المتماسكة بالأيدي وسموها بيعة.

---

(1) في (ص1): أجر.
(2) في (ص1): الله.
(3) في الأصل: موالاة والشت من (ص1).
فصل:

في ظل غرفة، وجمعها: علالي وهي فعيلة، وأصله عليوة، وأبدلت الواو ياء، وأدغمت; لأن هذا الواو إذا سكن ما قبلها فتحت، كما نسب إلى الدلو دلوى وهي من علوت، وقال بعضهم: هي علية بالكسر على فعيلة، يجعلها من المضاعف قال: وليس في الكلام فعيلة.

فصل:


وقوله: (إنما كان النفاق على عهد رسول الله ﷺ) أي: إنما دخلوا في الإسلام خوفًا، آنوا بألسنتهم دون قلوبهم.

وقوله: (فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإسلام). يعني: هؤلاء ولدوا في الإسلام وعلى فطرته، فمن أظهر منهم كفرًا فهو مرتد، ولذلك أختلفت أحكام المنافقين والزناة والمرتد، لأن المنافقين لم يكونوا مسلمين مطلقين على الإسلام، وهؤلاء ولدوا على فطرة الإسلام وفي الإسلام، فكانوا عليها حتى أحداث ما احدثوا، وكان السلف يخشون على أنفسهم النفاق لما لا يكادون ينجزون مما لا ينجز منه السر والمؤمن خاهج راج.

(1) من ص(1).
باب لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور


ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل يُقبِر الرجل. فقوله: يا ليتيني مكانه".

الشرح:

البُطِبة: تنمى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس بحسب، تقول: غبطته أغلبه غبطا وغطبة، وغبط أهل القبور وتنمي الموت عند ظهور الفتنة إنما خوف ذهاب الدين؛ لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر، وروى ابن المبارك من حديث سعيد بن عبد العزيز عن ابن عبد ربه: أن أبا الدرباد كان إذا جاءه موت الرجل على الحال الصالحة قال: هنيئا له ليتيني بدلته. فقالت له أم الدرباد: لم تقول هذَا؟ (فقال: إن الرجل ليصبح مؤمنا وイスمي كافرا، قالت: وكيف؟ قال: يسلب إيمانه) (1) وهو لا يشعر، فلأنا، لهذا (بالموت) (2) أغبط من هذا في الصوم والصلاة) (3) وقد روى عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما مرقومًا: "إن بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا، يبيع فيها أقوم دينهم.

(1) ما بين التوسيين غير موجود بالأصل، ولعله سقط، والمثبت من ابن بطال حيث ينقل المصدر.
(2) من (ص 1).
(3) "الزهد" لابن المبارك ص 490 (1396هـ).
بعرض من الدنيا يسير (١).

ومن حديث الحسن عن رسول الله ﷺ قال: «بين يدي الساعة فتن يموت فيها قلب الرجل كما يموت بده» (٢).

وعن ابن مسعود ﭘ قال: سيأتي عليكم زمان لو وجد فيه أحكم الموت يباع لاشتراه، وسيأتي عليكم زمان يغبط فيه الرجل بخفة الحاذ كما يغبط فيه بكثرة المال والولد (٣). وأما من لم يخف فساد دينه وذهب إيمانه فلا يتمنى الموت ذلك الزمان؛ لمشابهته بأهل وحصه فيما دخلوا فيه، بل ذلك وقت يسود فيه أهل الباطل ويعلو فيه سفينة الناس ورذالتهم (٤) ويسود بالدنيا لكع بن لكع.

فصل:

وفي تمنى الموت عند فساد الدين، وقد دعا به عمر ﭘ حيث قال: اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط (٥). وقال عمر بن عبد العزيز لبعض من كان يخلو معه: أدع لي بالمومت.

---

(١) رواه أحمد ٤/٢٧٧، والحاكم ٣/٣٥١.
(٢) جزء من حديث رواه أحمد ٣/٤٥٣، والحاكم ٣/٥٢٥ عن الحسن عن الضحاك ابن قيس مرفوعًا.
(٣) رواه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» ص ١٠٠ (١٨١).
(٤) في (١) ورذالتهم.
(٥) رواه مالك في «الموتأم» ص ٥١٤، وعبد الرزاق ١١/٣١٥، والحاكم ٣/٩١.
باب تغيب الرَّحِمَانِ حتى تعبد الآوَّانَ


ذَكرَ فِيهِ حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سُمِّعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَقْبَوْمُ السَّاعَةَ حَتَّى تَضْطَرَّبَ آيَاتٌ نَّسَاءٌ دَوْسٌ عَلَى ذِي الْخَلْقِ".
وَذَٰلِكَ الْخَلْقِةُ طَاغِيَةٌ دَوْسُ الَّذِي النَّاسُ قَالُوهُ "مِنْ فَحْطَانٍ يَسْوَقُ النَّاسَ بِعَصَائِهَا".

وَحَدِيثَ أَبِي الغُفُّث سَالِمَ مُوَلِّي ابْنِ مَطْعِيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ أَيْضًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَقْبَوْمُ السَّاعَةَ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِّنْ فَحْطَانٍ يَسْوَقُ النَّاسَ بِعَصَائِهَا".

الشرح:

الحديث الأول ظاهر فيما ترجم له، وذكر مسلم في كتابه ما يبينه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سُمِّعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
قال: "إِنَّهُ سَبِيعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ بِعُيْث اللَّهَ رِيحًا طِبِيِّةً،

(1) كَذَا فِي الأَصْلِّ وَفِي "صَحِيح مَسْلِم"، أَن ذَلِكَ تَامٌّ.
فتوحُهُ كل من في قلبه مثقال حبة (من) خرَّدل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم".

وهذِه الأحاديث وما جانِسها معناها الخصوص، وليس المراد بها أن الذين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء، لأنه قد ثبت عنه أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود غرٍناً كما بدأ.

وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن مطرف، عن عمران بن حسين قال: قال النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين حتى يقاتل آخرين المسيح الدجال».

وكان مطرف يقول: هم أهل الشام، فيبِن في هذَا الخبر خصوصية سائر الأخبار التي خرجت مخرج العموم، وصفة الطائفة التي على الحق مقيمة إلى قيام الساعة أنها بيت المقدس دون سائر البقاع، فهذا تألف الأخبار ولا تعارض، وقد سلف هذا في كتاب العلم في باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، فإن قلت: فما وجة حديث القحطاني الذي يسوق الناس بعضاً هنا. وقد قال الإسماعيلي: إنه ليس من (ترجمة) الباب في شيء. قلت: أجاب عنه المهلهب بأن وجهه أنه...

---

(1) من (ص 1).
(2) رواه مسلم برقم (7907) كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى تعبد دوسذا الخلاصة.
(4) سلف برقم (71).
(5) في الأصل: جهة، والبحث من (ص 1).
إذا قام رجل من قحطان ليس من فخذ النبوة ولا من رهط الشرف الذين جعل الله فيهم الخلافة فذلك من أكثر تغير الزمان، وتبدل أحوال الإسلام، وأن يطاع في الخلافة، وأن يطاع في الدين من ليس أهل لذلك.

فصل:

سلف ذكر القحطاني وإنكار معاوية ذكره، وذو الخلصة ضبطه عبد الملك بن هشام وابن إسحاق بفتح اللام والخاء، وضبطه غيره بضمهم كما سلف في موضعه، ووقع في كتاب مسلم أنه كان يقال له: الكعبة اليمانية والشامية (٢)، وهو مشكل ومعناه: ذو (٣) الخلصة كان يقال له: الكعبة اليمانية، والكعبة الشامية البيت الحرام. فزيادته له في الحديث سهو، وبسائره يصح المعنى، قاله بعض المحدثين، وهو في "جامع البخاري" بإسقاط له، وأما السهيلي فقال: ليس هو بسهو عندي، وإنما معناه كان يقال: له، أي: يقال من أجله الكعبة الشامية للمرة، وهو الكعبة اليمانية، (٤) بمعنى: (الأجل) لا ينكر في العربية.

قال عمر بن أبي ربيعة:

وتمير بدنا لآخر الليل قد (لاج) قال له الفتنان قوما (٥)

---

(١) أنظر: "شرح ابن بطال" ١٠/٢٠.
(٢) مسلم (٢٤٧٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل جبرير بن عبد الله.
(٣) في (ص١): أن ذا.
(٤) في (ص١): من أجله.
(٥) ليست في الأصل، والمثبت من "الروض الألف".
(٦) "الروض الألف" ١/١٠٩.
وذر الخلاصة: بيت لدوس وجعل مكانه مسجدًا بالعبلاء من أرض
خثعم فيما ذكره أبو عبيد: والخلاصة في اللغة نبت طيب الريح يتعلق
بالشجر، له حب كنبه الثعلب، وجمع الخلاصة: خلص قاله أبو حنيفة
في "نباته" وأوضحه، وذكر أبو الفرج الأصبهاني في كتابه: أن أمرًا
القيس بن حجر حين وتره بنو أسد بقتل أبيه استقسم عند ذي الخلاصة
بثلاثة أزلام الزاجر والأمر والمريض فخرج له الزاجر فسب الصنم
ورماه بالحجارة وقال له:

اعمض بظر أمك ثم قال:

لو كنت يا ذا الخلاصة المبتورة ذوي وكأن شيخك المبتورا
لم تنه عن قتل العداء زورا
قال: فلم يستقسم عنه أحد بعد حتى جاء الإسلام فهدمه جرير
البجلي قبل وفاة رسول الله ﷺ بشهرين (1)

فصل:
(أليات) بفتح الألف واللام مثل صلوات وهذا إخبار منه لما
يكون في آخر الزمان يريد أن نساء دوس بركبن الدواب إلى هذه
الطاغية من البلدان فهو أضراب ألياتهم، والأليه، بفتح الهمزة،
ولا يقال بكسرها، ولا لينة فإذا ثبتت قلت أليان ولا يخففه التاء،
ويقال: رجل ألي أن: عظيم الألية والمرأة عجزاء، ولا يقال: ألياء (2)

(1) أنظر: "سيرة ابن هشام" 1/91
(2) ورد بهامش الأصل: في "الصحاح": وبعضهم يقوله [انظر: "الصحاح" 6/272-277].
باب خروج النّار

وَقَالَ أَنْسٌ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أُولُو أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارُ
نَحْصُرُ النَّاسَ مِنَ الْشَّمْرَقِ إِلَى الْمَغْرِبِ". [انظر: 3229].

7118- حدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْمَانِ، قَالَ سُعْيَدُ بْنُ السَّيْبِ:
أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "لَا تَقْفُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الجَهَازِ تُضِيءِ أَعْنَاقَ الْإِلَى بُصْرَى". [مَسْلِمُ: 29/2- فَتَحْ: 18/78].

7119- حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُعْيَدٍ الْكَتَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَقِيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَبْبِيْبٍ بْنِ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ، عَنْ جَدَّهُ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "يُوْشِكُكُمُ الْفُرُّاتُ أَنْ يَخْبِرُ عَنْ كُثْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ
حَضْرَهُ فَلَا بَيْنَهُ مَنْ شَيْتَانٌ".

قال عقیب: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةِ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مَثَلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "يَخْبِرُ عَنْ جَبِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ". [مَسْلِمُ: 18/78].

فتَحْ: 18/78.

ثم ساق من حديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَقْفُمُ
السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الجَهَازِ تُضِيءِ أَعْنَاقَ الْإِلَى بُصْرَى".

وَحَدِيث عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَبْبِيْبٍ بْنِ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ، عَنْ جَدَّهُ حَفْصٍ بْنِ
عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُوْشِكُكُمُ الْفُرُّاتُ أَنْ
يَخْبِرُ عَنْ كُثْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضْرَهُ فَلَا بَيْنَهُ مَنْ شَيْتَانٌ".

وَعَنِ عَبْدُ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ
الْبَنِيَّةِ ﷺ. مَثَلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "يَخْبِرُ عَنْ جَبِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ".

الشرح:

حديث أنس الأول أخرجه في مناقب الأنبياء عن ابن سلمان، عن
الفزاري، عن حميد، عن أنس ﭽ، وروي حميد المروزي، عن
عبد الوهاب: تخرج نار من قبل اليمن تحتشر الناس تغدوا معهم إذا
كعب قال: النفاض ولا يرثونا. وتروح معهم إذا راحوا، فإذا سمتم
بها فخترجوها إلى الشام١. وكل ما ذكرناه في هذه الأحاديث من
الأشراط فهي علامات قيام الساعة كخروج النار، ومعناها واحد,
وقد جاء في حديث أن النار آخر أشراط الساعة. ورواه ابن عيينة عن
فرات الفزاز، عن أبي الطفيل، عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد قال:
أشرف علينا رسول الله ﭼ من غرفة فقال: ما تذكرون؟ قلنا: نتذكر
الساعة. قال: فإنها لا تقوم حتى تكون عشر آيات: الدجال,
والمخالق، والداربة، وطلوع الشمس من المغرب، ويأجوج ومأجوج,
وئلزول عيسى، وثلاثة خسوف: خسوف: بالشرق، وخسوف بالمغرب,
وخسوف بجزيرة العرب، واخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس
إلى محشرهم٢.

وذكر ابن أبي شيبة: ثنا محمد بن بشير، عن أبي حبان، عن أبي
زرعة، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: "أول الآيات (خروجًا)٣ طلوع
الشمس من المغرب، وخروج الدابة على الناس ضحى وأيهما كانت
قبل صاحبها فالأخرى على إثرها قريباً"٤.

---

(1) رواه نعيم بن حماد في "الفتح" عن ابن وهب، عن عبد الله بن عمر به.
(2) رواه مسلم برقم (11901/39) كتاب: الفتنة، باب: في الآيات التي تكون قبل
الساعة.
(3) من (ص1).
(4) "رواه ابن أبي شيبة" 7/27277 (277277).
وحدثت أنس أصح من هذه الأحاديث، وقد روى حماد بن سلمة
عن أبي المهزم يزيد بن سفيان وهو ضعيف عن أبي هريرة
قال: خروج الآيات كلها في ثمانية أشهر (1) وقال أبو العالية:
الآيات كلها في ستة أشهر.
فصل:
قال ابن التين: يريد بقوله: "أول أشراط الساعة.." إلى آخره أنها
تخرج من اليمين حتى تؤديهم إلى بيت المقدس، والآشراط: العلامات،
واحدها: شريط يفتح الشين والراء. ووجه حديث ابن عمر أول
الآيات (خروجًا) (2) طلوع الشمس من مغربها: إذا دنت الساعة
وتقاربت علاماتها، فجأز أن يقال لكل واحدة أول؛ لتقارب بعضه
من بعض، وتقارب الزمن من أطول السنين بقرب السنة والشهر
والجمعة، وتقصير عما كانت، قاله كله أبو عبد الملك، وقيل أقترب
الزمن إذا دنا قيام الساعة.
فصل:
وقوله: "مضي أعناق الإبل بصرى" يعني: من أخرها، تبلغ إلى
الإبل التي تكون بصرى وهى من أرض الشام، تقول العرب: أصاب
النار، وأصاب النار غيراها، ويوشك أي: يسرع، ويحسد: يكشف.
وقوله: (فلا يأخذ منه شيء) يريد: لأنه للمسلمين؛ فلا يؤخذ
إلا بحقه ومن أخذه وكنز المال ندم لأخذه مالا ينفعه، وإذا ظهر جبل
من ذهب كثر الذهب فلم يرد.

(1) السابق 7/100 (2760).
(2) من (ص1).
فصل:

عبد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أمه فاطمة بنت عمر بن عاصم (بن عمر) (١) وأم ابنه ميمونة بنت داود بن كليب، أخي خبيب ابن يساف (٢)، وخبيب هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خبيب بن يساف، قاله ابن سعد (٣)، وكان لخبيب ابناً عبد الله وعبد الرحمن، وقوله: (عن جده) الضمير يعود إلى عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم الراوي عن خبيب، بالخاء المعجمة.

---

(١) من (ص١).
(٢) أنظر: "تهذيب الكمال" ١٩/١٢٤.١٩٩.
(٣) "الطبقات الكبرى" ٥/٢٧٠.
25 - باب

7120 - خذَّنَا مُسِدَّدًا، خذَّنَا يَحْيِي، عَنْ شَغِيبَةٍ، خذَّنَا مُغَيِّبًا، سَمَعْتُ حَارِثَةٍ
بن وهب قال: سَمَعْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "تَصَدَّقُوا، فِيْسَأَلُّي عَلَيْ النَّاسِ رَمَّان
يُبَشِّرِ الرَّجُلَ يُصَدَّقَتْهُ فَلا يُجَدُّ فَلا يُقَلِّبْهَا".

قال مُسِدَّدُ: حَارِثَةُ أَخُو عَمَّيِّي يَسْلُوطُ اللَّهُ دُنْعُ مَعَهُ. [مَسلم: 1011 - فَتح: 8/176]

7121 - خذَّنَا أَبُو اليمان، أَخِيْنَا شَغِيبَةٍ، خذَّنَا أَبُو الْرَّفَّانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي
هَرَبَة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَقْفُوْنَ السَّاعَةَ حَتَّى تَقْتَلِ الْمَوْتِى عَظِيمُهَا، يُكُونُ
بِنَاهُمْ مَقْتَةَ عَظِيمَة، دَعْوَتُهُمْ واحِدَةٌ، وَحَتَّى يَبْعُثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَريِّبٌ مِنْ
نَّافِئِينَ، كَلْهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَتَّى يَبْقِيَ الْعَلَمَ، وَتَكْرُّ الْزَّلَالَ، وَتَقَارَبِ
الْرَّمَانَ، وَتَنْتَهِرَ الْبَنِيَانِ، وَيْتَقُرَّ الْهَوْرُجُ وَهُوَ الْقَلَّةُ، وَحَتَّى يَكْبُرُ فِيْهِ الْمَالُ فَيَبْيَضَ
حَتَّى يُهْمِّ رَبُّ الْمَالِ مِنْ يَقْتَلَ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَبْرَعُ فِيْهِ الْقُولُ الَّذِي يَبْرَعُهُ عَلَيْهِ
لَا أَرْبِيَّ بِهِ. وَحَتَّى يُتَطَّوَّلُ النَّاسُ فِي الْبَنِيَانِ، وَحَتَّى يَبْقِيُ الرَّجُلُ يَبْقَى الرَّجُل
فِيْهِ: بَا لَبَنَتِي مَكَانُهُ، وَحَتَّى يُصْلَ أَحْمَدًا مِنْ مَعْرِفَهَا، إِفَّذَا طَلَعَ وَأَرْحَا
الْبَنِيَانِ - يَغْنِي - أَمَنَّا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ جِنَّ حِينَ لَا يَتَقَعُّ نَفْسَاهُمْ إِلَيْهِ لَمْ تَنَكَّ أَمََتِ تَنَكَّ
قِبْلَ أَوْ كَسْبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَبَرًا، وَلَتَقُومُ السَّاعَةَ وَقَدْ نَصَرَ الْرَّجُلُ نَفْعًا وَبِنَاهَا
فَلَا يَتَبَيَّنُهُمَا وَلَا يَبْرِيَهُمَا، وَلَتَقُومُ السَّاعَةَ وَقَدْ أَنْصَرَ الْرَّجُلُ لَيْتَنِى لَفِيهِ فَلا
يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومُ السَّاعَةَ وَهُوَ يُبْلِطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقَى فِيهِ، وَلَتَقُومُ السَّاعَةَ وَقَدْ
رَفَعَ أَكْثَرَهُ إِلَيْهِ فَلا يَطْعَمُهَا". [انظِرِ: 8/176 - مَسلم: 1054 - فَتح: 12/176]

ذَكَرَ فِي حَدِيثِ حَارِثَةُ بِنْ وَهْبٍ قَالَ: سَمَعْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
"تَصَدَّقُوا، فِيْسَأَلُّي عَلَيْ النَّاسِ رَمَّانَ يُبَشِّرِ الرَّجُلَ يُصَدَّقَتْهُ فَلا يُجَدُّ
(أَحَدًا) (1) يَقْبِلُهَا".

(1) فِي (ص 1): مِن.
قال مسدد: حارة أخو عبد الله بن عمر لأمه.

وحديث أبي الزناد، عن عبيد الرحمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى تقتلت فتنتان (عظيمتان) (1)، يكون بِنَبُوَّة مقاتلة عظيمة، دعاهما واحدة، وَحَتَّى يَبْعِثُ دَجَالُونَ كَذَابُونَ قَريِّبُ مِنْ نَئَائِينَ، كُلِّهم يُزْعِمُ أنَّهُ رَسُولُ الله، وَحَتَّى يَبْقِيَ الرِّمْلُ، وَنَكُرُ الرِّلَازِلَ، وَيُقَارِبُ الزَّرَمانَ." الحديث بطوله.

وقد سلف مختصرًا من هذا الوجه قبل الإكراء بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى تقتلت فتنتان دعاهما واحدة» (2) ومعنى: (دعاهما وحدها) (3). أي: يدعو الناس الإسلام، وتتأول كل فرقة أنها محققة وهي كذلك لتأويلها.


(1) من (ص 1).

(2) سلف برقم (1935) كتاب: أستذات المرتددين، باب: قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتلت فتنتان، دعاهما واحدة».

(3) رواه مالك في «الموطا» ص 141، والبيهقي في «السنن الكبرى» 263/10.

(4) «الصحاح» 3/1158 مادة: (لوط).
ويليط ليطًا، فهو يصح على هذا، ويكون يفتح الياء لكنهم رووه بضمها (1) وروى (القراز) (2) أن يليط كنه.

فصل:
وقوله: «ولتقوم الساعة وقد أنصرف الرجل بلبن لقحته»، وهو بكسر الlam، وكذا ضبطه المماليكي، وقال ابن التين: رويناه بالفتح، والذي في كتاب أهل اللغة بالكسر على أن في (الغريبين) عن ابن السكيت لفحة، ولفحة (3)، وفي (الصحاح): اللقحة: اللقحة، قال أبو عمرو: وإذا فتحت فهي لقوح بالفتح شهرين أو ثلاث ثم هي لبون بعد ذلك (4).

فصل:
هذا كله إخبار منه بما يفجأ الناس (حتى) (5) لا يتم أحد ما يدأه من نشره الثوب فلا يطوي، وليط الحوض، فتعاجله الساعة قبل تمامه، وأقرب من ذلك رفع اللقمة إلى فيه قبل أن يطمها.

(1) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» 4/277.
(2) غير واضحة بالأصل، والمثبت من (ص 1).
(3) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» 4/262.
(4) الصحاح» 1/401، مادة: (لفحة).
(5) من (ص 1).
37- باب ذكر الدجال

7122 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَأَيْلٌ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ ［ِإِلَٰهُ ］ أَلِيُّ الْغَيْرَةِ بْنُ شَعْبَةُ: مَا سَأَلَ أَحَدُ الْبَنِيَّةٍ عَنِ الدَّجَالِيِّ ما سَأَلَهُ، وَأَنْثِيَ قَالَ: يُصَرَّفُونَ بِهِ؟ قَالُوا: لَا نَكُنَّ نَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خَيْرٌ وَنَحْرٌ مَّاءٍ. قَالُ: هُوَ أُهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [مسلم: 2152 - فتح: 13/2/99].

7123 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَأَيْلٍ، حَدَّثَنَا وَهْبِٰبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بُكْرَةٍ، عَنْ يَافُعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرٍ أَرَاهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَعَوْرُ عَيْنَ الْبَيْتِ كَأنَّهَا عَيْبَةٌ طَافِقَةٌ. [النظر: 3-2/9/90].

7124 - حَدَّثَنَا سَعْدٌ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شُيَبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةٍ، عَنْ أَسْبَنَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيِّ ﷺ: يَحْيَى، الدَّجَالُ حَتَّى يُنَزَّلَ فِي نَاحِيَةِ الْمُدْنِيَّةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُدْنِيَّةُ ثَلَاثَ رَجُعَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ. [النظر: 188 - مسلم: 169 - فتح: 13/2/90].

7125 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بُكْرَةٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْمُدْنِيَّةُ رَجُلٌ الصَّيْحِ الدَّجَالِيِّ، وَلَهَا يُؤْمِنُ سَبْعَةٌ أَبْوَابٌ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَّلْكَانِ. [النظر: 1879 - فتح: 10/13/90].

7126 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بُسَرٍّ، حَدَّثَنَا سَعْدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُكْرَةٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْمُدْنِيَّةُ رَجُلٌ الصَّيْحِ الدَّجَالِيِّ، وَلَهَا يُؤْمِنُ سَبْعَةٌ أَبْوَابٌ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَّلْكَانِ. [النظر: 1879 - فتح: 10/13/90].

7127 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ
شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رسول الله ﷺ في الناس فأنكر عليهم الله بما هو أهله، ثم ذكر النجاء فقال: "إن لا أحدكم ضمه، وما بين نبي إلا وقد أذن له قومه، وليَّ مثنٍ سأقلوك فيقولا لم يقله نبي لقومه، إنه أعور، وإن الله ليس باعور". [النظر: 37- مسلم: 169 (سبيسي) بعد حديث

7128- حدثنا يحيى بن كثير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "بَيْنَا أَتَّمْتَ أَطْوُبْ بِالْكَلْمَةِ فَإِذَا رَجُلٌ أَلَمَّ بِالْعَمَّارِينَ حُبُّهُ مَعْنَايَ - وَهُوَ مَعْنَايَ رَأْسِهَا مَاهُ قَلْتُ: مِن هَذَا؟ قَالَوْا: ابن مرزم. ثم ذهب الالمتبت، فإذا رجل جسيم. أحمر جعد الرأس أَعْوَرَ العين، كان عنيبة طافية قالوا: هذا النجاء. أقرب الناس به شبه ابن قطن.


ذكر في أحاديث:
أخذه:

حديث المغيرة بن سُهْبَة قال: ما سأل أحد النبي ﷺ عن الْدُّنْيَا عَنْ الدَّنْجَالِ ما سأله، وَأَيَّنَّاهُ قَالَ لَهُ: "مَا يَضْرُّكَ مِنْهُ؟" قَالَتْ: إنهم يقولون: إن مَعَهُ جَبَلٌ خَبَرٌ وَنَهْرٌ مَاءٍ. قَالَ: "هَوْهُ أَهْوَانٌ عَلَى الْلَّهِ مِنْ ذلِكّ.

ثانيها:

حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما (أَرَاهَا) (1) عن النبي ﷺ.
قال: "هو أعْوَرُ عِينٍ الْيَمِينِ كَانَتْهَا عَبْنَةٌ طَافِيَةٌ.

ثالثها:

حديثٌ أَسْتَمْعَنَّهُ أَنَّ الْبَنِيَّةَ: "يَحْيِى الْدُّنْجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةٍ المِّدِينَةِ، ثُمَّ يُزْجَفُ المَلِيَّةٌ ثَلَاثَ رَجُفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كَلُّ كَافِرٍ مَّنْ فِي مَرَاضِعِهَا.

رابعها:

حديث أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ قال: لا يُدْخِلُ المَدِينَةَ رَبْعٌ (المَسِيحِ) (2) الدَّنْجَالِ، وَلَهَا يُوْمِينَ سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلٌّ بَابٍ فِيهَا مَلْكَانِ.

خامسها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في الناس فأتى عَلَى اللَّهِ بِمَآ هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْدُّنْجَالُ فقال: "إِنَّى لَانْدِرُكُمْ، وَمَا يِنْبِي إِلَّا وَلَدَ أَنْذَرَهُ قُوَّمَهُ، وَلَكِنْي سَأُقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يُقَلَّهُ نِبِيٌّ لَقُوِّيمَهُ، إِنَّهُ أعْوَرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ يَأْعُورُ."

سادسها:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يستعيد في صلاته من فتنة الدجال.

سابعها:

حديث حديقة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال في الدجال: «إن مه ماء ونارا، فتناره ماء بارد، ونارا ذار» فجاء ابن مسعود ﷺ: أنا سمعته من رسول الله ﷺ.

ثامنها:

حديث أسى ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «ما بعثت نبي إلا أندثر منه الأعور الكذاب، إلا إنه أعور وإن ركب ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوب كيف كافر، مكتوب لك في رواء في أبو هريرة وابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ.

الشرح:

هكذا أسولته.

أحدها: ما معنى قوله ﷺ: "ترحف المدينة ثلاث رجفات". وفد قال في حديث أبي بكر: "إنه لا يدخل المدينة رعب (الدجال)"؟ (2) من (ص1) في (ص1): المسيح.
قلت: أجاب عنه المهلهب: بأنها ليست من رعبه ولا من خوفه، وإنما ترجف لمن يشغف إليه من المنافقين، يخرجهم أهل المدينة.

(1) كما قال الله تعالى: "إِنَّهاَ تَنْفَقُ خَبِيثًا").

والدليل على أن المؤمنين فيها لا يرعبون من الدجال أن يخرج إليه منهم رجل ينظر به، وهو الذي يقول له الدجال: أرأيت إن قلت هذا ثم أحييته أتشكون في الأمر؟ فقولون: لا. يعني: يقول المنافقون الذين معه غير داكر الرجل الصالح، ففيته ثم يحييه، يقول ذلك الرجل: والله ما كنت قط أشهد بصيرة مني اليوم، فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه(2)، فهل يدخل رعبه المدينة وأدহم ينظر به وينازعه ويجهل له بأنه الدجال، ولا يوزن قليبه ما يراه من قدره الله التي أقره على أن يقتل رجلاً ثم يحييه، ولا يخفى على مهجته وهو وحده لا يمنع منه عدد ولا جماعة.

السؤال الثاني: إذا سلط الدجال على قتل ذلك الرجل وإحياته، فهو دليل على أن الله يعطي آيات أعبدته وقلب الأعيان أهل الكذب على الله وأشد أعدائه فرية عليه.

فأجاب الطبري: بأنه لا يجوز أن يعطى أعلام الرسل أهل الكذب والإفك في الحال التي لا سبيل لمن عاين ما أتى به الفريقان إلا الفصل

---

(1) سلف برقم (1883) أباب فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي خبرها، ورواه مسلم برقم (1383) كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارةها، من حديث جابر.

(2) سلف برقم (1882) أباب فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة، ورواه مسلم برقم (1938) كتاب: الفتن، باب: في صفة الدجال وتحرير المدينة عليه، وقتله المؤمنين وإحيائه.
بين المحق منهم والمبطل، فاما إذا كان لمن عاين ذلك السبيل إلى علم الصادق ممن ظهر ذلك على يده من الكاذب، فلا ينكر إعطاء الله ذلك للكاذبين لعلة من العلل، كالذي أعطى الدجال من ذلك فتنة لمن شاهده، ومحنة لمن عاينه؛ ليفعل الله الذين صدقوه، ويعلم الكاذبين.

الثالث: ما السبب الذي يصيب به من عاين ما يظهر من ذلك على يد الدجال أنه مبطل؟ جوابه: (أبين) (1) الأسباب في ذلك أنه ذو أجزاء مؤلفة، وتأليفه عليه بكذب شهاد، وأن تأثير الصفة فيه المن رك أعضاءه خلق دليل وعبد مهمن مع (آفة به) (2) لازمة من عمه، أي: إحدى عينيه، يدعو الناس إلى الإقرار بأنه ربه الذي خلقهم فأسوا حالاته من يراه من ذوي العقول أن يعلم أنه لم يكن ليسوي خلق غيره ويعده ويبسنه وهو عن دفع العادات عن نفسه غير قادر، وأقول ما يجب أن يقول له من يدعوه إلى الإقرار له بالألوهة: إنك تزعم أنك خالق السماوات والأرض وما فيها، وأنت أعور ناصر الصورة فصور نفسك وعدلها على صورة من أنت في صورته إن كنت محقًا في ذلك، فإن زعمت أن الرب لا يحدث في نفسه شيئًا، فإنك راكب من الخطايا أرذلها، فتحمل من الجماد إلى أشرف منه، أو أزل (ما هو) (3) مكتوب بين عينيك من الكتاب الشاهد على كذبك؟ (4)

---

(1) في الأصل: (من)، والمثبت من (ص).1.
(2) في الأصل: (أنه)، والمثبت من (ص).1.
(3) من (ص).1.
(4) أنظر: "شرح ابن بطال" 10/14-26.66.
قال المهلم: وأما قوله في حديث المغيرة: (إنهم) يقولون: إن معه جبل كبر ونهر ماء، فقال: هو أهون على الله من ذلك. يريد - والله أعلم - أهون على الله من أن يفتين الناس؛ لهلكة معايش أرزاقهم فتعظم بذلك فتنهم، بل تبقى عليه دلالة العبودية بتحويه إلى معالجة المعايش، وقد ملكه (ما لا) يضر به إلا من قضي له بالشقاء في أم الكتاب، وإنما يوه الناس أن هذة نار يشير إليها ؛ (ليخافه) من لا بصيرة له في دين الله فيتبعه مخافة على نفسه، ولو أمعن النظر لأرى أنها ماء بارد، وكذلك لما توهن به وهو ماء (المن) لا بصيرة له، ولا عنده علم بما قدمه الرسول من العلم لأمته بأن ناره ماء، وماؤه نار، ومن أعطي فتنه ثم جعل له على تلك الفتنة علم بطلانها وحالها لم تكن الفتنة شاملة ولا يفتنت بها (إلا) الأقل لافتضاحها بأول من يلقئ فيها، فيجدها يخالف ما أوهم فيها، ولولا أنقالله من بلد إلى بلد؛ لأممت تلك الفتنة إلا على الأول لكنه يرد كل يوم بلدة لا يعرف أهلها ما أفتضح من أمره في غيرها فيظل (يفتنت) (4)، ويعصم الله العلماء منه ومن علم علامة الشاعر وثبته الله تعالى، فاستدل بأن من كان ذا عادة لا يكون إليها، فقد بان أنه أهون على الله من أن يمكنه من المعجزات تمكينًا صحيحًا؛ لأن إقداره على قتل الرجل

(1) من (ص 1)
(2) من (ص 1)
(3) من (ص 1)
(4) من (ص 1)
(5) غير موجودة بالأصل، والسياق يقتضيها.
(6) بيض بالأصل، والمثبت من (ص 1)
وذكر الطبري بإسناده عن أبي أمامة مرفوعًا أنه حدثهم عن الدجال:

"أنه يخرج بين الشام والعراق فيقول: إنه النبي ثم يبني فيقول: أنا زبكم.
وإن يأتي بجنة نار، فنار جنة ونجحت نار، فمن أتى بنار (فليس تعني) بنار، فإنها تكون عليه بردًا وسلامًا، ومن أتى به فليقرأ عليه فواتح سورة

(1) من (ص1).
(2) أنظر: "شرح ابن بطال" 10/66-67.
(3) رواه أبو عمر الداني في "السنن الواردة في الفتن" ص303 (262).
(4) في (ص1) تابعه.
(5) السابق ص304 (264).
(6) كذا بالأصل، وفي مصادر التخريج: وليستغت.
الكهف، وليتفل في وجهه فإنه لا يبدو ذلك، ويقتل رجلاً ثم يحييه وليس يحبه أحداً بعده، وأن له أربعين يوَّاماً يوم كالسنة، يوم كالشهر، ويوم كجمعة، ويوم كسائر الأيام، وبعدو الرجل من باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى تغيب الشمس (1).

فصل:

وروي الطبري بإسناده عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد: أنه ذكر عندهما الدجال فقال: "إن قبل خروجه ثلاثة أعوام تمسك السماء ثلث قطرها والأرض ثلث نباتاتها، والعام الثاني تمسك السماء ثلث قطرها والأرض ثلث نباتاتها، والعام الثالث تمسك السماء قطرها والأرض نباتاتها، حتى لا يبقى ذات ضرس ولا ذات ظلف إلا مات، ومن أعظم فتنته أنه يأتي الرجل فيقول له: إن أحببت لك أباك أو أخاك أو عمك تعلم أنى ربك، فيقول له: نعم، فتمثل له شيطان عنده، (ويأتي الأعرابي ويقول: إن أحببت إبلك عظاماً ضروحاً، طوالاً أستمثها تعلم أنى ربك، فيقول: نعم، فتمثل له شيطان عنده) (2). فبكي القوم، فقال المسند: "إن يخرج [وأننا] فيكم فأننا حجيجه وإلا فان شئ خليفتي على كل مؤمن". قالت أسماء: ما يكفي المؤمن يومئذ من الطعام يا رسول الله؟ قال: "يكفيه ما يكفي أهل

---

(1) رواه ابن ماجه (77/429)، وأبو عاصم في "الأحاديث والمتنان" 4/286/811، والحاكم في "المستدرك" 3/46، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجه.

(2) ليس في الأصل.

(3) زيادة ليست في الأصول، والمثبت من مصادر التخريج.
السماء التسبيح والتقدير (1)

فصل:

وذكر ابن أبي شيبة بإسناده عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا قال:

"يخرج مع الدجال يهود أصبهان، فيقتله عيسى بن مريم بباب لد، ثم يملك عيسى في الأرض أربعين سنة أو قربيًا منها إمامًا عدلًا وحكمًا مقتطعًا" (2).

فصل:

قال ثعلب: الطافية: العنبة التي خرجت عن حدّ بنية أخواتها فعَّلَت ونتأت و(ظهورت) (3)، قال: فطا الشيء إذا علا وظهر، ومنه الطافي من السمك (4).

قلت: من هزم أراد أنها ذهب ضوؤها، ومن لم يهزم أراد أنها ممسكة قد طفعت برزت.

فصل:


(1) رواه أحمد 6/455-456، وعبد الرزاق 11/391، والطبراني في "الم岬" 158/24، قال الهيثمي في "الم岬" 7/245: فيه شهر بن حوشب، وفيه ضعف، وقد وثق.
(2) "مصنف ابن أبي شيبة" 7/490.
(3) في (ص 1): وتأت.
احتج به المالكية على تفضيل المدينة على مكة بحراستها دون غيرها.

فصل:

رجفانات: يفتح الجيم، لأن فَعَّلَه إذا كان أسمًا كان جمعه فعلات. بتحريك العين - من الأسم مثل حمانات وتمرات، إلا أن تكون عينه حرف علة مثل جوزات (وحمرات) (2) وحومات، فسكتوا اللاؤو، وإن كانت صفة كانت العين مسكونة مثل ضخمة وضخمات وصعبة وصعبات، وعدلة وعدلات.


(1) عليها علامة استشكال في الأصل.
(2) «الصحاح» 5/1859.
(3) «المجل» 1/90.
(4) «المجل» 1/90.
(5) «الصحاح» 3/1129.
باب لا يدخل الدُّنيَا المَديِّنة

7132- حدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعْبُبٌ، عَن الزُّرَهْرِيِّ، أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ الله بن عَبْد
الله بن عُثْمَانٍ، هَمُّذُو مَشُواَغَدْ، أَنَّا سَمَعْنَا قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
عَن الدِّينَارِ، فَكَانَ فِيما حَدَّثَنَا بِهِ آنَّهُ قَالَ: "بِأَيْنَ الْدِّينَارُ؟ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ
يَدْخَلُ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - فَيَصُرُّ بَعْضُ السَّبَعَ الَّذِي تَلَّى الْمَدِينَةَ، فَيُحْرِجُ إِلَيْهِ
يُومَ الْجُلُدُ وَهُوَ خَيرُ النَّاسِ - أوْ مِنْ خِبَارِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَهْسَنَ أَنْكَ الدِّينَارُ
الذِّي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُدِيدًا. فَيَقُولُ الدِّينَارُ: أَرَأَيْتَمْ إِنْ قَلَتْ هَذَا نَمْ
أَحْبَيْتُ، مَلَّ تَشْكُوَنَّ فِي الأُمَّةِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُهُمَا: نَمْ يَحْبِيبي، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا
كَنَّا بَيْكَ أَشَّدُ بِصِيَّرَةٍ مِّنَ الْيَوْمِ. فَيُرِيدُ الدِّينَارُ أَنْ يَقُلَّ يَلْسَطْ عَلَيْهِ."

[انظر: 1882 - مسلم: 2938 - فتح: 13/10].

7133- حدَّثَنَا عَبْدُ الله بن مَسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعْمَانِ بن عَبْدِ اللَّهِ المُجَابِرِ، عَن
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلِيْكَةٌ، لَا يَدْخَلُهَا
الطَّاعُونُ وَلَا الْدِّينَارُ». [انظر: 1882 - مسلم: 2938 - فتح: 13/10].

7134- حَدَّثَنَا يَعْبَسٌ بن مَوَسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هَازُون، أَخْبَرَنَا شَعْبُبٌ، عَن
قَتَادَةَ، عَنْ أَسَّسِ بن مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ بِأَيْبَنَى الدِّينَارِ، فَيَجِدُ
الْمَلِيْكَةِ يُحْرِسُونَهَا، فَلا يَقْرُبُهَا الدِّينَارُ قَالَ: وَلَا الْطَّاعُونُ إِنْ شَأَ اللَّهُ."

[انظر: 1881 - مسلم: 2943 - فتح: 13/10].

ذكر فيه حديث أبي سعيد: حدَّثَنَا النَّبِي ﷺ عن الدِّينَارِ، فَكَانَ فيما
حدثنا به أنه قَالَ: "بِأَيْنَ الْدِّينَارُ؟ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخَلُ نِقَابَ
الْمَدِينَةِ - فَيَصُرُّ بَعْضُ السَّبَعَ الَّذِي تَلَّى الْمَدِينَةَ، فَيُحْرِجُ إِلَيْهِ يُومَٰذِجَ
رَجُلٍ وَهُوَ خَيرُ النَّاسِ - أوْ مِنْ خِبَارِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَهْسَنَ أَنْكَ
الْدِّينَارُ الذِّي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُدِيدًا. فَيَقُولُ الدِّينَارُ: أَرَأَيْتَمْ إِنْ
فتَنُّ هذا نِعْمَتَهُم أَحْبَبْتُهُم، هَلْ نَشْكُونَ في الَّذِينَ قَتَلُونَ لَا. قَالَهُمْ نُحْيِيهِم، قَالُوا: وَاللَّهُ مَا كَانَ فِيكَ أَشْدَدَ بَصِيرَةً مِنْ يَوْمٍ. فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتَلَهُمْ، فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِمْ.

وَحَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ﴾: «عَلَى أَنْقابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةُ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّائِعُونَ وَلَا الدَّجَالُ».

وَحَدِيثٌ أَسَم، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «الَّذِينَ يَأْتُونَهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُونَ المَلَائِكَةَ يُحَرُّسُونَهَا، فَلَا يَقْبَرُونَهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّائِعُونَ إِنْ شَآءَ اللَّهُ».

الشرح:

قد سلف في الباب الذي قبل هذا الكلام على حديث أبي سعيد، وفيه وفي حديث أبي هريرة وأنس فضل المدينة وأنها خصت بهذه الفضيلة -والله أعلم- لبركة سيدنا رسول الله ﷺ ودعائه لها، وقد أراد الصحابة أن يرجعوا إلى المدينة حين وقع الوباء بالشام ثقة منهم بقوله الذي أمرهم من دخول الطاعون بلدهم، وكذلك توقن أن الدجال لا يستطيع دخولها دينا.

وفي ذلك من الفقه أن الله يوكل بالمدينة ملائكة تحفظ بني آدم من الآفات والفتنت إذا أراد الله حفظهم، وقد وصف الله (في ذلك) في قوله: «أَلَمْ يَقْبَسُ مِنْ بَنِي يَدُوْرِ وَمِنْ خَلْفِهِ» الآية (الرعد: 11) يعني: بأمر الله لهم بحفظه، وروى علي بن معيد: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك ﴿رفعه: ليس من بلد إلا سبطه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس من نقب من ألقابها إلا عليه الملائكة صفين يحرسونها، فينزل بالسبخة، فترجف».

(1) من (ص).
المدينة ثلاث رجفات فيخرج الله إليه كل منافقٍ(1).

فصل:

قوله: *محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة*. 

أي: ممنوع من ذلك ليس يريد أن يمتنع؛ لأنه حرام عليه فيمتنع 
لأجل تحريمه.

فصل:

الأقاب: الطرق، واحدها: نقب، ومنه قوله تعالى: فكنوا في 
البلد (3: 36) أي: جعلوا فيها طريقًا ومسالك، وقال صاحب 
"العين": النقب والمنقب والمنقبة: الطريق في رأس الجبل(2).

فصل:

وقوله في الرواية الأولى: "نقاب". جمع نقب - ساكن القاف - 
ككلب وكلاب، لكن فعل إذا كان ساكن العين لا يجمع أفعالاً 
إلا حروفًا ندرت، منها: فرح وأفراح ونصر وأنصار، وإنما يجمع 
على فعل وفعل وأفعل، والنقب: الطريق في الجبل كذا في 
المجمل عن ابن السكيت(3)، وكذا في "الصحاح"(4)، وقال الأخفش: 
هي الطريق التي يسهلها الناس في الجبل. (وقال الهروي: هو الطريق

(1) رواه أبو عمر الداني في "السنن الواردة في الفتن" ص 299 (١٣٩٨) بإسناده، وقد 
سلف برقم (١٨٨١) كتاب: أبواب فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال 
المدينة، ورواه مسلم برقم (١٩٤٣) كتاب: الفتن، باب: قصة الجسامة كلاهما 
من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به.

(2) "العين" ٥/١٧٩.

(3) "إصلاح المنطق" ص ٤٠، "المجمل اللغة" ٢/٨٨١.

(4) "الصحاح" ١/٢٧٧.
التفصيل لشرح الجامع الصحيح

بين الجبلين (١). وقال أبو عبد الملك: أنقاب المدينة فجاجها التي حولها ومداخلها.

وقال الخطابي: ذكر إثر قوله: "نقاب المدينة". "بعض السياح" فإن كان المراد به اسم بقعة بعينها، وإلا فهو الطريق في الجبل، كأنه أراد أن الدجال لا يدخل المدينة من طرقها (٢).

فصل:

وقوله: "ما كنت فيك أشد بصيرة". أي: أثبت نفسي، وإذا قال له الرجل ذاب الدجال كما يذوب الملح في الماء، قاله الداوادي.

فصل:

والطاعون: الموت من الوباء، وقال الداوادي: هو حية تخرج في الأرفاغ وفي كل شيء من الإنسان، كأن عذابًا أرسل على بعض الأمم ثم بقي منه بقية فهو على الكافر (عذاب) (٣) وللمؤمن شهادة.

(١) من (ص ١).
(٢) أنظر: "النهاية" لابن الأثير ٥/١٠٢.
(٣) "أعلام الحديث" ٤/٢٣٣٠-٢٣٣١.
(٤) في (ص ١): وفاء.
باب يأجوج وملأجوج


1326 - خذَّتنا موسى بن إسماعيل، خذَّتنا وهمت، خذَّتنا ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يُفتح الزَّدَم رَدُّم يأجوج ومأجوج مثل هذين». وعُقِد وهمت تسعين. [انظر: 332- مسلم: 288- فتح: 106/13].

ذكر فيه حديث زينب بنت إبنت أم سلمة حذفت، عن أم خيبية بنت أبي سفيان، عن زينب بنت جهشة أنه دخل عليها يومًا فزعاً. الحديث سلف في أوائل الفتنة.

وحدثت أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «يُفتح الزَّدَم رَدُّم يأجوج ومأجوج مثل هذين». وعُقِد وهمت تسعين. وقد سلف أيضًا.

وذكر يحيى بن سلام، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ يرفعه: «إذا يأجوج ومأجوج يخرقون السد كل يوم حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس. قال الذي عليهم: أرجعوا.

(1) سلف برم (7059) باب: قول النبي ﷺ: بُعِيل للعُبر من شر قد آتَرْب.
(2) سلف برم (3447) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج.
فستخرقوه غدًا، فيعيده الله كأشد ما كان، حتى إذا بلغ مدتهم، وأراد الله أن يبعثهم (على الناس حفروا حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس). قال الذي عليهم آرجعوا فستخرقوه غدًا إن شاء الله)ً(1) فيغدون إليه وهو كهيئة حين تركوه فيخرقوه (فيخرجون) (2) على الناس، فينشبون المياه، ويتخصن الناس منهم في حصونهم فيرمون سهامهم، فيرجع السهم والدماء فيها، فيقولون: قهروا أهل الأرض وعلونا أهل السماء، فيبعث الله عليهم نفًا في (أعناقهم) (3) فيقتليهم بها)ً(4).

وذكر علي بن معيبد، عن أشبع بن سعيد، عن أم طارقة بن المنذر قال: إذا خرج يأجوج ومأمون أرحى الله إلى عيسى بن مريم: إني قد أخرجت خلقًا من خلقتي لا يطقيهم أحد غيري فمر من ملك إلى جبل الطور ومعه من الذرازي أثنا عشر ألفًا، قال: وياجوج ومأمون درجتهم، وهي على ثلاثة أثلاث ثلث على طول الأرض، وثلوث مربع طوله وعرضه واحد وهو أشد، وثلاث يفتروش أحدهم أذنه ويلتحف بالأخرى، وهم ولد يافث بن نوح.

وعن الأوزاعي، عن ابن عباس قال: الأرض ستة أجزاء، فخمسة أجزاء منها يأجوج ومأمون، وجزء فيه سائر الخلق.

وعن كعب الأحبار قال: معاقل المسلمين من يأجوج ومأمون

(1) من (ص 1).
(2) من (ص 1).
(3) في (ص 1) أتفاهم.
(4) رواه ابن ماجه (804) وأبو عمر الذهبي في (السنى الواردة في الفتن) ص 31

۴۱۱ (۱۶۷۲). كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ب. وصححه الألباني في (سلسلة الصحيحة) (۱۷۳۵).
الطور (1).

آخر كتاب الفتن بحمد الله وملته أعاذنا الله منها، يتلوه كتاب الأحكام،
وابن بطال ذكره قبل كتاب الإكراه.

(1) السابق (٢٧٢، ٢٧٧، ٢٧٥).
١- باب قول الله تعالى:

"أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي أمره" (النساء: ٥٩)

١٣٩٨ - حدثنا عبيد بن عبد الرحمن بن عبيد بن عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة بن أبي عبد الرحمن، أن أبا هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنَّ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَانُي اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعُي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانُي". (الم礼拜: ١/١٢-١٣٩٧ مـ ١٣٩٧، فتح: ١١١/١)

١٣٩٨ - حدثنا إسحاق بن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن حذتة، عن عبد الله بن عمر. رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا كَلَّكُمْ رَأْعٌ وَكَلَّكُمْ مَسْتَوِئٌ عَنْ رَجُلٍ"، قال: "فَالإِمَامُ الَّذِي عَلِى النَّاسِ رَأْعٌ وَهُوَ مَسْتَوِئٌ عَنْ رَجُلِهِ"، وَالرَّجُلُ رَأْعٌ عَلَى أَهْلُ بَيْتِهِ وَرَجُلُهُ وَرَأْعُهُ، وَالْمَرَأةُ رَأْعٌ عَلَى أَهْلُ بَيْتِهِ وَرَأْعُهُ، وَرَأْعُهُ وَرَأْعُهُ. وَهُمْ مَسْتَوُئُهُمْ عَنْهُمْ، وَعَدْدُ الْرَّجُلِ رَأْعٌ عَلَى مَالِ سَيِّيَّةٍ وَهُوَ مَسْتَوِئٌ عَنْهُ، أَلا فَكَلَّكُمْ رَأْعٌ وَكَلَّكُمْ مَسْتَوِئٌ عَنْ رَجُلٍ". (الم礼拜: ٣٩٩، مـ ١٣٩٧، فتح: ١١١/١٢)[١٣٩٨]
ذكر فيه حديث أبي هريرة ﺭَبِّيَّةَ أن رسول الله ﷺ قال: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أبييري فقد أطاعني، ومن عصاني أبييري فقد عصاني".

وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "آلا كليم رأى وكليم مستول عن رؤيته، فأبلغ الذي علَّى الناس رأى وهو مستول عن رؤيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مستول عن رؤيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولدها..." الحديث.

وقد يدل على وجبة طاعة السلطان وجوبياً مجملًا؛ لأن فيه طاعة الله وطاعة رسوله فمن أتمم لطاعة أولي الأمر لله ورسوله بذلك فطاعتهم واجبة فيما رأوه من وجوع الصلاح، حتى إذا خرجوا إلى ما يشاك أنه معصية لم (يُلزمهم) طاعتهم فيه وطلب الخروج عن طاعتهم لغير مواجهة بالخلاف.

ولو الأمر في الآية الأمراء -كما قال أبو هريرة ﺭَبِّيَّةَ - أو العلماء -كما قال الحسن - أو الصحابة -كما قال مjahad - وربما قال: أولو العقل والسنة، وقال زيد بن أسلم: هم الولاة، وقرأ ما قبلها:

وأذا حكتم بين الناس (6) [النساء: 58].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن فرضًا على الأمراء نصح من ولاهم الله أمرهم، وكذلك كل من ذكر في الحديث، فمن أسترعي

(1) في الأصل: يلزم، والمثبت من (ص) وهو المناسب للسياق.
(2) رواه الطبري 4/180(961).
(3) رواه الطبري 4/156(967).
(4) رواه الطبري 4/162(973).
(5) رواه الطبري 4/147(965).
أمرًا أو أوّلمن عليه، فالواجب عليه بذل النصيحة فيه، وقد قال ﷺ:
«من أستّعري رغبة فلم يحظها بنصيحة لم يرح رائحة الجنة». وسيأتي هذا الحديث بعد هذا في باب: من أستّعري رغبة فلم ينصح (1).

(1) سبأني برقم (150) من حديث معقل بن يسار.
2 - باب الأمَّراء منُ قُرْشِش

2139 - حديثنَا أبو اليمان، أخبرنا شُعيب، عن الزُّهري، قال: كان محمد بن
جبير بن مطهم يُحَدث أنَّهُ بَلَغَ مُعاوية - وهو عَنْدة في وفَّدٍ من قُرْشِش - أنَّ عُبد الله بن
عُمر وُجِدَ أنَّهُ سيَكَونُ مَلِكٌ مِن قُلْطَانٍ فَقَضَبَ، قَالَ فَأَنتِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدَ فَإِنَّهُ بَلَغَني أَنَّ رَجَالًا مَنْ كُنَّ يُحَدثُونَ أُحَدَّيْتَ لِيَسْتَث في كِتَاب
اللَّهِ وَلَا تَؤْتُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُولَٰهُ الكَيْمَةَ، فَإِبَاكَمُ وَالأَمِينُ الَّذِينَ يُضِلُّ أُهْلَهَا،
فَإِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقُولُ: إِن هَذَا الأَمْرُ فِي قُرْشِش، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ
إِلَّا كَبِيرٌ اللَّهِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامَوْا الْذِّينَ.» [النظر: 350 - مَوْلِم: 182 - فَتَحٌ: 13/113] تَابِعُهُ نُعَيِّمُ،
عن ابن المبارك، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن محمد بن جبير.

2140 - حديثنا أَمْعَنُ بن يونس، حديثنا عاصم بن محمد، سَمِعْتُ أَبي يقول: قَالَ
ابن عمر: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَرَّال هَذَا الأَمْرُ فِي قُرْشِش مَا بَقِيَ مِنْهُ أَثَانَانَ.»
[النظر: 350 - مَوْلِم: 182 - فَتَحٌ: 13/114].

ذكر في حديث أبي اليمان، أنا شُعِيب، عن الزُّهري، قال: كان
مَحْمَد بن جَبِير بنَ م طهم يُحَدث أنَّهُ بَلَغَ مُعاوية - وهو عَنْدة في وفَّدٍ
من قُرْشِش - أنَّ عُبد الله بن عُمر وُجِدَ أنَّهُ سيَكَونُ (مِلْك) (1) مِن
قُلْطَانٍ فَقَضَبَ، قَالَ فَأَنتِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلٌ، وَقَالَ: أَمَّا بَعْدَ
فَإِنَّهُ بَلَغَني أَنَّ رَجَالًا مَنْ كُنَّ يُحَدثُونَ أُحَدَّيْتَ لِيَسْتَث في كِتَاب
اللَّهِ وَلَا تَؤْتُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُولَٰهُ الكَيْمَةَ، فَإِبَاكَمُ وَالأَمِينُ الَّذِينَ
تُضِلُّ أُهْلَهَا، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقُولُ: إِن هَذَا
الأَمْرُ فِي قُرْشِش، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبِيرٌ اللَّهِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامَوْا
الْذِّينَ.»

(1) في (ص 1) قائم.
تابعه تعالى، علي ابن المبارك، علي معمري، علي الزهري، علي محمود بن جبير بن مطمع.

وحدث عاصم بن محمد - هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - قال: سمعت أبي يقول: قال ابن عمّ رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم أثناَّين».

الحديث الأول سلف في المناقشة، ومتابعة نعمة ذكرها ابن المبارك، وقال الإسماعيلي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: لم أجد في كتابي عن رسول الله ﷺ ولم يكن فوقه.

فصل:

هذا الحديث رد لقول النظام وضرا ومن وافقهما من الخوارج أن الإمام ليس من شرطه أن يكون قريبًا. قالوا: وإنما يستحق الإمامة من كان قائماً (بالكتاب) والسنة من أغلب الناس من العجم وغيرهم، فإذا عصى الله وأردنا خلعه كانت شوكته علينا أهون.

قال أبو بكر بن الطيب: وهذا قول ساقط لم يعرج المسلمون عليه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن الخلافة في قريش، وعمل به المسلمون قربًا بعد قرن فلا معنى لقولهم.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أوصى بالأنصار، وقال: «من ولي منكم من هذا الأمر شيئًا فليتجاوز عن مسيئهم».

(1) أنظر: «إكمال المعلم» ص 6/114.
(2) في الأصل: (كتاب الله)، والمثبت من (ص 1).
(3) سلف بقرص (927) كتاب: الجمعية، باب: من قال في الخطبة بعد اثناء: أما بعد، من حديث ابن عباس.
فلم كان الأمر إليهم لما أوصى بهم، وما يشهد لصحة هذه الأحاديث احتجاج أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بها على رؤوس الأنصار في السقيفة، وما كان من إذعان الأنصار عند سماعها، ورجعوا بعد أن نصبوا الحرب، ولولا علمهم بصحتها لم يلبثوا أن يقدحوا فيها ويعاطوا ردها، ولا كانت قريش بأسرها تقر كذبًا يدعى عليها؛ لأن العادة جرت فيما لم يثبت من الأخبار أن يقع الخلاف والقذح فيه عند التنازع، ولا سيما إذا أحتج به في هذا الأمر العظيم مع إهال السيف واختلاط القوم.

ومما يدل على كون الإمام قرشياً أن تفاق الأمة في الصدر الأول وبعده من الأعصار على اعتبار ذلك، وقد سلف في باب: الرجم للحبل شيء من هذا المعنى، وادعى بعض المتكلمين: أنه قد يجوز أن تكون الخلافة في سائر قبائل العرب فأبي الجماعة.

فصل:

قال المهبل: وأما حديث ابن عمرو أنه (سيكون ملك من قحطان). فيحتمل أن يكون الملك فيه غير خليفة يتغلب على الناس من غير رضى به.

وإنما أنكر ذلك معاوية؛ لتلا يظن أن الخلافة تجوز في غير قريش، ولو كان عند أحد علم من ذلك من رسول الله ﷺ لأخبر به معاوية حين خطب بإنكار ذلك عليهم.

وقد روي في الحديث ما يدل أن ذلك إنما يكون عند ظهور أشراط الساعة، وتغيير الدين.

روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل
من قحطان بسوق الناس بعصاء(1)، وهو دال على أن ذلك من أشراطها وممأ لا يجوز؛ ولذلك ترجم البخاري بهذا الحديث (في الفتنة)(2) في باب: تغيير الزمان(3) كما سلف(4)، وقد يكون إنكار ما يقوي حديث عبد الله بن عمرو: «ما أقاموا الدين»، فربما كان فيهم من لا يقوم فيملك القحطاني.

فصل:

والوفد جمع وافد كشارب وشرب، وصاحب وصحاب يقال: وفد فلان على الأمير، أي: ورد رسولًا.

وقوله: («ما بقي منهم آثنا») يعني: أن الأمر كله لا يخرج منهم، وإن غلب على بعض المواضع قد خرجت الخوارج وغيرهم.

فصل(5):

إذا أجمع قريشان جمعا شروط الإمامة أنظر أقربهما من رسول الله ﷺ، فإن أستوى فأسندهما. قاله ابن التين، قال: وختلف في الإمامة هل هي فرض أو سنة؟ واحتج الأول بأن الفرض تقوم بها، والثاني بأنها قد عطت يوم موت رسول الله ﷺ، وامر وعثمان. وأجاب الأول بأن ذلك للضرورة.

فصل:

قوله: (ولأ يُؤثّر عن رسول الله ﷺ) أي: يذكر عنه، يقال: أثرت

---

1. سلف الحديث برم (351) كتاب: المناقب، باب: ذكر قحطان.
2. من (ص1).
4. سلف برم (117).
5. في (ص1): فرع.
الحديث أثرب إذا ذكرته عن غيرك، ومنه: حديث مأثور، أي: ينقله خلف عن سلف.
وقوله: («كَبِيرُ اللَّهِ عَلَىٰ وَجْهِه») أي: صرحه فأكبر هو على وجهه، وهذا الفعل من النوادر؛ لأن ثلاثية متعد ورباعيه لازم، تقول: كتبته فأكبر هو على وجهه، ويقال: كب الله عدو المسلمين، ولا يقال: أكب(1).


(1) أنظر: «الصحاح» 1/207.
(2) رواه الترمذي (8612)، وابن ماجه (2973)، من حديث معاذ بن جبل، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني في «الأرواء» (1413): إسناده حسن.
باب آخر من قصى بالحكم

لقوله تعالى: (وَمَنْ لَدَى الْحَكِيمَ يَمْتَازِنُ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكِتَابُ). [المائدة: 47].

7141- حديث شهاب بن عماد، حدثنا إبراهيم بن عبد المتعان، عن إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا حسد إلا في أئمة، رجاء الله هم العلماء في الحكمة، وأحرر آذاة الله حكمة فهو يقضي بها ويعمل بها. [انظر: 37- مسلم: 416- فتح: 12/10].

ذكر فيه حديث قيس عن عبد الله. قال: قال رسول الله ﷺ: لا حسد إلا في أئمة، رجاء الله هم العلماء في الحكمة، وأحرر آذاة الله حكمة فهو يقضي بها ويعمل بها.

هذا الحديث سلف في كتاب العلم، والآية قال الحسن: نزلت في أهل الكتاب تركوا أحكام الله تعالى كلها، يعني في الرجم والديات. قال: وهي علينا واجبة(1).

وقال الشهبان: الكافرون في أهل الإسلام، والظالمون في اليهود، والنصارى(2).

وقال عطاء وطاوس: كفر ليس كفر الشرك، وظلم ليس كظلم الشرك(3).

(1) رواه الطبري في تفسيره 4/10920657 (597)
(2) روایة الطبري في تفسيره 4/595 (12043) وانظر: معاني القرآن للنجاسة 3/315/2.
(3) روایة الطبري في تفسيره 4/596-597 (12052-12057).
قال القاضي إسماعيل: وظاهر الآيات بدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واتخُّعوا حكمًا خالفًا به حكم الله وجعله دينًا يعمل به، فقد لزمهم مثل ما لزمهم من لزوم الوعد حاكمًا كان أو غيره، ألا ترى أن ذلك نشب إلى جملة اليهود حين عملوا به.

قال ابن بطال: ولذت الأحاديث على أن من قضى بما أنزل الله فقد استحق جزيل الأجر، ألا ترى أنه أباح حسده ومنافسته، فدل أن ذلك من أشرف الأعمال وأجل ما تقرب به إلى الله.

وقد روى ابن المنذر عن محمد بن إسماعيل: ثنا الحسن بن علي، ثنا عمران القطان - أبو العوام - عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: "الله مع القاضي ما لم يجر إذا جار تخلي عنه ولزمه الشيطان". (1)

فصل:

اقتصر البخاري من الآية على ما ذكر، ولم يذكر "قاولةَهُمُ الآَلِيَّةُ ولا قَالُوا هُمُ الْكَتِبُرُونَ"؛ لأنه قيل: إنما نزل ذلك في اليهود والنصارى، نبه عليه الداوودي وعن ابن عباس -فيما حكاه النحاس- هو به كافر لا كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله، وقد أسلفنا قول الشعبي في ذلك وهو الظاهر.

قال النحاس: وأحسن ما قيل فيه أنها كلها في الكفار، ولا شك أن من رد حكماً من أحكام الله فقد كفر، وقد أجمعت الفقهاء أن من أنكر حكم الرجم أنه كافر؛ لأنه ممن رد حكماً من أحكام الله تعالى.

(1) "شرح ابن بطال" 8/213، والحديث رواه أيضًا الترمذي (1330)، وابن ماجه (2312)، وابن حبان 448/11 (5062).
وروي أن حذيفة ستك عن هذه الآية: أهيا في بني إسرائيل؟ قال:
نعم، ولتسلكن سبيلهم جذو النعل بالنعل.
وقال الحسن: أخذ الله على الحكام ثلاثة أشياء لا يتبعونها:
الهواء، ولا يخشوا الناس ويخشوه، ولا يشتروا بآيات الله ثمنًا قليلاً(1).
فصل:
قد أسلفنا في كتاب العلم أن المراد بالحسد هناتغبت، وقال
ثعلب: "لا حسد": لا يضر(2). والفرق أن الأول لا يتمكنيُّ زوالها
بخلاف الثاني.
قال ابن الأعرابي: الحسد مأخوذ من الحسد وهو القراد، وهو
يقرح القلب كما يقرح (القراد)(3) الجلد فيمص الدم(4).

---
(1) معاني القرآن ۳۱۶-۳۱۵/۲.
(2) أنظر: تهذيب اللغة ۱/۸۱۳.
(3) في الأصل: (الجراد)، والمثبت من تهذيب اللغة وهو المناسب للسياق.
(4) تهذيب اللغة ۱/۸۱۳.
باب السَّمَع والطَّاعَة لِلإِمَام مَـا لَّمْ

نَّكَحْنَ مُعَصِّبِيَّةٌ


7143 - حَدِيثَنا سَلِيمَانُ بْنُ حُزَيْبَةَ، حَدِيثَنا حَمَّادُ، عَنْ الجَفَفَةِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَيْدٍ اللَّهِ، حَدِيثُي نَافعْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمَعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيما أَحْبَبَ وَكَرَّهَ، مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِمُعَصِّبِيَّةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمُعَصِّبِيَّةٍ فَلاَ سَمَعَ وَلَا طَاعَةٌ.» (انظر: 1792 - مسلم: 1384 - فتح: 13/11/1211).

7144 - حَدِيثَنا مَسَّدَةٌ، حَدِيثَنا نَجِي، عَنْ شَيْبَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، حَدِيثُي نَافعْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمَعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيما أَحْبَبَ وَكَرَّهَ، مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِمُعَصِّبِيَّةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمُعَصِّبِيَّةٍ فَلاَ سَمَعَ وَلَا طَاعَةٌ.» (انظر: 1792 - مسلم: 1384 - فتح: 13/11/1211).

7145 - حَدِيثَنا عَمَرٌ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غَيْاثِ، حَدِيثُنا أَبِي حَدِيثَا الأَعْمَشَ، حَدِيثُنا سَعْدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّجَمِي، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ، بِعَنْ النَّبِيِّ ﷺ سَرِيًّا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيَّعُوا، فَفَعَّلَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ، أَلِيسَ أَمَرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُطِيَّعُوا؟ قَالَوْا، بَلَى. قَالَ عَزْمَتُ عَلَيْكُمْ مَا جَعَلْتُمُ حُذْبًا وَأَوْقَدْتُمُ نَارًا، فَمَثَلُكُمْ فِيهَا. فَجَعَلُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا، فَلَمْ أَهْمَأَ بَالدَخْوَلِ قَاطِمًا حَتَّى نَظَرَ بَغْضُهُمْ إِلَى بَغْضِهِ، قَالَ بَغْضُهُمْ إِنَّمَا أَذْهَبَ بِعَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَرَارًا مِنَ النَّارِ، فَأَفْتَنُّهُ؟ فِي بَيْنِيْنَ مِنْ كَذَلِكَ إِذْ جَدَتَ النَّارَ وَسَكَنَ غَضَبًا، فَذَكَرَ اللَّهُ ﷺ فَقَالَ: رَوْىُ دَخَلُوْهَا مَا خَرَّجُوا مِنْهَا أَبَا إِبْنُ النَّاَمَةِ فِي المَعْرُوفٍ. (انظر: 436 - مسلم: 1840 - فتح: 13/11/1211).
ذكر في حديث أبي البناج وهو لقب، واسمه يزيد بن حميد وكنيته أبو حماد عن أنس ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا». الحديث، وس_lifeفل في الصلاة.

وحدثي أبي رجاء واسمه عمران بن ملحن العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما يرويه عن رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شياً يكرهه». وسَلَفُ قَرِيبًا.

وحدثي ابن عمر رضي الله عنهما: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب كبر، ما لم يؤمن بخصوصية، فإذا أُمر بخصوصية فلا سمع ولا طاعة».

وحدثي علي ﺔـ في السرية سلف في المغازي.

وهي أجمع وجوب السمع والطاعة ما لم يأمر بخصوصية ومثل ذلك.

ولد لوالده والعبد في حق سيده.

فصل:

فقد ظن ظان أن في حديث أنس وابن عباس رضي الله عنهما حجة لمن أقدم على معصية الله بأمر سلطان أو غيره، وقد وردت الأخبار بالسمع والطاعة لولاية الأمر فقد ظن خطأ، وذلك أن أخباره لا يجوز أن تتناقض، ونهيه وأمره لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض، وإنما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافًا لأمر الله ورسوله، فإذا كان خلافًا لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحدًا في معصية الله ومعصية رسوله، ونحو ذلك قال عامة السلف، وساق ابن جرير من قول علي رضي الله عنه: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، ويؤدى الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق علي الناس أن يسمعوا
له ويطيعوا(1)، وروي مثله عن معاذ بن جبل.
فصل :
قال المهلب: قوله: "استمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبني" لا يوجد أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قروشيك، لما تقدم أنه لا يجوز الإمام إلا في قريش.
وقد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز أن تكون الإمامة في العباد.
أما في الحديث في الإمارة لا في الخلافة، يؤيد قوله: " وإن استعمل عليكم عبد حبني" يريد: الإمام الخليفة كما يروى: "استعمل عبدًا، والحيش من جنس السودان.
فصل :
وقوله: "من رأى شيئًا يكرهه فليضيله". يعني: من الظلم والجور، فأما من رأى شيئًا من معارضة الدين بنذرة أو قلب شريعة فليخرج من تلك الأرض ويهاجر منها، وإن أمكنه إمام عادل(3).
فصل :
والمنة في قوله: "مأت ميتة". يكسر اليم كلجسة.
وقوله في حديث علي: (وأامر علّيهم رجلاً من الأنصار) هو عبد الله بن حذافة السهemi(4).

(1) "تفسير الطبري" 4/ 148-148 (8436).
(2) "شرح ابن بطال" 8/ 215.
(3) إلى هنا أقطع الكلام بدون تمام المعنى وتمامه في "ابن بطال" 8/ 215.
(4) في هامش الأصل تعلق نصه: عبد الله بن حذافة قروش سهيمي، لا خلاف أنه ليس أنصارًا، وقد وقع كلام كثير في هذا الأمير وفي السرية، فانظره من مكانه من المغازي.
(وعزمت عليكم): بفتح الزاي.
وقوله: (لَمَّا جَمَعْتُمُّ حَضْرَبًا). هو (لما) بمعنى (إلا) مشددة، حكى سيبويه: تقول: نشهدك الله لما فعلت، أي: إلا فعلت(1). وفي الصحاح: وقول من قال: (لما) بمعنى (إلا) ليس يعرف في اللغة(2).
وقوله: (خمدت النار). هو بفتح الميم، وضبط بكسرها وليس بمعروف في اللغة، ومعنى (خمدت): سكن لبهها ولم يطفأ جمرها، وهدت إذا طفأ جمرها.
قال: وهلدا من المعارض التي فيها مندوحة عن الكذب، وقال المهلب: الأب يراد به هُنَا أبُد الدنيا؛ لقوله تعالى: ۚ«إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَيِّنِ أَن يَشَّرَّدَ بَيْدٌ وَيَعَزِّرُ مَا دُوَى ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» (النساء: 48)، ومعلوم أن الذين هموا بدخول النار لم يكفروا بذلك، فوجب عليهم التخليد أبد الآخرة، ألا ترى قولهم: (إنا تبعنا رسول الله فرارًا من النار).
يدل هذا أنه أراد الله لو دخلوها لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا(4).

(1) «الكتاب» 3/105-106
(2) «الصحاح» 6/2003 مادة: (المم).
(3) رواه الطبرئي (2598) من حديث أبي سعيد الخدري، وابن ماجه (4312) من حديث أسن بن مالك.
(4) «شرح ابن بطال» 8/217.
فصل:
قال القاضي أبو بكر بن الطيب: أجتمعت الأمة أنه يوجب خلع الإمام وسقوق فرض طاعته كفره بعد إيمانه، وتركه إقامة الصلاة والدعاء إليها.
وأختلفوا إذا كان فاسقًا ظالمًا غاصبًا للأموال يضرب الأchsel ويتناول النفس المحرمة، ويضع الحدود، ويعطل الحقوق، فقال كثير من الناس: يجب خلعه لذلك.
وقال الجمهور من الأئمة وأهل الحديث: لا يدخل بهذى الأمور، ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته فيما يدعو إليه من المعاصي.
واحتجوا بهديث الباب حديث أنس، وأمره بالصلاة وراء كل بر ونافج (1)، ويروي أنه قال: «أطعهم، وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ما أقاموا الصلاة» (2).
قال القاضي أبو بكر: وما يوجب خلعه الجنون المطبق وذهاب تمييزه حتى يُحاس من صحته، والصمم والخرس والكبير والههم، أو عرض له أمر يقطعه عن مصالح الأمة؛ لأنه إنما نصب لذلك، فإذا عطل ذلك وجب خلعه.
ولذلك إن جعل ماأسورًا في أيدي العدو إلى مدة يخفى معها الضرر الداخل على الأمة، ويأس من خلاصه وجب الاستبدال به، فإن فك

---
(1) رواه أبو داود (594).
(2) رواه ابن عاصم في «السنن» (1026)، وابن حبان في «صحيحه» (4025-426) من حديث عبادة بن الصامت بن نحوه، وصححه الألباني في تعلقاته على كتاب «السنن».
أسره وثاب عقله أو برئ من مرضه وزمانته لم يعد إلى أمره، وكان رعاية للقائم؛ لأنه عقد له (عقد حلف) 1) وخروجه من الحق فلا حق له فيه ولا يوجب خلعه حديث فعل في غيره كما يقول أصحابنا: إن حدوث الفسق في الإمام بعد العقد لا يوجب خلعه، ولو حدث عند أبتداء العقد لبطل العقد ووجب العدول عنه. وامثال هذا في الشريعة كثير، منها: رؤية الماء للمتيمم قبل الدخول في الصلاة يوجب الوضوء، ولو طرأ عليه وهو فيها لم يلزم. أي: إن كانت لما يسقط فرضها بالتيمم، وكذلك لو وجبت عليه الرقبة في الكفارة وهو موسر ليجزئ غيره، ولو حدث له اليسار بعد مضيه في شيء من الصيام لم يبطل حكم صيامه، ولا لزمه غيره. 2)

---

1) كذا في الأصول، وفي ابن بطال: (عند خلعه).
2) "شرح ابن بطال" 8/ 215-216.
5- من لَمْ يَسَلَل الَّمَاةَ أَعَانَةُ اللهُ

٦٦٧- خَذْنَا حَجَّاجَ بْنِ مَهْدَل، حَذَّنَا جَرِيرَ بْنِ حَازِم، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ عِبْد

الرَّحْمَنِ بْنِ سَمَّرْةٍ قَالَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يا عَبْد الرَّحْمَنِ، لا تَسَلَل الَّمَاةَ، فَإِنَّكَ

إِنْ أُعِطِيْتُهَا عَنْ مَسَالَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعِطِيْتُهَا عَنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ أُعِنتَ عَلَيْهَا,

وَإِذَا حَلَفَتْ عَلَى بَيْنِ قَرَأْتِ غِيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفْرَ بِيَكَبْتُ وَأُتُّ الَّذِي هُوَ

خَيْرٌ"[١]. [انظر: ٢٢٢٢ مسلم: ١٦٥٣ -فتح: ١٣/٢٣].

ليست في الأصل؛ لاختلاف نسخ البخاري في ترتيب الأبواب كما سيشير المصنف بعد وأثبتنا هنا ليوافق المطبع من البخاري.
حذف: باب من سأل الإمارة و بكل إلیها

7147: حدثنا أبو معمّر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن الحسن قال:

"حذفني عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: یَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنِ سَمْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، إِنَّ أُعْطِيَتُهَا عَنْ مَسَأَلَةٍ وُكَلْتُ إلیْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتُهَا عَنْ عَيْبٍ مَسَأَلَةٍ أُعْتِبْ عَلیْهَا، وَإِذَا حَلَفْتُ عَلیْنٍ يُمِينُ فَرَأیتْ غَیْرَهَا خَیْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِی هُوَ خَیرٌ وَكَفْرٌ عَنْ یَمِینِكَ. [انظر: 222- مسلم: 155- فتح: 124/13]."

ذكر فيه حديث عبد الرحمن السالف، وترجم عليه ابن بطال.

باب: من لم يسأل الإمارة أناعه الله عليها وساقه ثم قال: باب: من لم يسأل الإمارة وكل إلیها(1)، الذي في الأصول ما ذكرته.

وترجم عليه ابن التین بالثاني فقط.

والمترة-بكسر الهمزة- مصدر أنور فلان وأمر أيضًا بالضم أي:

صار أمرًا، والأمارة-بالفتح-الوقت والعلامة.


فصل: 

قوله: (فَفَکَرْتُ عَنْ یَمِینِكَ وَأَنَّ الَّذِی هُوَ خَیرٌ).

فيه: إجازة تقديم الكفارة قبل الحنص، وهو قول، والمنع أحوط.

قاله ابن التین.

(1) "شرح ابن بطال" 8/217.
فصل:
قال المهلب: فيه دليل على أنه من تعاطئ أمرًا وسولت له نفسه أنه قائم به أنه يُخَذل فيه في أغلب الأحوال؛ لأنه من سأل الإمارة لم يسألوها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها، قال: وكل إليها يعني: لم يعن على ما أعطني، والتعاطي أبدًا مقرون بالخذلان، فإن من دعي إلى عمل أو إمامة في الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة، وهاب أمرًا فيه رزقه الله المعونة، وهذا إنما هو مبني على أن من توضع الله رفعه.
وذكر ابن المنذر من حديث أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعيمي عن بلال بن مراد الفزاري، عن حميد، عن أنس، عن رسول الله قال: "من أبتغي القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكًا يسده" (1). وهذا تفسير قوله: "أعنت عليها" (2).

(1) رواه أيضًا الترمذي (1324)، والبيهقي 10/100.
(2) "شرح ابن بطال" 8/217.
باب ما يُجَّرَهُ مِنَ الحُرْصِ عَلَى الإِمَامَةَ

7148 - خَلَّتَا أَحْمَدَ بنَ يُوسُفَ، خَلَّتَا إِبَنَ أَبِي ذُنُبَّ، عَنْ سَعِيدِ المُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرْبِرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنْكُمْ سَتَّحْرُصُونَ عَلَى الإِمَامَةَ وَسَتَكُونُ نَدَاةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَعْمَّ الْمُرْضَعَةُ وَيَشْفِعُ الْفَاطِمَةُ".

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنَ بَشَّارَ، خَلَّتَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ حُمَّارٍ، خَلَّتَا عَبْدُ الْحَمِيْدِ، عَنْ سَعِيدِ المُقْبَرِيِّ، عَنْ عَمْرَ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ أَبِي هَرْبِرَةَ قَوْلُهُ. [فُتْحٌ: 126/135, 136/125].

7149 - خَلَّتَا مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلِيَّ، خَلَّتَا أَبُو أَسْمَاءٍ، عَنْ بَرْيَد، عَنْ أَبِي بُدَة، عَنْ أَبِي مُوسِى قَالَ: "ذَلَّلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجَالُ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحْدُ الْرَّجُلِينَ: أَمْرُنَا يَا رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: "إِنَا لَا نَوْلُي هَذَا مِنْ سَائِلِهِ وَلَا مِنْ حَرْصٍ عَلَيْهِ". [انظَرُ: 122/137، مَسْلِمٌ: 123/137، فُتْحٌ: 126/135].

ذكر فيه حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ أنه قَالَ: "سَتَّحْرُصُونَ عَلَى الإِمَامَةَ وَسَتَكُونُ نَدَاةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَعْمَمُ الْمُرْضَعَةُ وَيَشْفِعُ الْفَاطِمَةُ".

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنَ بَشَّارَ: "ثَنَآ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ حُمَّارٍ، ثَنَآ عَبْدُ الْحَمِيْدِ، عَنْ سَعِيدِ المُقْبَرِيِّ، عَنْ عَمْرَ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ أَبِي هَرْبِرَةَ قَوْلُهُ. ثم ساَقَ حَدِيثٌ أَبِي مُوسِى قَالَ، وَفِيهِ "إِنَا لَا نَوْلُي هَذَا مِنْ سَائِلِهِ وَلَا مِنْ حَرْصٍ عَلَيْهِ".

قال المهلب: حرص الناس على الإمارة ظاهر للعيان، وهو الذي جعل الناس يسفكون عليها دماءهم، ويستيحون حريهم، ويفسدون في الأرض حتى يصلوا بالإمارة إلى لذاتهم ثم لا بد أن يكون فطامهم إلى السوء من الحال؛ لأنه لا يخلو أن يقتل عليها أو يعزل عنها ويتلفه الذلة، أو يموت عليها، فيطالب في الآخرة بالثواب، فيندم حينئذٍ.
الوضيح لشرح الجامع الصحيح

والحرص الذي أنهم الشارع صاحبه ولم يدعه، هو أن يطلب من الإمارة ما هو قائم بغيره متواطأ عليه، فهذا لا يجب أن يعان عليه ويتهم طالبه.

وأما إن حرص على القيام بأمر ضائع من أمور المسلمين، أو حرص على سد خلطة فيهم فإن كان له أمثال في الوقت والعصر لم يتحركوا لهذًا، فلا بأس أن يحرص على القيام بالأمر الضائع ولا يتهم هذًا إن شاء الله، وبيّن هذا المعنى حديث خالد بن الوليد حين أخذ الراية من غير إمرة، ففتح عليه (1).

فصل:

نعم وبش: فكان لا ينسرون؛ لأنهم (انقلاء) (2) عن موضوعهما، فنعلم مفعول من قولك: نعلم فلان إذا أصاب نعمة، وبش مفعول من بش إذا أصاب بؤسًا، فنقرأ إلى المدح والذم، فشابة الحروف.

وقبل: إنهما استعملما للحال بمعنى الماضي وفيها أربع لغات: نعم بفتح أوله وكسر ثانيه، وكسرهما، وسكون العين وكسر النون، وفتح النون وسكون العين نعم المرأة هند وإن شئت: نعمت المرأة هند.

فائدة:

حرص. فتح الراية. قال تعالى: "ولو حرصت بعويمين" (1:103).

(1) سلف برقم (752) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب خالد بن الوليد.

(2) وانظر: "شرح ابن بطال" 8/218.

في (ص 1): تأويلًا.
وقال الداودي: نعم المشروعة في الدنيا بشرها وبئس الفاطمة. 
أي: إذا مات صار إلى الشر كالذي يُقطم قبل استغناه، فتكون فيه هلاكه. 
قال: وفي حديث أبي موسى أنه لم يكن ليختار لأحدهما ما لا خير فيه.
باب من أَسْتَرِعَيْ ضَرَبَةٍ قَلْمُهُ يُنصَبُ

7150 - حدَّثَنَا أَبُو نَعْمَةَ، حدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ النَّسِيَّةِ، أَنَّ عَبْدَلِلَهُ بْنَ زَيَادَ
عَادَ مَعْقِلُ بِنِّ يَسَارٍ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلُ: إِنِّي مَحْدُوكُ حَدِيثًا
سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدِ أَسْتَرَعَءُهُ اللَّهُ رَيْعِيَةً
فَلَمْ يُحْطِبْهَا بِنِصْبِيَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَأْيَةً الجَنَّةِ. [انظر: ۷۱۵۱ - مسلم: ۱۴۲ - فتح: ۱۱۵/۱۲۳]

7151 - حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَسْعُورٍ، أَخْبَرَنَا حَسِينُ الجُعُفرِيُّ، قَالَ: زَائْدَةُ ذَكْرَهُ، عَنْ
هَسَامٍ، عَنِ النَّسِيَّةِ، أَنَّهُنَا مَعْقِلُ بِنِّ يَسَارٍ تُغَوَّدُهُ، فَدَخَلَ عَبْدَ الْلَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلُ:
أَمْنُُّكُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا مِنْ وَالِيِّ بَيْلِيِّ رَيْعِيَةً مِنْ
المُسْلِمِينَ قَيْمَتُ وَهُوَ عَاشُ لَهُمْ إِلَّا حَرَمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْجَنَّةِ. [انظر: ۷۱۵۰ - مسلم: ۱۴۲ - فتح: ۱۷۷/۱۲۳]

ذكر في حداث أبي الأشتهب - واسمه: (جعفر) (1) بن حيان العطاري البصري الحذاء (2) الأعمىي - عن الحسن أن عبّد الله بن زياءد عاد مَعْقِلَ بِنِّ يَسَارٍ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ بِنِّ
يسار: إِنِّي مَحْدُوكُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِهِ اللَّهُ رَيْعِيَةً قَلْمُهُ يُحْطِبْهَا بِنِصْبِيَةٍ لَمْ يَجِدْهُ
رَأْيَةً الجَنَّةِ. وفي رواية: مَا مِنْ وَالِيِّ بَيْلِيِّ رَيْعِيَةً مِنْ المُسْلِمِينَ
قَيْمَتُ وَهُوَ عَاشُ لَهُمْ إِلَّا حَرَمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْجَنَّةِ.

(1) في الأصل: (حصين). والمثبت من مصادر الترجمة.
(2) هكنا في الأصل، والتأريخ الكبير ۱۸۹/۲ (۲۱۵۰)، (الثقة) لابن حيان ۶/۱۲۳، وفي (تهيhibition الكامل) ۷/۲۲ (۹۳۷، سير أعلام النبلاء) ۷/۲۸۶: (الخبراء).

ومعنى «يحضها»: يكلؤها ويرعاها. هو ثلاثي بفتح الياء. من حاطه يحولته، يقال: مع فلان حيطة لك. أي: تحنن وتلطف.

وقوله: («يجد راحة الجنة»). قال الداودي: يحمل أن يريد إلا أن يغفر الله، وهذا منذهب أهل السنة، ويشمل أن يريد الكافر؛ لأن المؤمن لا بد له من نصيحة، ولقوله: («يجتر من النار من في قلب مثال ذرة من إيمان»).

وقوله: («يلي») ماضيه وفي بالكسر مستقبله يولي بالفتح لكنه شاذ، مثل: ورث يورث.

فصل:
معقل بن يسار بالعين المهملة والقاف.

فصل:
النصيحة فرض على الوالي لرعيته، وقد قال («الأمير راع ومسؤول عن رعيتهّ») فمن ضيع من أسرعه الله أمرهم، أو خانهم أو ظلمهم، فقد يوجه إليه الطلب بمظالم العبادة يوم القيامة، فكيف يقدم على التحلل من ظلم أمة عظيمة.

(1) سلف برمم (22) كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، ورواه مسلم (184) كتاب: الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.
(2) سلف برمم (5200) كتاب: النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، من حديث ابن عمر، ورواه مسلم (1829) كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل.
فصل:

يجب على الوالي ألا يحتجب عن المظلومين، فقد روى أبو مريم الفلسطيني الصاحبي مرفوعًا: "من ولي من أمور المسلمين(1) شيخًا فاحتمب عن خلفهم وحاجتهم وفاقتهم، أحتجب الله عن حاجته وخلته وفاقته"(2).

فصل:

ويجب على الوالي ألا يولي أحدًا من عصابته، وفي الناس من هو أرضي منه، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: "إنهم إن فعلوا ذلك فقد خانوا الله ورسوله وخانوا جميع المؤمنين".

(1) في (ص1): الناس.
(2) رواه الحاكم في "المستدرك" 4/93-94، والطبراني في "الكبر" 2/361.
ـ 9 - باب من شاق شق الله عليه

٧٥٢ - حفتاً إِشْحَاقَ الوَاسِطِي، حفتاً خالِد، عن الجريري، عن طريف أي
قيمة قال: شهدت صفوان وجدنب وأصحابه وهو يوصيهم فقالوا: هل سمحت من
رسول الله ﷺ شيتاً؟ قال: سمحته يقول: ومن سمع سمع الله يَوْم القيامة.
قال: ومن يُشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة. فقالوا: أوصينا. فقال: إِن أَوْلِما
بَيْنَتْنَهُ مِن الإِنسان بطنه، فمن أَسْتَطاع أن لا يَأْكُل إلا طيبًا فليفعل، ومن
لا يَجَالَ بينه وبين الجنة بحل كنه من دم أَهْرَافاه فليفعل. قلت لأبي عبد الله: من
يقول: سمحت رسول الله ﷺ، جندب؟ قال: نعم جندب. (انظر: ٤٤٩ - مسلم: ٢٨٧)

فتح: ١٣/١٥٨ (١٤٦٢).

ذكر فيه حديث طريف أبي تميمة قال: شهدت صفوان وجدنب وأصحابه وهو يوصيهم فقالوا: (هل) (١) سمحت من رسول الله ﷺ؟ حفتاً قال: سمحته يقول: (من سمع سمع الله يَوْم القيامة. قال: ومن يُشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة. فقالوا: أوصينا. فقال: إِن أَوْلِما
بَيْنَتْنَهُ مِن الإِنسان بطنه، فمن أَسْتَطاع أن لا يَأْكُل إلا طيبًا فليفعل، ومن
اَسْتَطَعَ أن لا يَحْوَل بينه وبين الجنة بحل كنه من دم أَهْرَافاه فليفعل.

الشرح:

قال الخطابي: معنى الحديث من راءى بعلمه وسمعت الناس ليكرمه
بذلك وعلموه فضحه الله به يوم القيامة، حتى يرى الناس ويسمعوا
ما يحل به من الفضحة؛ عقوبة على ما كان منه في الدنيا من حب
الشهرة والسمعة (٢).

(١) من (ص١).
(٢) «أعلام الحديث» ٤/٢٣٣٦. بتصرف.
قال الداوودي: يعني من سمع بمؤمن شيخًا ليشهبه أحد أمره الله يوم القيامة مقامًا يسمع به. ونقل صاحب "العين": سمعت بالرجل إذا أذعت عنه عيبًا، والسمعة: ما سمع به من طعام أو غيره; ليرى وسمع.

ومصداق هذا الحديث في القرآن: "إِنَّ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ آنَثِيًّا بَيْنَ الْفَجَدَدَينَ فِي الْآخِرَةِ أَمْتَرَأٍ (النور: 19)", وهذا التفسير يأتي في قوله: "من سمع الله بعمله سمع الله به خلقه، وحركه وصغره". وروى بعضهم "أسامع خلقه".

يقال: سمعت بالرجل تسمعًا إذا نددت به وشهرته، فمن رواه: "ساعم خلقه" برفع العين أراد سمع الله الذي هو سامع خلقه، جعل (سامع) من نعت الله (المعنى مقصّمًا به)، ومن رواه "أسامع خلقه" بالنصف فهو جمع أسمع يقال: سمع وأسمع وأسمع جمع الجمع، يريد: أن الله يسمع أسمع خلقه بهذا الرجل يوم القيامة، يحتمل أن يكون أراد أن الله يظهر للناس سيربرته وكمأ أسماعهم بما ينطوي عليه من حديث السرائر جزاء لفعله، كما قال في موضع آخر: "ومن تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه".

وقال ابن سبده: فعلت ذلك (تسمعتك وتسمعه) للك. أي: لتشميه، وما فعلت ذلك ريا ولا سمعة، وقال اللفظي: لا سمعة.

(1) (العين) 1/448-449.
(2) رواه أحمد 2/162، والطبراني في "الأوسط" 172/498 (4984)، والبيهقي في "الشعب" 331/682 (6821) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. مرفوعًا بلفظ: من سمع الله.
(3) رواه أبو ع Geli في "المเสนอ" 4/419 (4237)، والبيهقي في "الشعب" 296/497.
(4) في الأصول: لسمعك ولسمعه، والبحث من مصدر التخرج.
(5) "المحكم" 1/320.
وفي "المغني" قيل: أي من سمع الناس بعمله سمعه الله وأراه ثوابه.
من غير أن يعطيه وقيل: من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس، ذلك
ثوابه فقط. (1)
فصل:
وقوله: "ومن يشاقق يشقق الله عليه"، فالمشاققة لغة مشتبكة من الشقاق،
وهو الخلاف، ومنه: "ومن يشاقق أرسل الله" الآية (النساء: 115).
والمراد بالحديث النهي عن القول القبيح في المؤمنين، وكشف
مساوئهم وعيوبهم، وقال الخطابي: يحتلم أن يكون معنى الحديث
أن يضار الناس ويحملهم على ما يشتق عليهم من الأمر. (2)
وقال الداوودي: يعني الأعلى في الدين، قالا: ويحمل أن يكون
المشاققة مftarقة الجماعة، فيكون ذلك من شيق الخلاف، ورجحه
الداودي.
فصل:
وفي الحديث من المعاني: أن المجازاة قد تكون من جنس الذنب;
ألا ترى قوله: "من سمع سمع الله به" إلى آخره، قال صاحب "العين":
شق الأمر عليك شقة: أضر بك.
وفي وصية أبي تميمة الحض على أكل الحلال والكفر عن الدماء.
فصل:
وقوله: "إن أول ما ينتن من الرجل بطنه"، رويتاه بضم اليماء، قال في
"الصحاح": نتن الشيء وأنتن بمعنى، فهو متنن، ومن تن بكسر الميم

(1) "المغني" 2/126.
(2) "أعلام الحديث" 4/2336.
إتباعًا لكسر الناء؛ لأن مفعلاً ليس من الأبنية، والتنين: الرائحة الكريهة(1).

فصل:
قوله: (وَمَنْ أَسْطَعَ أَنْ لَا يَحْوَلُ بِيْنَهُ ..) إلى آخره. سفك الدماء بغير حق من أكبر الكثائر بعد الشرك، قال تعالى: وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعْمِيدًا فَتَجْزَأْ وَيُعْتَمِدُ اللّٰهُ عَلَيْهِ الْآية (النساء: 93).

وقوله: (أُهِرَاقَهُ). صوابه بفتح الهزة مثل أسطع يستطيع بقطع الألف، وهو يريد أراك، وتجعل الهاء عوضًا من ذهاب حركة عين الفعل، كما جعلت السين في أسطع، وفي رواية لأبي ذر: هراقه.

وأما إهراقه -كسر الهزة- فلا يصح ذلك كما نبه عليه ابن التين.

(1) "الصحاح" 2/ 2210.
١٠- باب القضاء والمشهّي في الطريق

وقصّى يحيى بن يعمر في الطريق، وقضى الشعبي على بابه.

دارو.

٧٧٣- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن متصور، عن سالم بن أبي الجعد، حدثنا أنس بن مالك قال: بينما أنا والنبيّ خارجان من المسجد، فقلت، نحن عند سلطة المسجد، فقال: يا رسول الله، منى الساعية، قال النبيّ: «ما أعدت لها؟» فكان الرجل يشتكى، ثم قال: يا رسول الله، ما أعلدت لها كبير صيام ولا صادة ولا ضحية، ولكن أحبب الله ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت».}

[انظر: ٣١٨٨- مسلم: ٢٦٣٩- فتح: ١٣٢١/١٣٣١]

ثم ساق الحديث أنس: بينا أنا والنبيّ خارجان قلبي رجل، عند سلطة المسجد، فقال: يا رسول الله، منى الساعية؟ قال: «ما أعدت لها؟».. الحديث.

قال المهلهل: الفتوى في الطريق على الدابة وما يشاكّها من التواضع لله، فإن كانت لضعف أو جاهل ف محمود عند الله والناس، وإن تكلف ذلك لرجل من أهل الدنيا، وليست يخشى لسانه فمكروه للحاكم أن يترك مكانته وخطته.

وختلف أصحاب مالك في القضاء سائرًا وماشيًا، فقال أشهب: لا ينفي أن يقف وهو يسير أو يمشي.

وقال ابن حبيب: ما كان من ذلك بسيرًا كالذي يأمر بسجن من وجب عليه أو يأمر بشيء أو يكلف عن شيء فلا بأس ذلك.

وأما أني بيدئ نظرًا ويرفع الخصوم، وما أشبه ذلك فلا ينبغي،
وهو قول الحسن وقول أشهب (أشبه) (1) بدليل الحديث.
و فيه: دليل على جواز تنكيب العالم بالفتياء عن نفس ما سئل عنه إذا كانت المسألة لا تعرف، أو كانت مما لا حاجة بالناس إلى معرفتها، وكانت مما يخشى منه الفتنة وسوء التأويل (2).
فصل:
يقال: أستغنيت الفقيه فأفتنكي. والاسم الفتيا والفتي، وقضى يحيى لعلمه بما كان نصًا أو مسألة لا تحتاج إلى روي دون ما غمض كما مضى، وسأل ابن مهدي مالكًا -وهما ماشيان- فقال مالك: يا عبد الرحمن، تسألني عن حديث ونحن نمشي! وكان لا يحدث حديث رسول الله ﷺ إلا وهو على طهارة.
فصل:
وقوله: (عند سدة المسجد) قال الجوهر إلى السدة: باب الدار.
وقال أبو الدرداء: من يغش سد السلطان يقم ويбуд. قال: وسمي إسماعيل السدي؛ لأنه كان يبيع المقطان والخمر في سدة مسجد الكوفة، وهو ما يبقى من الطبق المسدود (3).
ومعنى هم أعدت لها: ما هيآت للساعة واستعدّت لها.

(1) من (ص 1)
(2) «شرح ابن بطال» 8/221-222.
(3) «الصحاح» 2/486 مادة: (سد).
وقوله: (مَا أُعْدِدَتْ لَهَا كِبْرَ صَيْامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ) يعني: نافعة، ولعل الرجل سأل عنها خوفًا مما يكون فيها، ولو سأل استعجالاً لها لكان من جملة من قال تعالى فيه: (يَسُتَّعِجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا) [الشورى: 18].
الوضوح لشرح الجامع الصحيح

١١- باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يحن له بواب


ذكر فيه حديث أنس السالف في الجنائز: (فلم يجد عنه بوابا)
وفي آخره: (إن الصبر عند أول صدمة) وهو محمول على الباب الرابط، وفي الوقت الذي كان يظهر فيه جمعه بين وحن حديث القف السالف قديماً(١)، وحديثًا في الغلام الذي كان على المشربة(٢)، أو يحمل حديثه على وقت شغله أو خلوته بنفسه وهو الظاهر، وقد أ منه الله أن يغتال أو يهاج أو تطلب غرته بقوله: وَأَنتُمْ يَقُومُونَ مِن أَلْثَانٍ [المائدة: ٤٧] ولهدأ لم يتخذ حاجبًا.

وقد أراد عمر بن عبد العزيز أن يسلك هذه الطرقية؛ تواضعًا الله فمنع الشرطة والبابيين، فتكاثر الناس تكاثرًا أضطروه إلى الشرط، فقال: لابد للسلطان من ورعة.

٢) سلف برم (١٩١٦) كتاب: النجاح، باب: موعظة الرجل ابنه، من حديث عمر بن الخطاب.
وعلى ما قدمناه من فعله في أتخذه الباب ورفعه الحجاب، والباب عن بابه، وبرز له طالبًا أحتجاب من أحتجب من الأئمة الراشدين، واتخاذ من أتخذ الباب، وظهور من ظهر للناس منهم.

وروى شعبة عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت أن أبا ذر لما قدم على عثمان قال: يا أمير المؤمنين، أفتح الباب يدخل الناس. (1)

فدل هذا الحديث عن عثمان أنه كان يبرز أحيانًا ويظهر لأهل الحاجة، ويحتجب أحيانًا في أوقات حاجاته، ونظير ذلك كان يفعل عمر بن عبد العزيز.


فصل:

وقوله: (فإنك خلُوَ من مُصيبِي) أي: خال.
وقوله: (قلم تجد عنده بوابًا) أي: حاصيًا، هذه كانت أكثر حالاته، قال الداودي: والذي أخذ به بعض القضاة من شدة الحجاب وإدخال بطائق الخصوم لم يكن ذلك من السلف، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأفضل ما أتي به أولها. وهذا من التكير، وكان عمر يرقد في الأفنة نهارًا.

(1) رواه ابن حبان في "صحيحه" 3/64 (1302)
وقال معاوية يومًا: ما يمنعني أولي ابن عمر - يعني الخلافة - إلا عبره ويكاؤه وتخله. فركب رجل من أهل الشام يريد الحج فذكر ذلك لابن عمر. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أما والله لو وليت لكم لتخليت لكم بالفناء وما أرى أني فعلت ذلك لكم تقتحمن علي عند أهلي، وأما والله لتن وليتكم - وأعوذ بالله أن أليكم - لوعظتكم بكتاب الله، ولا أحل من وعذ بكتاب الله يكون باكيًا، وكان (أحدكم) (1) يأتي عثمان وهو نائم فيوفقه بزمه، ثم ولي طارق مولاه في زمن مروان فكان شديد الحجاب، فكان بعض الناس يعبرهم بذلك ويقول: ما رضيتي من عثمان ما كان عليه أن أحدكم يقيمه بزمه فقد رضيتي لطريق ما ترون، وكان علي يخوض طين الكوفة بزمه، ويقطع من خوف أصابعه.

(1) في (ص 1): أحدهم.
12- باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب
عليه دون الإمام الذي قَوْقه

7155 - حَدَّثَنا حَمْدُ بن خَالِدُ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا الأَنْصارِيُّ حَمَّدُ، حَدَّثَنَا أُيَّة، عَنْ
تمامه، عنْ أَبِي، أَنَّ قِيسَ بن سَعِيدَ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلةِ صَاحِبِ
السُّرَابِ من الأُمِيرِ. [فتح: 132/133].

7156 - حَدَّثَنا مَسْلَدُ، حَدَّثَنَا يَيِّبِي، عَنْ قَرْرةٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بن هَلَالَ، حَدَّثَنَا
أَبُو يُزَيْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ بِعَتْهُ بَعْثَهُ بِمَعَاذٍ. [انظر: 130-221- مسلم: 132-133]
فتح: 134/135.

7157 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا خَيْبُوبِ بْنِ الحَسَنَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ
عَنْ حُمَيْدِ بن هَلَالٍ، عَنْ أَبِي يُزَيْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَجِلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهْوَى، فَأَتَى
مُؤَاذٌ بْنِ جَبِيلٍ - وَهُوَ عَنْدَ أَبِي مُوسَى - قَالَ: مَا لِهَاً؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهْوَى. قَالَ;
لَا أُجَلِّسُ خَتَنَّ أَقْتِلْهُ، قَضَاءُ اللهِ وَرُسُوْلِهِ ﷺ. [انظر: 131-222- مسلم: 133-134]

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنِ خَالِدٍ الْبُخَارِيُّ، ثَنَا الأَنْصارِيُّ، ثَنَا أُيَّة، عَنْ تَمَامَةٍ،
عَنْ أَبِي، أَنَّ قِيسَ بن سَعِيدَ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلةِ
صَاحِبِ السُّرَابِ من الأُمِيرِ.

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّهُ ﷺ بعثه وأتبعه بمَعَاذ. وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَجَلاً
أَسْلَمَ ثُمَّ تَهْوَى، فَأَتَاهُ مُؤَاذٌ بْنِ جَبِيلٍ - وَهُوَ عَنْدَ أَبِي مُوسَى - قَالَ:
ما لهذا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهْوَى. قَالَ: لَا أُجَلِّسُ خَتَنَّ أَقْتِلْهُ، قَضَاءُ اللهِ
وَرُسُوْلِهِ ﷺ.
الشرح:

اختالف العلماء في هذا الباب، فقال ابن القاسم في "المجموعة": لا يقيم الحدود في القتل وولاية المياه، ولا يوجب إلى الأمصار ولا يقام القتل بمصر كله إلا بالفسطاط أو يكتب إلى والي الفسطاط بذلك.

وقال أشهب: من ولاه الأمير، وجعله واليًا على بعض المياه وجعل ذلك إليه فليمق الحد في القتل والقطع وغيره، وإن لم يجعله إليه فلا يقيمه.

وذكر الطحاوي عن أصحابه الكوفيين (قال): لا يقيم الحدود إلا أمراء الأمصار وحكامها، ولا يقيمها عامل السواد ونحوه، وأن القاضي حكمه حكم الوكيل لا تنطلق يده إلا على ما أذن له فيه، وحكمه عند من خالفهم حكم الوصي، له التصرف في كل شيء.

وذكر عن مالك: لا يقيم الحدود كل الوالدة في الأمصار والسواد.

وقال الشافعي: إذا كان الولي عدلًا يضع الصدقة مواضعها فله عقوبة من غل الصدقة، وإن لم يكن عدلًا لم يكن له أن يعزره والحجة لمن رأى للحاكم والولاي إقامة الحدود دون الإمام الذي فقه حديث معاذ في الباب أنه قتل المرتد دون أن يرفع أمره إلى رسول الله.

وذهب الكوفيون إلى أن القاضي حكمه حكم الوكيل لا تنطق يده إلا على ما أذن له فيه وأطلق عليه، وحكمه عند من خالفهم حكم (الوصي)، له التصرف في كل شيء كما سلف، وتنطلق يده على

(1) أنظر: "النوادر والزيادات"، 8/27.
(2) ورد في الهامش: لعله: قالوا.
(3) "الأم"، 2/14.
(4) في (ص1): الولي.
نظر في جميع الأشياء ما لم يستثن عليه وجهها، فلا يجوز له أن ينظر فيه.

فصل:
روى الإمامي في حديث الباب أنه لما قدم مكة كان قيس بن سعد في مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة يتقدم في أموره، فكلم سعد رسول الله ﷺ في قيس أن يتصرفه عن الموضوع الذي وضعه؛ فيه مخافة أن يقدم على شيء، فصرفه عن ذلك.

فصل:
قوله: (بِمَشْرِبِةٍ صُحِّبِ الشَّرْطَةِ مِنَ الْأَمِيرِ) كذا في الأصول (الشرطة) (1) والشرط بضم الشين وفتح الراء. ورأيت في كتاب ابن التين أنه بفتح الشين وضم الراء، وكأنه أنعكس على الكاتب. قال الأصمعي: سموا شرطاً؛ لأنهم جعلوا أنفسهم علامة يعرفون بها، الواحد شرط وشرطي. وقول أبي عبيدة: سموا شرطاً؛ لأنهم أعدوا. يقال: أشرط فلان نفسه لأمر كذا أعدوا.

فصل:
قتل أبي موسى المرتد؛ لأنه (2) أقيم لهذا و إذا وجب فتول بعراض مكة لم يقتل إلا بمدينتها، وكذلك المدينة وكل إقليم فيه بلد يرجع أمرهم إليه. وقد سلف الخلاف فيه.

---
(1) من (ص1).
(2) بعدها في الأصل: (من غير أستابة قاله الداودي وقال عبد العزيز إن توبته غير مقبوله، وفقهاء الأمصار على أنه يستاب)، وعليها: (لا...إليّ). قلت: وستأتي هذه العبارة في موضعها.
فصل:
فيه قتل المرتد من غير أستابة، (قاله الداودي)، وقال عبد العزيز:
إن توبته غير مقبولة وفقهاء الأمصار على أنه يستاب؛ لقوله تعالى:
«فَأَلْقُ الْأَلْبَاطَ الْأَلْبَاطَ إِنِّي نَذَهَّبُ أَيْضًا لِّلَّهِمَّ» [الأنفال: 38]، ولقوله
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله.
ولأنه يجوز أن يكون عرضت له شبهة فإذا ذكر له الإسلام ورجع
زالت عنه، فإن ثبت قتل إجماعًا؛ لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

(1) من (ص).
(2) سلف برقم (1396) من حديث أبي هريرة.
(3) سلف برقم (3017) من حديث ابن عباس.
باب هل يقضى الحاكم أو يفنى وهو عضبان

٧١٥٨ - حدثنا أدم، حدثنا عبد الله بن عمرو، سمعته عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كتب أبو بكر إلى ابنه - وكان بسجستان - بأن لا تقضى بين أثنيين وأنت عضبان فإني سمعت النبي ﷺ يقول: لا يقضى حكم بين أثنيين وهو عضبان.


٧١٦٠ - حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا يونس قال: محمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن أحمد، أن عبد الله بن عمر، أخبرته أنه طالق أمرته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ، فقتفيها فيه رسول الله ﷺ ثم قال: ليبرجوها، ثم ليستها حتى تطيب ثم تحيض قطحه، فإن بدأ له أن يطلقها فالطلاقها.

[٩٠-٤٤٧ - مسلم: ١٤٧ - فتح: ١٣/١٣٦١].

ذكر فيه حديث أبي بكركة ﷺ: لا يقضى حكم بين أثنيين وهو عضبان.

وحدث أبا مسعود عقبة بن عمرو ﷺ: أبى الناس، إن منكم مترفين، سلف في الصلاة.

(١) سلف برقم (٢٠٧) كتاب: الأذان، باب: تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود.
التحيّّة

وموضوع الحاجة قوله: (فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشْدَّ غَضَبًا فِيهِ) مُؤَعَّطٌ بنُهُ يوْمَيْنَ (1)، ثمّ قال ذلك.

وحديث يوْنِس، قال: (كَانَ ﻋْذَارُ ﻋَلَىٰ ﺍِنْ أَبِي عُمْرَ رَضِي الله عَنْهُ، وَأَخْبَرَهُ ﻋَنْهُ ﻓَيْرَ ﺍِنْ أَبِي عُمْرَ رَضِي الله عَنْهُ) ﴿وَمَهْدَى ﻋَلَىٰ ﺍِنْ ﻋُمْرَ (2)﴾، محمد هو ابن شهاب الزهري. وفيه: فتفجري رسول الله ﷺ.

الشرح:

حديث أبي بكرة أصل في أن القاضي لا يقضى وهو غضبان، ولئن معه ضجر، ونعاس، ولا حزن، ولا جوع، ولا عطش، ولا حقن، ولا وهو شبان أكثر من الحاجة، وسواء دخل على ذلك أو حدث له ما يمكن حدوثه من ذلك بعد أن جلس.

قال المهاب: وهذا ندب منه خوف التجاوز، أي: لأنه لا يتأتى له في الغالب استقاص الواجب في القضية، لأنها تغير الطبع وتضر بالعقل وهو مكروه، روى ذلك عن علي وعمر رضي الله عنهما وشريح وعمر بن عبد العزيز، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي.

وأما قضاوته ﷺ وهو غضبان فإناها فعل ذلك لقيام العصمة به حيث لا يُخشى منه التجاوز والميل في حكمه بخلاف غيره من البشر، ثم غضبه في الله تعالى لا لنفسه.

وكان شريح إذا غضب أو جاع نام، وكان الشعبي يأكل عند طلوع الشمس، قيل له فقال: آخذ حلمي قبل أن أخرج إلى القضاء.

(1) من (ص1).
(2) سلف برمى (6251) باب: قول الله تعالى: ﴿ذَا الْيَوْمِ لَيْلَةٌ إِذَا طَلَقَّ مِثْلَهَا﴾.
قال الشهبي: وأي حال جاءت عليه مما يعلم أنها تغير عقله أو فهمه
أمتنع من القضاء فيها (1).
وقولي: بعد أن جلس، أحترزت به عما إذا أصابه ضجر بعد
جلوسه.
و腓 فيه خلاف عند المالكية، قال ابن حبيب: يقوم. وقال ابن
عبد الحكيم: لا بأس أن يحدث جلساءه إذا مل فيروج قلبه، ثم يعود
إلى الحكم (2). واستحسن بعضهم قال: لأنه أخف من قيامه وانصرف
الناس.
وأخذوا، هل يحكم متكتنًا؟ وقال الداودي: وهذا (إذا) (3)
سبق الغضب، وأما إذا صنع الخصمان ما يغضب ولمن يستحكم فيه الغضب
حكم، فإن استحكم فلا؛ لأن الشيطان أمكن ما يكون عند الغضب،
وهل هذا أمر الغضبان بالاستعاذة وتغيير الحال.

فصل:
قوله في حديث أبي مسعود: "فليتجوز". وفي رواية: "فليوجز" (4).
أي: فليقتصر، وحديث ابن عمر في طلاقه الحائض ظاهر في تحرير
إيقاعه في الحيض، وهو إجماع واجتنبنا في نفوذه، وفقهاء الأمصار
عليه وشذ من خالف.

(1) أنظر: "شرح ابن بطال" 8/226.
(2) "النوادر والزيادات" 8/22.
(3) من (ص 1).
(4) من (ص 1).
وقوله: (فإن بدأ له أن يطلقلها فليطلاقها). أخذ به الشافعي على إباحة الجمع بين الثلاث؛ لأنه عام في الواحدة والأكثر. وأجاب عنه القاضي إسماعيل: أن الشارع لم ينكر على ابن عمر رضي الله عنهما الطلاق وإنما أنكر موضعه.
قال: ولا أحسبه أفقه من عمر وابنه وقد قال: من فعله عصا ربه.
۱۴- باب من رأى للقضيّ أن يُحكم بعمّه
في أمور الناس إذا لم يُخف الظنون والتمهّم
كما قال النبي ﷺ لهندة: "لذا من يُسفيك وَلذٌك بأمر الله".
وَذَلِك إذا كان أمرًا مشهورًا.

۱۷۱١- حدَّثنا أبو اليمان، أخبرنا شُعبيَّة، عن الزهري، حدَّثني عُروةٌ، أن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هنِّي بنت مَعَيْنَةٍ بن زبيعة فقالت: يا رسول الله، والله ما كان على ظهر الأرض أجل خباء أحب إلي أن يَبَتَّلوا من أجل خبائثك، وَما أُصدِح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يُجَرِّوهُوا من أجل خبائثك. ثم قال: إن آبًا سفيان رجل مشهُّر، فهل على من حرج أن أطيع الله الذي له عيانًا؟ قال لها:
"لا حرج عليه أن تطعنهم من معروف". [انظر: ۲۲۱۱- مسلم، ۱۷۱۴- فتح]

۱۳۸۷/۱۲.

ثم ساقه من حديث عائشة رضي الله عنها وقد سلف.

وقد أختلف العلماء هل القاضي يقضي بعلمه؟

قال الشافعي وأبو ثور: جائز له ذلك في حقوق الله وحقوق الناس سواء، علم ذلك قبل القضاء أو بعده.

واستثنى الشافعي حدود الله تعالى؛ لأن المقصود فيها الستر. وقال الكوفيون: ما شاهده الحاكم من الأعمال الموجبة للحدود قبل القضاء أو بعده فإنه لا يحكم فيها بعلمه (إلا القذف وما علمه قبل القضاء من حقوق الناس لم يحكم فيه بعلمه). لقول أبي حنيفة (بخلاف ما إذا...

۱) (الآم) ۲۳/۵/۱۳۸۷.
۲) من (ص ۱).
اليشطب لشرح الجامع الصحيح

علم بعده(1)، وقال أبو يوسف ومحمد: يحكم فيما علمه قبل القضاء بعلمه(2).

وقالت طائفة: لا يقضي بعلمه أصلاً في حقوق الله وحقوق الآدميين، علم ذلك قبل القضاء أو بعده أو في مجلسه، هذا قول شريح والشعبي، وهو مشهور قول مالك، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد، وقال الأوزاعي: ما أقر به الخصمان عنده أخذهما به، وأنفقه عليهما إلا الحد، وقال عبد الملك: يحكم بعلمه فيما كان في مجلس حكمه.

واحتج الشافعي بحديث الباب وأنه قضى لها ولولدها على أبي سفيان بنفقتهم ولم يسألها على ذلك بيئة; لعله بأنها زوجته وأن نفقتها ونفقة ولدها واجبة في ماله، فحكم بذلك على أبي سفيان; لعله بوجوب ذلك، وأيضًا فإنه متيقن لصحة ما يقضي به إذا علمه علم يقين، وليست كذلك الشهادة؛ لأنها قد تكون كاذبة أو واهية.

وقد قام الإجماع على أنه له أن يعدل ويسقط العدول بعلمه إذا علم أن ما شهدوا به على غير ما شهدوا به، وينفق علامة في ذلك ولا يقضي لشهادتهم، مثال ذلك: أن يعلم بناتاً لرجل ولدت على فراشه، فإن أقام شاهدين أنها مملوكة فلا يجوز أن يقبلهما ويبيح له فرجًا حرًا.

وذلك لو رأى رجلًا قتل رجلًا ثم جيء بغير القاتل، وشهد شاهدان أنه القاتل فلا يجوز أن يقبلهما، وكذلك لو سمع رجلًا طلق أمرأته طلاقًا بانتاً، ثم أدعت عليه المرأة الطلاق وأنكر الزوج فإن جعل القول قوله

(1) من (ص).  
(2) "مختصر أختلاف العلماء" 3/369.
فقد أقامه على فرج حرام، فيفسق، وإن لم يكن له بد من أنه لا يقبل قوله فيحكم بعلمه.

واحتَج أصحاب أبي حنيفة بأن ما علمه الحاكم قبل القضاء إنما حصل في الأبداء على طريق الشهادة، فلم يجز أن يجعله حاكمة؛ لأنه لو حكم بعلمه لكان قد حكم بشهادة نفسه فكان متهمًا، وصار بمنزلة من قضى بدعواه على غيره.

وأيضًا فإن علمه لما تعلقه به الحكم على وجه الشهادة، فإذا قضى به صار كالقاضي وشاهد واحد قالوا: والدليل على جواز حكمه فيما علمه في حال القضاء، وفي مجلسه قوله: "إِنما أَقْضَى عَلَيْ نَحو مما أسمع" (1). ولم يفرق بين سماعه من الشهود أو المدعى عليه، فيجب أن يحكم بما سمعه من المدعى كما حكم بما سمعه من الشهود.


وقال الشعيبي: لا أجمع أن أكون قاضيًا وشاهدًا (3).

واحتَج أصحاب مالك بأن قالوا: الحاكم غير معصوم، ويجوز أن

(1) سلف برقم (1967) كتاب: الحبل.
(2) "المصنف" 4/ 440.
(3) "المصنف" 4/ 368 من قول شريح.
تلحقه الظنة في أن يحكم لوليه على عدوه، ففسحت المادة في ذلك بأن لا يحكم بعلمته (1)؛ لأن ينفرد به ولا يشركه فيه غيره وأيضًا قد قال تعالى: "لَاتُقَامُ أَجْوَابُ الْمَضَلُوعَانِ" (النور: 4) فأمر بجلد القاذف متى لم تقم بيئة على ما رمي به المقدم. 

وأيضًا فإنّه قال في حديث اللعان: "إن جاءت به على نعت كذا فهو للذي رميته به" (2). ففجأة به على النعت المكرور، فقال تعالى: "لو كنت راجمًا أحدًا بغير بيئة لرجعت هذه" (3).

وقد علم أنها زنعت فلم يرجمها لعدم البينة، ورسول الله ﷺ وإن كان لم يقطع أنها تأتي به على أحد النعمتين فقد قطع عليها أنها إن جاءت به على أحدهما فهو لمن وصف لا محالة، وهكذا لا يكون منه إلا بعلم روي عن الصديق أنه قال: لو رأيت رجلًا على حد لم أحده حتى يشهد بذلك عندي شاهدان (4)، ولا مخالف له في الصحابة.

لو لم يتك الخصم حتى حكم، فأنكر بعده، لم ينظر إلى (الكفرة) (5).

وقال ابن الجلاب: لا يقبل قول الحاكم إلا بيئة (6).

فصل:

 قوله: "(خذني ما يكفيك..)" (7) الحديث، قال الداودي: إنما

(1) أنظر: "المنتقى" 5/185-186.
(2) رواه مسلم (1496) كتاب: اللعان من حديث أنس.
(3) رواه البهذي (310) كتاب: الطلاق، ورواه مسلم (1497) من حديث ابن عباس.
(4) رواه البهذي 144/11 بجحه.
(5) كذا في الأصل ولعل الصحيح: (إنكاره) ولعله تحريف من الناشف.
(6) "التفسير" 2/146.2.
(7) بعدها في الأصل: (وولدد بالمعرفة) وعلىها: (لا...إلى).
 أمرت بأخذ ذلك في خُفية من حيث لا يعلم، وارتَفعت التهمة؛ لأنها لم شاءت لم تسأل عن ذلك، وإنما قالت في شيء لم يأت (بعد).

فصل:
من فوائدها: أن للظلموم أن يقول في الطامم وأن يذكره بعض الظالم، قال تعالى: "لا يَضُرُّ اللَّهُ لِلنَّاسِ شَيْءًا إِلَّا مَا كَانَ الْقَولُ إِلَّا مِنْ عُلُوْجٍ" [النساء: 148].

وفيه: أن الرجل يجوز أن يقال فيه ما يظهر من أمره، ولم يخنه من الناس.

فصل:
قولها: (أهل خيامة...) إلى آخرها، فيه: أن الدار تسمى خباء وأن القبيلة يسمون خباء، وهذَا من الأستعارة والمجاز.
وفي حديث آخر أنه قال له: قال لها حين قالت هذا: (وأيضاً) كالمصدق لها. وفي رواية أخرى أنه قال لها: (أنت هند؟) لما ذكرت له اسمها قبل أن تتكلم قالت: أنا يا رسول الله، ثم تكلمت وكانت من الدهاء.

فصل:
قولها: (إن أبا سفيان رجل مُسْكِك) أي: بخيل، وكذلك المُسْك -بضم الحميم والسين-، وقيل له ذلك؛ لأنه يمسك ما في يده ولا يخرجه إلى أحد.
وفيه: أن للمرء أن يأخذ لنفسه ولغيره ما يجب لهم من مال المطلوب (1)
في الأصل (به).

(1) سلف برقم (2825) كتاب: مناقب الأنصار، باب: ذكر هند.
وإن لم يعلم، وإن أجاز ذلك من أصحاب مالك تأول حديث "أدَّ الأمتانة إلى من أتمنت وَلَا تُخُن من خانك" (1).

أي: لا تأخذ أكثر من حقك.

وختلف عن مالك فيمن جده رجل حقًا، فقدر على مثلا من ماله من حيث لا يعلم أو من حيث لا يعلم إلا المطلوب، فقال: لا أأخذ، وقال: ياخذ، ذكره الداودي.

والذي ذكره أن الخلاف إنما هو إذا جده مالا ثم استودعه أنه لا يجده لمكن جده إياه.

قال مالك في "المدونة": لا يجده. قال ابن القاسم: ظننت أنه قال ذلك للحديث السالف (2)، وأما إن قدر على أخذ ماله وإن كان الذي جحد أولاً لا دين عليه، جاز لهذَا أن يأخذ، لهذَا الحديث، ولقوله تعالى: "وَأَنَّ عَافَّتِكَ فَعَافَّنَا" الآية [النحل: 126].

واختلف القائلون في أنه يحلف له ما الذي ينوي الحالف، فقيل:

يحلف: ما لك عندي شيء إلا دين مثله، وقيل: يلزم رده.

فصل:

وقوله: "خُذَي مَا يَكُفِيكَ وَوَلَدَكُ بِالمَغْرَفِ".

استنبط منه بعضهم أن الولد يلزم أباه نفقته وإن كان كبيرًا، وليس بجيد، لأن أبا سفيان لعل ولده كان صغيرًا، وإن احتمل كبره فهي قصة عين لا حجة فيها.

(1) رواه أبو داود (3535)، والترمذي (1264) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: هذَا حديث حسن غريب.

(2) "المدونة" 4/359، 360.
15 - باب الشهادة على الخط المخطوم،
(وما يجوز من ذلك)  
وما يسبق عليهم,

وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي

وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود. فقوله:
إنه كان القتيل خطأ فهو جائز لان هذا مال برزمه،
وإمما صار مالا بعد أن ثبت القتيل، فألحضا والعمد واحد.
وقد كتب عمر بن الخطاب إلى عامله في الحدود. وكتب
عمر بن عبيد الزيدي في سن كسيرت. وقال إبراهيم: كتاب
القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والمحام. وكان
الشغفي يجيب الكتاتب المخطوم بما فيه من القاضي. ويروى
عن ابن عمر رضي الله عنهما نحنوه. وقال معاوية بن
عبد الكريم الثقفي: شهدت عبد المليك بن (بحيى)  
قاضي البصرة، وإياس بن معاوية، والحسن، وثمانية بن عبد الله بن
أنس، وبلال بن أبي بدرة، وعبد الله بن بريدة الأسلمي،
وعامر بن (عبيدة)  
وعداد بن منصور يجيبون كتاب القضاء
بعبير محض من الشهود، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب:

(1) من (ص).  
(2) كذا في الأصول وفي متن البخاري (يعلن).
(3) كذا في السلطانية 9/17، وفي هامشها عبيدة كذا في "اليونانية" مصححا علىها

تصحيحين وفي "الفتح" ما نصه: وعامر بن عبدا هو بفتح الموحدة وقيل بسكونها.
وقيل فيه أيضا: عبيدة. اهـ.

قلت: وسيترجم المصنف لعبدة أبي عامر ص 477.
الشرح لشرح الجامع الصحيح

إنه زور،قيل له: أذهب فالتمس المخرج من ذلك، وأول من سأل على كتاب القاضي البيعة ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله، وقال لنا أبو نعم: حدثنا عبد الله بن مخرز، حيث يكتب من موسى بن أسس قاضي البصرة، وأقيمت عهده البيعة أن لي عند قلانية كذا وهو بالكوفة، واجتهد به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه، وكره الحسن وأبو قلايل أن يشهد عليه وصية حتى يعلم ما فيها، لأنه لا يدري لعل فيها جوزًا، وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل حضرموت: "إمأ أن تدعوا صاحبكم، وإمأ أن تؤذنوا بحرب". وقال الزهرى في الشهادة على المرأة من زراء السخبر: إن عرفتها فاستهد، وإن لحقها نشهد.


ثم ساق حديث أنس أنه: لما أراد أن يكتب إلى الروم قالوا: إنهم لا يقررون كتابًا إلا مخفومًا. فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم كتابًا من فضله كأنه أنظر إلى وبيصه، ونقشه: محمد رسول الله.

الشرح:

أثر إبراهيم آخره ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس، عن عبيد، عن إبراهيم أنه قال: كتاب القاضي إلى القاضي جائز (1)، وأثر الشعبي.

(1) من (ص).
(2) "المصنف" 4/058-059 (106).
أخرجه أيضًا عن حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عيسى بن أبي عزة قال: كان عامر يجاز الكتاب المختم يجيده من القاضي.

وبعدها -فتح الباب، وقيل: بسكونها- ذكره ابن ماكولاً.

روى له مسلم في مقدمة كتابه عن ابن مسعود، وعنه المبيب بن رافع(3). وسجل بن عبد السالف في الجزية -بالتحريك- أيضًا تميمي كان كاتب جزء من معاوية، عم الأحنف بن قيس بن معاوية، عن عمر، وعنه عمرو بن دينار لا ثالث لهما في الصحيح، وما عداهما عبدة بسكون الباب، وقد أسلفنا ذلك في المقدمات أول الكتاب.

وعليق معاوية بن عبد الكريم أخرجه وكيع بن الجراح في «مصنفه» وهو الذي؛ لأنه ضل في طريق مكة، أنفرد بذكره البخاري وهو ثقة وإن أدخله البخاري في «الضعفاء»(4) يحول منه، مات سنة ثمانين ومائة.

وابن أبي ليلی هو محمد بن عبد الرحمن، وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مساعدًا في القسمة.

وتالعيب الزهري أخرجه ابن أبي شيبة، عن عمر بن أبي ع проб، عن جعفر بن برقان، عنه.

وتالعيب الحسن أخرجه أيضًا عن حفص بن عمرو عنه(6)، وتالعيب أبي

المصدر السابق 4/508 (831/1083).

(2) «الإكمال» 6/30.

(3) «صحيح مسلم» في المقدمة 1/9.

(4) «الضعفاء» 3/51.

(5) سلف برقم (8898) كتاب: الديات، باب: القسمة.

(6) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» 6/221 (8782).
قلابة عبد الله بن زيد الجرمي رواه وكيع، عن (ابن عون) (1)، عن قتادة، عنْهُ (2).

وحدث الخاتم سلف.

إذا تقرر ذلك، فاتفق جمهور العلماء على أن الشهادة على الخط لا تجوز إذا لم يذكر الشهادة ولم يحفظها، فلا يشهد أبدًا إلا على شيء يذكر. قال الشعبي: لا تشهد أبدًا إلا على شيء يذكر، فإنه من شاء أنقش خاتمًا، ومن شاء كتب كتابًا (3).

ومن رأى ألا يشهد على الخط وإن عرفه حتى يذكر الشهادة الكوفيون (4) والشاعي وأحمد وأكثر أهل العلم (5)، وقد فعل مثل هذا في أيام عثمان صنعوا مثل خاتمه وكتبوا مثل كتابه في قصة مذكورة في مقتل عثمان (7)، وأحسن ما يحتاج به في مثل هذا الباب بقوله تعالى: "وما شهدت إلَّا يَا عَلِمًا" (بقرص: 81)، قوله: "إِلَّا مَنْ شَهِدَ يَلَّ أَحْقَ وَهُمْ يَلَّ أَحْقَ" (الزخرف: 82).

وأجاز مالك الشهادة على الخط (7)، روى ابن وهب عنه في رجل يذكر حقيقة قد مات شهوده فأتى بهذا شهدان عدلين يشهدان على كتابة كاتب ذكر الحق قال: تجوز شهادتهما على كتابة الكاتب (7). يعني: إذا كان قد كتب شهادته على المطلوب بما كتب عليه في ذكر الحق؛ لأنه قد يكتب.

(1) في الأصل: (عمر).
(2) "مصنف ابن أبي شيبة" 2/ 211 (380 هـ).
(3) رواه بنحوه عبد الرزاق 8/ 357 (155/17)، والبيهقي 158/10.
(4) "مختصر أختلاف العلماء" 3/ 350.
(5) "مختصر المزني" بهامش "المغني" 4/ 244، "المغني" 14/ 140.
(6) "التوادر والزيادات" 8/ 260، 262. (7) السابق 8/ 262.
ذكر الحق من لا يشهد على المذكور عليه.
قال ابن القاسم: وإن كان على خط أثنين جاز وكان بمنزلة الشاهدين إذا كان عدلًا مع يمين الطالب.
ولذكر ابن شعبان: عن ابن وهب أنه قال: لا أخذ بقول مالك في الشهادة في معرفة الخط ولا تقبل الشهادة فيه.
وقال الطحاوي: خالف مالك جميع الفقهاء في الشهادة على الخط.
وعدوا قوله شذوذًا؛ إذ الخط قد يشبه الخط، ليست شهادة على قول منه ولا معاینة فعل.
وقال محمد بن حارث: الشهادة على الخط خطأ؛ لأن الرجل قد تكتب شهادته على من لا يعرف بعينه طمعًا ألا يحتاج إليه في ذلك وأن غيره يغني عنه، أو لعله يشهد في قرب من وقت الشهادة فيذكر العين.
ولقد قال في رجل قال: سمعت فلانًا يقول: رأيت فلانًا قتل فلانًا أو سمعت فلانًا طلق أمه أو أطفهها: أنه لا يشهد على شهادته إلا أن يشهد، والخط أبعد من هذا وأصعب.
قال: ولقد قلت لبعض القضاة: أتجوز شهادة الموتى؟ فقال:
ما الذي تقول؟ فقلت: إنكم تجزؤون شهادة الرجل (الرجل) بعد موته إذا وجدتم خطه في وثيقة. فسكت.
وقال محمد بن عبد الحكم: لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط؛ لأن الناس قد أحدثوا ضروبًا من الفجور.

(1) السابق 8 262.
(2) «مختصر أختلاف العلماء» 3/ 350.
(3) من (ص 1).
(4) عليها في الأصل: كذا.
(5) «النوادر والزيادات» 8/ 264.
وقد قال مالك: إن الناس تحدث لهم الفتنة على نحو ما أحدثوا من الفجور (1). وسبيله إليه محمد بن عبد العزيز، وقد كان الناس (فيما مضى) (2) يجيزون الشهادة على خاتم القاضي، ثم رأى مالك أن ذلك لا يجوز (3).

فصل:

وأما اختلاف الناس في كتب القضاة، فذهب جمهور العلماء إلى أن كتب القضاة (إلى القضاة) (4) جائز في الحدود وسائر الحقوق، وذهب الكوفيون إلى أنها تجوز في كل شيء إلا في الحدود (5)، وهو أحد قولي الشافعي (6)، وله مثل قول الجمهور.

وحجة البخاري على الكوفي في تنافسه في جواز ذلك في قتل الخطأ، وأنه إنما صار مالا بعد ثبوت القتل فهي حجة حسنة. وذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عمائه في الحدود، وأحكامه حجة، ولا سلف لأبي حنيفة في قوله.

وذكر البخاري عن جماعة من قضاة التابعين وعلمائهم أنهم كانوا يجيزون كتب القضاة إلى القضاة بغير شهود عليها إذا عرف الكتاب والخاتم.

(1) «التوادر والزيادات» 8/ 264.
(2) من (ص 1).
(3) «التوادر والزيادات» 8/ 464.
(4) من (ص 1).
(5) «مختصر اختلاف العلماء» 3/ 388.
(6) «الأئمة» 6/ 218.
وجحتهم: أنه بعث بكتبه إلى خير وإلى الروم، ولم يذكر أنه أشهد عليها.

واجتمع فقهاء الأمة وحكامها على فعل سوار وابن أبي ليلى، فاتفقوا أنه لا يجوز كتاب قاضى إلى قاضى حتى يشهد عليه شاهدان؛ لما دخل الناس من الفساد واستعمال الخطوط ونقوش الخرواحين فاحتيط لتحصين الدماء والأموال بشاهدين.

وروي ابن نافع عن مالك قال: كان من أمر الناس القديم إجازة الخرواح حتى إن القاضي ليكتب للرجل الكتاب مما يريد على ختمه فيجاز له، حتى أنهم الناس فصار لا يقبل إلا شاهدين على كتابه.

فصل:

وأخذوا إذا أشهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقرأه عليهما ولا عرفهما بما فيه - فقال مالك: يجوز ذلك ويلزم القاضي المكتوب إليه قولهم بقول الشاهدين: هذا كتابه دفعه إلينا مختومًا.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: إذا لم يقرأه عليهما (القاضي)، ولم يجز ولم يعلم القاضي المكتوب إليه بما فيه، وروى عن مالك مثلاً.

وجحتهم أنه لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما يعلم، لقوله تعالى:

______________________________
(1) «النواوير والزيادات» 8/121.
(2) السابق 8/145.
(3) «مختصر أختلاف العلماء» 3/389.
(4) من (ص 1).
(5) «الأمام» 7/217.
(6) سبق تخريجه قريبًا.
وَمَا مَسْهَدَنَا إِلَّا يَمَا عَلِمْنَا (١) [يوسف: ٨١] وَحَجَةُ الْمَجِيِّزِ أَنَّ الْحَاكِمِ إِذَا أَقْرَأَهُ كَتَابَهُ؛ فَقَدْ أَقْرَرَ بِمَا وَلِيسْ لِلشَّاهِدِينَ أَن يَشْهَدَا عَلَى مَا ثَبِّتَ عَنْدَ الْحَاكِمِ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْغُرُضُ مِنْهُمَا أَن يَعْلَمَ الْمُكْتَوْبٌ إِلَّا أَن هَذَا كَتَابُ الْقَاضِي إِلَيْهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ الْقَاضِي مِنْ أَمْرِ الْنَّاسِ مَا (٢) يَحْبُونَ أن يُعْلِمَهُ كُلٌّ أَحَدُ مَّلِكِ الْوُصْيَةِ الَّتِي يَتَخَفُّ النَّاسُ فِيهَا وَيَذَكَّرُونَ مَا فَرَطُوا فِيهِ؛ وَلَهُذَا يُجَرِّبُ عِنْدَ مَالِكٍ أَن يُشْهَدَ عَلَى الْوُصْيَةَ الْمَخْتَوْمَةِ عَلَى الْكَتَابِ المَدِرَج، وَيَقُولُوا لِلْحَاكِمِ: يَشْهَدُ عَلَى إِقَارَاهُ بِهَا فِي هَذَا الْكَتَابِ، وَقَدْ كَانَ كَتَّبَ إِلَى عَمَّالِهِ وَلَا يَقْرَؤُهُ عَلَى رَسُلِهِ، وَفِيهِ الْأَحْكَامِ وَالْسَنَنِ.

فصل:

اختلفوا إذا أنكسر ختم الكتاب، فقال أبو حنيفة وزخرف: لا يقبله الحاكم. وقال أبو يوسف: يقبله، ويحكم به إذا شهدت به البينةٌ (٣)، وهو قول الشافعيٌّ (٤).

واحتج الطحاوي لأبي يوسف فقال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الروم كتابًا وأراد أن يتعبه غير مختم، حتى قيل: إنهم لا يقرؤونه إلا مختمًا فاتخذ الخاتم من أجل ذلك (٥)، فدل أن كتاب القاضي حجة، وإن لم يكن مختمًا وخاتمه أيضًا حجةٌ (٦).

---

(١) [الأم] ٧/٨٢.
(٢) من (ص١).
(٣) مختصر أختلاف العلماء ٣/٢٨٩.
(٤) [الأم] ٦/٢١٧.
(٥) [شرح معاني الآثار] ٤/٢٥٦.
(٦) مختصر أختلاف العلماء ٣/٢٨٩.
فصل ينطغى على ما مضى:

قال الداوودي: كان الناس على ما ذكره البخاري يقبلون الخط والكتاب المختوم حتى أحدث الناس ما أحدثوا، فطلبوا البيئة على الكتاب، فإن شهدت البيئة على كتاب يكون بأيديهم ولم يعلموا ما فيه، إلا إنهم شهدوا عليه وهو مختوم فكان بأيديهم جابت الشهادة، وإن شهدوا على ما فيه كان أحوط. وقال بعض أصحابنا: يقبل القاضي كتاب أمينه إذا عرف خطه.

قالوا: ويجوز كتاب القضاة في الحقوق والحدود والقتل، وكل ما ينظر فيه القضاة. قال ابن القاسم وغيره: ويعمل على كتاب القاضي في الزنا رجلان. وقال سحنون: لا يقبل فيه إلا أربعة.

فصل:

وقوله: (وكره الحسن.) إلى آخره، قال الداودي: هذا الصواب الذي لا شك فيه أنه لا يشهد على وصية حتى يعرف ما فيها، وتعقبه ابن التين فقال: لا أجري لم صوبه، وهي إن كان فيها جور يوجب الحكم إلا بمضي لم يمض، وإن كان يوجب الحكم أمضاه.

ومذهب مالك جواز الشهادة على الوصية وإن لم يعلم الشاهد ما فيها إذا لم يشهد الشاهد، ووجه ذلك أن الناس بزعمون في إخفاء أمورهم إن لم يكن موت، وكثيرًا ما يكرهون الأطلاع عليه إلا بعد الموت، فلهم في ذلك غرض. ثم حكي أنه أختلف قول مالك فيما إذا دفع إلى شهود كتاباً. وقال: أشهدوا عليّ بما فيه، هل يصح

(1) «التوادر والزيادات» 118/119.
(2) أنظر «المقنع» 147/8.
تحملهم الشهادة؟ قال: وكذلك الحكم إذا كتب إلى حاكم وحميه وأشهد
الشهود أن كتابه ولم يقرأه عليهم.
واستدل القاضي إسماعيل على إجازة ذلك بأنه دفع كتابًا إلى
عبد الله بن جحش، وأمره أن يسير ليلتين، ثم يقرأ الكتب، ويتبع
ما فيه (1) ، ووجه المنع قوله تعالى: "وما شيدنا إلا برفقه" [ يوسف: 81] ، وقد سلف.
فصل:
قول الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستر: إن عرفتها
فашهد. صحيح، ومذهب مالك جواز شهادة الأعمى في الإقرار وفي
كل ما طريقه الصوت سواء عنه تحملها أعمى، أو بصيرًا ثم عمي (2) .
وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تقبل إذا تحملها أعمى (3) ، ودليل
قول مالك أن الصحابة والتابعين رواوا عن أمهات المؤمنين من وراء
حجاب وميزوا أشخاصهم بالصوت، وكذا كان ابن أم مكتوم، ولم
يفرقوا بين ندائه ونداء بلأل إلا بالصوت، ولأن الإقدام على الفروج
أعلى من الشهادة بالحقوق، والأعمى له وطأ زوجه، وهو لا يعرفها
إلا بالصوت وهذا لم يمنع منه أحد.

(1) رواه النسائي في «الكبير» 2/498 (880 م) والطبراني في «الكبير» 2/162-
163 (170 م) والبيهقي 9/11 من حديث جندب بن عبد الله، ورواه
البيهقي 9/58-59 عن عروة بن الزبير قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن
جحش. الحديث.
(2) وانظر «النوادر والزيادات» 8/253-262.
(3) هذا مذهب الشافعي أنظر «الأم» 7/2، ومذهب أبي حنيفة أنه لا تقبل شهادة
الأعمى مطلقا سواء كان بصيرًا وقت النتحمل أو لا أنظر «المبسوط» 129/16،
مختلف الرواية 2/3، «بائع الصانع» 2/268.
فصل:
الوبصر. في حديث أنس ﷺ: البريق واللمعان، وكذا الوميض والبصيص.

فصل:
فيه جواز نقش الخاتم، ونقشه محمد رسول الله. كما هنا، وروي:
لا إله إلا الله محمد رسول الله. ذكر في «جامع المختصر» وتختم مرة
بفص (ومرة) (١) بخاتم فضة حبشى، وكان نقش خاتم (مالك) (٢):
حسبي الله ونعم الوكيل.

(١) من (ص ١).
(٢) في (ص ١): ملك الموت.
16- باب مَنّى يَشْتَوَجِبُ الرَّجُلُ القَضَاء؟

وَقَالَ الْحَسَنُ: أُخْذَ اللهُ تَعَالَى عَلَى الْحَكَمَاتِ أَنْ لَا يَشْعَوَ الْحَوَائِرُ، وَلَا يَخْشَعُو الْمَسَّاتِ (وَلَا يَشْرَبُو الْمَاشِيَةَ) ثُمَّ قَالَ لَهُ [السَّهَدَاءةِ: 44]: «يَدُورُ إِذًا جَعَلَنَا حَمِيمًا فِي الْأَرْضِ فَأَحْكَمْ بِنَسَبَةِ نَسَبَ آخِرًا» [ص: 22].

وَقَالَ إِنَّا أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ فِي هَذَا وَقُولُهُ [السَّهَدَاءةِ: 44]: «وَدُوْرُ وُسُخْرِيَّنَ إِذَا يَصَّحَّبُنَّهُمْ فِي الْحَرْثِ»

إِنَّهُ أَنْصَرَ عَلَى هِذَا وَقُولُهُ إِلَى قُولِهِ: «هُمُ الْكُفَّارُ».

إِنَّا أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ فِي هَذَا وَقُولُهُ إِلَى قُولِهِ: «فَكَذَّبَ الْكُفَّارُ مِنْ بَعْدِ هَذِهِ النُّذُرَ».

إِنَّهُ أَنْصَرَ عَلَى هِذَا وَقُولُهُ إِلَى قُولِهِ: «فَأَخَذَنَا مَجَازَةً عَلَى هِذَا الْحِبْرِ». وَقَالَ مُرَاحَمُ ثُمَّ قَرَأَ: قَالَ لَهُ عُمْرُ بْنُ عُفَيْنُ العَرْبِي: حَسْنٌ إِذًا أَخْطَأَ القَاضِي فِي هَذِهِ خَلَيْلًا كَانَتْ فِيهِ وَضَمَّةً: أَنْ يَكُونَ فِيهَا خَلْيَمًا، عَفْيَمًا، صَلِيبًا، عَالِمًا سَلْوًا عَنِ الْوَلَدَ.

الشرح: قول الحسن: أَسْنَدَهُ أَبُو نَعْمِي الحَافِظُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي العَوَامِ القَطَانِ، عَن قَتَادَةِ عَنْهُ، وَكَذَا قُولُ مُرَاحَمٍ أُخْرِجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءٍ عِنَّ عِبْدَ عَنْهُ.

وَأَعْلَمَ أَنْ شَرْطَ القَاضِي أَنْ يَكُونَ مَجَذَّدًا، وَطرُقَ الْأَجْهَادِ مُقْرِرَةً فِي الْأَصُولِ، وَالْفِرْوُضَ فَلَا تَطُولْ بِهِ ذَلِكُ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مَجَذَّدًا فِي هَذَا، وَمِن رَّأَهُ الْمَسَّاتِ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ، وَرَأَى هُوَ نَفْسِهِ أَهْلًا لِتَسْتَجِبَهُ، وَلَا يَكُفُّ الْمَسَّاتِ فَقَطُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْمَسَّاتِ مِنْ هَذَا الرَّأى لَمْ يَفْقَدَ مِنْ يَزِينِهِ لَهُ ذَلِكَ وَيَسْتَحْمِدُ إِلَيْهِ، فَقَالَ مَالِكُ: وَلَا يُسَتَّقَّى مِنْ لِسَانِ فِيِّهِ(11).
وذكر ابن حبيب عنه أنه قال: إذا أجتمع في الرجل خصائصنا رأيت أن يولي: العلم والورع.
قال ابن حبيب: فإن لم يكن علم فعقل وورع، لأنه بالورع يقف، والعقل يسأل. وإذا طلب العلم وجده، وإن طلب العقل لم يجده، وهذا فيه دلالة على جواز تولية القضاء لغير عالم، وهو مذهب أبي حنيفة، ودليلنا عليه قوله تعالى: "إِنَّا نَحْكُمُ بَيْنَ الْكَافِرِينَ بَيْنَ أَنْفُكَ"، (النساء: 105).

فصل:

فصل:
قال المهلب: والحلم الذي (ي ينبغي) أن يلزم القاضي هو توسعه خلقه للسماع من الخصمين، وألا يخرج بطول ما (يخرجه) أحدهما،...

(1) السابق.
(2) السابق.
(3) أنظر "بين الحقائق" 4/176.
(4) غير موجود بالأصل وما أثبتاه من "الأستذكار" 22/33، وأين بطل 8/235 وهو المناسب للسباق.
(5) أنظر "الأستذكار" 22/23.
(6) ورد بهامش الأصل: لعله (أجبر).
(7) ورد بهامش الأصل: لعله (عله).
(8) ياض بالأصل، والمشتت من (ص 1).
(9) هكذا في الأصل، وفي ابن بطال: (يوردته).
وإن رآه غير نافع له في خصمه فليصبه عليه حتى يبلغ المتكلم مراده؛ لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الكلام الذي لا ينتفع به [سببًا إلى ما ينتفع به].(1) وأيضًا فإنه إذا لم يترك أن يتكلم بما يريد نسب إليه الخصم أنه جار عليه ومنعه الإدارء بحجته، وأثير على نفسه عداوة، وربما كان ذلك سببًا لفتنة الخصم، يوجد إليه الشيطان سبيل، وأوهمه أن الجور من الدين.(2)

فصل:

والنفس في الآية: الريعي ليلاً، نفشت البداية تنفسًا: إذا رعت ليلاً (بلا راع)(3)، وهملت إذا رعت نهارًا بلا راع، والوصمة: العيب والعار.

وقوله: (صليبَا) يريد الصلاة في إنفاذ الحق حتى لا يخف في الله لومة لائم، ولا يهاب ذا سلطان أو ذا مال وغيره، ولكن عنده الضعيف والقوي والصغير والكبير في الحق سواء.

فصل:

وقول الحسن: (أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوئ وأن لا يخشوا الناس، وما أثبت عليه من كتاب الله) فقل ذلك يدل أن الله فرض على الحكام أن يحكموا بالعدل. وقد قال تعالى: «وإذا حكمتم بني آدم أن تحكموا بالإنسانية والتقوى» [النساء: 158] وكذلك فرض عليهم ألا يخشوا الناس، ولهذا قال عمر بن عبد العزيز في صفة القاضي:

(1) زيادة من ابن بطال بها يستقيم السياق.
(2) أنظر: "شرح ابن بطال" 8/ 235-236.
(3) من (ص 1).
(أن يكون صليبياً). وعنه: حتى يكون ورعًا نزهًا مستشيرًا لذوي الرأي، عارفًا بأثار من مضيء.
وقوله: (أن يكون عفيفًا) أخذه من قول الله تعالى: ﴿ولا تشردوا يانتئي نَابِيَّا قَلِيلًا﴾ [البقرة: 41].
فصل:

واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿فاقِمْ يِنَّ أَنْ تَآَسُيْ بِالْحِقِّ، وَلَا تَنْبِئُ أَلْهَؤَيْنِ﴾ [ص: 26].

فقالت طائفة: الآية عامة في كل الناس، وكل خصمين تقدما إلى حاكم، فعليه أن يحكم بينهما. والناس في ذلك سواء، وسواء كان للحاكم ولد أو والد أو زوجة، وهم وسائر الناس في ذلك سواء، وذهب الكوفيون والشافعُ: إلى أنه لا يجوز شهادته له (1)، ويحكم لسائر الناس.

وزاد أبو حنيفة: ولا يحكم لولد ولده (2)، لأن هؤلاء لا تجوز شهادتهم له (3). واختلف أصحاب مالك في ذلك، فقال مطرف وسحنون: كل ما لا يجوز للحاكم أن يشهد له لا يجوز حكمه له، وهم الآباء فمن فوقهم والأبناء فمن دونهم؛ إلا (لولد الصغير) (4)، وزوجته ويتيمه الذي يلي ماله أو زوجه (5)، ولا يتهم في الحكم كما

(1) أنظر: «مختصر القدوري» ص: ۴۸۸، «البيان» للعمري، ۱۳/۱۲۰.
(2) أنظر: «مختصر القدوري» ص: ۴۸۸.
(3) كذا في الأصل ووقتها (كذا)، وفي (ص: ۱): شهادته لهم.
(4) كذا في الأصل وهي عبارة مقحمة يستقيم السياق بدونها، وأنظر: «النواذ والزيادات».
(5) أنظر: «النواذ والزيادات» ۸۵/۸.
يتهم في الشهادة؛ لأنه إنهما يحكم بشهادته غير من العدول.
وقال أصبع مثل قول مطرف إذا قال: ثبت له عندي. ولا يدري أثبت
له أم لا، ولم يحضر الشهود، فإذا حضروا وكانت الشهادة ظاهرة بحق
بين، فحكمه لهم جائز ما عدا زوجته ولده الصغير ويتيمه الذي يلي
(أمره)¹؛ لقول ابن الماجشون؛ لأن هؤلاء كنفسه فلا يجوز له أن
يحكم لهم ².
والقول الأول أولى؛ لشهاده عموم القرآن له قال تعالى: «يَدَّوَنُ
إِنَا جَعَلْنَاهُ عَلَيْكُمْ خِرًا أَوْ ضَرًا» الآية [ص: 226]. وخاطب الحكام فقال:
«وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ بِأَيْمَانَكُمْ أَن تَعَاوُنُواْ فِي الدِّينِ» [النساء: 158]. فعلم تعالى
جميع الناس، وقد حكم الشارع لزوجته عائشة على من رماها وأقام
عليهم الحد.
قلت: ذلك من خصوصياته، (ويجوز³) أن الله لما أنزلت براءتها
أمره بذلك، وليس رد شهادة الولد لوالده، وعكسع بإجماع من الأمة
فتكون أصلاً لذلك، وقد أجاز شهادة الولد لولد عمر بن الخطاب⁴
وبرن بن عبد العزيز⁵ وإياس بن معاوية، وهو قول أبي ثور والمزني
وإسحاق ⁶.

¹ في (ص 1): ماله.
² السابق.
³ في (ص 1): وذلك.
⁴ رواه رضي الله عنه (343) (15471).
⁵ رواه رضي الله عنه (343) (15475).
⁶ أنظر: «عين المجلس» 31، «المغني» 14، 181.
فصل:

فصل:

وإختلف لم سمي حبرًا؟

(1) انظر هذٰله الآثار في "تفسير الطبري" 10/567-568 (29866-29867) "تفسير ابن كثير" 8/127197.
(2) "تفسير مjahid" 1/197.
(3) أنظر: "معاني القرآن" للتحاس 2/315.
فصل:

والآية الثالثة قال مسروق: كان الحرح عنبًا، فنفضست فيه الغنم.


وقد أسفلت، أن ناقة للبراءة أفسدت في حائط، فقضى أن على أهل الحوات حفظاً نهارًا، وأن ما أفسدت المواشي ضامن على أهلها. أي: ضمان قيمته، وهذا خلاف شرع صلحان.

فإن ترك هذا ورضى بدفع الغنم عن قيمة ما أفسدت، فمشهور مذهب مالك: أنه لا يجوز حتى يعرف قيمة المفسد، ونص عليه ابن شعبان، وفي كتاب محمد وإن لم يعرف القيمة، وقوله تعالى:

رواء الطبري ۹/۴۹ (۴۷۲۴۶۲۲) من طريق أبي إسحاق، عن مسروق، عن شريح.

(۲) أنظر: «النهائي في غريب الحديث» ۵/۱۹.

(۳) «الصحاح» ۵/۱۸۵۴.

(۴) من (ص۱).

(۵) رواء أبو داود (۴۵۶۹)، ابن ماجه (۲۳۳۲).

وقد صح أن القضاة ثلاثة: أثنان في النار، وواحد في الجنةٍ(۱).

قال طاوس: أشر الناس عند الله يوم القيامة إمام قاسط.

وقال مكحول: لو خُيرت بين القضاء وبين المال لاخترت القضاء، ولو خُيرت بينه وبين ضرب عنتقي أخترت ضرب عنتقي.

(۱) في (ص۱): أمر
(۲) رواه أبو داود (۳۵۷۳)، والترمذي (۱۳۲۲)، وابن ماجه (۲۳۱۵) من حديث بريدة.
17 - باب رِزَقُ الْجَحْمَةَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَكَانَ شَرِيحُ القاضي يأخذ على القضاء أجرًا. وقالت عائشة رضي الله عنها: ياكل الوصي يقدر عمالته، وأكل أبو بكر.

وَغَمَرَ رضي الله عنها.


ثم ساق حديث الزهراء: أخبرني السائب بن تريد - ابن أخت نمر - أن خويطب بن عبد الغزى أخبره، أن عبيد الله بن السعد أخبره وهو عبد الله بن وقدان قيل على عمر ﷺ، فقال له عمر ﷺ: ألم أحدث أن كلي من...
أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالاء كرهتها؛ فقلت: بلني. فقال:


الحديث كما قال. إلا أنه قال: (وما لا فلا تبتعه).

الشرح:

أثر شريح أخرجه ابن أبي شيبة، عن الفضل بن دكين، عن الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى قال: بلغنا - أو قال: بلغني - أن عليا رزق شريحا خمسمائةٍ١، والتعليق عن عائشة وأبي بكر وعمر سلف، وكان أكلهما في أيام خلافتهما؛ لاشتغالهما بأمور المسلمين، ولهما من ذلك حق، وأما قبلها فقد روي أنهما كانوا عاملين، وذلك (جازر)٢ أيضًا لهما. وحديث حوطب سلف أنه أحد الأحاديث التي اجتمع فيها أربعة من الصحابة.

(1) «منصفي ابن أبي شيبة» ٤٤٣/٤ (٢١٧٩) (١).

(2) من (ص١).
فصل:
والزهري: محمد بن مسلم، يُكنّى: أبا بكر، مات بالشام في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، والسائب بن يزيد حليف بني أمية مات سنة ست وثمانين، ووالده صحابي.

فصل:
قام الإجماع على أن أرزاق الحكام من النبي، وما جرى مجازا مما يصرف في مصالح المسلمين؛ لأن الحكم بينهم من أعظم مصالحهم.
وقال الطبري: وفيه الدليل الواضح على أن من شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك؛ لاشتعالهما بأمور المسلمين كالولاية والقضية وجبة الفيء وعمال الصدقة وشبههم؛ لإعطاء رسول الله ﷺ لعمر أنعمًا له على عمله الذي استعمله عليه.
فكان ذلك سبيل كل مشغول بشيء من أعمالهم له من الرزق على قدر استحقاقه عليه، وسبيل سبيل عمر ﷺ في ذلك. قال غيره: إلا أن طائفة من (أهل) السلف كرهت أخذ الرزق على القضاء. روي ذلك عن ابن مسعود والحسن البصري ﷺ والقاسم (3) وذكره ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ﷺ، وحكاه ابن أبي شيبة عن مسروق أيضًا(4) ورخصت في ذلك طائفة.

(1) من (ص1).
(2) رواه ابن أبي شيبة 4/ ۴۳۴ (۲۱۷۹۶).
(3) رواه عبد الرزاق 8/ ۴۲۸-۴۳۲ (۱۵۲۸۵)، وابن أبي شيبة 4/ ۴۳۴ (۲۱۷۹۶).
(4) «المصنف» 4/ ۴۲۴ (۲۱۷۹۶).
ذكر ابن المنذر: أن زيد بن ثابت كان يأخذ على القضاء أجرًا. وروى ذلك عن ابن سيرين وشريح، وهو قول الليث وإسحاق وأبي عبيد، والذين كرهوه ليس بحرام عندهم.

وقال الشافعي: إذا أخذ القاضي جعلًا لم يحرم عندي. واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله تعالى للعاملين على الصدقة، وجعل لهم منها حقًا لقيامهم وسعيهم فيها.

قال ابن المنذر: وحديث ابن السعد حجة في جواز إزراك القضاة من وجهها. قال المهلب: وإنما كره ذلك من كره؛ لأن أمر القضاء إنما هو محمول في الأصل على الأحتساب، ولذلك عظمت منزلتهم وأجورهم في الآخرة، ألا ترى أن الله تعالى أمر نبيه وسائر الأنبياء عليهم السلام أن يقولوا: ما أسألكم عليه من أجر؛ ليكون ذلك على البراءة من الأتحمل.

ولذلك قال مالك: أكره أجر قسام القاضي (1)؛ لأن من مضى كانوا يقسمون ويحسبون ولا يأخذون أجرًا. فأراد أن يجري هذا الأمر على طريق الأحتساب على الأصل الذي وصفه الله تعالى للأنبياء عليهم السلام؛ لئلا يدخل في هذه الصناعة من لا يستحقها ويتحبل على أموال المسلمين، وأما من حكم بالحق إذا تصرف في مصالح المسلمين فلا يحرم عليه أخذ الأجر على ذلك.

وقد روى عن عمر بن الخطاب: أنه استعمل ابن مسعود على بيت المال، وعمر بن ياسر على الصلاة، وأبن حنيف (2) على الجند.

(1) أنظر: "المدونة" 1/ 65, 4/ 770-771.
(2) رواه ابن سعد في "الطبقات" 3/ 250.
ورزقهم كل يوم شاة شطرها لعمار، (وربعها لابن مسعود) (1)، وربعها لابن حنفية، وأما العاملون عليها فهم السعة المتولون لقبض الصدقات، ولهم من الأجر بقدر أعمالهم على حسب ما يراه الإمام في ذلك.
وقد سلف هذا المعنى في كتاب الزكاة، وفي كتاب الوصايا.

اختلاف العلماء فيما يجوز للوصي أن يأكل من مال يئمه.
وأما قوله: "لعمير في العطاء: "خذ فتموله وتصدقي به"، فإنما أراد الأفضل والأعلى من الأجر؛ لأن عمر وإن كان مأجورًا بإيثاره بعطائه على نفسه من هو أفضل إليه منه، فإن أخذ العطاء ومباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدل أن التمول أعظم أجرًا لأن خلق الشح حينئذ مستولي على النفوس.

فصل;
وفيه: أن أخذ ما جاء من المال من غير مسألة أفضل من تركه؛ لأنه يقع في إضاءة المال، وقد نهى الشارع عن ذلك (2).

فصل;
قسم ابن التين رزق القضاة قسمين من بيت المال، ومن المحاكمين، والأول ثلاثة أقسام:
أحدها: أن تكون لا شبهة فيما يدخلها، والأخذ منها جائز قطعاً لكل من ولي من أمور المسلمين شيئاً تعمهم نفقتة.

(1) من (ص 1).
(2) أنظر: "شرح ابن بطال" 228/ 8 - 1240.
ثانيها: أن يكون الغالب فيها من غير وجهه فلا خلاف أن الترك
أولى، فإن أخذ فإن كان فقيرًا أو مسيِّنًا جاز، أو غنيًا فمكروه.
ثالثها: أن يكون غالبه ما يدخلها من وجهه، فأما الفقير فيجوز له
الأخذ قطعا.

واختلف فعل العلماء المقتدي بهم، فمنهم من أخذ، ومنهم من
ترك، وافترق فعل الأولين (وعملهم) (1) فيما أخذوا، فمنهم من صرفه
في وجهه ولم يسعه (ترك) (2) الأخذ عنه. ومنهم، من صرفه في
مصالحه، وأما أخذ القاضي والمستفي من المتحاكمين أو المستفتي;
قال: فهي رشوة محمرة، وأما العامل فقد فرض الله له سهمًا في
الزكاة، وأما الوصي فإن كان في كفاية والمال يسير لا يشغله فلا يأكل
 منه، وإن كان كثيرًا وشغله النظر فيه جاز الأكل بالمعروف، (والترك
أفضل، وإن كان فقيرًا والمال يشغله جاز له الأكل بالمعروف) (3).
والأصح عندما أنه يأكل أقل الأمرتين من أجرة عمله ونفعته (4).

فصل:

في الباب من الفوائد: جواز الأخذ من بيت المال لكل من تكلف
من أمر المسلمين شيئًا، وكشف الإمام عمن له حق في بيت المال;
ليعطي إياه وكرهته الأخذ مع الاستغناه، وإن كان المال طيبًا.
وجواز الصدقة مما لم (يقبض) (5) إذا كان له واجبًا، وقوله

(1) من (ص 1).
(2) من (ص 1).
(3) من (ص 1).
(4) أنظر: «البيان» للعمراني 13/12-15.
(5) في الأصل: يقبض، والمثبت من (ص 1).
لأمر: "خذه فتموله وتصدق به" دال على أن الصدقة بعد القبض، ولا شك أن ما حصل بيد الإنسان كان أشد حرجًا عليه، فمن أستوت عنده الحالات فمرتبتة أهلا، ولذلك أمره بما أخذه وبين له جواز تموله إن أحب أو التصدق به.

فصل:
ذهب بعض الصوفية: أن المال إذا جاء من غير إشراف نفسي ولا سؤل لا يرد، فإن رد عوقب بالحرمان، ويجكي عن أحمد أيضًا وأهل الظاهر.

فصل:
قسم القضاة قسمان: محتسبة من غير أجر، ولا شك في قبول شهادتهم، وبأجر، فإن كانت من مائة المال فلا بأس به، وإن كان من الآحاد فكذلك، وإليه ذهب مالك؛ لأنه إنما كرهه لما يأخذه من أموال اليتامى، فإن كانوا سفهاء لا يجوز له أخذها إلا إذا أستأجره الإمام أو الوصي.

وإن اختلفوا فأستأجره الرشداء، فإن أخذ من الرشداء ما ينوبهم وترك ما ينوب السفهاء ذلك جائز، وإن أراد أن يأخذ من السفهاء نظر السلطان في ذلك وأما قاسم الغنيمة، فقد قال ابن الماجشون: إن فعله أحساسيًا فأجره على الله، وإن آستؤجر فله أجراً.

(1) أنظر: "المجلة" 9/156.
(2) أنظر: "المدونة" 4/271.
18 - باب من قضاي ولاعنة في المسجد

ولااعنة عمرو بن مهران بن النعيم، وقضاي شريعة والشعبي
ويحيى بن يعمر في المسجد، وقضاي مروان على زياد بن
تائب بالكيميين عند المهر.
وكان الحسن وزيرة بن أوقف
يقضيا في الرحبية خارجا من المسجد.

715 - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال الزهري، عن سهل بن سعد
فتح: 14/154].

716 - حدثنا ت Embedded object.ً، حدثنا عبد الزهري، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب،
عن سهيل - أخي بني ساعدة - أن رجلًا من الأنصار جاء إلى النبى ﷺ فقال: أرأيت
رجلًا وجد مع أمراءه رجلًا، أيشانة؟ فتلاعنه في المسجد وأنا شاهد. [انظر: 432-
مسلم: 1492 - فتح: 14/154].

ثم ساق التلاعنه في المسجد من حديث سهل بن سعد، ساقه من
طريقين: أحدهما: عن سفيان قال الزهري، عن سهل بن سعد.
والثاني: عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن سهل، فكأنه يرى أن
قول الراوي (قال فلان) دون قوله (عن فلان). كذا ساقهما.

والتعليق عن يحيى أخره ابن أبي شيبة، عن ابن مهدي: ثنا
عبد الرحمن بن قيس قال: رأيت يحيى بن يعمر ي قضي في المسجد.
والتعليق عن شريخ غريب، وفي ابن أبي شيبة روى عن وكيع، عن
سفيان، عن الجعد بن ذكوان: أن شريك كان إذا كان يوم مطر قضى في
داره، وتعليق الحسن وزيرة أخرجه أيضًا عن ابن مهدي، عن المشنى بن

(1) «المصنف» 4/436 (1826).

الشرح:

سباق البخاري هذه الآثار ليسهل على عمل من تقدم من القضاة، وقد استحب القضاء في المسجد طائفة منهم شريح والحسن البصري والشعبي وابن أبي ليلِي (2)، وقال مالك: القضاء في المسجد من أمر الناس القديم؛ لأنه يرضى فيه بالدون ويصل إليه المرأة والضعيف، وإذا احتجب لم يصل إليه الناس (3)، وبه قال أحمد وإسحاق (4).

وكرهته طائفة وقالت: القاضي يحضره الحائض والذمي وتكثر الخصومات بين يديه، المساجد تجنب ذلك، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن: أن لا يقضي في المسجد فإنه يأتيك الحائض والذمي (5)، وقال الشافعي: أحب إلى يقضي في غير المسجد؛ لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد (6).

---

(1) «السابق» ٤/٤٣٦-٤٣٧ (٢١٨٢٨ ، ١٨٢٤ ، ٢١٨٢٨).
(2) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨/٢٤٠.
(3) «المدونة» ٦/٧٧.
(5) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٠/٣٣، (١٨٢٤١) ونعمان ابن أبي شيبة ٤/٤٣٦.
(6) «الأم» ٢/٢٠١.
وحدث سهل حجة لمن استحب ذلك، وعجبت من الإسماعيلي كونه قال في حديث الزهري عن سهل: ليس فيه ذكر المسجد، فالمتنان واحد قطعهما البخاري، وليس في أعتلاج من أعتلا بحضور الحائض وكافير مجلس الحكم حجة; لأنه لا يعلم حجة يجب فيها منع الكافر من الدخول في المساجد سوى المسجد الحرام، وقد قدم وقد ثقف على رسول الله ﷺ، فنزلهم في المسجد (1) وأخذ ثمامة بن أثام من بني حنيفة أسيَّرًا ورتب إلى سارية من سواريخ المسجد (2)، وليس في منع الحائض من دخول المسجد خبر يثبت، وقد نظر داود ﭼ بين الخصمين (3) الذين وظفهما في المحراب وهو في المسجد، وأما الأحاديث التي فيها النبي عن إقامة الحدود في المسجد فضعيفة (4).

فصل:

اختفى في الموضوع الذي يجلس فيه للحكم على ثلاثة أقوال: فقال مالك في «المدونة» ما مضى، وقال في كتاب ابن حبيب: كان من مضي من القضاة يجلسون في رحاب المسجد خارجًا إما عند موضوع الجنائز؛ وإما في رحبة دار مروان، وما كانت تسمى إلا رحبة القضاء، قال مالك: وإنني لأستحب ذلك في الأمصار من غير تضييق؛ لبئس إليه اليهودي

(1) رواه أبو داود (2026)، وأحمد 4/ 218/ وغيره.
(2) سبقت قصته برقم (462) كتاب الصلاة، باب: الأغتسال إذا أسلم، وربط الأسير في المسجد.
(3) من (ص).
(4) روى أبو داود (449) عن حكيم بن حزام أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقد في المسجد.
والنصراني والحائض والضعيف، وهو أقرب إلى التواضع، وحيثما جلس القاضي المأمون فهو جائز، وقال ابن حبيب: لا بأس أن يقضي في منزله، واستحسن بعض شيوخنا قوله: في راحبه. وقال ابن أبي زيد تسبيحًا لقول مالك: يقضي في المسجد، لقوله تعالى:

{وَهَلْ أَتَّلَكَ ذَٰلِكَ النَّاسُ إِذْ شَوَّرُوا أَلْيَعْرَابَ (1)} {ص: 21}.

فصل:

سهل بن سعد الساعدي كنيته أبو العباس، أنصاري مدني، مات سنة ثمان وثمانين (2).

فصل:

حضوره يحتفل وجهين: أحدهما: أن يدعى لذلك يحتفل أن يخص به؛ لصغره لما يرجى من طول عمره إلّا يذهب من شاهد ذلك، والثاني: أن يكون من غير أستدعاء.

فصل:

يغلظ في اللعاب بالزمان والمكان وهي سنة عدنا لا فرض على الأصح (3)، وقال مالك بالتغليف (4)، وأيضًا منع أبو حنيفة (5) وروى ابن كنانة عن مالك يجزئ في المال العظيم والدماء (6).

(1) أنظر: «النتواد والزيادات» 8/20، 21.
(2) أنظر ترجمه في «معجم الصحابة» للبغوي 3/87، والاستيعاب 2/224.
(5) أنظر: «بديع الصانع» 6/228.
(6) أنظر: «المتنفّق» 5/223.
وزمن اللعان بعد العصر عندنا(1)، وعن المالكية إثر الصلاة، وعن بعضهم كمذهبنا(2)؛ لاختلاف العصر بالماليكية -أعني: ماليك الليل والنهار. وروى ابن حبيب، عن المطرف وابن الماجشون: لا يحلف بأثر الصلاوات إلا في الدماء واللعان، وأما في الحقوق فهي أي وقت، وقاله ابن القاسم. وروى ابن كنانة، عن مالك: يحلف في ربع دينار وفي القسمة واللعان على المنبر، ويفقول: الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، كانت يمين واحدة أو أيمان متكررة. وقال ابن حبيب، عن مطرف وابن الماجشون: إن اليمين في ذلك كله والله الذي لا إله إلا هو خاصا، زاد ابن المازور: والحر والعبد في ذلك سواء، وهو المشهور من قول مالك، وقاله ابن القاسم(3).

فصل:
في حديث سعد: التجوز في السؤال، وذلك يدل على علم السائل؛ لأنه لم يصرح باسم الرجل سترًا عليه وعلى المرأة حتى يرى ما يكون الحكم فيه.

وفيه: أن الرجل إذا لم يسم المقدوف لا يتعلق به (حق) القذف.

فرع: مختلف متى يقع الفراق في اللعان: فقال مالك وابن القاسم: بنفس اللعان ولا يحل له أبو(5)، وقال ابن أبي صفرة: اللعان لا يرفع العصمة حتى يوقع (الرجل) الطلاق.

(1) أنظر: «البيان» 10/455.
(4) في (ص1): حد.
(6) في (ص1): الزوج.
باب من حكمة في المسجد
حتما إذا آتي على حد، أمر أن يخرج من المسجد فقيمة

وقال عمر: أخرج جاه من المسجد. (وأضرباه) (1). فذكر
عن علي بن أبي طالب.


(الشرح): اختلف العلماء في إقامة الحدود في المسجد، فروي عن عمر (1)

(1) من (ص 1).

(2) من (ص 1).
أو قول الشعبي (4)، وعكرمة، وإليه ذهب الكوفيون والشافعي (5) وإسحاق (6).

وفيها قول ثان: يروي عن الشعبي أنه أقام على رجل من أهل الدامة

벽ًا في المسجد (7)، وهو قول ابن أبي ليلة (8).

وفيها قول ثالث: وهو الرخصة في الضرب بالأسواط البسيرة

في المسجد، فإذا كثرت الحدود فلا تقام فيه، وهو قول مالك (9) وأبي ثور.

وقول من نزع المسجد عن إقامة الحدود فيه أولى، يشهد له حديث

الباب، حيث أمر برجعه في المصلى خارج المسجد.

(1) رواه عبد الرزاق في "المصنف" (18) 2378 (23/21/01)، وابن أبي شيبة في "المصنف" 2377 (21/0)

(2) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" 2376 (21/0)

(3) رواه عبد الرزاق في "المصنف" (18) 2400 (23/22/01)، وابن أبي شيبة في "المصنف" 2400 (22/0)

(4) رواه ابن أبي شيبة 5/22-186 (22/0)

(5) من (ص 1)

(6) أنظر: "مختصر اختلاف العلماء" 21/0، "الأمن" 7/16، "المغني" 12/0، "المصنف" 12/0

(7) رواه عبد الرزاق 2379 (18)

(8) أنظر: "المصنف" 7/160

(9) أنظر: "المدفون" 4/486، "المستوى" 5/185
قال ابن المنذر: ولا ألزم من أقام الحد في المسجد فأذنًا; لأنني لا أجد دليلاً عليه(1).
وفي الباب حديثان منقطعان لا تقوم بهما حجة في النهي عن إقامة الحدود في المساجد، وقد أسفرت أن طرقه كلها ضعيفة(2).
فصل:
قوله في الحديث: (فأعرض عنه) (أي) (3): كراهية سماع ذلك، وأراد به للستر.
وفي تأويلان: أحدهما: أن ذلك إذا ما يكون إذا قام به من له حق، والثاني: أنه لم يحضره أحد من الشهود.
فرع:
قيل لمالك: أترى للإمام إذا أعرض عنه بالزنا أن يعرض عنه أربع مرات؟ فقال: ما أعرف هذا، إذا أتعرض مرة وأقام على اعتراه أقيم عليه الحد (4) والحديث يرده.
وأختلف إذا جحد الإقرار ولم يأت بعده، فقال مالك مرة: يقبل منه. وقال أخرون: لا (5).
وأبعد من قال: يحتل أن يكون أمر برحمه قبل أن يستكمل الأربع. وقد يحتل أن تكون شهادته على نفسه بذلك عند غير رسول الله (ص) وأقر الرابعة عنده.

__________________________
(2) في باب: من قضى ولاعن في المسجد.
(3) من (ص 1).
(4) أنظر: «المنتقى» 7/143.
باب معطوة الإمام للخصوم

1219 - خذتُنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أمه سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "إنيما أنا بشَر، وإنكم تختصمون إلي، وله بعضاكم أن يكون اللحن يحجبه من بعض فأقضى نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذ، وإنما أقطع له قطعة من الذاكر.

ذكر فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: "إنيما أنا بشَر، وإنكم تختصمون إلي، وله بعضاكم أن يكون اللحن يحجبه من بعض فأقضى نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذ، وإنما أقطع له قطعة من الذاكر.

هذا الحديث سلف في المظالم(1)، وأوائل كتاب الجليل(2)، وأم سلمة أسمها: هند، وهي ابنة عم أبي جهل، ماتت سنة (تسعة وخمسين)(3) وهي أول ظعينة دخلت المدينة.


وقيل معناه: أن يكون أحدهما أعلم بمواقع الحجيج وأهدى لإبرادها.

ولا يخلطها بغيرها.

قال أبو عبيد: اللحن - بفتح الهاء- القطن، وبالإسكان للخطا في

(1) سلف برقم (2458) باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه.
(2) سلف برقم (1967) باب: (10).
(3) ورد بهامش الأصل: توفيت في إمرة يزيد، وأما الوافيدي ما ذكره المؤلف.
القول. ويؤيده روايته في كتاب المظالم بلفظ: "أبلغ من بعض"(1)
وتأتي بعد أيضًا(2)، وذكر ابن سيده: لحن الرجل لحنًا: كلام بلغته، ولحن له (لحن) (3) لحنًا: قال له قولًا يفهمه عنه ويخفف عليه غيره، وألحنه القول أفهمه إياه، فلحن له لحنًا: فهمه، ولحنه (لحنًا) (4)
عن كُراع كذلك، وهي قليلة، والأول أعرف، ورجل لحن: عالم بعواقب الكلام ظريف، ولحن لحنًا: فظن لحنته وانتبه لها، ولاحن الناس: فاطنهم. ومنه قول عمر بن عبد العزيز: عجبت لحن لحن
الناس ولاحنوه، كيف لا يعرف جوامع الكلام، ورجل لحن الناس، ولاحنوه لا غير: إذا صرف كلامه عن جهته، ولا يقال: لحنًا.
وعرف ذلك في لحن كلامه، أي: فيما يميل إليه، وفي التنزيل (5) ولحنُه في لحن القول(6) [محمد: 30] وفي "جامع القزاز" عن الخليل، إن ترك الصواب يجوز فيه التحريك(7)، وأنكره بعضهم، وقال غيره: بالسكن يكون: إزالة الشيء عن جهته وفي الخطأ، وأنشد:
منطق صائب ويلحن أحيا نا وخير الحديث ما كان لحنًا
فهنا في اللحن التعميم وإزالته عن وجهه، ولذلك جعله خير
الحديث؛ لأنه إنما يعلمه من يفنّه له وليس كالذي يعلمه كل سامع.

(1) سلف برقم (2458) باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه.
(2) سياطي برقم (7181) باب: من فضي له بحق أخيه.
(3) من (ص.1).
(4) ليست بالأصل، والمست من "المحاكم" 3/258/3.258/3.
(5) "المحاكم" ج.3/258.
(7) يلمح لحنًا لحنًا.
ومعنىً (صواب) في هذا، أي: من صاب يصوب. أي: هو غزير كثير متين. وقيل: إنما يريد هذا اللحن الذي هو إزالة الأعراب؛ لأن الجارية ليستملح منها ذلك.

وقال ثعلب: اللحن قبح من كل أحد. قال معاوية: كيف ابن زياد فيكم؟ قالوا: ظريف على أنه يلحن، قال: فذلك أضف له، ذهب معاوية إلى اللحن الذي هو القطة، وذهبوا هم إلى اللحن الذي هو الخطا. (1)

وقال عمر بن الخطاب: تعلموا الفراعض [والسنن] واللحن كما تعلمون القرآن. قيل: آراد اللغة، وقيل: آراد الخطاً؛ لأن من تعلم الخطا فقذ تعلم الصواب، والعرب تقول: هذا لحن بني فلان إنما تريد لغتهم، ومنه قول عمر في أبي بن كعب: وإنما أرغب عن كثير من لحنه. (2)

قال الشاعر:

وما هاج هذا الدَّوَّار إلَّا حمامةٌ تَعَفَّتْ على حُضرةٍ سَمْرُ غَيُّودَهَا صَدْوَحُ الصَّحِيحِ مَفْرَوْهَةٌ اللَّهُجَةَ لَمْ تَرََلْ تَقُوُّدُ الْحُوَى مِنْ مَسْعِدِهِ وَتَقُوُّدُهَا والجمع: لحون، (وقوله: رددن لحونًا ذات ألوان، يريد: عندهم لغات). (3)

(1) رواه الباقل في "أماليه" 1/ 5 عن شيخه أبي بكر عن إسماعيل بن إسحاق عن نصر بن علي عن الأصمغي عن عيسى بن عمر قال: قال معاوية، فذكره.

(2) ليست بالأسيل والمثبت من "أمالي القالي".

(3) أنظر: "النهائية في غريب الحديث والأثر" 4/ 241.

(4) كذا بالأصل وليس لها في النص متعلق، والمصنف ينقل من "أمالي القالي" 1/ 6.

وذكرها القالي عقب بيتين نصهما:

وَرُقَّ الحَمَام بِتَرْجِيعِ وإِذْنَانِ بَاتِنا عَلَى غَيْسٍ بَانَى فِي ذُرَّىْ فَنِينَ يُرْتَدُّهَا لَحُوَىٰ ذات أَلَوَانِ وقوله: معناه: يرددان لغات.
وقيل: اللحن هنا (ضروب) (1) الأصوات الموضوعة، فلذلك يقولون: لحن في قراءته إذا قرأ بطرق.

فصل:

فيه ما ترجم له أنه ينبغي للحاكم أن يعط الخصمين ويحذر من المظالم ومطالبة الباطل، لأنه والله أعلم بقوله هذا.

فصل:

وقوله: "إنيما أنا بشر" على معنى الإقرار على نفسه بصفة البشرية من أنه لا يعلم (من) (2) الغيب إلا ما أعلمه الله منه.

وقوله: "إنكم تختصصون إلي" يريد -والف، أعلم - وأنا لا أعرف (المحقق) (3) منكم من المبطل حتى نميز المحقق منكم من المبطل؛ فلا يأخذ المبطل ما تعطيه.

وقوله: "فأقضي له بنحو ما أسمع" وفي رواية: "فأنتي بذلك"(4).

وهذا يقتضي أن الحاكم مأمور بأن يقضي بما يقر به الخصم عنده.

وقوله: "فمن قضيت له" هو خطاب للمفقي له؛ لأنه يعلم من نفسه هل هو محقق أو مبطل؟ فيبين له أنه لا يعتبر بالحكم؛ لأن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه.

فصل:

فيه: أن القاضي لا يقضي بعلمه. وفيه نظر، وذلك أنه إذا علم شيئًا

(1) من (ص). (2) من (ص). (3) من (ص). (4) كذا بالأصل ولا وجه لها، ولعلها: فأقضي بذلك. والله أعلم.
لا يمكن أن يقضي بخلافه، بل يرفع ما علمه إلى غيره، أو لا يحكم بظاهر قول الخصم إلا إذا لم يكن عنده علم بالمحق منهما، ومن قال: يقضي بعلمه، فإنه ينفد ما علمه من غير الرفاه إلى قول الخصم.
21- باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قتل ذلك لمحضم.


وأقر ماهر بن مالك عند رسول الله ﷺ أربعًا فأمر برحجه، ولم يذكر أنه أشهد من حضره. وقال حماد: إذا أقر مرة عند الحاكم رجح. وقال الحكم: أربعًا.

717- خذننا قنانة، خذننا الليث، عن يحيى، عن عمر بن كثير، عن أبي حمزة - مؤلف أبي قنادة - أن أبي قنادة قال: قال رسول الله ﷺ: يوم ختيم: «من له بيتنا على قول قنادة فله سلبه». فقدمت لأئمنا بيتنا على قول قال أبدا يشهد لي، فقلت، ثم بδ بدأ فذكرت أمره إلى رسول الله ﷺ، فقال: رجل من جنسته سلاح هذا القناعة الذي يذكر عندي. قال: فأرضيه منه. فقال أبو بكر: كلا، لا يحظه أحد من في ورثه في جنسته، فذكى إليه. فاشترط منه خزاءا فكان أول مالي نأثنة. قال لي عبد الله، عن الليث: فقام النبي ﷺ. فأذن إلى. وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضي عليه، شهد بذلك في ولايته. ولم أقر خصم عنه لآخر يثبت في جلسة القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بضامهم، حتى يدمع بهم. فهذا أمره، وأتقن أمره. وقال بعض أهل العراق ما سمع أرأى في جلسة القضاء قضت به، وما كان في غيره لم يقض إلا بساهمين. وقال:


ثم ساق حديث أبي محمد، واسمه نافع مولى أبي قتادة عن مولاه

أبي قتادة ﷺ في قصة الدرع الذي أشترى مخرفًا، وفيه: فقال أبو بكر ﷺ: كلا، لا يعفه (أصيّغ) من فرضي وينبأ أسدا من أسد الله يقاطع عين الله ورسوله. قال: فقام رسول الله ﷺ فدأده إلى. فاشترتب منه خرافة فكان أولًا مالا تأمله وقال لي عبد الله بن صالح، عن الليث: فقام رسول الله ﷺ فدأده إلى، وقال أهل الججاز: الحاكم لا يفظي بعلمه، شهد بذلك في ولايته أو قبلها، وإن أقر حمض عندي لأخر يحق في مجلس القضاء فإنّه لا يفظي عليه إلا بخصوص بأو ونتبعهم.

(1) ورد بهامش الأصل: هنا في الأصل ما لفظه بعد أصيغ: فاشتراه رسول الله، وفي نسخة: فعلم... الحديث. وفي النسخة المنقول منها سقط بعض الحديث فكتبنا أنا من الأصل، أي أصل البخاري.
الوضيّح لشرح الجامع الصحي

حتى يدعو بشاهدين فيحضرهما إقراره. وقال بأغلب العراقيّ: ما سمع أو رأى في مجلس القضاء قضّي به، وَمَا كان في غيّره لم يقضي إلا بشاهدين. وقال آخرون منهم بل يقضي به لأنه مؤتمن، وإبنَما يراذ من الشهادة معرفة الحق، فَعِلَّمُهُ أكثر من الشهادة. وقال بعضهم: يقضي بعلمه في الأموال، ولا يقضي في غيّره. وقال القاسم: لا يئْبَغُي ليحاكم أن يقضي قضّاء بعلمه دون علم غيّره، مع أن علمه أكثر من شهادة غيّره، ولكن فيه تعرّضًا لتهتمّة نفسية عند المسلمين، وإيقاعًا لهم في الطُّنْوَن، وقد كرّر النبي ﷺ الطن فقال: إِنَّمَا هِذهَ صَفِيفَةً.

ثم (ساق) (1) حديث صفيّة بعد من حديث الزهرى عن علي بن حسٍن أنه ﷺ، أنه صفيّة. الحديث. ثم قال: رواه سعيد وابن مسافر وابن أبي عتيق واسحاق بن يحيى، عن علي بن حسين، عن صفيّة، عن النبي ﷺ.

الشرح:

معنى الترجمة: أن الشهادة التي تكون عند القاضي في ولايته القضيّة أو قبل ذلك لا يجوز له أن يقضي بها وحده، وله أن يشهد بها عند غيره من الحكام، كما قال مالك، وكذلك قول شريحة، وهو قول عمر وابن عوف أن شهادته كشهادة رجل من المسلمين، واستشهد عليه ذلك بقول عمر: إنه كان عنده شهادة في آية الرجم أنها من القرآن، فلم يجز له أن يلحقها بنص المصحف المقطع بصحته لشهادته وحده، وقد أفسحت عمر بالعلاقة في ذلك، فقال: لولا إلى آخره، وعرفك أن ذلك من باب قطع الذريعة؛ لئلا يجد حكام السوء سبيل إلى أن يدعوا العلم لمن أثبتوا له الحكم أنه على حق.

(1) من (ص 1).
وأما ما ذكر من إقرار ماعز عند رسول الله ﷺ وحكمه عليه بالرجم
دون أن يشهد لمن حضره، وكذلك إعطاؤه (السلب) لأبي قتادة
بإقرار الرجل الذي كان عنده وحده مع ما أنضاف إلى ذلك من علمه ﷺ ﷺ، ألا ترى قوله في الحديث: فعلم رسول الله ﷺ ﷺ يعني: علم
أن أبا قتادة هو القاتل، فهو حجة في قضاء القاضي بعلمه، وهو
خلاف ما ذكره البخاري في أول الباب عن شريح، ومن بعده. فأورد
البخاري في الباب أختلاف أهل العلم، وحجة الفريقين من الحديث
بإقرار ماعز.

وحدث أبا قتادة حجة لأهل العراق في القضاء بعلمه وشهادته.
وحدث صفية، وعمر رضي الله عنهما في آية الرجم حجة لأهل
الحجاز أن (القاضي لا يقضي بعلمه) ﷺ خوف التهمة؛ لأنه ﷺ ﷺ كان
أبعد الخلق منها، ولم يقع بذلك حتى قال: "إنها صفية". فغيره ﷺ ﷺ
ليس بمعصوم أولئك لخوف التهمة، وإنما فعل ذلك ﷺ ﷺ ليسن لأمته
البعد عن مواضيع التهم.

وقد سلف قريباً أختلاف العلماء في ذلك.
والذي ذهب إليه أهل الحجاز هو قول ابن القاسم وأشحاب
و穆hammad بن المواز إذ كان معنئ ذلك إنما يقضي بعلمه بما يقع في
مجلس حكمه، وأشهد عنه به، وبه ويقول أهل العراق قال مطرف
واين الماجشون وأصغ، وأخذ به سحنون.

(1) من (ص.1).
(2) أنظر التعليق الآتي المنقول عن الحافظ.
(3) في الأصل بدله (لا) ولا يستقيم بها السياق، والمثبت من "شرح ابن بطال".
قال بعض الشيوخ: وبه جرى العمل وهو الأستحسن.

وقد رد بعض الشيوخ حجة أهل العراق بحديث ماعز وأبي قتادة، فقال: ليس فيهما أنه [قضي بعلمه; لأن ماعز إلا إنه كان إقراره عند النبي بحضرة الصحابة إذ معلوم أنه] (1) كان لا يعتقد وحده.

وقصة ماعز مشهورة، رواها خلق عنه منهم أبو هريرة وابن عباس وجابر، فلم يحتج أن يشهدهم على إقراره; لسماهم ذلك منه، وكذلك حدث أبي قتادة والصحيح فيه رواية عبد الله بن صالح عن الليث: (فقام فأداد إليه).

وفي كتاب ابن بطال: فأداد إلى من له بينة، قال: (ورواة) (2) قتيبة عن الليث: (فعله وهم منه، ويشبه أن تتصفح (فعله) بقوله (فقام)، فلم يقض فيه بعلمه) (3).

قلت: قتيبة لا يقاس بعد الله بن صالح في حفظه مع أن رواية قتيبة لا أعرفها (4).

(1) ليست في الأصل، وأثبتناها من "شرح ابن بطال".
(2) كذا بالأصل، وفي "شرح ابن بطال (ورواية)".
(3) "شرح ابن بطال" 8/462.
(4) "الحاوظ في الفتح" 13/140: وقوله (فقام...) في رواية أبو ذر عن غير الكشميه (فلم) بفتح المهملة وكسر اللام ببدل (فقم) وكذا لأكثر رواة الغريري، وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية الحسن بن سفيان عن قتيبة، وهو المحفوظ في رواية قتيبة هذه، ومن ثم عقبها البخاري بقوله: (وقال لي عبد الله عن اللبث (فقام...) ووقع في رواية كريمة (فأمر) بفتح الهمزة واليميم بعدها راء، وعبد الله المذكور هو ابن صالح أبو صالح وهو كاتب اللبث، والبخاري يعتمدنه في الشواهد، ولو كانت رواية قتيبة بلفظ (فقام) لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح معنى. اه.

فصل:

 قوله: فيما مضى (أصيب). يصف بالضعف والعجز والهوان. يشبه بالأصيب وهو نوع من الطير ضعيف، وقيل: شبهه بالصبغاء وهو نبت معروف كالمشام، ويروى بالضاد المعجمة والعين المهملة تقصير ضبع على غير قياس تحقيراً له(2). وقد أسلفنا ذلك في موضعه أيضًا.

فصل:

 قوله في حديث أبي قتادة: فاشتريته منه خرافًا. أي: (ذا خراف)، يقال: خرفت النخلة أخرفها خرافًا وخرافًا وخراف، أي: أجتنيها، أو (مخترفًا) سماه بالمصدر الذي هو خراف، كما قال: ذا خصم وزور وعدل، والمخرج بكسر الحميم ما يجني به التمر، وبالفتح يقع على النخل والرطب(3).

(1) «شرح ابن بطال» 8/246.
(2) أنظر: «النهيّة» 10/ ص ـ (صغ).
(3) أنظر: «إنسان العرب» 2/1139 (حرف).
ومعنى: (تأثله): أعتقدته وجمعته وتأصلته، وأئلة الشيء أصله، يقال: مؤثر أي: مجموع ذو أصل (1)، ويقال: من ذا الذي يتحدث أصلنا ؛ أي: يعطّن في نسبنا.

فصل:
ابن مسافر السالف: أسُمه عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، مولى الليث بن سعد من فوق (2)، وابن أبي عتيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أُنفرد بهما البخاري عن مسلم (3).

فصل:
ترجمة البخاري فيه دليل على أن الحاكم إذا يشهد عند غيره بما تقدم عنده من شهادة في ولايته أو قبلها، وهو قول مالك وأكثر أصحابه (4)، وهو قول بعض أصحابنا: يحكم بعلمه فيما أقر به أحد الخصسين عنه في مجلسه (5).

فصل:
قول عمر: (لولا أن يقول الناس: زاد عمر...) إلى آخره يريد والله أعلم - ثبوت الحكم بدليل عنته، وإن كان مما يتلئ.

فُصل:
في حديث أبي قتادة من الفوائد أن السلف لا يستحق بمجرد

(1) أنظر: "تِهَذِيبِ اللِّغَة" 1/121 (أثن).
(2) أنظر ترجمته في "تَارِيخِ البَخَارِيِّ الكِبَّر" 5/277 (1900)، و"التقان" لابن حبان 7/83 و"تَهِذِيبِ الكَمَال" 17/160855.
(3) أنظر ترجمته في "الطَّبَاقَاتِ الكِبَّرَ" 5/195، و"تَهِذِيبِ الكَمَال" 16/126 (1359).
(4) أنظر: "التقان" ص 530.
(5) أنظر: "البيان" للمحراري 12/103-142.
الدعوئ، والثبت في الشهادة وترك العجلة في أدائها، والقضاء في السلب بواحد دون يمين، ويحتمل أن يكون بحضور الجيش وعدم المنازع فيه ولاعتراف من بيه السلب أنه القاتل، فقام ذلك مقام كمال الشهادة.

فصل:

قوله: "فله سلبه"، عندنا أن القاتل يستحقه وإن لم يؤذن الإمام في ذلك، وعند المالكية أن النداء به قبل القتال مكروه، وبعده جائز لما يدخله من شاركته. وقال سحنون: إذا ندب به الوالي سرية أن لهم ثلث ما غنموهأخذوا ما جعل لهم ودخلوا مع الباقي في البقية.

فصل:

السلب عندنا لا يخمس على المشهور، وعند المالكية: أنه من الخمس، وأنه لا يكون للقاتل إلا بإذن الإمام، وضابط السلب محل الخوض فيه الفروع، وقد أوشحناه فيها، وعند سحنون: لا شيء له في الطوق والسوارين والفرطين والتنج والصلب، وقال ابن حبيب: له سواراه، وعلي هذا يكون له التاج والقرطان.

(1) انظر: "البيان" للعمراوي 12/160.
(2) انظر: "النواب والزيادات" 8/224-225.
(3) السابق 8/271.
(4) انظر: "البيان" للعمراوي 12/164.
(5) انظر: "النواب والزيادات" 8/223.
(6) السابق 8/277.
فصل:
ومعنى قوله: (يقاتل عن الله ورسوله) أي: يقصد كلمة الله هي العليا لا السلب.
فصل:
علي بن حسين بن علي بن أبي طالب: مات بالمدينة سنة أربع وتسعين، ودفن بالبقعة(1).
فصل:
في حديث صفية: زياره المرأة زوجها المعتكف، وجواز حديث المعتكف مع أمرته وخروجه معها ليشيعها، وجواز السلام على المعتكف، وإشفاقه على أمته. قال الخطابي: وقد بلغني عن الشافعي أنه قال في معنى هذا الحديث: أشفق عليهم من الكفر لو ظنا به ظن التهمة، فبادر إلى إعلامهما دفعًا لوسواس الشيطان(2)، وقال بعضهم: قولهم: سبحانه الله يبعده.

(1) سبيق ترجمته.
(2) «أعلام الحديث» 2/989.
22- باب أمير الوالي

إذا وجَّهَ أميرين إلى موضع أن يَتطاَوَعَا
ولأ يَتناصَبَا

712- حدثنا عُمَيْد بن بُطَار، حدثنا العقدي، حدثنا شعبته، عن سعيد بن أبي بُعَردة قال: سمعت أبي قال: بهذا النَّبِيّ ﷺ أَيَّ وَمُعاذ بن جَبِيلٍ على اليمين فقال: يَسَرُوا وَلَا تُءْسَرُوا، وَبَشَرًا وَلَا نَفَرًا، وَتَطَاوَعَا. فقال له أبو موسى: إنه يَضَعَ بِأَرضيّنا البَيْتُ. فقال: كُلُّ مَسْكِر حَرَّامٌ. وقال النَّضْرُ وأبو دَاوُدٍ وَيُزِيدُ بن هَارُونَ وَوَكِيعٍ، عن شُعبته، عن سعيد، عن أبيه، عن جدٍّه، عن النبيّ ﷺ. [النظر: 221-]

مسلم: 733- فتح: 148/142]

ذكر فيه حديث سعيد بن أبي بُردة قال: سمعت أبي يقول: بهذا النَّبِيّ ﷺ أَيَّ وَمُعاذ بن جَبِيلٍ إلى اليمين فقال: يَسَرُوا وَلَا تُءْسَرُوا، وَبَشَرًا وَلَا نَفَرًا، وَتَطَاوَعَا الحدِيث.

وقال النَّضْرُ وأبو دَاوُدٍ وَيُزِيدُ بن هَارُونَ وَوَكِيعٍ، [عن شُعبته]1، عن سعيد، عن أبيه، عن جدٍّه، عن النبيّ ﷺ.

فيه: الحض على الاتفاق، وترك الاختلاف؛ لما في ذلك من ثبات المحبة والآلهة والتعاون على الحق، والتناصر على إنفاذه وإيضائه، وسلف معنى أمره بالتيسير، وترك التفسير في الأدب في باب قوله: "يسرا ولا تعسرا"2، أي: خذا بما فيه اليسير، وأخذهما ذلك هو عين تركهما للعسر.

______________________________

(1) من (ص1).
(2) سلف برقم (٦١٢٤).

وفيه من الفوائد: تقديم أفاضل الصحابة على العمل، وخصوص العلماء منهم، وظاهرة الحديث: أشراكهما في عمل اليمن، والمذكور في غيره أنه قدم كل واحد منهما على مخلف، والمخلف: الكورة، واليمن مخلفان.

فصل:

(البتيع) في الحديث: شراب يتخذ من العسل، وقوله:

«كل مسكر حرام» فيه: رد على أبي حنيفة ومن وافقه، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه حرم الخمر بعينها، والمسكر من غيرها(1)، وهذا نص لا يحتمل التأويل، وهو نص في موضوع الخلاف.

(1) رواه النسائي 8220، والبيهقي 797 من طريق عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب.

ورواه أبو نعم في "الحلية" 7224 من طريق مسنر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد به، ثم قال: رواه عن مسهر سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وسفيان وإبراهيم ابن عائشة، ورفعه سفيان بن عائشة فقال: عن النبي ﷺ، وتردد شعبة بلفظة عن مسهر فيه، فقال: والمسكر من كل شراب.

وأنظر: "نصب الرأية" 432007، والمذكرة" 2251.
فائدة:
أبو داود السالف هو: سليمان بن داود الطيالسي الحافظ، انفرد به مسلم، واستشهد به البخاري كما تراه وأخرج له أيضًا في كتاب "القراءة خلف الإمام" وغيره، وأخرج له الأربعة أيضًا، وهو صاحب "المسندة"، مات سنة مات الشافعي سنة أربع ومائة ابن إحدى وسبعين سنة(1).

(1) أنظر ترجمته في "الطبقات الكبرى" 7/298، و"التاريخ الكبير" 4/1017 (1788)، و"تهذيب الكمال" 11/401 (2007).
باب إجابة الخاكم الّذين دعوّة

وقد أجاب عثمان ﷺ عَبْدًا لِلمُغِيرَةِ بِن شَعْبَةّ.

٤٧٣ - خذلنا مسْتَدًّا، خذلنا يَحْبِي بَن سَعِيَّة، خذلني مّسْتَدًّا، خذلني مّصْرَوُر، خذلني يَحْبِي بَن سَعِيَّة، خذلني مّسْتَدًّا، خذلني مّصْرَوُر.

أبي وائلٍ، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: "فَكَّوا الغانِي، وَأْجِبُوا الدَّاعِي".

[انظر: ٣٠٤١ - فتح ١٦٣/٢٠٤٢]

ثم ساق حديث أبي موسى ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "فَكَّوا الغانِي، وَأْجِبُوا الدَّاعِي".

هنا الحديث سلف في النكاح (١)، وادعى ابن بطال الأثناء على وجب إجابة دعوة الوليمة، واختلافهم في غيرها من الدعوات (٢).

وقد رددنا عليه هناك، وقسم ابن التين إجابة الداعي إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يدعو لطعام صنعه، والداعي ممن يجوز أكل طعامه كله، فله الإجابة.

ثانيها: أن يدعو لوليمة نكاح أو ختان، والأمر كذلك فعليه الإجابة بشروط منها أن لا يكون هناك منكر بديل فعل ابن مسعود وابن عمر.

ثالثها: أن يكون على غير هذين الوجهين فهو مخيب في الإجابة والترك، وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون قال: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة وحدها لما في ذلك من الحديث، ثم إن شاء أكل، وإن شاء ترك، والترك أحب إليها من غير تحريم.

١) سلف برقم (٥١٧٤) باب: حق إجابة الوليمة والدعوة.

٢) شرح ابن بطال ٧/٢٨٧.

٣) رواه البهيقي ٧/٢٨٨ عن عمر وابن مسعود.
ولا عيب عليه إن أجبر إلا أن ذلك أنزه، وإننا لنجحب لذوي المروءة والهدى أن لا يأتي الوُلِيمة إلا أن يكون الأخ في الله أو الخالص من ذوي قرابته فلا ينفا. بذلك قال أشهب. وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم(1).

فصل:

وقد أسلفنا أن العاني: الأسير، وفداءه واجب على المسلمين بما قدروا عليه من مال أو قتال؛ فإن لم يقدروا عليهم فديتهم إلا بكل ما يملكون ذلك عليهم، ذكره ابن البتين.

---

２４- باب هَدَايَاء الْعَمَّالِ

١٧٤- حدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدَّثَنَا صَفِيَانُ، عن الزُّهَرِيِّ، أنه سمع عَرَوَةَ أَخْبَرَنَا أبو حَمَيد الساعدي قال: أَسْتَعْمَلَ النّبِيُّ رَجُلاً من بني أسد يقال له: ابن الأَطِبَّةِ على صدقة، فلما قدم قال: هذا لم نَكِمْ، وهذا أَهْدَى لي. فقام النبيُّ على المنبر، قال: سفِيانَ، أيضًا فضِعُت المَنِيَّرُ. فخُبْتُ الله وآثِنِي عليه ثم قال: «ما بال العامل نَبِعَتِهِ، فَقَالَ يَقُولُ: هذَا لَكَ وَهذَا لَي؟ فَقَالَ جَلَسَ فِي بِتْبَة أُبي وَأَمْهُ فَقَطَّرَ أَبِهُ دَمَّ لَهُ أَمَّ لَا؟ وَالذِّي تنَسُى بِنْهُ لا يَأْتِي بِهِ إِلَّا جَاء هُوَ يَبْعُدُ الْقِبَانَةَ يَحْمُلُهُ عَلَى رَقِبَتِهِ، فَإِنَّهُ بِعَرَيْرُ لِهِ رَغَابَاءَ، أو بِقَرْبَةٍ لَهَا خَوْارٍ، أو شَاةٍ تِبَعِرْ». فَمَرَّ بِدُهِ ذَاتيِ رَأَيْنا عَفْرَي إِلَيْهِهِ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتِ؟». فِي نَذَا. قال: سفِيان: قدَّهَ عَلِي النّبِري، وَزَادَهُ هَشَام، عن أبيه، عن أبي حَمَيد الساعدي قال: سمع أَذْنِي وأَبْصَرِي عَيْنِي، وَسلَّموا زَيدٌ بن ثَانِي، فإنَّهُ سَمَعَ مَعِي. لَمْ يَقْلِ اللَّهُ الزُّهَرِيُّ، سمع أَذْنِي. [انظر: ۹٦٥-۹٦۲ مسلم: ۱۸۳۲-۱۸۴۱]

فَتَحُ ۱۲/۱۴۱۱

١٤٨- بمثابة (الأعراض: ۱۴۸ صوت، وأجواء من (الجذور، (النحل، ۵۳ كَضْوَتْ

البقعة.

ذكر فيه حديث أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي رَجُلًا من بني أسد يقال له: ابن اللثنيّة على صدقة. الحديث، وفيه: "أو شاة تبَعِر". قال سفِيان: فصَّهَ عَلَيْنَا الزُّهَرِيِّ. وَزَادَهُ هَشَام، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي قال: سمع أذني وأَبْصَرِي عَيْنِي، وسَلَّموا زَيدُ بن ثَانِي، فإنَّهُ سَمَعَ مَعِي. لَمْ يَقْلِ اللَّهُ الزُّهَرِيُّ، سمع أذني. وهذا الحديث سلف في الزكاة (١)

(١) سلف برقم (١٥٠٠) باب: قول الله تعالى (وَأَكِمْتَانَ عَلَيْنِاهَا).
قال ابن دريد: بنو لتب بطن من العرب منهم ابن اللطية(1) رجل من الأزد، ويقال فيه الأسد - بالسنين - واسمه دراء وزن فعال، وكان له معروف وإحسان إلى الناس، يقول القائل: أزدي إليّ معروفاً، وأسدي، فلقب الأزد والأسد على الإيدال(2).

فصل:

قوله: (أو بقرة لها خوار) هو بالخاء المعجمة، وسلف عن البخاري (خوار) صوت، والجؤار كصوت البقرة(3) وزعم الإسماعيلي أن الذي بالخاء المعجمة صوت البقر، وهو ما في التنزيل، وأما الذي بالجيم فصوت في خشوع وتضرع من الآدمي، قال تعالى: (فأ columnIndex به) (النحل: 35).

وقوله - قبله: «إِن كان بعيراً له رغاء» هو، صوت البعير.

وقوله: «أو شاة تعرز» هو بكسر العين، كذا ضبطه الدمياطي وصحح عليه. وشاة لها تعار، ويقال: يعار.

وقال القرازي: هو يعار - بغير شك - واليعار ليس بشيء(4)، واليعار: صوت الشاة الشديد.

وهذا والله أعلم إذا لم يرد ذلك إلى أربابه على قصد التوبة، وذكره على المنبر، لينقل فيقع الأمناع منه.

(1) جمهرة اللغة ص 256.
(2) للحاكيم في الفتح 13/ 164-165 كلامٍ على هذه النسبة وضبط (اللغة) جيد.
(3) استثنانا نقله لطوله فراجعه.
(4) نقل الحاكم في الفتح 166-167 كلام القرازي هذا عن ابن التنين، ثم قال: كذا فيه. وكذا لم أر هذا في شيء من نسخ الصحيح.
فصل:

فيه: أن ما أهدي إلى العمال وخدمة السلطان بسب سلطانهم أنه لبیت المال ألا تری قوله: "هدايا العمال غلول" وروی: "هدايا العمال" (1). كما ترجم به البخاري إلا أن يكون الإمام يیبح قبول الهدیة لنفسه فذلک تطیب له مما قال لمعاذ حين بعثه: "قد علمت الذي دار عليك في مالك وإنی قد طبیت لك الهدیة" فقبلها معاذ وأتی بما أهدي إليه رسول الله ﷺ، فوجدته قد توفي، فأخبر بذلك الصدیق، فأجازه، ذكره ابن بطال (2).

وسلف في ترك الحیل، في باب أحتیال العامل ليهدي إليه (3) تمام

(1) كذا بالأصل، وهو تكرار، فعل إحداهما خطأ فقی «شرح ابن بطال» 248/8.

(2) "هدايا الأمراة...".

(3) وقال الحافظ في "الفتح" 221: وفي إستاده إسمايل بن عیاش ورواته عن غير أهل المدينة ضعیفة وهذا منها.

(4) وقال ابن حجر في الموضع السابق: وفي الباب عن أبي حمید الساعی مرفعًا رواه أحمد 524/9، والبخاری في "مسنده" 172/373، وأبو عوانة في "مستخرجه" 4/1379، والبيهقي 4/1381/10 من طرق عن إسمایل بن عیاش عن حسن بن سعيد عن عروة بن الزبير، عنه. قال الیهشیمی في "المجمع" 200: من روایة إسمایل بن عیاش عن الحجاجیین وهي ضعیفة.

فلت ول شواهد كما ذکرونا أسانیدها معلولة.

قال ابن حجر في الموضع السابق: وفي الباب عن أبي هریرة وابن عیاش وجابر الثلاثة في الطبریان "الأوسط" بأسانید ضعیفة. اهـ بل إنه قال عن حديث أبي حمید الذي ضعفه لأنه من روایة إسمایل بن عیاش: قیل: إنه: "أي إسمایل بن عیاش - رواه بالمعنى من قصة ابن اللطیبة المذکورة في الباب.

(2) "شرح ابن بطال" 8/248.

(3) سلف برقم (1979).
القول في ذلك، وعندنا أن هدية القاضي سحت لا تملك(1)، وعبارة ابن التين: هدايا العمال رشوة وليست بهدية إذ لولا العمل لم يهد له، كما نبه الشاعر عليه.

(1) أنظر: "كفاية الأخبار" ص٧٧٧.
25 - باب اشتقاتاء الموالي واستنماليهم

7175 - خذَّنا عثمان بن صالح، خذَّنا عبد الله بن وهب، أخوتيُّ ابن جرخجي، أن نافعًا أخبره، أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبر قال: كان سامَّا -مولى أبي خذيفة- يعلمُ الباحرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر وابو سلمة وزيد وعامر بن زبيدة. (النظر: 192 - فتح 13/167)

وأصل هذا الباب في كتاب الله تعالى: "إِنَّ أَحَدَّ عِنْدَ الْلَّهِ الْبَكْرِ كَأَوْلِيَاءَ عِنْدَ الْلَّهِ [الحجرات: 12]"، فالتقي وإن كان بحضتره ألقى منه لا يرفع عنه اسم التقى والكرامة، وقد قدم الشائع في العمل والصلاة والسعة المفضول مع وجود الفاضل، توسعة منه على الناس ورفقًا بهم.

واختلف العلماء فين هو أولي بالإمامة.

فقال مالك والشافعي: الأفقه ثم الأقرا"(1)", وقال أبو حنيفة وغيره: الأقرا"(2) وسبب اختلافهم مفهوم قوله ﷺ: "يؤم القوم أثريهم لكتاب الله"(3) فحمله بعضهم على ظاهره، ومنهم من حمل الأقرا على الأفقه؛ لأن الحاجة إليه أمس، ومن رضي للدين رضي للدنيا والاستحقاق.

(1) أنظر: "عين المقالات" 1/378 (199)، "المجموع" 4/177.
(2) ذكر في "عين المقالات" 1/378 (199) قول أبي حنيفة أن الأولى بالإمامة الأولي.
(3) مذهب الحنفية أن الأعلام بالسنة أولى الإمامة من الأقرا وأمن بيوسف أقراهم. أنظر: "الكتاب" للقدوري مع شرحه "الباب" 79/1، "البداية" 5/55، "بداائع الصنائع" 1/157، "تبين الحقائق" 1/137، "الاختيار" 1/80.
(4) رواه مسلم (273، 290) كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة من حديث أبي مسعود الأنصاري.
باب العرّافاء لِلنَّاسِ

276 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي أُوصِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عن عُمِّي مُوسِى بْن عَبْدُ العَزْيْزِيّ، قال ابن شَهَاب: حَدَّثَنَا عُزَّوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ. أن مُرْوَان بْن
الأَحْكَمِ، وَالمُسْلِمُ بْنَ مُحِيّّةٍ أَخْبَرَอْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حَيْنَ أَذَنَ لَهُمُ النَّاسُ فِي عَنْقِ
سيّةّ هَوْازِنٍ: «إِلَيْنَا عُرْفَأُوْكُمُ أَمْرُكُم» فَرَجَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَأُوْهُمُ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
[انظر: 7:32-33، فتح 168/113] كَأَصْبَحُوْهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَلَّبَوْا وَأَذَنُوْا.

ذكر فيه حديث موسى بن عقبة. قال ابن شهاب: حدثني عروة بن الزبير، أن مروان بن الحكم والمسلم بن محيية أخبرنا أن رسول الله ﷺ
قال حين أذن لهُمُ المسلمون في عنقة سيّة هوازن: «إِلَيْنَا عُرْفَأُوْكُمُ أَمْرُكُم» فَرَجَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَأُوْهُمُ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَصْبَحُوْهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَلَّبَوْا وَأَذَنُوْا.

هذا الحديث سلف في الهجة.

واختذا الإمام العرفاء والنظراء سنة؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر بنفسه
جميع الأمور، ولا بد من قوم يختارهم؛ لعوونه وكفائه ببعض ذلك، ولهذا
المعنى جعل الله عباده شعوباً وقبائل، فأراد تعالى أن لا يكون الناس خلقا
واحداً، فيضع نفاد أُمر السلطان ونعلاه؛ لأن الأمر والنهي إذا توجه إلى
الجماعة وقع الأتكال من بعضهم على بعض، فوقع التضبيع، وإذا توجه إلى
عرف لم يسعه إلا القيام بِمن معه.

(1) سلف معلقاً في باب الهيئة المقبوضة وغير المقبوضة قبل حديث (2603).
27 - باب ما يُحَكَّرُهُ مِن الْذَّنَاءِ عَلَى الْسُلَّطَانِ

وَإِذَا خَرَجَ قَالَ عِيْرَ ذَلِكَ

7187 - حَدَّثَنَا أَبِي نُعْمَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ عُمَيْسَرُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بْنِ عَبَّاسِ، عنْ أَبِيهِ، قَالَ أَنَّاسٌ لَّا بَنِ عُمَرٍ؛ إِنَّا نَذْهَلُ عَلَى سُلَّطَانِهِ فَنَقُولُ: فَلَمْ يَكُونُ هُمْ خَلاَفَ مَا نَتَكَلَّمَنَّ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عَنْدِهِمْ. قَالَ: كَنَا نَغُدُّهُمْ يَقِيَّا. [فح 17/117]

7189 - حَدَّثَنَا قَتَبِيْةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي خَبِيبٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: إِنَّ شَرِّ النَّاسِ ذَو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ يُؤَجِّهِ وَهَؤُلَاءِ يُؤَجِّهُ. [لنَظَر: 2449 - مسلم: 2567 - فتح 13/170]

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بْنِ عَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَنَّاسٌ لَّا بَنِ عُمَرٍ؛ إِنَّا نَذْهَلُ عَلَى سُلَّطَانِهِ فَنَقُولُ: فَلَمْ يَكُونُ هُمْ خَلاَفَ مَا نَتَكَلَّمَنَّ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عَنْدِهِمْ. قَالَ: كَنَا نَغُدُّهُمْ يَقِيَّا.

وَحَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: إِنَّ شَرِّ النَّاسِ ذَو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ يُؤَجِّهِ وَهَؤُلَاءِ يُؤَجِّهُ.

الشرح:
لا ينبغي لمؤمن أن يثني على سلطان أو غيره في وجهه وهو عنده مستحق للهم، ولا يقول بحضرته خلاف ما يقوله إذا خرج من عنده؛ لأن ذلك نفاق، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، وقال فيهم: شَرِّ النَّاسِ ذَو الْوَجْهَيْنِ، لأنه يظهر لأهل الباطل الرضا عنهم، ويظهر لأهل الحق مثل ذلك؛ ليفرضي كل فريق منهم، (ويبيد) (1) أنه منهم،

(1) كذا بالأصل، وفي شرح ابن بطال (ويزيه) وهو أنساب.
وهلّه (المذاهب)¹ المحرمة على المؤمنين.

فإن قلت: إن حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة يعارضان قوله للذي يستأذن عليه: «بشت ابن العشيرة» ثم يلقاه بوجه طلق وترحيب.²

قيل (3): لا تعارض؛ لأنه لم يقل خلاف ما قاله عنه بل أبقاه على التجريج عند السامع، ثم تفضل عليه بحسن اللقاء والترحيب لما كان يلبسه من الاستمالة، وكان يلزمه التعريف لخاصة بأهل التخليط والتهمة بالتفاقم. وقد قيل: إن تلقته له بالبشر فإنه كان لاتقاء شره، ولا يكفي بذلك أذاه عن المسلمين، فإنهما قدص بالوجهين جميعاً إلى نفع المسلمين بأن (عرفه)³ بسوء حاله، وأن كفاهم ببشره له أذاه وشره، هذا الوجهين بخلاف هذا؛ لأنه (لا)⁴ يقول الشيء بالحضارة، وقد قال ضده في غير الحضرة، وهذا تناقض. فالذي فعله محكم مبين لا تناقض فيه؛ لأنه لم يقل لابن العشيرة عند لقائه إنه فاضل ولا صالح؛ بخلاف ما قال فيه في غير وجهه، ومن هذا الحديث أستجاز الفقهاء التجريج والإعلام بما يظن [من (5)] سواء حال الرجل إذا خشي منه على المسلمين.⁷

(1) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» (المداهنة) وهو أنسب.
(2) سلف من رواية عائشة برقم (3131) كتاب: الأدب، باب: المقارنة مع الناس.
(3) هو قول المهلب وهو المفترض للسؤال السابق كما في «شرح ابن بطال» 8/250 ونسبه المصدر لنفسه.
(4) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» (عرفهم) وهو أنسب.
(5) كذا بالأصل وذبحها أنسب للسباق.
(6) ليست بالأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال».
(7) أنتهى من «شرح ابن بطال» 8/250-251.
وقد سلف التقصي في كتاب الأدب في باب المداراة مع الناس الكلام (1) في معنى قوله تعالى: "بسم ابن العشيرة". وهذه صفة المنافق الذي يبدي الناس شيئًا ويكم غيره.

(1) سلف برقم (٦٣١).
باب القضاء على الغائب

718- حدَّثنا مَجَاهدِ بن كِثَر، أَخْبِرَنَا سَفيان، عَن هِشَام، عَن أبيهِ، عَن عائشة رضي الله عنها، أنَّ هَنَّذا قَالَت للنَّبِي ﷺ، إنَّ أبَا سَفيان رَجَل شَجَيحِ، فَأَخْتَبَأَ أَن أَخَذَ مِن مَّالِهِ. قال: "خَذِّي مَا يَكْفِيك وَلَدْك بِالْمَعْرُوف". (انظر: 211- مسلم)

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: أن هنذا قالت للنبي ﷺ، إن أباه سفيان رجل شجيح، فخفى أن أخذ من ماله. قال: "خذلي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف".

هذا الحديث سلف غير مرة بخلاف العلماء فيه، والحاصل أن جماعة أجازوه، أعني: القضاء على الغائب، منهم سوار القاضي ومالك والثابت والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد.

قال الشافعي: يقضي به في كل شيء، وروى ابن القاسم عن مالك أنه في الدين دون الأرض والعقار، وفي كل شيء كانت له فيه حرج إلا أن يكون غيبة المدعوي عليه طويلة. قال أصحاب مثل (العدوة) من أندلس، ومكة من إفريقية وشبه ذلك، وأرئ أن يحكم عليه إذا كانت غيبة أنقطع.

قال مالك: وكذلك إذا غاب بعد ما توجه القضاء قضى عليه. قال ابن حبيب: عرَضت قول ابن القاسم عن مالك على ابن الماجشون،

(1) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" 3، 287-287، "عيون المجلس" 4/1532، "العزيزي" للرافعي 12/511، "المغني" 12/93.
(2) انظر: "العزيزي" 12/511.
(3) كذا في الأصل وفي "التدوين والزيادات" 8/201 العدوى.
فانكر أن يكون مالكًا قالفه، وقال: أما علماؤنا وحكامنا بالمدينة فالعمل عندهم على الحكم على الغائب في جميع الأشياء.
وقالت طائفة: لا يقضي على الغائب(1).
وروى ذلك عن شريك والنعمي والقاسم وعمر بن عبد العزيز وأبن أبي ليلى(2).
وقال أبو حنيفة: لا يقضي على الغائب ولا من هرب عن الحكم بعد إقامة البيبة، ولا على من أستر في البلد، ولكنه يأتي من عند القاضي من ينادي ببابه ثلاثة أيام فإن لم يحضر أنفذ عليه القضاء(3).
واحتتح الكوفيون بالإجماع: أنه لو كان حاضرًا لم يسمع بيئة المدعى حتى يسأل المدعى عليه، فإذا غاب فأحرئ أن لا يسمع قالوا: ولو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور عند الحاكم مستحقا عليه، وقد ثبت أن الحضور مستحق عليه؛ لقوله تعالى: ؛وأيضاً دعو إلى أنبه ورسوله، ليعفوك بينهم إذا فريق من همس موعظة(4) [النور: 48] فدمهم على الإعراض عن الحكم، وترك الحضور، فلولا أن ذلك واجب عليهم لم يلحقهم الذم، قالوا: وروى عن علي حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قال له: لا تفض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر(5).

(1) أنظر في «التوادل والزيادات» 8/198-204. قول مالك وأصحابه.
(2) رواه عبد الرزاق في «المصنف» 8/304-305 و306 (153-8) عن شريح.
(3) رواه عبد العزيز والثوري، وانظر: «شرح ابن بطال» 8/251.
(4) أنظر: «المختصر أختلاف العلماء» 3/1, «المبسوط» 17/387.
(5) رواه أبو داوود (582), والترمذي (1331), وأحمد 1/90 وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
وقد أمر بالمساواة بين الخصمين في المجلس واللحظ واللفظ، والحكم على الغائب يمنع من هذا كله.

واحتج المجيزون بحديث الباب؛ فإنه قضى لها على زوجها بالأخذ من ماله وهو غائب، فإن قيل: حكم من غير أن قامت البينة بالزوجة، وثبت الحكم عليه.

قيل: ليس يكون الحكم إلا بعد إقامة البينة، وهذا معلوم ولم يجب إلى نقله. وقال الطبري: لم يسألها الشارع لعلمه بصحة دعواها.


قال ابن المنذر: ومن تناقضهم أنهم يقضون للمرأة والوالدين والولد [على] (1) الذي عنده المال الغائب إذا أقر به، ولا يقضون للأخ (والأخير) (2) ولا لذي رحم محرم، ووجوب نفقات هؤلاء عندهم كوجوب نفقة الآباء والأبناء والزوجة، ولو أدعى على جماعة غيب.

(1) أنظر: "شرح ابن بطال" 8/252.
(2) إذا بالأسلوب وفي "شرح ابن بطال": بحجة. وهي أنسب.
(3) ليست في الأصل وأثبتناها من "شرح ابن بطال".
(4) إذا بالأصل وفي "شرح ابن بطال" الأخ.
عندهم دعوى مثل أن يقول: قتلتوا عبدٍ، وحضر منهم واحد حكم عليه وعلى الغيب، فقد أجازوا الحكم على الغائب (1).
فصل:
فيه أيضًا من الفوائد: خروج المرأة في حوائجها، وأن صوتها ليس بعورة، وجواز ذكر الرجل بما فيه عند الحاجة، وأن القاضي يقضي بعلمه إذ لم يطلب منه البيينة، ووجوب نفقة الزوجة والولد وأنها على قدر الكفاية، وأنها بالمعروف، ومسألة الطُفر وغير ذلك.

(1) أنظر: "شرح ابن بطال" 8/252-253.
باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذ
فإن قضاء الحاجكي لا يجل حرامًا ولا يحرمًا حالًا

7181 - حديث نبى عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: ألحق زوجته بزوجته، كان زوجته ابنة أبي سلمة أخبرته، أن أم سلامة زوج النبي ﷺ أخبرتهما عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة، باب حجرته فخرج إليها فقال: إنما أنا بشر، وإنما بشر الحضمر، فجعل بضحك أن يكون أبلغ من بعضه فأخبر أنه صادقًا فأقضيه الله بذلك، فمن قضيته له حق مسلم، فإنها هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها» [النظر: 2458 - مسلم: 173] - فتح


1457 - 17/12

ذكر فيه حديث أم سلامة رضي الله عنها السالف قربًا.

(1) سلف برقم (71519) باب: موعظة الإمام للخصوم.
(وقول ابن عينية عن ابن شبرمة: القضاء فيهما سواء. ذكره سفيان في
"جامعه" كذلك)\(^1\).

وحديث عائشة رضي الله عنها في قصة عتبة، وقد سلف أيضًا\(^2\).

وقد أجمع الفقهاء على أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر الذي (يغتر)\(^3\) به، ولا يحل للمتقضي له مال المتقضي عليه إذا أدعى عليه ما ليس عنده، ووقع الحكم بشاهد زور، فالعلماء ممرون أن ذلك في الفروع والأموال سواء\(^4\)؛ لأنها كلها حقوق لقول الله تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بتظلمٍ» [البقرة: 188] الآية، وهو قول أبي يوسف\(^5\)، قال ابن بطال: وشذ أبو حنيفة وموحده فقالا: ما كان من تمليك مال فهو على حكم (الباطل)\(^6\) كما قال رسول الله ﷺ: «فمن قضية له شيء من حق أخيه فلا يأخذها، فإنما أقطع له قطعته من النار»، وما كان من حل عصمة النكاح أو عقدها غير داخل في النهي، ولو تعمد شاهدا زور الشهادة على أمرأة أنها قد رضيت بنكاح رجل، وقضى الحاكم عليها بذلك لزمها النكاح، ولم يكن لها الأمتاع ولو تعمد رجلان الشهادة بالزور على رجل أنه طلق أمرأته، فقبل القاضي شهادتهما، لعدالتهما.

\(^1\) كذا هذه العبارة هنا بالأصل وهي مفهمة ليس مكانها هنا وإنما تأتي بعد بابين في
باب: القضاء في كثير المال وليلته. وذكرها المصطفى هناك أيضًا.

\(^2\) سلف برقم (1053) كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات.

\(^3\) كذا بالأصل وفي "الإتقان" للفاسي: يغتر.

\(^4\) وقز: "الإتقان في مسائل الإجماع" 3/143-152.

\(^5\) وقز: "شرح معاني الآثار" 4/155.

\(^6\) كذا في الأصل وفي "شرح ابن بطال" (الباطل) ولعله نسب للمقصود غير أن في حاشية "ابن بطال" أشار محقق أنه في نسخة (المباطل) كما هنا. فتاني أعلم.
عندّه، وفرق بينهما ثم أعادت جاز لأحد الشاهدين أن يتزوجها وهو
[عالم]١ أنّه كان كاذبًا في شهادته؛ لأنّها لما حلّت للأزواج في
الظاهرة كان الشاهد وغيره سواء؛ لأنّ قضية القاضي قطع عصمتها
وأحدث في ذلك التحليل والتحريم في الظاهرة والباطن جميعًا،
ولولا ذلك ما حلّت للأزواج.

واحتجا بحكم اللعائ، وقالا: معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى
فرق زوجها باللعنات الكاذب الذي لو علم الحاكم كذبها لحدها وما
فرق بينهما، فلم يدخل هذا في عموم قوله: «فمن قضيته...» إلى
آخره، واحتج أصحاب مالك والشافعي وغيرهم بحديث أم سلمة
وحديث عائشة رضي الله عنها، وقالوا: قوله: «فمن قضيته...» إلى
آخره، فيه بيان واضح أن حكمه بما ليس للمحكوم له لا يُجزؤ له
أخذه وأنه حرام عليه باتنا، وهو يستعمل على كل حق، فمن فرق بين
بعض الحقوق فعله الدليل، وملح هذا حكمه في ابن وليدة زمرة ابنًا
لزمرة من أجل القرائن الظاهرة، ولم يلبقه بعبتا، ثم لم رأى شبهًا
بينًا بعبتا قال لسودة زوجته: «احتجبي منه» لجواب أن يكون من زنا.
فلو كان حكمه يقع ظاهرًا أو باطنًا لم يأمرها (بالاحتجاب)٢ منه
مع حكمه بأنه أخوها.

ومن طريق الأعتبار أنا قد أتفقنا على أنه لو أدعى إنسان على حرة
أنها أمته وأقام شاهدي زور لم تكن أمته باتنا من أجل حكم الحاكم،
فكل ذلك في الفروج، وكذلك لو أدعى على ابنتها أو أخته أنها زوجته فأقام

(1) ليست بالأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال».
(2) في الأصل (به) والمشت من «شرح ابن بطال».
شاهدي زور وحكم الحاكم بالزوجية، فإن أبا حنيفة يقول: لا تكون زوجته، ثم فرق بين المحرمة بالنسب وبين زوجة غيره ولا فرق بينهما؛ لأنه لما كان حكم الحاكم لا يباح المحرمة بالنسب، فكذلك لا يباح المحرمة بنكاح غيره.

فصل:

حديث أم سلمة -رضي الله عنها- سلف أيضًا بسطه وفوائده.
حديث عائشة رضي الله عنها في إلحاق الولد بالفراش، وقبوله وصية الكافر إذا لم يكن ضرر على أهل الإسلام، وثبوت فراش أهل الكفر وأن الأخ لا يستلحق، والإشارة إلى القول بالقافلة لأمره لسودة بالاحتجاب منه لما رأى من شبهه بعثته.


وقوله: «هو لك»، أي: إنه ابن أمته.

والعاهر: الزاني، وقيل: أراد الحجر الذي يرمي به المحصن.
والظاهر أنه أراد معنى الدم كما يقال: بقي الحجر.
وقوله: (فما رآها حتى لقي الله) فيه أمثال منها لأمره.

(1) أنهى عن من "شرح ابن بطال" 8/204-205.
20 - باب الحكمة في البطر وَنَحْوَهَا

۱۸۳ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنَ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَابِدُ الزَّرَقَى، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ،
وَالْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي وَاتِلِ قالَ: قَالَ عَابِدُ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ
صَبَرٍ يَقْسَطُ مَا لَهُ وَهُوَ فِي هَا فَجَرٍّ إِلَّا لَقَيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ عَضْبَانٍ." فَأَنْزَلَ اللَّهُ
۲۷۷: "إِنَّ آلِ الدِّينِ يُثْبَّتُونَ يَعْهَدُ اللهُ الآيَةَ [آل عمران: ۷۷]. [النظر: ۲۳۵۶، مسلم: ۱۳۸-]
فتح ۱۲۷۷/۱۷۸۳

۱۸۴ - فَجَا عَلَى النَّّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَكِنْهُمْ فَقَالَ: فَيْنَزِلُ وَقَمَرُ خَلُصَّتُهَا فِي
بَيْتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَّئِيكُمْ؟ " قَلَّتْ: لَا. فَقَالَ: "فَلْيُحْلِفُ "، قَلَّتْ: إِذَا يَحْلِفُ
فَنُزِّلَتْ: "إِنَّ آلِ الدِّينِ يُثْبَّتُونَ يَعْهَدُ اللهُ " [آل عمران: ۷۷]. الآيَةٌ. [النظر: ۲۳۵۷- مسلم:
۱۳۸- فتح ۱۲۷۸/۱۷۸۴]

ذكر فيه حديث أبي وائل قال: قال عبد الله ﷺ: قال النبي ﷺ: "لا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبَرٍ". الحديث سلف في الشرب(۱).

وهو حديث حجة في أن حكم الحاكام [في الظاهرة] لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور، لا ترى أنه حذر أمه [عقوبة] من أقطع حق أخيه بيمين فاجرة وأن جزاء غضب الله عليه، وقد توعد الله على ذلك بضرب في العقوبة، فقال: "إِنَّ آلِ الدِّينِ يُثْبَثُونَ يَعْهَدُ اللهُ
وَأَيْمَنَهُمْ نَمَّا قُلِيلًا " [آل عمران: ۷۷]، وهذا من أشد وعيد جاء في القرآن، فدل ذلك على أن من تحيل على أخيه وتوصل إلى شيء من حقه بباطل فإنه لا يحل له نشدة الإثم فيه، والغضب من الله بعد البعد من

سُلِفْ بِرِمْلِ (۲۳۵۶، ۲۳۵۷) باب: الخصومة في البطر والقضاء فيها.

(۱) ليست في الأصل، وأثبتناها من "شرح ابن بطال".
(۲) ليست في الأصل، وأثبتناها من "شرح ابن بطال".
(۳) ليست في الأصل، وأثبتناها من "شرح ابن بطال".
رحمته، وفي «الموطأ»: "فليتبوا مقعده من النار" (1)، وطريق طريق
الوعيد، والمراد إذا أنفذه الله عليه.

الذي وجدته في «الموطأ» ص 452 من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري، ولفظه:
من حلف على منبري آنما تبوأ مقعده من النار".
باب القضاء في قليل المال وكثيره

قال ابن عيينة، عن ابن شبرمة: القضاء في قليل المال.

وكله سواء.

7/185 - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أن رضوان بن أبي سلمة أخبره، عن أمها أم سلمة قالته: سمع النبي ﷺ خلبة حمام عند بابه، فخرج عليهم فقال: إذا أنا أنا بشر، وإنني يأتيني الحصاد، فقلت بغضًا أن يكون أبلغ من بعض أفضي له بذلك وأحبس أنه صادق، فمن قضتي له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليذهبها. (نظر).

وهذا ذكره سفيان في «جامعه» سواء.

ثم ساق حديث أم سلمة رضي الله عنها السالف أيضًا.

والقضاء في قليل المال وكثيره واجب؛ لعموم قوله: فمن قضيت له بحق مسلم، والحق وقع على كل شيء من القليل والكثير.

وختلف العلماء في كم تجب اليمين في مقاطع الحقوق؟ وقد سلف ذلك في الشهادات والأيمان في باب: يخلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين.

(1) كذا في الأصل، وزاد في «ابن بطال»: سواء، وفي «البيونية»: القضاء في كثير المال وقليله. وبهامشها إشارة إلى روآت كما هنا.

(2) أي: ابن عيينة. قال الحافظ في «الفتح» 1/179: لم يقع لي هذا الاثر موصولاً.

(3) سلف برقم (2458) كتاب: المظالم. باب: إذمن من خاصم في بطل وهو يعلمه.

(4) حديث رقم (2673).
٢٢ - باب بنين الإمام على الناس
أموالهم وضياعهم
وقد باغ النبي ﷺ من نعيم بن النحاس (مدبرًا) ١.
٧٨٦ - حدثنا ابن نمير، حدثنا خالد بن يشمر، حدثنا إسماعيل، حدثنا سلامة بن كعب، عن عطاء، عن جابر قال: بلغ النبي ﷺ أن رجلًا من أصحابه أعتقه غلاءاً عن دينه لم يكن له مال غيزة، فباعه بثمانمائة دينار ثم أسعد بنته إليه.
[أنتهى: ٢١٤١ - مسلم: ٩٩٧ - فتح ١٣٧٩/٨]
ثم ساق البخاري حديث جابر ﷺ فيه، وقد سلف في البيع وغيره ٢.
وبهنا قريبًا أن صوابه نعيم النحاس.
قال المهلب: وإنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى (منها) ٣.
سقى في أحوالهم فلما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه، وهذا البيع الذي وقع في المهلب إنما نقضه ﷺ؛ لأنه لم يكن له مال غيره، فخشى عليه المرت بالحجاز دون قوت؛ لقوله تعالى: {وَأَيْفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِالْيَدِّ إِلَىَّ الْمَكْتُوبَ} ١٩٥. فلما رأى رسول الله ﷺ، وقد أنفق جميع ذات بده في المهلب وأنه تعرض للتهلكة نقص عليه فعله كما قال الله ﷺ ونهى

(١) ورد بهامش الأصل: قوله (مدبرًا) لم أعرفه، وقد راجعت بعض أصولي الشامية، فلم أره فيها، والله أعلم. [قلت: جرى عليها ابن بطال في «شرحه» ونقلها المصدر كما ترى وكذلك أثيرها الحافظ في «الفتح» ١٧٩، وأثبتت في هامش «اليونينة»، وعلى أنها رمز أبي ذر عن الكشمياني].
(٢) سلف برمز (١٥٤١) كتاب: البيوع، باب: بيع المزايدة.
(٣) كذا بالأصل وفي «شرح ابن بطال»: منهم وهو أنساب.
عنه، ولم ينقص على الذي قال له: قل: "لا خلافة"؛ لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله (1).
فصل:
بيع المدير عندنا جائز (2) خلافًا لمالك (3)، قال ابن التين: بيعه له العتق؛ إذا لم يكن لسيده مال ودفع الثمن إليه لما يؤدي إليه -و الله - أعلم - بتعيض العتق.
قال مالك: الأمر المجمع عندنا في المدير أن صاحبه لا يبيعه (4).
فلو باعه يقبض عالمًا كان أو جاهلًا. قاله مالك.
واختلف مذهبهم فيما إذا أعطه المشتري قبل الفسخ فقال مالك: العتق نافذ، وقال مرت: يقبض عتقه (5).
واختلف إذا لم يرد عتقه، فماذا يصنع بالثمن؟ فقال مالك وابن القاسم: هو تابع للبائع، وخالفهما ابن كنانة [قال: يأمر أن يمخي من شمه] (6) يريد ويتصدق به، ولو كانت أمة فحملت من المشتري كان قويًا قطعًا (7).
وقد يتحمل بيعه له الدين كان عليه قبل التدبير.

---
(1) «شرح ابن بطال» 8/257.
(2) أنظر: «روضة الطالبين» ص 194.
(3) أنظر: المدونة 3/7، ومأمونة 2/395.
(4) أنظر: الموطأ ص 90.
(5) أنظر: المنتقى 7/40.
(6) ليست في الأصل وأثبتناها من «البيان والتحصيل» ليستقيم السياق.
التوضيح لشرح الجامع الصحيح

٢٤ - باب الآلل الخصيم

وَهُوَ الدَّائِمُ في الخَصِيمَةِ (١) [النُّورُ] (مرم: ٩٧): عَوجَأً.

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مَسَدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىَ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ، سَمَعَهُ ابْنُ أَبِي مُلَيَّةٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولٌ اللَّهُ ﷺ: «أَبْقَضَ الْرَّجُالِ إِلَىِّ اللَّهِ الآلل الخِصيمُ» [انظر: ٢٤٥٧- مسلم: ٢٦٨٨- فتح/١٨٠٨].

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها: قَالَتْ: قَالَ رَسُولٌ اللَّهُ ﷺ:

«أَبْقَضَ الْرَّجُالِ إِلَىِّ اللَّهِ الآلل الخِصيمُ».

وَقَدْ سَلَفَ فِي الْمَظَالمِ وَالْغَصَبِ (٢).

قال المهلب: لما كان اللدد حاملًا على المطل بالحقوق والتعريج بِهَا وَجُوهُهَا وَالْلِّي بِهَا عَنْ مَسْتَحْقِهَا وَظُلم أَهْلَهَا أَسْتَحِقَّ فَاعِل ذَلِكْ بِغَضْبِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَليِمَ عَقَابِهِ (٣).

---

(١) كَذَا قَدَّمَ المَصنِفُ هَذَا الْبَابِ وَمَكَانَهُ بَعْدَ الْتَالِي.
(٢) سَلَفُ بِرْقِمٍ (٢٤٥٧) كَتَابُ الْمَظَالمِ، بَابُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَهُوَ آللُ الخَصِيمُ».
(٣) «شرح ابن بطال» ٨٨٤٩/٢٥٩.
باب من لا يَهْكِرَث

بطَفَنِنْ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ (حَدِيثٌ)

7187 - حَدَّثَنَا مُوسَىُّ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ بْنَ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهُما يَقُولُ: بَعْثَ رَسُولُ الله ﷺ بِنِيَاءً، فَأَمَرَّ عَلَيْهِمْ أَسْأَامَةً بْنَ زَيْدٍ، فَقَطَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا فَقَطْنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كَتَنُوْنَ تَطَعُّنَ فِي إِمَارَةٍ أَبِيَّ بِنْ قَبِيلَهُ، وَأَيْمَانِ اللَّهِ إِنَّ كَانَ لَخَلَيْقَةٍ لِِإِمَارَةٍ، وَإِنَّ كَانَ لَمَّا أَحْبَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَإِنَّ هَذَا لَمَّا آَحْبَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ بَعْدَهُ. [انظر: 7370 - مسلم]

ذِكرَ فِيهِ حَدِيثٌ: بَعْثَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْضًا، وَأَمَرَّ عَلَيْهِمْ أَسْأَامَةً بْنَ زَيْدٍ.

الحديث سلف(1).

وَمَعْنَى الْتَرْجِمَةْ:

أن الطعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه وكذب في طعنه لا ينبغي أن يكثر له كثير أكثر، إلا أرى أنه قد خلى هذا الطعن حين أقسم أنه كان خليقا للإمارة.

وفيه: أن يتأسّى المرء بما قبل في الأمر من الكذب إذا قيل مثل ذلك فيمن كان قبله من الفضلاء.

وفيه: التبكيت للطاعنين، لأنهم لما طعنوا في إمارة أبيه، ثم ظهر من غناه وفضلته ما ظهر كان ذلك ردًا لقولهم.

فإن قلت: فقد طعن على أسامة وأبيه ما ليس فيهما، ولم يعزل

(1) سلف برق (3720) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ.
الشأر عاً منهما بل بين فضلهم، ولم (يتنهمهما) (1)، ولم يعتبر عمر بن الخطاب بهذا القول في سعد وعزله حين قذفه أهل الكوفة بما هو بريء منه (2).

فالجواب: أن عمر بن الخطاب لم يعلم من مغيب أمر سعد ما علمه الشارع من مغيب أمر زيد وأسامة، وإنما قال عمر لسعد حين ذكر أن صلاته تشبه صلاة رسول الله ﷺ: ذاك الظن بك. ولم يقطع على ذلك كما قطع رسول الله ﷺ في أمر زيد أنه خليق للإمارة، وقال في أسامة: إنه لم أحب الناس ولا يجوز أن يحب الشارع إلا من أحبه الله ومن لا يسوغ فيه العيب والنقص.

ويحتمل أن يكون الطاعون في أسامة وأبيه من أصغر سنهم على من قدم عليه من مشيخة الصحابة، وذلك جهل ممن ظنه، ويحتمل أن يكون الطعن من المنافقين الذين كانوا يطعنون على رسول الله ﷺ ويقبعون آثاره وآرائه، وقد وصف الله أنه من أتتهم الرسول في قضيائه أنه غير مؤمن، بقوله تعالى: فَلاَ وَإِيَّكَ لَا يَوْمُ هُذَا يُؤْمِنُونَ (النساء: 85) الآية (3).

(1) في الأصل: (يتنهمهما) والمشتبه من `شرح بن بطل` وهو أنسب على أن محققه
(2) إنكار إلى أنه في نسخة كما في الأصل عندنا.
(3) سلفت قصتهما في حديث رقم (575) كتاب: الأذان. باب: وجب القراءة للإمام الأمام.
(4) أنظر: `شرح ابن بطل` وكل شرح الباب هو كلام المهلب.
باب إذا قضى الحاكم

بِجَوَّرٍ أَوْ خَلَافٍ أَهْلِ الْعَلَمِ فَهُوَ رَضٌّ

(181/16)

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم بن الوليد إلى بني جذيمة، فلم يحجوا أن يقولوا: أسلمتما. الحديث

سلف في المغازي.

وجذيمة: ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة، أهل الغموضاء بين مكة واليمن.

قال الداودي: لم يذكر على خالد قوقداً لأنه متاول ولم يذكر فيه دابة ولا كفارة، فإما أن يكون ذلك قبل نزول الآية، أو سقط ذلك عن المحدث، أو سكت عنه لعلم السامع به.

وقال الخطابي: إنما نقم على خالد؛ للاستعجاله في شأنهم، وترك التثبت في أمرهم إلى أن يتبين ما أرادوا بقولهم: صباناً، لأن

(1) سلفت قصتهمما في حديث رقم (439). باب: بعث النبي صلى الله عليه وسلم بن الوليد إلى بن جذيمة.
الصبأ خروج من دين إلى دين(1).
وقوله: "أبأ أليك من فعل خالد" على وجه الإنكار عليه، والتعريف
بأنه لم يأذن له في ذلك لئلا يعتقد أن فعل خالد كان بإذنه، ولينتهي غيره
عن مثل ذلك.
فصل:
لم يختلف العلماء أن القاضي إذا قضى بجور أو خلاف أهل العلم
فهو مردود، فإن كان على وجه الأجهاد والتأويل كما صنع خالد فإن
الإثم ساقط فيه، والضمان لازم في ذلك عند عامة أهل العلم،
إلا أنهم اختلفوا في ضمان ذلك على ما يأتي بيانه.
وجه موافقة الحديث للترجمة قوله تعالى: "لهم إنني أبأ أليك مما
صنع خالد". يدل تبرؤه من قتل خالد الذين قالوا صبأنا أن قتله باحكم
منه غير الحق؛ لأن الله تعالى يعلم الألسنة كلها، ويقبل الإيمان من
جميع أهل الملل بألسنتهم، لكن عذره الشارع بالتأويل إذ كل متأول
فلا عقوبة عليه ولا إثم.
فصل:
واختلفوا في ضمان خطأ الحاكم، فقالت طائفة: إذا أخطأ الحاكم
في حكمه في قتل أو جرح فدية ذلك في بيت المال، هذا قول الثوري
وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق(2).
وقالت أخرى: هو على عاقبة الإمام والحاكم. وهو قول الأوزاعي

(1) "علومات الحديث" 3/1764-1765.
(2) أنظر: "المفتوح" 9/80، "بدائع الصنائع" 7/16، "المغني" 14/256.
وما بعدها.
وأبي يوسف ومحمد والشافعي، وليس فيها جواب لمالك [واختلاف أصحابه فيها] (1). فقال ابن القاسم كفول الأزراعي وقال في الشاهدين إذا شهدًا في دم أو عتق أو طلاق (2)، [أرى أن يضمنا الدين] (3) ويكون عليهما قيمة العبد في العتق، وقصاص القتل في أموالهما. وهو قول أشهب في الشاهدين، وقال في الأموال: مضمونة بالخطأ كمَا هي في العمد، ولديك كالدماء، وهو قول أصيغ (4).

وقال ابن الماجشون: ليس على الحاكم شيء من الدية في ماله ولا على عاقلته ولا على بيت المال، وكذلك قال في الشاهدين إذا رجعًا عن شهادتهما وادعيا الغلط أنه لا غرم عليهما، وهو قول محمد بن مسلمة.

وذكر ابن حبيب أن قول ابن الماجشون هو قول المغيرة، وابن دينار، وابن أبي حازم وغيرهم.

وحجة من لم يوجب الدية أنه لم يرد في الحديث أنه أغرمه الدية ولا غرمها عنه - قلت: صحيح الحاكم أنه أرسل إليهم عليًا فودى قتلاهم (5).

---

(1) ليست في الأصل وأثبتناها من "شرح ابن بطال" ليستقم السياق ولأن هذه الفقرة جاءت مضطرة وبها سقط، كما سيأتي.
(2) هذه العبارة جاءت قبل قوله: فقال ابن القاسم. وعليه فلم يكن الكلام مستجيبًا مع السقط المشار إليه آنفًا، ومضطها من "شرح ابن بطال" 8/260 حيث منه نقل المصنف.
(3) ليست في الأصل وأثبتناها من "شرح ابن بطال".
(4) أنظر: "النوادر والزيادات" 14/426-428.
(5) أنظر: "الطبقات الكبرى" 2/148.
وقوله: 'إذا أتجهت الحاكم فأخطأ فله أجر' (1) ولا يجوز أن يعترض. إلا على ما هو بفعله مطيع، فإذا كان مطيعًا فما صدر عنه من [تلف]. (2)

نفس أو مال فلا ضمان عليه، وهو اختيار إسماعيل بن إسحاق.

وحجة من أوجب الضمان والدينة: الإجماع على أن الأموال مضمونة بالخطأ كما هي بالعهد، ولا تسقط الدينة في ذلك من أجل أنها لم يذكر في الحديث ووجهه كما لم تسقط في الناقتين عن حمزة حين جب أسمتهما.

ويقر خواصرهما، وإن كان لم يذكر في ذلك الحديث. (3)

روى عن عثمان أن جعل عقل المرأة التي أمر برجمها على عاقلته. (4)

روى أن أمرأة ذكرت بالزنعة عند عمر (5) ففزعت وألقت ما في بطنها، فاستشار الصحابة في ذلك، فقال له عبد الرحمن وغيره: إنما أنت مgba ولا شيء عليك، فقال لعلي ما تقول فقال: إن كان أتجهوا فقد أخطئوا وعليك الديبة، قال عمر: عزمت عليك لتتقمنا على قومك، فأوجب علي بحضرة الصحابة الديبة، وألزم بها عمر، وقسمها على عاقلته، والمرأة وإن كانت أسقطت من الفزع فهو من جهته.

(1) سبأني من حديث عمرو بن العاص برقم (7352) كتاب الأعصاب، باب: أجر الحاكم إذا أتجهت فاسباب أو أخطأ.

(2) ليست في الأصل وأثبتها من شرح ابن بطال، وله يستم السياق.

(3) سلف حديث حمزة برقم (2089) مختصرًا وبرقم (2375) بوضوح الشاهد وهو من رواية علي.

(4) رواه مالك بالغاً مختصرًا دون ذكر عقلها في المروأة ص151.

(5) ليست بالأصل وأثبتها من شرح ابن بطال ليتضح السياق.

(6) رواه البيهقي في سنة (123/6).
وليس في قوله ﷺ: "إذا أتجهد الحاكم فخطأ" دليل على إسقاط الضمان في ذلك، وإنما فيه سقوط الأثم عن المجتهد وأنه مأجور إن لم يتفهم ذلك الخطأ، ولا يفهم من الحديث زوال الضمان.
باب الإمام يأتى قومًا فيصلح بينهم

719 - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَارْمٍ الْمِدِينِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الْسَّاعِدِيَّ. قَالَ: كَانَ قَتَالُ بْنَ بْنِ عُمَرَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الْظُهْرُ ثُمَّ أَنَّاهُمْ يُصِلِّحُ بِينَهُمْ. فَلَمَّا حَضَرَّ صَلاةَ الْعُظَرَ فَأَذَانَ بِلَالٍ وَاَقَامُ. وَأَمْرَ أَبَا بَكْرِ قَتَالٌ، وَقَالَ أَبُو بَكْرُ فَقَطَدَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلاةِ فَسَقَ النَّاسُ ثُمَّ قَامَ خَلَفُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَطَدَ فِي الصَّفِّ الَّذِي بَلَغَهُ. قَالَ: وَقَصَفَ الْقُوُومُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ ثُمَّ نَبَتَتْ حَتَّى يُقْرَعَ، فَلَمَّا رَأَى الْتَقْصِيفَ لَا يُسَلِّبَ عَلَى الْقُوُومِ فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ خَلَفُهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَفْضِلَ وَأَبْقِ أَيْضًا بِيَدِهِ هَكَذَا. وَلَمْ يُقْرَعَ أَبُو بَكْرٍ هَكَذَا عَلَى قُوَّلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ مَسَى الْبَقِيرَةُ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْتَّبَاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاةَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَعَكَ إِلَّا آمَنَتْكَ أَنْ لَا تُكَونَ مُضْيَتٌ؟» قَالَ لَمْ يُقْرَعَ أَيْضًا أَنْ يَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِلْقُوُومِ: «إِذَا نَابَكُمُ أَمْرُ قَلْبُ الْرَّجَالِ وَلَبِّبْعُ النَّسَاءِ.» (انظر: 484 - مسلم: 231 - فتح 182/183 [118])

ذكر فيه حديث سهل بن سعد الساعدي قال: كان قتال بن بني عمرو، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصلى الظهر ثم آنأههم ليصلح بنيهم.

الحديث سلف في الصلاة(1)، وتقدم الباب أيضا في الصلح(2).

فإن قلت: فقد جاء هنا أنه ﷺ شق الناس وهم في الصلاة، وجاء عنه أنه ﷺ نهى عن التخطئ وأن يفرق بين آثرين يوم الجمعة(3). قلت: الإمام يستنكر من ذلك فله أن يتخطئ إلى موضوعه.

---

(1) سلف برقم (1201) كتاب العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال.
(2) سلف برقم (2799) باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس.
(3) سلف برقم (910) كتاب الجمعة، باب: لا يفرق بين آثرين يوم الجمعة.
وقال المهلب: الشاعر ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها؛ لأنه ليس لأحد أن يتقدم عليه فيها، وله أن يتقدم لما ينزل عليه من أحكام الصلاة، أو ينزل عليه قرآن بثبات حكم أو نسخه، وليس لغيره شيء من ذلك وليس حركة من حركاته إلا ولنا فيها منفرعة وسعة نقتدي بها، والموكروه من التخطي هو ما يختص بالأذى والجفاء على الجلوس في التخطي على رقابهم وقولة توقيرهم، وليس كذلك الوقوف في الصلاة؛ لأنهم ليسوا في حديث تفاوضوا فيه فيقطعه عليه الممار بينهم كما يقطعه من مجلس بين أثنيين متحدثين في علم أو مشاورة.

ويستدل على ذلك بقول مالك: من رفع في الصلاة أن له أن يشق الصغوف عرضًا إلى الباب (1)، فإن لم يملكه خرج كيف تسر له، وليس لأحد أن يشقها بالدخول والناس جلوس قبل الصلاة؛ لما في ذلك من الجفاء على الناس والأذى لهم، ولهم ذلك بعد تمام الصلاة؛ لأنهم ممن أباح الله لهم الأنشار بعد الصلاة، فلن ذلك سقط أذى التخطي عن الخارج؛ لأنهم مختارون للجلوس بعد الصلاة، ومأمورون بالجلوس قبلها، وقد خرج وقد تقضى الصلاة يتخطى رقاب الناس، فقال:

"تذكرت ذهبية كانت عندي فخشيت أن تحسني" (2).

وفي قوله: "فليس بعده الرجال وانصف النساء". حجة لنا على أنها لا تسحب فيها (3) لما يخشى من صوتها على الناس، وهو نص لا مدفع فيه.

(1) «المدونة» 109/1.
(2) سلف برقم (851) كتاب: الآذان، باب: من صلوات الناس فذكر حاجة تخطؤهم.
(3) أنظر: "البيان" للعمرياني 2/312.
37 - باب ما يشتبه

ليحكاث أن يكون أمينًا غافلاً


ذكر فيه حديث زيد بن ثابت السالف في التفسير.

(1) سلف برقم (469) باب قوله: "لأَلَمْ يَذَّكَّرُوا مِنْ نَبِيٍّ يَتَقَلُّبُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [التوبة: 128]" ما عَبَسَهُمْ حُريْشٍ عَلَيْهِمْ يَتَقَلُّبُونَ رَوْفَ تَجَيَّرَ ".
(1) "الأم" 2/216.
أجاب ابن الطيب: إنه يجوز أن يفعل الفاعل ما لم يفعله الشارع إذا [كان] في مصلحة في وقته واحترام للدين، وليس في أديمة الكتاب والسنة ما يدق على فساد جمعه بين اللوحيين وتحصينه، وجمع همهم على تأصيله، وتسهيل الأنسباخ منه والرجوع إليه، والغني به عن تطلب القرآن من الرقاع والعسبب وغير ذلك مما لا يؤمن عليه الضياع، فوجب إضافته إلى الصديق وأنه من أعظم فضائله وأشرف مناقبه، حين سبق إلى ما (لم) يسبق إليه أحد من الأمة، وبيان أجهزته في النصح الله ورسوله ولكتابه ول لديه وجميع المؤمنين، وأنه في ذلك تبع الله ورسوله، لإخباره تعالى في كتابه أن القرآن إن كان مكتبًا في الصحف الأولى، وأخبر عن تلاوة رسوله في الصحف بقوله: "رسول الله يلقو صفحًا مطهرًا، فيهما كتب قبلة (البيت): 2، 3 فلما يكن جميع الصديق مخالفًا لله ورسوله؛ لأنه لم يجمع ما لم يكن مجمعا، ولم يكتب ما لم يكن مكتوبا، وقد أمرهم الشارع بكتابته، فقال: ًلا تكتبوا عن شيء سوى القرآن (3) فألف المكتوب وصانه وأحرزه، وجمعه بين لوحيه، ولم يغير منه شيئا، ولا قدم منه مؤخرًا، ولا آخر منه مقدمًا، ولا وضع حرفًا ولا آية في غير موضعها.

ودليل آخر: أن الله ضمن لرسوله وسائر الخلق جمع القرآن وحفظه، فقال تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نُرِئُكَ أَلَّذِكَرَوَأَلَّذِي حَفَظَتْ (4) " لابست بالأصل وأثبتناها من شرح ابن بطال ليستفهم السياق ويوضح.

(1) في الأصل: (لا)، والمشت أوقف.

(2) رواه أحمد بهذا اللفظ 12 من حديث أبي سعيد الخدري وحده ورواه مسلم.

(3) كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم من حديثه أيضا.
[الحجر: 9] وقال: «إِنْ عَلَيْكَ جَعْلُهُمْ وَفُرُوجُهُمْ» [القيامة: 17]. وقال:
َلَأ يُؤُلِّهِ الْبَيْثُلُ مِنْ بُيْنِ يَدُّهُ أَوْ لَا مِنْ خَلْقِهِ.» [فصلت: 42]. فنفَّذ عنه إبطال الزائغين وإلقاء السلبيين، ثم أمر رسوله والأمة بحفظه والعمل به، فوجب أن يكون كل أمر عاد بتحصينه وأدَّى إلى حفظه واجبًا على كافة الأمة فعله، فإذا قام به البعض فقد أحسن، وناب عن باقي الأمة.

وقد روى عبد خير عن علي ﺑ. ﺑ. أنه قال: يرحم الله أبا بكر هو أول من جمع القرآن بين لوحينٍ. وهذا تعظيم لشأنه ومدح له، وعلي ﺑ. ﺑ. أعلم من الرافضة بصواب هذا الفعل فيجب ترك قولهم لقوله.

وهم ما يدل على صحة هذه الرواية عن علي ﺑ. ﺑ. أبلغ أجره وإطلاقه للكتاب الكتب المصاحف وحضا عليها، وإظهاره تحكيم ما ضم الصدوق والجماعة بع لوحين، ولو كان ذلك عنده متكررًا لما أخرج إلى الدعاء إلى من يخلقه مصدقًا تخريمه الريح، وإنما كان يخرجه من الصحف، والعسب واللحم على وجه ما كان مكتوبًا في زمن رسول الله ﺑ. ﺑ. ﺑ. فدل أنه مصوب لفعل الصدوق والجماعة، وإن ذلك رأيه ودنه.

وقد سلف في فين باب جمع القرآن من كتاب فضائل القرآن بقية الكلام.

في معاني هذا الحديث، فراجعه.

فصل:

فيه من الفوائد: جواز دخول أهل الفضل والعلم على أهل الفضل والعلم من الأمراء والحرص على جمع القرآن وضبطه بالكتاب وفي إثباته.

---

(1) رواه ابن سعد في “الطبقات” 3/193.

(2) “شرح ابن بطال” 8/264-277.
إثبات العلم، ومراجعة العلماء في ذلك خيفة أن ينقطع العلم بموت
العلماء، وبذل النصيحة الله ورسوله ولائمة المسلمين، والرجوع إلى
الحق إذا تبين.
واختيار الأئمة لمن يفد مؤنة في الأمور ممن أجمع في العلم والفقه
والضبط [...](1).
وأن المصالح العامة ينبغي للإمام أن ينظر فيها ويكونها عنده
ولا يهمها كما فعل الصديق والفاروق فيما جمعه زيد من القرآن.
فصل:
قوله: (قال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يبحث مراجعتي) كذا
هنا، وقال في جمع القرآن: فلم يزل أبو بكر يراجعني(2).

(1) بياض في الأصل. وذكر في هامشها: لعله (والوثبت).
(2) سلف برقيم (4982) كتاب فضائل القرآن.
28 - باب كتاب الحاكم إلى عماله، والفاقي إلى أمنائه


ذكر فيه حديث أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن

الحديث بطوله في القسمة، وقد سلف (1) وموضع الحاجة منه هنا

(1) سلف رقم (1898) كتاب الديات.
عبد الله بن يوسف عن مالك، عن أبي ليلى، وعن إسماعيل، عن مالك، عن أبي ليلى به.

وذكر ابن الحذاة أن رواية يحيى بن بCKER وباب القاسم عن مالك:

عن أبي ليلى عبد الله بن سهل، وكذلك قال ابن إسحاق والبخاري ومسلم: أبو ليلى عبد الله بن سهل، وهو الصواب - إن شاء الله - وهو أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن أخي أبي ليلى عبد الله المقتول بخيبر ابني سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة.

روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة(1)، شهد عبد الرحمن جده وأخواه أحدًا مع أخيه محيصة وتأخر إسلام حويصة بعد الخندق وقريظة، ونُهش عبد الله بحرة الأفاعي وهي على ثمانية أمثال من الأبواء(2) وهو ذاهب إلى مكة، فأمر عمارة بن حزم أن يرقي فقها وهي رقية آل حزم كانوا يتورثونها، وعاش عبد الرحمن حتى كانت خلافة عمر، فولاء البصرة حين مات عتبة بن غزوان، فلم يلبس عليها إلا خمسا وأربعين ليلة حتى مات، فاستخلف على البصرة العلاء بن الحضرمي(3).

وسهل بن أبي حثمة: عبد الله، وقيل عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة، ولد سنة ثلاث من الهجرة.

(1) أنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» 5/ 98، و«تهذيب الكمال» 34/ 234 (7592).
(2) أنظر: «معجم ما استعجم» 2/ 434.
(3) أنظر ترجمة عبد الرحمن بن سهل في «الاستيعاب» 2/ 379 (1432)، و«الإصابة» 401/ 386 (5136).
وحفظ عن رسول الله ﷺ.
وأبوه كان دليل رسول الله ﷺ لما مضى إلى أحد، وبعثه خارضا إلى خبير بعد جبار بن صخر، وبعثه الصديق والفاوق وعثمان، ومات أول خلافة معاوية وقيل في خلافة عمر.
وأمامه بنت عبد الرحمن بن سهل بن زيد كانت (٢) سهل بن أبي خثمة. ومنهم من ينسب أبا ليلى إلى سهل بن (٣).
وكان عبد الله (٤) بن سهل له فهم وعلم. روي أنه جاءت جدتنان إلى الصديق، فأعطى السدس أم الأم دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله أعطيت التي لو ماتت لم يرثها وتركت التي لو ماتت ورثها، فجعله الصديق بينهما (٥).
فصل:
وقوله: (فأتأتي يهود فقال: أنتم والله قتلتموه). يحتمل أن يكون

(١) أنظر ترجمة أبي حثمة في «الاستيعاب» ٤/١٩٠ (٢٩٤٠)، ومعرفة الصحابة لأبي نعم ٣١٦٨ (٤٨٥٥)، و«الأدب الغابة» ٦/٢٨ (٥٧٦٨).
(٢) كذا في الأصل وأشار الناقد إلى وجود سقط ولم يبينه، ولعه كلمة [تحت].
(٣) كذا بالأصل والصواب: سهل بن زيد.
(٤) كذا بالأصل والصواب: عبد الرحمن، كما ساهم في القصة بعد.
(٥) رواه سعيد بن منصور في «سنن» ١/٨١ (٥٥).
(٦) أنظر: «اللغة العربية» ٦/٣٤٦٦ (٢٤٦٦ (فقر).
تحقيق ذلك عنده؛ لقرائن الأحوال، ويحتمل أنه تنقل إليه ذلك بالخبر الموجب للعلم.

وقولهم: (وأٌللَّهُ مَا قُتِلَهَا) مقابلة اليمين باليمين.
وقوله: (أَقِلَّ هُوَ وَأَخُوَّهُ حَوْيِشَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو يَعْبُودُ) يرِدُّ:

على رسول الله ﷺ.

وقوله: «كِيْرٌ كِبْرٌ» يُحتمل أن يراد به تأديب محيصة، أو ليس مع من محيصة كما سمع من أخيه في أول قوله.

وقوله: «إِمَّا أَنْ يَدْعُوا صَاحِبَكُمْ، إِمَّا أَنْ يَؤْذِنُوا بِحَرْبٍ.» يرِدُّ المتهمين بالقتل إذا لم يعين القاتل.

وقوله: (فَكَفَّرُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ). هو من تمام الحكم، والإعذار عند المالكة واجب.

وقوله: لِوَلَاةِ الدَّمْ (أَتَحْلَفُونَ وَتَسْهَقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟) يَحتمل أن يكونوا (...).\(^{(1)}\).

وقوله: (قَالَوْا: لَا) توقفهم عن ذلك؛ لأنهم لم يشهدوا قتله، ولم يقم عندهم من طريق الخبر ما يقطعون به.

وقوله: («تَحْلِفَ لَكُمْ يَهُودَ»)، على معنى: رد الأيمان.
وقولهم: (لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ أي: لأنهم يرون قتل المسلم دينًا يستخفون بالأيمان في ذلك.
وقوله: (فُوَوَاهُ مِنْ عَنْدِهِ) يريد من (بِيت)\(^{(2)}\) المال؛ لأنهم أهل إِبْل.

\(^{(1)}\) بياض في الأصل قدر كلمتين.
\(^{(2)}\) ورد بهامش الأصل: إنما هو من عند نفسه واستقرضاً من إبل الصدقة. وما قاله هنا قوله.
باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحدها

لينظر في الأمور؟


ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ: «واعد يا أنيس». الحديث، وقد سلف(۱) وهو مطابق لما ترجم له من بعث الحاكم رجلاً واحدًا ينفذ حكمه، قاله المهلب، وفيه حجة لمالك في قوله: أنه يجوز أن ينفذ واحدًا إلى إعذار من شهد عليه بحق، وأنه يجوز أن يتخذ رجلاً ثقة يكشف له عن حال الشهود في السر، وكذلك يجوز عندهم خبر الواحد فيما طريقة الإخبار ولم يكن طريقة الشهادة(۲).

وقد استدل به قوم في أن الإمام إذا بعث رجلاً ينفذ حكمه أنه ينفذ من غير إعذار إلى المحكوم عليه؛ لأنه لم ينقل في الحديث أن أنيساً أعذر إلى المرأة المدعية عليها الزنا، وليس شيء؛ لأن الأعذار إنما

---

(۱) سلف برقم (۲۳۱۵)

(۲) أنظر هذين المسائل في: «النوادر والزيادات» ۸/۵۷، «التمهيد» ۹/۸۹.
يصح فيما كان من الحكم بالابنات فلا بد في ذلك من الأعذار إلى المحكوم عليه وما كان الحكم فيه من جهة الإقرار فلزم رسول أن ينذره بإقرار المقر ولا إعذار فيه.

وإذا أختلف العلماء: هل يحتاج وكيل الحكم إلى أن يحضر من يسمع ذلك من المقر أم لا؟ على حسب اختلافهم في الحكم، هل يحتاج إلى مثل ذلك أم لا؟ وأصل الإعذار في قوله تعالى: "أعيدوا في داركم ثلاثاً أبياتك" (هود: 65) وقوله: "إن مؤذنهم الصريح".

فصل:

وفي حجة لم قال: إن القاضي يجوز أن يحكم على الرجل بإقراره دون بينة تشهد عنده بذلك الإقرار، وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، وأبي يوسف(1)، وقال مالك: لا يقضي على الرجل بإقراره حتى تشهد عليه بينة بذلك، وهو قول محمد بن الحسن، واحتج الطحاوي بقوله: "واعده يا أنيس على أمه أذكر هذا، فإن أعفرت فارجمها" ولم يقل: فأخذه عليها حتى يكون حجة لك بعد موته، قال: وقد قتل معاذ وأبو موسي مرتدياً ويا وليان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشهد عليه(2).

فصل:

وأختلف إذا قال القاضي: قد حكمت على هذا الرجل بالرجم فارجمه، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا قال ذلك وسكت أن ترجع، وكذلك سائر الحدود والحقوق، وقال ابن القاسم: على مذهب مالك إن كان القاضي عدلًا وسمع المأمور أن يفعل ما قاله.

(1) أنظر "مختصر أختلاف العلماء" 3/271، 138/7.
(2) أنظر "مختصر أختلاف العلماء" 3/271.
القاضي، وهو قول الشافعي.
قال ابن القاسم: إن لم يكن عدلًا لم يقبل قوله، وقال محمد ابن الحسن: لا يجوز للقاضي أن يقول: أقر عندي فلان بكذا
شيء يقضي به على من قتل أو مال أو عتاق أو طلاق - حتى يشهد معه على ذلك رجلان أو رجل عدل ليس يكون هذا لأحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم. وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبدًا رجلان عدلان يسمعان من يقر يشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما وشهادته من
حضر.
فصل:
فيه من الفوائد: نقض الصلح إذا خالف كتاب الله أو سنة أو إجماعًا.
وفيه: تغريب الحرم البكر بعد الجلد. وفيه: التوكيل على إقامة
الحدود. وفيه أن من أقر على نفسه بالزنا مرة واحدة كنفأ، وفيه أن
الحدود لل تعالى لا يجوز أخذ العوض عنها وتركها، وفيه أن حد
القذف لا يقيمه الإمام ما لم يقدمه المقذوف.
فصل:
وقوله: «الأقضين بينكم بكتاب الله» ثم قضى بالرجم، وليس هو في
كتاب الله، فمعناه: والله أعلم: بحكم الله، قال تعالى: «كتب الله
عليكم»، أي: حكم الله عليكم فرضه.
(العسيف): الأجر.
وقوله: (فزيتي بامر أنتو) وهذا قذف، ولم يحده، واستطع حد
القذف؛ للاعتراف منها بذلك.

المصدر السابق بتصرف.
فصل:
لم يختلف العلماء أن حد البكر الجلد دون الرجم وحد الليب الرجم.

فصل:
اختفى عند المالكية في حد من شارف البلوغ ولم يبلغ، وفي حد النصارى ومن أصاب صغيرة لا تطبق الرجل أو ميتة أو بهيمة أو مكرها أو جاهلًا تجريف ذلك (1).

فصل:
قال مالك: يغibi البلجود من مصر إلى الحجاز، ومن المدينة إلى فنك وخبي، وقال ابن القاسم: من مصر إلى أسوان ودونها، ويكتب إلى والي الموضع الذي يغibi إليه أن يسجنه سنة عنده، قال ابن حبيب: ويؤرخ يوم سجنه (2).

(1) أنظر: "التمهيد" ٩/٨٤-٨٦.
(2) "المتى" ٧/١٣٧-١٤٨.
باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟

795 - وقال خارجة بن رائد بن قايب، عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود، خذ كتبته للنبي صلى الله عليه وسلم، وقرأة كتبهم إذا كانوا إليه، وقال عمر -وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان - ماذا تقول هذا؟ قال عبد الرحمن بن خالد: فقلت: تبتكر ليصاحبها الذي صنع بيها. وقال أبو جعفر: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس. وقال بعض الناس: لا بد للمهاكم من متزوجين. (فتح)


فصل:

وفيهم من الفوائد (2): تعلم كتاب اليهود، ويجوز على هذا تعلم كتابة غيرهم من العجم للضرورة، وفي العنبية قال أشهب وابن نافع، عن مالك، وابن حبيب، عن مطرف وابن الماجشون: إذا أختصم إلى

(1) في (ن) إن، وفي (س) أن.
(2) ليس في الأصل باب: ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد؟ على أن الفوائد التي سيذكرها المؤلف هنا تناسب هذا الباب السابق فلا يُدرِّئ أذهك المصنف وتكلم عليه ويكون ما ذكره هنا من فوائد من تنة الباب وسقط أوله أم أنه أدخله في الباب المترجم به، غير أنه لم يشر لذلك، فله أعلم.
القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفقه كلامه، فليترجم له عنهم ثقة مسلم مأمون واثنان أحب إلي والمرأة تجزي كما سلف، ولا يقبل ترجمة كافر، وشرط المرأة عند من يراه تكون عدلة. وقال مطرف وابن الماجشون: وذلك إذا لم يوجد من الرجال من يترجم إذا كان مما يقبل فيه شهادة النساء، ومنع سحنون مترجمين، وتترجمة الرجل الواحد(1). ولا يترجم إلا حُر عدل وإذا أقر عنه المترجم بشيء، فأحب أن يسمع منه شاهدان ويرفعان ذلك عند الحاكم(2).

(1) وقع في «الفتح» 13/189، وقد نقل ابن التین من رواية ابن عبد الحكم: ... ثم ذكر العبارة الآتية. فتكون على هذا هى قول ابن عبد الحكم وليست من كلام المصنف كما أُوهم.
(2) «النوادر والزيادات» 8/21.
باب محااسبة الإمام عمّاله

7197 - 〈خِذْنَا حَمَدًا، أُخْرِجْنَا عَبْدًا، خِذْنَا هِضَامٍ بَنْ عِرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِديِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَغِلَ إِبْنَ الأَطْيَبِيَّ عَلَى صَدَقَاتِ بَيْنِي سَلَّمَ، فَلِمَا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَاصِبَةً قَالَ: هَذَا الْجَلِّي لَكُمُ، وَهَذِهِ هَدِيَةُ أُهْدِيَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَا جَلَّسَ فِي بَيْتٍ أُبْيَكَ وَبَيْتٍ أُمَّكُ حَتَّى تَأْيِبَكُ هَدِيَتَكْ إِنْ كُنْتُ صَادِقًا ؟! ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَّبَ النَّاسَ وَخَلَفَ اللَّهُ وَلَدْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَشْتَغِلُ رَجَالًا مِّنْكُمْ عَلَى أُمَّورٍ مِّمًا وَلَايَنَّي الله، قَبَّانِي أُحْدَكُمْ قَبْوَلًا: هَذَا لَكُمُ وَهَذِهِ هَدِيَةُ أُهْدِيَتِهِ. فَهَلَا جَلَّسَ فِي بَيْتٍ أُبْيَكَ وَبَيْتٍ أُمَّكُ حَتَّى تَأْيِبَكُ هَدِيَتَكْ إِنْ كُنْتُ صَادِقًا ؟! فَوَلَّيَنَّي الله لَا يَأْتِهِنَّ أَحْدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا -قَالَ هِضَامٌ: بِقِيْرَةٍ حَقِيقًا – إِلَّا بَيْتُ اللَّهِ يُحْصِلُهُ بَيْوَمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَمْ يَأْكُلْنِي مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ بَيِّنَى لَهُ رَغَاةً، أَوْ بَيِّنَى لِهَا خَوَأَرُ، أَوْ شَأْةً تَبَعَرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيَتُهُ بِنِيَاضٌ إِنْطَيْهُ: أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ [ناَظِرُ: 315 - مسلم: 1823 - فتح: 189/182].

ذكر فيحديث أبي حمید الساعدي، اسمه عید الرحمان بن عمرو بن سعد ابن عم سهل بن سعد بن منذر بن مالک بن خالد بن ثعلبة بن حارثة. وأبى أسد: مالک بن ربيعة بن البند بن عمرو بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج (1)، الساعديون أنه استعمل ابن النتبية.

هذا الحديث سلف قريبا وتقدم أيضا في الوكلة وفي ترك الجيل (2).

---

(1) سلف ترجمة أبي حمید وسهل بن سعد وانظر ترجمة أبي أسد في طبقات ابن سعد: 5/3، وتهذيب الكمال 27/138.

(2) سلف برقم (١٧٥٤) باب: هدايا العمال.
باب بِطَائِنَةِ الإِمَامَ وَأَهْلِ مَشْؤُوريَهِ

الْبِطَائِنَةُ: الْذُّلْحَاءُ

٢٧١٨

‌۱۸۹/۱۳-۱۱۱۱ (١٨٩)

ذِكَرَ فِيه حَدِيثٌ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ عُرْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيٌّ، وَاسْمِهَ سَعُدَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ سَلَامٍ عَنْ النَّبِيٌّ ﷺ قَالَ: "مَا بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِالْمُعَرْوُفِ وَتَحْضِيْهَ عَلَيْهِ، وَبِطَائِنَةَ تَأْمُرَهُ بِالْمُعَرْوُفِ وَتَحْضِيْهَ عَلَيْهِ، وَالطَّائِنَةُ بِذَلِكَ وَتَحْضِيْهَ عَلَيْهِ، فِي الْمَعَصَّمِ مِنْ عَصّمِ اللَّهِ تَعَالَى".

وَقَالَ سَلَمَةُ، عَنْ حَبْيْسِ: أَخْبَرَنَا أَبِي سَعِيدُ بِهَذَا، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمَوْسِرَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمَوْسِرَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمَا بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِالْمُعَرْوُفِ وَتَحْضِيْهَ عَلَيْهِ، وَبِطَائِنَةَ تَأْمُرَهُ بِالْمُعَرْوُفِ وَتَحْضِيْهَ عَلَيْهِ، وَالطَّائِنَةُ بِذَلِكَ وَتَحْضِيْهَ عَلَيْهِ، فِي الْمَعَصَّمِ مِنْ عَصّمِ اللَّهِ تَعَالَى".

قُلَتْ: وَالْحَدِيثُ لَمْ يَخْرِجَهُ البَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ. إِنَّما سَلَفَ بِرَقْمٍ (٩٢٥).
وَقَالَ سُلَيْمَانُ، ۡعَنْهُ ﻋِﺒَدَةُ إِبْنِ شَهَابٍ بِهِذَا. وَعَنِ إِبْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﺗُمَيْسِرٍ، ۡعَنْ إِبْنِ شَهَابٍ مِّثْلَهُ. وَقَالَ ۗ شُجَابٌ، ۡعَنْ الزَّهْريِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، ۡعَنْ إِبْنِ سَعِيدٍ قُوَّةٍ. وَقَالَ الأَوَّلُ وَالثَّانِيُّ، ۡعَنْ إِبْنِ سُعِيدٍ قُوَّةٍ، ۡعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﻣَنْصِرٍ. وَقَالَ إِبْنِ أَبِي حُسَيْنٍ وَسُعِيدٍ بْنُ زِيَادٍ، ۡعَنْ أَبِي سَلَمَةٍ، ۡعَنْ إِبْنِ سَعِيدٍ قُوَّةٍ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْنِ جُفَّانِ، حَدَّثَنِي حَمَّادٌ، ۡعَنْ إِبْنِ سَلَمَةٍ، ۡعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﺑْنُ إِبْنِ جُفَّانِ.

أَوْٰبَرْتُ قَالَ: ۡسُمِعْتُ الْبَيْتِ.

وَهَذَا رُوَايَةَ النَّسَائِيَ ۡعَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ ۡعَنْ شُعْبَيْنَ بِنِّ اللِّيِّثِ، ۡعَنْ أَبِي (۱)، وَالْتَعْلِيقُ عَنْ مَعَاوِيَةٍ أَخْرِجَهُ الْبَرْقِيِّ (۲)، ۡعَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ يَحْيَىَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، ۡعَنْ مَعْمِرٍ بْنَ يَعْمُرِ عِنْهُ (۳)، وَقَالَ البَزَّارُ: لَمْ يُذْكِرْ حَدِيثٌ يُوْنِسَ بْنُ يُزِيدٍ، ۡعَنْ الزَّهْريِّ، ۡعَنْ أَبِي سَلَمَةٍ، ۡعَنْ أَبِي سُعِيدٍ، رُوِيَ مَوْعِدَةُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرُو، ۡعَنْ أَبِي سَلَمَةٍ ۡعَنْ أَبِي هَرْبَةٍ، ۡعَنْ الزَّهْريِّ أَحْفَظَ وَالْحَدِيثَانِ كَانَ هُمَا عِنْدَيْهِ مُرُوَّيَانِ، حَدَّثَنَا بِذِلِكَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثُمَّ أَخْرِجَ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو.

فَصِلُ:

يَنُبِيِّي لَمْنَ سُمَّى هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَتَأْذِبَهُ بِهِ وَيَسْأَلَ اللَّهِ الْعَصْمَةَ مِنْ بَطَانَةَ الْشَّرِّ وَأَهْلِهِ، وَيَحَرَّضُ عَلَى بَطَانَةَ الْخِيرِ وَأَهْلِهِ، قَالَ سُفِيَانُ الْثَّوْريُّ: لِيْكِنْ أَهْلِ مُشْرُوتُكَ أَهْلُ الْتَقْوَىَ وَأَهْلُ الْأَمَانَةِ وَمِنْ يَخْشَى الله، قَالَ سُفِيَانُ: وَبَلَغَنِي أَنَّهَا مُشْرُوَّةُ نَصِفَ الْعَقَلْ، وَقَالَ الْحَسَنُ فِي قُوَّةِ تَعَالَىَ: وَشَأْوُهُمْ فِى الْأَمَّرِ [الْعَمَّارُ: ۱۵۹] قَالَ: ﴿قَدْ عَلِمَ اِسْلَامُ﴾ ۱۵۹-۱۵۸.

۱۵۸-۱۵۸، ۱۵۹-۱۵۸ (۱) رُوِيَ النَّسَائِيَ تَعْلِيقُ عِبَادِ اللَّهِ بْنِ إِبْنِ جُفَّانِ.

۲۱۲ (۲) وُرَدَ بِهَامَشِ الأُصْلِّ: صُواياهُ: النَّسَائِيَ، أَخْرِجَهُ فِي الْبِيْعَةِ، وَفِي السِّبِيرِ.

۱۵۸ (۳) رُوِيَ النَّسَائِيَ ۷۷.
أنه ليس به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به بعده (1). وسيأتي الكلام في المشورة في كتاب الأئتمام عند قوله تعالى: "وشاورهم في الأمر" [آل عمران: 159].

فصل:

غرض البخاري بذلك إثبات الأمور الله فهو العاصم من نزغات الشياطين ومن كل وسواس وخناس، والوزير الجيد أو السوء يوهم صاحبه أن ما يسر صاحبه الصواب، والمعصوم من عصم الله لا من عصمه نفسه الأمارة بالسوء بشهادة الله عليها بذلك، ومن أصدق من الله حديثاً.

(1) رواه سعيد بن منصور في سنته 109/10 (1004 هـ)، والبيهقي في سنته 109/10.

وعزاء السيد في "الدر المثير" 2/159 لابن المنذر وابن أبي حاتم.
باب كُتِفَ يُبِيعُ الإمامُ النَّاس؟

7199 - خُذُّنَا إِسْمَاعِيٍّل، خَلِّتْنِي مَالِكٌ، عَنْ تَجْبَرُي نَبِيّ شَعِيْدٍ قَالَ: أُحْيَيْنِي عِبَادَةُ بْنِ الْوَلِيدِ، أَخْرَجَتْهُ أَبِي عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِدِ قَالَ: بَاِيْغَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمَعِ وَالْطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمُكَرِّهِ. [انظر: 18- مسلم: 16/13- فتح: 13/12/1979 - مسلم: 17/16- فتح:

7200 - وَأَنَّا لَا نَنَازِعُ الْأَمَرَ أَهْلَهُ، وَأَنَّ نَقُومَ - وَأَن نَقُولَ - بِالْحَقِّ كَيْنَا كَأَنَا لَا تَحَافُ في الله لُؤْمَةً لأَنْمٍ. [انظر: 7- مسلم: 16/17- فتح: 13/12/1921 - مسلم: 16/17- فتح:

7201 - خُذَّنَا عَفْرُو بْنَ عَلِيٍّ، خَلِّتْنِي خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ، خَلِّتْنِي حَمَيدُ، عَنْ أَنْسٍ أَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْ غَدَةٍ بَارِدَةٍ وَالْهَيْهَرِ وأَنْصَرْنَاهُمْ بِالْهَيْدَرِ وَالْمُهَاجِرَةِ قَالَ: "اِلْلَّهُمَّ إِنِّي الحَيْرُ حَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَعُفِّرُ لِلْلَّيْثِ وَالْمُهَاجِرَةِ" فَأَجَابُوا:

نَخْنُ الَّذِينَ بَاِيْغَوْا مُحْمَدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا آبَا [انظر: 6427- مسلم: 15/18- فتح: 12/19/1979 - مسلم: 16/17- فتح:

7202 - خُذَّنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْرَجَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيْنَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَأَنَا إِذَا بَايِغَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمَعِ وَالْطَّاعَةِ يُقْبِلُ لَنَا فِي مَا أُسْتَطَعْتُ. [انظر: 13/12/1979 - مسلم: 17/16- فتح: 16/18/1921 - مسلم: 16/17- فتح:

7203 - خُذَّنَا مُسْدَدٌ، خَلِّتْنِي تَجْبَرُي، عَنْ سَفِيَانَ، خَلِّتْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِيْنَارِ قَالَ: شَهِدَتْ أَنَّ عُمَرَ نَعْمَةً أَجْمَعَهُ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِلْكِ. قَالَ، كَتَبَ: إِنَّ أَفْرَ بِالْسَّمَعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ الْمِلْكِ أَمَّرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سَنَةِ اللَّهِ وَسَنَةَ رَسُولِهِ، ما أُسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ أَقْرَأُوا يُمِثِّلُ ذَلِكَ. [انظر: 7277- فتح: 13/12/15/1933- فتح:

7204 - خُذَّنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، خَلِّتْنَا حَمَيدٌ، أَخْرَجَنَا سَيْدَارٌ عَنْ الشَّفِيعِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ بْنِ عُبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايِغَنَّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى السَّمَعِ وَالطَّاعَةِ فَلَطَقْنُي فِي مَا أُسْتَطَعْتُ، وَالْأَنْصِقُ لِلْمُسْلِمِ. [انظر: 57- مسلم: 56- فتح: 13/12/1921 - مسلم: 16/17- فتح:
الوضيحي لشرح الجامع الصحيح

720- حديث عن عمر بن علي، قال: حدثني عبد الله بن دينار قال: لما بائع الناس عبد الملك كتب إليه عبد الله بن عمر إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت، فإن النبي قد أقرها بذلك. [نظر: 203 - 204]

فتح: 13/173

720- حديث عبد الله بن مسلمة، حديث حاتم، عن يزيد قال: قلت لسلمان:


720- حديث عبد الله بن محمد بن أسماء، حديث جعفر بن أبي عبيدة، عن مالك، عن الزهري، أن خايف بن عبد الرحمن أخبره، أن المسور بن حجرة أخبره أن الرهط الذين ولاهم عمر أجمعوا فشافروا، قال لهم عبد الرحمن: نست بالذك أن نافسمك على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم أخترتو لكم بنكم. فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، فلم يأذوه.

عبد الرحمن أسرهم فمال الناس على عبد الرحمن، حتى ما أرى أحدا من الناس يتبع أوليكم الرهط ولا يبط عن حبه، وقال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصيحنا منها، فبايعنا عثمان. قال المسور:

طويقية عبد الرحمن بعد هجوم من الليل، فضربت اللباب حتى استنفتقت فقال: أراك نابعا، فوالله ما أكتحلت هذه الليلة بغير نوم، أنطلق فاغل ع ظهر الربيع وسغدا. فدعاوهما لله، فشاورهمما، ثم دعاية فقال: أدع لي عقلي، فدعاوه، فقالوا: حسبنا أني أهبار الليل، ثم قام علي ومن عديه وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يجلس من علي شيء، ثم قال: أدع لي عثمان، فدعاوه، فقالوا: حسبنا أني فرغ بينهمما المقدون بالإصبع، فلم يدع على الناس الصبح واجتمع أوليكم الرهط عند المنبر، فأرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والنذراء، وأرسل إلى أمراء الأجناد -وكانوا وافروا تلك الحاجة مع عمر - فلم يجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد صلاة على، إذ قد نظفت في أمر الناس.
ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث عبادة: قال: "بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة العصر واليام وفي المنشط والمكره، وأن لا تنافر الأمَّة أهلته، وأن نقول أو نقوم - بِالْحَقِّ حَيْثُ مَنَا لَا نَحْفَفُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَآِثِمْ.

ثانيها: حديث أنس נּ: خرج رسول الله ﷺ في غداة نزادة وَالْمُهاجِرُونَ والأنصارُ يَخْيُرُونَ الْخَنْدَقَ .. الحديث.

ثالثها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "كن إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة تقول لنا فيما استطعتم".

رابعها: حديث عبد الله بن دينار: شهدت ابن عمّ رضي الله عنهما حيث أجمع الناس على عبد الملك. كتب: "إِنَّ أَفْرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعبدِ الله عَبْدِ الملِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَى سَنَتِهِ اللَّهُ نَبِيهِ رَسُولُهُ مَا أَسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَيْيَ قَدْ أَفْرَأَوْا بِمِثْلِ ذَلِكَ.

ثم ذكر بعده من طريق آخر كذلك.

خامسها: حديث جرير נּ: بايعت رسول الله ﷺ على السمع.

الحديث.

سادسها: حديث سلمة بن الأكوع في مبايعته يوم الحديبية على الموت.

سابعها: حديث حميد بن عبد الرحمن هو ابن عوف عن المسور بن مخزوم: "أنَّ الرَّجُلَ الذِّينَ وَلَأَهُمْ عُمُرُ ﭺ أَجْمَعُوا فَتَشَاءَوْا، إلى آخره."
وقد سلف فيما مضى، قال المهلهب: [أختلفت]، أفعال بيعة رسول الله ﷺ، فوهي: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة.

ورة: على الجهاد، وروي: على الموت. وقد بين ابن عمر وعبد الرحمن بن عوف في بيعتهما ما يجمع المعاني كلها، وهو قولهم:

على السمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله.


وأما قوله: «في المنست والمركر» فهذة بيعة العقبة الثانية بايعوا على أن يقاتلو دونه، ويهلكو أنفسهم وأموالهم. قال ابن إسحاق: كانت بيعة الحرب حين أذن الله لرسوله في القتال [شروطًا] (3) سوى شرطه.

حدثني عبد بن الوهاب بن عبد عبد بن الصامت، عن أبيه، عن جده عبادة قال: بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب على السمع والطاعة في عسرنا ويسرننا ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، وأن نقول بالحق إنما كنا لا نخف في الله لومة لائم. وكان عبادة من الأثني عشر الذين بايعوه في العقبة الأولى بيعة النساء. قال ابن إسحاق: كانوا في العقبة الثانية ثلاثة وسبعين رجلًا - من الأوس والخزرج - وأمرأتين.

(1) سلف برهم (1392) كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(2) ليست بالاصل وأثبتناها من "شرح ابن بطال" لاقضاء السباق.

(3) ليست في الأصل وأثبتناها من "شرح ابن بطال".

(4) كذا بالأصل وكذا في "شرح ابن بطال"، ولعل منه نقل "المصنف"، وفي "سيرة ابن هشام" تمتة: شروط سوى شرطه عليهم في العقبة الأولى.

(5) "سيرة ابن هشام" 2/263.
فصل:

قال المهلب: قوله: «ولا نتازع الأمر أهله». فيه: أن الأنصار ليس لهم في الخلافة شيء كما أدعاه الحباب وسعد بن عبادة، ولذلك ما أشترط عليهم الشارع هذا أيضًا(1).

فصل:

وأما الرهط الذين ولاهم عمر، فهم: عثمان وعفي وطلحة والزبير.

والله محمد بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وقال: إن عجل بي أمر فالشوري في هؤلاء السته الذين توفى رسول الله وهو عنهم راض.

قال الطبري: فلم يكن أحد من أهل الإسلام [يومئذ] له منزلتهم من الدين والهجرة والسابقة والفضل والعلم بسياسة الأمة.

فإن قلت: في هؤلاء السته من هو أفضل من صاحب، والمعلوم من مذهب عمر أن أحق الناس بالإمامية أفضلهم دينًا، وأنه لاحق للمفضل فيها مع الفاضل، فكيف جعلها في قوم بعضهم أفضل من بعض؟

فالجواب: إنهما أدخل الذين ذكرت في الشوري للمشاورة والاجتهاد للنظر للأمة؛ إذ كان واثقًا منهم أنهم لا يألون المسلمين نصا فيما أجمعوا عليه، وأن المفضل منهم لا يترك والتقدم على الفاضل، ولا يتكلم في منزلة غيره أحق بها منه، وكان مع ذلك عالمًا برضا الأمة بمن رضي به الأئمة السنة إذ كان الناس لهم تبعًا، وكانوا للناس أئمة وقادة لا أنه كان يرى للمفضل مع الفاضل حقًا في الإمامة.

(1) «شرح ابن بطال» 8/275.

(2) ليست بالأصل، وأثبتها من «شرح ابن بطال» لضبط المعنى.
فصل:
وفي أيضًا: الدلالة على بطلان ما قاله أهل الإمام (1) من أنها في (الخيار) وأشخاص قد وقف عليها الشارع أمته فلا حاجة إلى التشاور فيمن يقلده أمرها، وذلك أن عمر جعلها شورى بين النفر الستة؛ ليجتهدوا في أولاهم، فلم يكن ذلك أحد النفر الستة، ولا من غيرهم من المهاجرين والأنصار، ولو كان فيهم ما قد وقف عليه الشارع بعينه ونصبه لأمته كان حريًا أن يقول منهم قائل: ما وجه التشاور في أمر قد كفيناهم بيان الله لنا عن لسان رسوله؟
وفي تسليمه جميعهم له ما فعله، ورضاؤهم بذلك أبين البيان، وأوضح البرهان على أن القوم لم يكن منهم من رسول الله في شخص بعينه عهد، وأن الذي كان عندهم في ذلك من عهده إليهم كان وقفاً على موصوف بصفات يحتاج إلى إدراكها بالاستنباط والايجتاهد، فرضوا وسلموا ما فعل من رده الأمر في ذلك إلى النفر إذ كانوا يомнذن أهل الأمانة على الدين وأهله.
وفيه: الدلالة الواضحة على أن الجماعة الموثوق بأديانهم ونصيحتهم للإسلام وأهله إذا عقدوا عقد الخلافة لبعض من هو من أهلها على تشاور منهم واجتهاد، فليس لغيرهم من المسلمين حل في ذلك العقد ممن (لم) يحضر عقدهم وتشاورهم، وكانوا العاقدين قد أصابوا الحق فيه، وذلك أن عمر أفرد النظر في الأمر - النفر.

(1) كذا بالأصل والصواب [الإمام] كما في المطبوع من "تهذيب الآثار" للطبري.
(2) كذا بالأصل والصواب [أعيان] كما في المطبوع من "تهذيب الآثار" للطبري.
(3) سقطت من الأصل والمثبت من المطبوع من "تهذيب الآثار" و"شرح ابن بطال".
الستة - ولم يجعل لغيرهم فيما فعلوا اعتراضًا، وسلم ذلك من فعله جميعهم ولم ينكرو منهم منكر، ولو كان العقد في ذلك لا يصح إلا بإجماع الأمة عليه لكان خليفًا أن يقول له منهم قائل: إن الحق الواجب بالعقد الذي خصصت بالقيام به هؤلاء الستة لم يخصهم به دون سائر الأمة بل الجميع شركاء، ولكن القوم لما كان الأمر عندهم على ما وصفت سلموا وانقادوا، ولم يعترض منهم معاشر ولا أنكره منكر.

فصل:
قوله: (بعد هزيم من الليل) قال صاحب «العين»: الهجوم: النوم بالليل خاصة، يقال: هجيم يهمح وقومه هجيم وهوجم(2)، وقد سلف تفسير قوله: (ابهار الليل) في كتاب الصلاة(3).

فصل:
عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة(4) بن نواف، كنته: أبو الويلد خزرجي من بني عمرو بن عوف بدر، أحد من جمع القرآن، فكان كثيرًا جسيمًا جميلاً، مات عن آتين وسبعين بالرملة سنة أربع وثلاثين، وهو من الأفراد(5).

---
(1) «تهذيب الآثار» 9/932-932.
(2) «العين» 1/98.
(3) سلف برم (568) كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل العشاء.
(4) ورد بهاشم الأصل: في «الاستيعاب» بعد تعلبة: غنم بن سالم بن عوف بن عمر وبن عوف بن الخزرج فاعلهم، وهو من الخزرج كما ذكر، وكذا رأيته في كتاب أبي النجاح البصري، أعني: نفسه في موضوع.
(5) سلفت ترجمته.
فصل:
أصل البيع: المعاقدة، فسميت: معاوقة النبي ﷺ مبايعة; لما ضمّ لهم فيها من الثواب إذا وفا بها.
وقوله ﷺ: "على السمع والطاعة" يحتمل أن يريد به الأمثال في الأمر بالنفي على كل حال من الأحوال.
وختلف في معنى قوله: "أوان لا تنازع الأمر أنه له"، فقالت طائفة:
معناه: إذا بوعي له ممن يستحق ذلك فهو الذي لا يجوز الخروج عليه ولا منازعته، وكذلك إن كان ممن لا يستحق ذلك لم يلزم الناس أن (يجرخوا عليه) (1) أيضًا.
وقالت طائفة: إن كانت (...) (2) لم يجوز الخروج عليه، وإن كان ممن لا يستحق ذلك إذ لا يتوصل إلى ذلك إلا بقتل النفس وأخذ الأموال، وإن قدر عليه بغير قتل ولا أخذ مال فذلك جائز، وعلى أهل الإسلام السمع والطاعة له، فإن عدل فله الأجر وعلى الرعية الشكر، وإن جار فعله العذر وعلى الرعية الصبر والتضرع إلى (أهله) (3) في كشف ذلك عنهم.
فصل:
قوله في حديث أنس ﷺ: "اللهم إن الخير خير الآخرة" هذا ليس بشعر; لأنه لم يقصده، وإنما وقع أتلافًا.
وقولهم فيما أجابوه: (ما بقينا أبدا) في مدة حياتهم.

(1) تكرر في الأصل.
(2) غير واضحة بالأصل.
(3) كذا بالأصل، ولعلها (الله) فهي الأنس والله أعلم.
وقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فيما أَسْتَطَعْتُم» قاله إشفاقًا ورحمة لهم وتنبيهًا لهم على استعمال ذلك في بيعتهم لئلا يدهمهم أمر لا طاقة لهم به، والرب جل جلاله قال: {لا يَكُفُّ الَّذِينَ نَسَبًا إِلَّا وُسُعَهُمْ} [البقرة: 285] وقد سلف ذلك، وكذلك ما يقع منهم على وجه الخطأ والنسيان للحديث الصحيح فيه.

فصل:

حميد بن عبد الرحمن السالف هو: ابن عوف -كما سلف- تابعي، مات سنة خمس وتسعين، ووقع في كتاب ابن التين سنة خمس ومائة.

وقوله: (الرهط الذين ولاهم عمر) يريد الذين جعل الولاية فيهم وعبد الرحمن منهم.

وقول عبد الرحمن: (ليست بالذي أفاسكم فيه). يريد الخلافة، وهكذا ينبغي لمن علم أن ثم من هو أحق منه بها، أي: بهذا، فيخرج نفسه.

وقوله: (ولكنكم إن شئتم أخبرتم لكم). يريد: إنكم إن جعلتم الأمر إلي أخبرتم لكم.

(1) يشير إلى حديث: «إن الله تجاوز عن أمي الخطا والنسيان وما أستكرهوا عليه» روي عن جميع من الصحابة أصحها سندا، حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (2045) وأبو حبان 2014 (7219) والطحاوي في: (شرح معاني الآثار) 95، والطبرياني في: (المعجم الصغير) (725) والدارقطني 170-171، والحاكم في: (الإيضاح) 159، وفي: (الإيضاح) 159، وفي: (الأروى) 24.

(2) ورد بهامش الأصل: قال الذهبي في: (التذهيب): والظاهر أنه في أصله، وغلط من قال: سنة خمس ومائة.
وقوله: (منكم). يريد ممن سماه عمر دونه، وتوليتهم النظر في ذلك عبد الرحمن؛ لأنه أحق من قدم لذلك، فهو أحق بالتقديم لمثل هذا الأمر لاسيما وقد عزل نفسه، فعلم إنما ينظر في الأصل لمسلمين.
وقول المسور: (طرقي عبد الرحمن) إلى قوله: [ما]1) أختلفت هذه (الليلة)2) بكبر نوم هكذا ينغي لمن تكلف النظر في أمر مهم من أمر مسلمين أن يهجر فيه نومه وأهله.
وقوله: (فادع لي الزبير وسعدا، ثم دعاني، فقال: أدع لي عليًا)، إلى قوله: (وهو على طمع) هكذا ينبغي لنا توقف عن حضور موطن الجمع.
وقوله: (أدع لي عثمان) أنه ليرئ ما عنده، فدعاه آخر الثلاثة لتلا يمنع من قبول ذلك.
وقوله: (فلم صلى أجمع أولئك الرهط عند المنبر) يريد: الذين جعل عمر الشورى بينهم.
وقوله: (أرسل إلى أمراء الأجانب). أي ليجتمع أهل الحل والعقد.
وقوله: (أما بعد يا علي). إلى آخره، كلامه لعلي دون من سواه لم يكن يطمغ في ذلك الأمر مع وجود عثمان وعلي، وسقوط من حضر دليل على رضاهم بعدم، فعند ذلك قام عبد الرحمن فبيع عثمان، ولم يمكن علي إلا الدخول فيما دخل فيه الناس.

(1) ليست بالأصل وزدناها من المتن ليتضح السياق.
(2) وقع بالأصل (الثلاث) وكتب بالهامش: صوابه (الليلة) فأثبتناها لذلك وهي كما قال.
44- باب من بائع مرتين
ذكر فيه حديث سَلَمَة ﷺ بَأَيْعَنَا النَّبِيّ ﷺ نَحْبَت السَّجْرَة فَقَالَ: "يا سَلَمَة آل التَّابِعُ؟" قَالَ: يا رَسُول اللَّه ﷺ بَأَيْعَت في الأَوْلٍ. قَالَ: "وَفِي الثَّانِي".
قال المهلهل: أراد أن يؤكد بيعته؛ لشجاعته وغنائه في الإسلام وشهرته في الثبات، فأراد أن يحظى له مزية في تكرير المبايعة من أجل شجاعته(1). وقد سلف هذا في الجهاد(2).

(1) في هامش الأصل: في مسلم أنه بابع ثلاث مرات [قلت: هو حديثه الطويل في مسلم برقم (768)] كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قعد وغيرها.
(2) سلف برقم (2960).

الشرح:

البيعة على الإسلام كانت فرضًا على جميع الناس أعراقيا كانوا أو غيرهم، وإيابوه وقد طلب الإقالة؛ لأنه لا يعين على معصية.

وقوله: "تنعي خبيتها" أي: تنفي من لا خير فيه، لأن المدينة إنما يحمل على سكناها مع شدة حال ساكنيها دل ذلك على ضعف إيمانها.

وينصع طبيها أي: يظهر، وعبارة ابن التين: أي يبقي فيها ويقيم على سكناها الطيبون، والناصع: الصافي النقي اللون، وخروج الأعرابي منها دون إذنه له بعد هجرته إليها تشبه الردة، لأن بيعته إياه في أول قومه إنما كانت على أن لا يخرج أحد منها فخروجه عصيان.

(1) كذا الفقرة بالأصل ولعل هناك سقط فعل يكون هذا المعنى لا يستقيم.
إذ كانت الهجرة أيضًا قبل الفتح على كل من أسلم من المسلمين إليها، فمن لم يهاجر إليها لم تكن بينه وبين المؤمنين موالاة؛ لقوله تعالى:

«وَالَّذِينَ مَآَمَرْنَهُمْ رَأَبَتْهُمْ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَدِيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهِاجُرُواَ» [الثوبة: 27].

فبقي الناس على هذا إلى عام الفتح، فقال: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» (1).

(1) سلف برقم (7760) كتاب: الجهاد، باب: لا هجرة بعد الفتح وراء مسلم» برقم (1864) كتاب: الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة.
46- باب بيعة الصغير

726 - خذلنا علي بن عبيد الله، خذلنا عبد الله بن جرير، خذلنا سعيد -هُو ابن أبي أبو بكر- فقال: خذلني أبو عقيل زهرة بن معبِد، عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهب بكُفَّة أمه زينب ابنة حمزة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، يا بابا. فقال النبي ﷺ: هو صغير، فمسح رأسه ودعا له، وكان يضحى بالضال الواحدة عن جميع أهلهم. [النظر: 75- فتح: 13/200]

ذكر فيه حديث أبي عقيل زهرة بن معبيد، عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهب بكُفَّة أمه زينب ابنة حمزة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، يا بابا. فقال النبي ﷺ: هو صغير، فمسح رأسه ودعا له، وكان يضحى بالضال الواحدة عن جميع أهلهم.

هذا الحديث سلف في الشركة، وهو ظاهر لما ترجم له، فإن البيعة لا تلزم إلا من يلزم عقود الإسلام كلها من البالغين، وقال بعض العلماء: أنها تلزم الأصغر بمبایعة آبائهم عليهم، بابع عبد الله بن الزبير ومات رسول الله ﷺ، وعمره ثماني سنين (7)

المولود عند ولادته.

---

1) سلف بـ۱۵۰۱
2) روى مبايعة ابن الزبير للنبي ﷺ مسلم (2146) كتاب الأدب باب: استحباب تحليل المولود عند ولادته.
47- باب من بائع ثم استقال البيعة


ذكر فيه حديث جابر السلف قريباً(١)، وترجم عليه أيضاً: باب من نكث بيعتته.

وقوله تعالى: «إِنَّ الْيَدِينَ يَبْيَّعُونَكَ إِنَّمَا يَبْيَّعُونَ الَّذِيْنَ يَدْعُونَهُ قَبْلَ آيَتِهِمْ».

فمن نكث فإنما ينكث على نفسه، الآية (١٠). وإنما لم يقبله ﷺ؛ لأن الهجرة كانت فرضاً، وكان أرتدادهم عنها من أكبر الكوارث، ولذلك دعا لهم الشارع فقال: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم» وقد أسلمنا ذلك بأوضاع منه(٢).

وفي من الفقه: أن من عقد على نفسه أو على غيره عقداً تعالى فلا يجوز له حله؛ لأن في حله خروجًا إلى معصية الله، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، وقد سلف هذا المعنى في آخر كتاب الحج(٣).

---

(١) سلف برقم (٧٢٠٩).
(٢) سلف برقم (٢٩٩٣) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم».
(٣) بنصه من "شرح ابن بطال" ٢٧٩/٨.
باب من بائع زغبلا لا يتبعيه إلا للذينيا

722- خلتنا عبدان، عن أبي حمزة عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا يكملهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على نفس ماء بالطرفي يمنع منه ابن السبيل، ورجل بابع إمامًا لا يتبعيه إلا للذينيا، إن أعطاه ما يريده وفوي له، وإن لم يف له، ورجل يتبع رجلًا وسلم لبعد العصر فحلف بالله لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقة فأخذها، ولم يعط بيه. «إنظر: 2388- مسلم: 318- فتح: 2/10/2013»

ذكر في حديث أبي هريرة: "ثلاثة لا يكملهم الله يوم القيامة.

الحديث.

وقول صلح في الشراب وهو وعيد شهيد في الخروج على الأمة، ونكت بيعتهم لأمر الله بالوفاء بالنقول إذا في ترك الخروج عليهم تحصين الهراهج والأموال وحقن الدماء. وفي من قيمهم عليهم ترضية الكلمة وتشتيت الألفة، وفيه فساد الأعمال إذا لم يرم بهدوء الله، وأريد بها عرض الدنيا، وهذي في منغى قولهم: إبن الأعمال بالنيات. وفيه عقوبة من منع ابن السبيل فضيل ما عنته. 3

قال ابن ابن المين وحكمه أن يقتل، فإن قتل فبشر قتيل. 4

ويعتبر في منغى الحديث، منع فضل الدماء، وكل ما بالناس الحاجة إليه.

وفيه: تحريم مال المسلم إلا بالحق.

(1) سلف برقم (2388)، باب: إبن من منع ابن السبيل من التهمة
(2) سلف برقم (1) كتاب: بده الوفي، باب: كيف كان بد الوفي إلى رسول الله
(3) "شرح ابن بطال" 279/8279
وفي عقوبة الحلف بالله كاذباً، وإنما خص به العصر، لأنه الوقت الذي ترتفع ملاءكة النهار بأعمال العباد.
وقوله: ("ورجل بائع إمامًا" إلى قوله "وإلا لم يف له") فهذا لاحظ له في الآخرة؛ لأن بيعة الإمام إنما تكون لله وعلى إتيان حدود الله، ولتكون كلمة الله هي العليا - أعطي ولم يعط. وقوله: "ورجل بائع رجلًا" هذا من الخديعة والغش والكذب.
49 - باب بيعة النّساء

رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن النّبي ﷺ، [النَّاظر: 479]

2713 - حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شُعيب، عن الزُهريّ، وقال الليث: حدّثني
يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو إدريس الخوارجي ﷺ أنّه سمع غيابًا بن الصامت يقول:
قال لنا رسول الله ﷺ: ونحن في جَلِّسٍ، «بَائِعُونَكُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا تَشَرِّكُوا بِلِلّهِ شِيءًا، وَلَا تَّسْرَفُوا، وَلَا تَنْتَوَى، وَلَا تُقَتْلُوا أَوَلَادَكُمْ، وَلَا تَنْتَوَى بُيُوتُكُنَّ فَتَّرَونَهَا بِبَنٍّ
أَبِيكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعْرَوْفٍ، كَمَّنَ وَقَدْ مَنَكَمْ فَأَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ،
وْمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شِيَاءٌ فَمُّقَرِبٌ فِي الدِّينِ ﷺ فَهُوَ كَفَّارَةُ للهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ
ذَلِكَ شِيَاءٌ فُسَّرَهُ عَلَى اللَّهِ، إِن شاء عاقبَهُ، إِن شاء عفَّا عَنْهُهُ». فَبَايِغْنَاهُ
على ذلك. [النَّاظر: 481 - مسلم: 1709 - فتح: 20/3/1432هـ]

2714 - حدّثنا مَحْمُود، حدّثنا عبد الزُّرآق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُهريّ، عن عُروة،
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النّبي ﷺ يُبايع النساء بالكلام بهذه الآية: «لَا يَشَارِكُوا بِلَيْلَتِ النُّبِيعَةِ، [المتّجهة: 12]. قالت، وما مشهَّد يد رسول الله ﷺ بِدَ أَمْرَةٍ إِلا
أمُرَةُ يَمْلِكُهَا.» [النَّاظر: 473 - مسلم: 1866 - فتح: 12/1/1432هـ]

2715 - حدّثنا مُشَدَّد، حدّثنا عبد الوَارث، عن أبوب، عن حفص، عن أَمُّ عُطَيَةٍ
قاله: بَائِعُونَكُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا يَشَارِكُوا بِنِيَّةِ نِيَّةٍ، [المتّجهة: 12] وَفَهَّانًا
عن النَّجْحَا، فَقَبَضَتْ أَمْرَةٌ مِنْهَا يَدًا فَقَالَتْ: فَلَانَّا أَسْعَدَتْنِي َوَا أَرْيَدَ أَنْ أَجْرِهَا.
فَلَمْ يَقَلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ زَعَعَتْ، فَما وَقَتَ أَمْرَةٌ إِلاَّ أَمْرَةٌ، وَأَمْرَةٌ
أَيِّ سَيَّةُ أَمْرَةٌ مَعَاذُ، أوٌّ بِنَّةٌ أَيِّ سَيَّةُ، وَأَمْرَةٌ مَعَاذُ.» [النَّاظر: 432 - مسلم: 937 - فتح:
20/5/13هـ]

حَدَّثَنَا أَبُو اليمانَ أَنَا شُعَيْبُ، عَنِ النَّهْرِيّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي
يُوْنُسُ، عَنِ ابنِ شهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إدَّرِسَ الخَولَانِيّ أَنَّهُ سَمَعَ غِيَابًا
ابن الصامت: قال: قال لنا رسول الله ﷺ: "وَنَخْصُنَّ فِي مَجِلِسٍ نَّبِيَّكُمْ، لَا تَشْرُكُوا بِالله شِيْئاً، لَا تَسْرُقُوا، لَا تَزِنْوا، لَا تَقْلِلُوا أَوْلَادَكُم، وَلَا تَأْتِوا بِهِ مَنْ ظَنَّهُ بِأَنَّهُ أَبَلَّكُمْ، وَأَرْجِلُكُمْ، لَا تَعِصُونِي فِي مَعَارِضٍ، فَمَنْ وَقَنَّ مِنْكُمْ فَأَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شِيْئاً فَعَمَّا مَعَهُ فِي الْذَّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةُ وَطُهُورٍ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شِيْئاً فَسَأَرِتُوهُ إِلَى اللَّهِ، إِن شَاءَ عَاقِبَهُ، وَإِن شَاء عَفَا عَنْهُ".

فَمَا عَلَى ذَلِكَ.

ثم ساق حديث عاشية رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُبَاحِثُ النَّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهِذِهِ الآيَةَ: "لَا تَشْرُكُوا بِالله شَيْئاً، وَأَمُرْتُكُمْ بِالْبَيْتِ، (1)" (المحتشنة: 12).

وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَٰلِكَ إِلَّا أَمْرُ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا.

وَحَدِيثٌ أَمَّ عَطْيَةٍ رضي الله عنها قالت: فَمَا عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّرْتُكُم بِالْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَشْرُكُوا بِالله شَيْئاً، وَأَمُرْتُكُمْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَتْ: فَلَمْ يَكُنَّ أَشْعَدُنْيَيْنِي وَاوَأَرِدَ أَن أَجْرِيَهَا، فَلَمْ يَكُنْ شَيْئاً، فَذَهَبَتْ فَمَا رَجَعَتْ، فَمَا وَقَتْ مِنَا أُمِّ أَمْرَأَةٍ إِلَّا أَمْمُ سَلَيمٍ، وأَمْمُ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةٍ أُمْ أَمْرَأَةٍ مُعَاذٍ.

الشرح:

كل ما خاطب الله بِهِ الرِّجَالِ مِنْ شِعْرَاتِ الْإِسْلَامِ فَقَدْ دَخَلَ فِيهِ النَّسَاءِ وَلَزَمْهُنَّ مِنْ ذَلِكَ مَا لَزَمَّ الرِّجَالِ إِلَّا مَا خَصَّ بِهِ الرِّجَالِ مَعْقِلَةً لِلْنَّسَاءِ عَلَى مِنْ الْقِيَامِ بِفِرْضِ الْحَبِّ وَشَهِيدَهَا مَا قَدْ بَيْنَ سَقُوطِهِ عَنِ النَّسَاءِ وَهَذِهِ الْبِيْعَةُ فِي هِذَهُ الأَحَادِيثْ كَانَتْ بِيِّةُ العَقْبَةِ الأُولِيَّةَ (2) بِمَكَّةِ قِبْلَةً.

في الأصل: "لَا تَشْرُكُوا".

ورد بِهِامِشِ الأَصْلِ مَا نَصُّهُ: هُوَ ثَانِيَةُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَبَعْضِهِمْ عَدَّهُمْ عَدَاوَةً (1).
أن تفرض عليهم الحرب، ذكره ابن إسحاق وأهل السير قالوا: وكانوا
أنثى عشر رجلًا (1).
وترجمة عبادة سلفت قريباً.
فصل:
قوله ﷺ: "بابعوني عليه أن لا تشركوا بالله شيئًا.
بين لهم أن التوقف عن هذه الأعمال القبيحة إنما يكون في الميزان
إذا تقدمها الإيمان، وكان موجب التوقف عنها خوف الرحمن.
وقوله: "فمن وفى منكم فأجره على الله"، أي: من يوف عن هذته
فأجره على الله.
وقوله: "فهو كفارة له". هو صريح في الرد على من قال: إن الحدود
زاجرات لا مكفرات.
وقوله: (كان يبيع النساء بالكلام) أي: لأن المصافحة ليست شرطاً
في صحة البيعة؛ لأنها عقد بالقول، وإن كان من حكم مبايعة الرجال
المصافحة، ولو كانت المصافحة شرطاً ما صحت مبايعة ابن عمر
رضي الله عنهما - بالمتاتية، وإنما كانت بيعة أمينة بعد الحضرة،
وقد قال ﷺ: "إنما قولني لحالة أمأة كفولي لأمأة واحدة" (2).
يريد
في المعاقدة ولزوم البيعة.
فصل:
النيابة: نوع من عمل الجاهلية، نهى عنها لما فيها من عدم الرضيً
(1) "سيرة ابن هشام" 2/39.
(2) رواه الترمذي (1097)، والنسائي 152 و أحمد 6/257 وغيرهم وقال الترمذي:
حسن صحيح. وصححه الألباني في "الصحيح" (529).
بالقضاء، وقبض المرأة بدها يحتمل خوفها عدم الوفاء إذ لم ترد الأمتناع من ذلك.

فصل:
أم سليم اسمها: مليكة أم أنس بن مالك، وأم حرام: الغميصاء، وحرم وسلم شهدا بدرًا وأحدًا وقتلا بثير معونة أولاد ملحان، واسمها مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عمير بن غنم بن عفراء بن النجار كلهم أسلم، وبايع رسول الله ﷺ.

وأم العلاء بنت الحارث بن حارثة بن ثعلبة بن الجلاس بن أمية بن خذارة -بضم الخاء المعجمة وقيل: بكسر الجيم- أخي خدرة، أبيه عوف بن الحارث بن الخزرج وعمها كبشة بنت ثابت بن حارثة، أسلمت وبايعته، وأم نوح بنت ثابت بن الحارث بن حارثة، تروي عن أبي أبو: "من صام رمضان وتبعه سنًا من شوال فقد صام الدهر"(1) ورواه عمر بن حفص بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن أبي أبو، فذكر الحديث(2).

(1) الحديث رواه «مسلم» (1164) كتاب باب: استحب صوم سنة أيام من شوال آتيًّا لرمضان.
(2) لم أقف عليه بهذا الإسناد.
50- باب من تحك لبيعة.

وقوله تعالى: "إِنَّ الْأَبْيَادَ مِيقَانٌ إِنَّمَا يَبْعُرُهَا اللَّهُ يَدَّ اللَّهُ فَوْقَ أَبَيْضِهَا" فَمِنْ تَحْكُمٍ إِنَّمَا يَحْكَمُ عَلَى نَفْسِهِ [الفتح: 10].

7216- حَدَّثَنَا أُبُو نَعْمَانُ، حَدَّثَنَا سَفِينٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ أُغْرَابُ الْبَيْدَاءِ فَقَالَ: بَابِعْنِي عَلَى الْإِلْهَامِ. فِي أَيْهَا عَلَى الْإِلْهَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْفَتَى فَخَمَّمَ عَلَى قَالَ: أَقْلِنِي. فَرَأَى فَلَمْ يَلْفَقُهَا. قَالَ: "الْمَدِينَةُ كَأَلْكِيرٍ تَنْفَى خِيلَهَا، وَيَنْتَصَعُ طِيَبَهَا". [انظر: 182 - مسلم: 1238 - فتح: 12/5/2002]

ثم ساق حديث جابر السالف في بيعة الأعرابي، وسلف في أواخر الحج في باب المدينة تنفي خبثها (1)، وبيعة الإمام العدل إنما تكون على سنة الله وسنة رسوله فيما يستطيع من أعمال البر، فمن وفِئ بذلك فقد وعده الله أجرًا عظيمًا جزاء عن وفائه.

(1) سلف برقم (1883).
51 - باب الاستِحْلَافِ

7217 - حَذَّنَا حَجَّيـًا بنَّيْجِيـّ، أَخْبِرْنَا سَلِيـمَانُ بنَ يَلَالِ، عَنْ حَجَّيـًا بنَ سُعَيْدِ، سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ حَمَّادَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: "ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأُنَاثَ حَيًا فَأَسْتَخْلَفْتُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ". فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّكَ لَخُطْبَةُ الْمَسْجِدِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَوْلُهُ أَخْبَرَ أَحَدًا بِخَبْرٍ مَّعْرُوسٍ بِبَعْضِ اثْنَانِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بِلْ أَنَا وَأُنَاثَ حَيًا فَأَسْتَخْلَفْ إِلَى أَيِّي بَنْيٍ وَأَنْفَصَ أَنْ يُقُولُ الْقَابِلُلْ آمِنًا تُرَمِّئيَّيْنِ". فَقَالَ مَلَكُ الْمُؤْمِنُينَ: وَبَدْلُكَ يَأْبَيَ الْلَّهُ. [انظر: 1166 - مسلم: 387 - فتح: 12/05/2020]

7218 - حَذَّنَا حَمَّادَ بنَ يَوْسُفَ، أَخْبِرْنَا سَفِيـَانُ، عَنْ هَشَامَ بنَ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَتَشَخَّفُونَُ؟ قَالَ: إِنَّا أَشْخَفْنَ فَقَدْ أَسْتَخْلَفْنَ فِي ذَٰلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرُ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكْنَا فَقَدْ تَرَكْنَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِّنْيَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَتْنَى عَلَيْهِمْ، قَالُوا: رَاغِبُ زَاهِبُ، وَدُدَّ أَنْ يَجُوُّ مِنْهَا كَافِفًا لَّا يَلُو عَلَيْهِ، لَا أَعْلَمُهَا حَيَاةً وَمَطْرَعًا. [مسلم: 1332 - فتح: 12/05/2020]

7219 - حَذَّنَا إِبْرَاهِيمَ بنَ مُوسَى، أَخْبِرْنَا هَسَامَ، عَنْ مَغْمُورٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، أَخْبِرْنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ مَّالِكٍ، عَنْهُ سَمَّى حَنْطِيَّةً غَمَرَ الْأَخِرَةَ جَنَّةً جَلَّسَ عَلَيْهَا. وَذَلِكَ الْغَمَّ مَنْ يُؤْمِنَ بِالْبَنَيِّ، فَشَهِدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَبَرَتْ لَيْنَا كَفَّالُ قَالَ: كَأَنْ أَرْجَوْ أَنْ يَعْيَشَ رَسُولُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَذْهَبَ - يُبَيَّنَ فِي ذَٰلِكَ أَنْ يَكُونَ أَخْرَجُوهُمَا - إِنَّهُ يَحْمِدُ اللَّهَ. فَأَلَّمَأَنَّ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: جَعَلْتُ بِيْنَ آوْسُورِهِمَا نَظَرًا لَّهُمَا هَٰذَا. هَٰذَا مَدْخَلُ اللَّهِ حُمَدًا، وَإِنَّا أَبَكَرُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَانِيَ أَثْنَيْنِ. فَأَلَّمَأَنَّا أَمْسِكِينَ، فَكَأَنْ تُقَدَّمُوا رَبَّهُمَا قَبْلَ ذَٰلِكَ فِي سَفِيقَةٍ بَيْنِ يَدَيْهِ. وَكَأَنَّا بَيْغَاءٌ مَّعَ يَدَيْهِ الْأَمَامِ، وَكَأَنَّ بَيْغَاءٌ عَلَى الْمَيْتِ.
قال الزهرى، عن أبيه بن مالك: سمعت عمرا يقول لأبي بكر توميِّزة: أصعد المنبر. فلم يزل به حتى صعد المنبر، فتابعته الناس عامرة. [329 - فتح: 12/4 - 2017]

220 - حدثنا عبد الغزي بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: أتت النبي يومًا أمرأة فكلمتها في شيء، فأمرها أن ترجع إليه، فقال، يا رسول الله، آزرت إن جئت ولم أجدك كأنها تريد المؤن. قال:

"إِنْ لَمْ تَحْدِيبي فَأَقْلِبُ أُبا بَكْرٍ." [الاحراف: 130 - مسلم: 2486 - فتح: 20/12 - 2017]

221 - حدثنا سعد، حدثنا خفيج، عن سفيان، حدثنا قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي بكر قال، يوفى بزارة: تثقبون أذناب الإبل حتى يبري لله خليقة نبيه والهاجرين أمرا يغذرونكم به. [فتح: 20/4 - 2017]

ذكر فيه حديث عاشية رضي الله عنها أنها قالت: وارأساه. فقال:

 الله خليقة نبيه وألحاقين أمرأ يغذرونكم به. [فتح: 20/4 - 2017]

وحدث ابن عمر رضي الله عنهما، قيل لعمرا: ألا تستخف؟ الحديث.

وحدث الزهرى، عن أبي، قال: سمعت عمرا يقول لأبي بكر توميِّزة: أصعد المنبر. فلم يزل به حتى صعد المنبر، فتابعته الناس عامرة.

وحدث معمود بن جبير، عن أبيه قال: أتت النبي يومًا أمرأة فكلمتها في شيء، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله، آزرت إن جئت ولم أجدك. كأنها تريد المؤن. قال: "إِنْ لَمْ تَحْدِيبي فَأُقُلْ بَكْرٍ.

وحدث أبي بكر أنه قال لقَرْفَي بزارة: تثقبون أذناب الإبل حتى يبري الله خليقة نبيه والهاجرين أمرأ يغذرونكم به.
للشرح:
فيه دليل قاطع - كما قال المهلب - على خلافة الصديق [وهو قوله] {1} "ولقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه". يعني: فأعهد إلى أبي بكر، ثم قلت: "يا أبي الله" {2} غير أبي بكر، «ويدفع المؤمنون» غير أبي بكر بحضرته، وشك المحدث بأي اللفظين بدأ النبي ولم يشك في صحة المعنى، وهذا مما وعد به فكان كما وعد، وذلك من أعلام نبوته.

وقد روى مسلم هذا الحديث في كتابه فقال: "يا أبي الله ويدفع المؤمنون إلا أبو بكر" {3}.

فإن قلت: فإذا ثبت أن الشارع لم يستخلف أحدًا، فما معنى ما رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت عمر رضي الله عنه وبيده عسيب وهو يجلس الناس، ويقول: "سمعوا لخليفة رسول الله"، وهذا خلاف لحديث ابن عمر؟

فالجواب: أنه ليس في أحد الخبرين خلاف للآخر، ومعنى قوله عمر: إن أترك فقد ترك رسول الله. يعني: ترك التصريح والإعلان بتعيين شخص ما وعقد الأمر له، وأما قوله عمر: "سمعوا لخليفة رسول الله"، فمعناه: أنه استخف عليهم أبا بكر بالأدلة التي نسبها لآمنه أنه الخليفة بعده، فكان أبو بكر خليفة رسول الله؛ لقيام الدليل على استخلافه، ولما كان قد أعلمه الله أنه لا يكون غيره،

{1} ليست في الأصل وأثبتناها من "شرح ابن بطال" لأن السياق يقتضيها.
{2} كما في الأصل، و"شرح ابن بطال" 8/282.
{3} مسلم، (7287) كتاب: فضائل الصحابة. باب: من فضائل أبي بكر الصديق.
ولذلك قال: "يأمّي الله ويدفع المؤمنون". ومن أبين الدليل في استخلاف أبي بكر قول المرأة: "إن لم أجدك إلى من ألجأ بالحكم؟ فقال: "أئتم أنا بكر".

ولم يكن للبشير من علم الغيب ما كان لرسول الله ﷺ في ذلك، فرأى أن الاستخلاف أضطط لأمر المسلمين، وإن لم يوقف الأمر على رجل بعينه؛ لكن جعله لمعينين لا يخرج عنهم إلى سواهم، فكان نوعًا من أنواع الاستخلاف والعقد، وإنما فعل هذا عمر رضي الله عنه، وتوسط حاله بين حالتين خشية الفتنة بعده، كما خشي بعد رسول الله ﷺ وقت قول الأنصار ما قالوا، فإن ذلك جعل عمر - رضي الله عنه - الأمر معقوفًا موقوفًا على السنة؛ لتلا يترك الآدباء لرسول الله ﷺ في ترك الأمر إلى شورى مع ما قام من الدليل على فضل الصديق فأخذ من فعل أبي بكر طرفاً آخر وهو العقد لأحد السنة ليجمع لنفسه فضل السنتين ولم يترك الترتك الكلي، ولم يعين التعميم الكلي، وجعلها شورى بين من شهد له بالجنة، وأبقى النظر للمسلمين في تعيين من أتفق أمرهم عليه ممن جعل الشورى فيهم.

وأما قول عمر رضي الله عنه حين أثنا عليه: (راغب راهب وددت أني نجوت منها كفًا) فيحتمل معنيين: أحدهما: راغب بثناه فإنه في حسن رأي وتقرر له، وراهب من إظهار ما نفسه من كراهية، وثانيهما: راغب يعني: أن الناس في هذا الأمر راغب فيه - يعني في الخلافة، وراهب منها، فإن وليت الراغب فيها خشيته أن لا يعان عليها للحديث(1)، وإن

(1) لعله يقصد الحديث السالف برم (١٢٢) كتاب: الأيمان والندور، الذي فيه قول النبي ﷺ: "لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوثنتها عن مسألة وكلت إليها..."
وليت الراهب منها خشيّت أن لا يقوم بها، وهذَا من حقيقة الإشتقاق، وفي هَذَا كلِّه دلالة على جواز عقد الخلافة من الإمام لغيره بعده، فإن أمره في ذلك على جماعة المسلمين جائز.

فإن قلت: لَمْ جاز للإمام تولية العهد، والإمام إنما يملك النظر في المسلمين حياته ويزول عنه بوفاته، وتولية العهد استخلاف بعد وفاته في وقت زوال أمره وارتفاع نظره وهو لا يملك ذلك الوقت ما يجوز عليه (توليته)؟ أو تنزف فيه وصيته؟

فالجواب: إنما جاز ذلك لأمور منها إجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على استخلاف الصديق والفاروق على الأمة بعده، وأمضت الأمة ذلك منه على أنفسها، وجعل عمر- رضي الله عنه- الأمر بعده في سنة فألزم ذلك من حكمه، وعمل فيه على رأي وعقده، ألا ترى رضا علي- رضي الله عنه- بالدخول في الشورى مع الخمسة وجواه للعباس بن عبد المطلب حين عاتبه على ذلك، بأن قال: كان الشورى أمرًا عظيمًا من أمر المسلمين، فلم أر أن أخرج نفسي منه؟

ولما جاز لهم الدخول معه فيه.

ومنها أن المسلمين إنما يقيمون الإمام إذا لم يكن لهم؛ لحاجتهم إليه وضرورةتهم إلى إقامتهم؛ ليكفيفهم مؤنة النظر في مصالحهم، فلما لم يكن لهم مع رأيه وأمره فيما يتعلق بمصالحهم رأي ولا نظر فكان ذلك إقامة الإمام بعده؛ لأنه من الأمور المتعلقة بكافتهم، فكان رأيه في إقامة الإمام بعده.

(1) كذا بالأصل، وفي "شرح ابن بطال" (توليه) وله أنسب للمعنى.

(2) وردت عبارة في "شرح ابن بطال" نقل هذَا نصها (ولو كان باطلًا عنده لوجب عليه أن يخرج نفسه منه) ثم عطف عليه ما سيأتي، وهذا الذي في "شرح ابن بطال" أصح.
ذلك ماضيًا عليهم، وجرى إجراء الأب في توليتهم على ابنه الصغير بعد وفاته فإنه عند عدم الأب.

فصل:

وأما قول عمر في خطبته: ( كنت أرجو أن يعيش رسول الله) حتى يدبرنا. يعني: حتى يكون آخرون، فإنما قال ذلك يوم وفاته حين قال: إن محمدا لم يمت، وإن سيرجع ويبقتع أيدي رجال وأرجلهم حتى قام الصديق فخطب. الحديث، وقد ذكر ابن إسحاق، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إنما حملنَا على مقالتي حين مات رسول الله قوله تعالى: وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسُّرِّجْنَا لَيْسَ عَلَيْكُمْ عَلَّامَةٌ [ البقرة: 143] الآية، فوالله إن كنت لأظن أن رسول الله سيبقُئ في أمته حتى يشهد عليها بأعمالها.

وكان في هذا الرزية الشيعية والمصيبة النازلة من الأمه من موت نبيها من ثبت نفس الصديق ووفر عقله ومكانته من الإسلام ما لا مطع فيه لاحده غيره. وقال سعيد بن زيد: بايعوا الصديق يوم مات رسول الله كرهوا بقاء بعض يوم وليسوا [في جماعة].

وقد ذكر ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة أن الناس وكوا على رسول الله حين توفاه الله وقالوا: ودنا أننا متى قبله، إننا نخشى أن نفتين بعده، وقال معن بن عدي العجلاني: والله ما أحب أن يمت قبله.

(1) وقع في «شرح ابن بطال» 8/ 285: فإنما قال ذلك أعتذرًا مما كان خطبه قبل ذلك يوم وفاته، فلم يعتذر من الناس، أو من المصنف حين نقله من «شرح ابن بطال».

(2) «سيرة النبي» لا ابن هشام 4/ 341.

(3) ليست في الأصل والمنبت من «شرح ابن بطال».
حتماً أصدقه ميتاكيل صدقته تنحيًا. فقيلت يومًا للملفقة: في لحالة أبي يقوى رضي الله عنه (1). فبعث له بيضة ويندأ بيته ليذهب له نداء فادفنة: متعلق (في النا) قال المطلب: دعت النبي صلى الله عليه وسلم تبعه، وعلى هذا قرأت من القرآن الكريم إذا ذكرت: إذا سمع النجار، وأدرسي فإنك (2).

ماية فصل، حسبية للÎ شئته، لا إله إلا الله. 

بك وعزة: برازخة. باء موحدة مضمومة ثم رأى ثم ألف ثم حاء مفخمة ثم هاء: موضع كانت فيه وعقة للمسلمين في خلافة الصديق، ووقد برازخة أتغذوا ثم تابوا، فأوقفوا رسولهم للصديق يعتذرون إليه، فأحب الصديق أن لا يقضي فيهم إلا بعد المشاوره في أمرهم، فقال لهم: أرجعوا واتبعوا أذناب الأبل في الصحاري حتى يرى المهاجرين وخليفة رسول الله ما يريهم الله في مشاورتهم أمرًا يعذرونكم فيه.

وذكر بعضوس بن محمد الزهري قال: خشتني إبراهيم بن سعد، عن سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قدم وقد أهل برازخة وهم من طيء يسألون الصلح، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أختاروا إما الحرب الحجلية وإما السلم المخزية. فقالوا: قد عرفنا الحرب، فما السلم المخزية؟ قال: ينزع منكم الكرع والحلقة وتدون قتالنا، وقتالكم في النار، وتغنم ما أصبت منكم، تردون إلينا ما أصيبتم منا، وتنزون أقومًا تتبعون أذناب الأبل حتى يري الله خليفة نبيه والمهاجرين أمرًا يعذرونكم به، فخطب أبو بكر الناس.
فذكر أنه قال وقالوا. فقال عمر رضي الله عنه: قد رآيت، وسنشير عليك أما ما ذكرت من أن تنزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رأيت، وأما ما ذكرت من أن يودوا قتلالنا وقتلاهم في النار، فإن قتلالنا قُتلت على أمر الله [فليس] (1) لها ديات (2)، فتابع الناس على (قيل) (3)، عمر (4).

فصل:


وقوله: «أو يتمنى المتمنون». يريد والله أعلم تتموا غير خلافة أبي بكر.

وقوله: (لا يحملها حياً ولا ميتاً) (5). أي: لا أجمع بينهما بأن أنحملها حياً وأبغر فتأكملها ميتاً.

فصل:

ومبادرة الفاروق صبيحة اليوم الذي توفي فيه رسول الله (ت) بتقديم الصديق؛ لأنه أجمل الأمور بعد وفاة رسول الله (ت) وله يحسن حال المسلمين ويرفع الحرج بينهم.

وقوله: (قد جعل الله بين أظهركم نورًا). يعني: القرآن.

وقوله: (وإن أبا بكر صاحب رسول الله ثاني أثنيين). ذكر هذه الأولى؛ انفراده بها، وهي أعظم فيضلائه التي يستحق من أنصف بها

(1) من "شرح ابن بطال" ولا بد منها فبدونها يفسد المعنى.
(2) رواه بنحوه سعيد بن منصور في "سنته" 2/333.
(3) في "شرح ابن بطال" (قول).
(4) "شرح ابن بطال" 8/286.
(5) كذا بالأصل، وصواب المن (لا أنحملها حياً وميتاً).
الخلافة بعده، وغيره أشترك معي في مسمى الصحابة مع ما له من الفضائل
الجمة.

وقوله: (وإنك أولى المسلمين بأموركم فقوموا فباعوها). هذا منه
رضى بتقديمهم وبمايته.

وقوله لأبي بكر: (اصعد المنبر) وإلحاجه عليه في ذلك حتى يشهد
من عرفه ومن لم يعرفه.

فصل:

قوله: «إني لم تجديني فأنا أبا بكر» هذه منه إشارة لخلافته بعده،
وقوله لوفد بزاخرة ما قال فيه إشارة إلى ما فعله الصديق بعده في
أهل الردة(1)، فأعز الله الإسلام به، وتقديمه للصلاة أيضًا إشارة
للخلافة بعده؛ لأن من رضي للدين رضي به للدنيا.

(1) كلام المصنف يوهم أن القائل لوفد بزاخرة هو النبي ﷺ، وإنما هو الصديق
فلا معنى لاستنباطه ما استنبطه.
باب

7223 - حذف كل اسم من اسماءه، حذفُ كل اسم، حذفُ كل اسم. عن عبد الملك، سمّع جابر بن سمرة قال: سمّع النبي ﷺ يقول: "يُكُون أُنثى عشر أميرًا"، فقال كلمة لم اسمعها، فقال أبو: إنه قال: "كلهم من قريش".[مسلم: 1823

فتح: 51126)

ذكر فيه حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: سمّع النبي ﷺ يقول: "يُكُون أُنثى عشر أميرًا"، فقال كلمة لم اسمعها، فقال أبو: إنه قال: "كلهم من قريش".

قال المهلب: لم ألق أحداً يقطع في هذا الحديث بمعنى، فقوم يقولون: يكون أُنثى عشر أميرًا بعد الخلافة المعلومة مرضيين، وقوم يقولون: يكونون متوالين إمارةهم، وقوم يقولون: يكونون في زمن واحد كلهم من قريش، ويدعي الإمارة، والذي يغلب عليه الظن أنه إنما أراد يخبر بأعاجيب ما يكون من بعدن من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على أثني عشر أميرًا، وما زاد على الأثني عشر فهو زيادة في التعجب كأنه أنذر بشرط من الشروط وبعضه يقع، ولو أراد ﷺ غير هذا لقال: يكون أُنثى عشر أميرًا يفعلون كذا، ويصنعون كذا، فلما أعراضهم من الخبر علمنا أنه أراد أن يخبر بكونهم في زمن واحد.

وفي "خصوصات مسند الإمام أحمد" لأبي موسى المدني أن عبد الله بن أحمد قال: قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه: أضرب

(1) "شرح ابن بطل" 8/287.
على [حديث] (1) أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه: "بهلك أمتي هذا الحي من قريش" (2) فإنه خلاف الأحاديث عن رسول الله ﷺ يعني قوله: "اسمعوا وأطيعوا". قال أبو موسى: فلما شذت لفظه عن الأحاديث المشاهير أمر بالضرب عليه (3).

(1) ليست بالأصل.
(2) سلف برقم (3704) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.
(3) "خصائص المسند" ص 17 وكلام الإمام أحمد مثبت في "المسند" 3/2 عقب هذا الحديث.

قلت: علق الشيخ أحمد شاكر على إثبات عبد الله بن الإمام أحمد للحديث في المسند وحكايته كلام أبيه بعدد بقوله: وهو من أمانة عبد الله وشدا تحريره، فإن الإسناد صحيح لا مطلب عليه، وكونه في ظاهره مخالفًا للأمر بالسمع والطاعة ليس عليه، وما هو بالأمر بمخالفتهم والخروج عليهم، فلا ينافي السمع والطاعة. والحديث رواه الإمام بأسانيد أخرى أكثرها صحيح "المسند" ج 24/1 ط شاكر.

وعلق على أمر الإمام بالضرب على الحديث أثناء تعلقه على الحديث في المسند قال: لعله كان أحتياجًا منه رحمة الله، خشية أن يظن أن أعتززهم يعني الخروج عليهم. وفي الخروج فساد كبير بما يتعه من تفريق الكلمة وما فيه من شق عصا الطاعة. ولكن الواقع أن المراد بالاعتزال أن يحتاط الإنسان لديه فلا يدخل معهم مداخل الفساد، ويربى بدينه من الفتنة. اه.
52 - باب إخراج الخصوم وأهل الزيب من البيوت

بَعْدَ المَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمْرُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ﺞِينَ نَاحِثٌ.

٧٢٤ - [الله ﷺ] قال: "والذي نَفْسِي يَبْيَضُ لَقَدْ هَمَّتْ أنَّ أَمْرَ يَخْطَبُ بِيْحَطَبُ، ثُمَّ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ فَيَوْدَعُ لَهَا، ثُمَّ أَمْرٌ رَجُلٌ فِيْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى رِجَالٍ فَأَخْرَجَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي يَبْيَضُ لَوْ يَعْلَمُ أَحْدَكُمْ أَنَّهُ يَجْدُ عَرْقَاءً سَيِبَينَ أوَّ مَرْفَائِينَ حَسَنِينَ لِشِهِدِ الْعَشَاءِ". [النَّازِرُ: ٤٤ - مسلم: ١٥٠ - فتح]

قال مَحْمُودُ بن يوْسُف: قال يُوسُف قال محمد بن سَلَيْمَان: قال أبو عبْد الله: مَرْمَاثاً ما بين طَلْفِ الشَّاهَةِ مِنَ الْلَّحْمِ مِثْلُ مِنْساَةٍ ومِيْضَاءٍ.

الجَيْمُ مَخْفُوضة؟

ثم ساق حديث أَبي هَريرة: قال: "والذي نَفْسِي يَبْيَضُ لَقَدْ هَمَّتْ أنَّ أَمْرَ يَخْطَبُ بِيْحَطَبُ. الحديث سلف في الصلاة في باب وجوه صلاة الجماعة؟

قال المهله: إخراج أهل الرب والصاصي من دورهم بعد المعرفة

(١) قال ابن حجري في الفتح: ١١٦، وثبت هذا التفسير في رواية أبي ذر عن المستمالي وحده.

(٢) قال: نقلت: وكذا أثبتت في هامش "اليونانية" وعلى رمز أبي ذر عن المستمالي. ولذا لم يذكرها المصنف في الشرح مع أنه تكلم على الكلمة المفسرة ولم يذكر تفسير البخاري هذا وكان أولئك لو علم به.

سلف برقم (١٤٤)
واجب على الإمام لأجل تأديي من جاورهم، ومن أجل مجاهاتهم بالعصيان وإذا لم يعرفوا بأعيانهم فلا يلزم البحث عن أمرهم؛ لأنه من التجسس الذي نهي عنه، وليس للسلطان أن يرفع اهتياجاتهم حتى يعلموا إعلانًا يعرفون به؛ لقوله عن الله تعالى: "كل عبادي معانون إلا المجاهرون"(1)، فحينئذ يجب على السلطان تغييره والتكال فيهما صنع بأخت الصديق حين ناهم.

وقال غيره: ليس إخراج أهل المعاصي بواجب، فمن ثبت عليه ما يوجب الحد أقيم عليه، وإنما أخرج عمر رضي الله عنه تلك؛ لأنه نهاها عن النياحة، فلم تنته وأبعدها عن نفسه لا أنه أبعدها عن البيت أبدًا; لأنها رجعت بعد ذلك إلى بيتها.

وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في رجل فاسد يأوي إليه أهل الفسق والشر ما يصنع به؟ قال: يخرج من منزله وتخارجه(2) عليه الدار، قلت: لا تباع عليه؟ قال: لعله يتوب فيرجع إلى منزله، قال ابن القاسم: ويتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثاً، فإن لم ينته أخرج وأكره عليه.(3).

وقد مرّ هذا المعنى في آخر الجهاد في باب أمره بإخراج المشركين من جزيرة العرب.(4)

---

(1) سلف برقم (1079) كتاب: الأدب. باب: ستر المؤمن على نفسه.
(2) كذا في الأصل، و"مواهب الجليل" 7/7. وفي "البيان والتحصيل" 9/419 تحرز. وقال محققته: في الأصل: وتخاريج.
(3) أنظر: "البيان والتحصيل" 9/416، "مواهب الجليل" 7/67.
(4) سلف برقم (3053).
فصل:
فيه من الفوائد: الرغبة لمن ترك صلاة الجماعة من غير عذر، وفيه جواز العقوبة بالمال كالعتق بالمثلة.

فصل:
المرأة في الحديث المذكورة بكسر الميم وفتحها حديدة كالسان كانت الجاهلية يكومون كومًا من تراب ويبعدون عنه ويرمون تلك الحديدة فأيمهم أثبتهما فيه فهم غالب، قاله ابن وضاح، وقال مالك: المرامتين: السهمان (1)، وقال أبو عبيد: (ما بين) (2) ظلقي الشاة، وقال: وهذا حرف لا أعرفه ولا أدي تفسيره (3).

فصل:
معنى الحديث: أن المنافقين كانوا يتخلفون عن الجماعة معه فهم بتحرّق بيوتهم عقوبة لهم ثم أخبر بحقارة ما يتبدرون إليه من العظم والمرامتين وعدم ما يتخلفون عنه في شهود الصلاة في مسجد ومعه (4)، وأناهم يحرق بيوتهم ولم يفعل؛ لأنه لم يتقدم إليه في ذلك.

(1) كذا بالأصل ولم أقف على تفسير للإمام مالك لهذا الفظة، وفي النهي (18/339).
(2) وأما المرامتين، فقال: حما السهمان، وقال: حما حديثان من حدائد كانوا يلعبون بها، وهي ملس كالأسد كانوا ييتونها في الأكواب والأعراض، وقيل -فيما زعم بعضهم: المذاجيج.. إلخ ولم ينسب ابن عبد البر منها ولا لمالك.
(3) في الأصل (هما من) والمشتت من (غريب الحديث).
(4) كذا العبارة بالأصل سبّة الصياغة.
ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن
عبد الله بن كعب بن مالك – وكان قايداً كعب من بنية جين عمي –
قال: سمعت كعب بن مالك قال: لما تخلفت عن رسول الله
في غزوة ثيوق – فذكر خديجة – ونهى رسول الله المسلمين
عن كلاماً، فلستاً على ذلك خمسين ليلة، وأذن رسول الله بتوبة
الله علينا.

عبد الرحمن هذا أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والسني،
ووالده عبد الله أخرج له هؤلاء وابن ماجة مات سنة سبع وتسعين،
وكعب أخرجوا له، عقيب، أحد الشعراء، مات سنة خمسين.
وأصل الهجران في كتاب الله تعالى وهو أمر الله تعالى عبادة بهجراً
nسائهم في المضاجع، فإذا كان الهجران من المعاقبة بنص القرآن فلذلك
استعمله الشارع في عقوبة كعب بن مالك حين تخلف عن الغزو مع
رسول الله، وترك ما فرض الله عليه من الجهاد مع نبيه ونصرته
وبذل نفسه دونهم، وقد قال سحنون: إذا سجن الرجل في دين
أمره، فليس له أن يدخل أمراته في السجن، لأنه إنما أدخل فيه تأديبًا له وتضييقًا عليه فإذا لم يمنع من لذته لم يضيق عليه (1).

آخر كتّاب الأحكام بحمد الله ومنه.

(1)退还: "المتنفي" 88.
94
كتاب المبين
1 - باب من تتمى الشهادة

726 - حديثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال: "والذي نفسي بيده ودودت أني لأقاتل في سبيل الله فقاتل ثم أحياء، ثم أقطيل، ثم أحياء، ثم أقطيل، ثم أحياء". (انظر: 36 - مسلم: 186)

727 - حديثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال: "والذي نفسي بيده ودودت أني لأقاتل في سبيل الله فقاتل ثم أحياء، ثم أقطيل، ثم أحياء، ثم أقطيل، ثم أحياء". (انظر: 36 - مسلم: 187)

فحج: 13/217
ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«والذي نفسي بيده لولا أن رجالًا يكرون أن يتحلفوا بثليدي ولا أجد ما أحيلهم ما تحلفت أودت أن أقتل في سبيل الله، ثم أحيى، ثم أقتل، ثم أحيى، ثم أقتل».

ثم ساقة أيضًا من حديث الأعرج عن أبي هريرة أيضًا.

هذا الكتاب ذكره ابن بطال بعد فضائل القرآن وبعده القدر(1)، وأحاديثه تقدمت لكن لابد من التنبيه على فوائدها، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أحد الأئمة، مات سنة أربع وتسعين على أحد الأفاويل، وسعيد بن المسيب هو أبو محمد المخرومي أحد الأعلام والفقهاء الكُتِّاب تابعي مات سنة أربع وتسعين وعاش تسعة وسبعين سنة.

ومن فوائده: تمييز الخير وأفعال البر والرغبة فيها، وإن علم أنه لا ينالها حرصًا على الوصول إلى أعلى درجات الطاعة.

وفيه: فضل الشهادة على سائر أعمال البر حيث تمناه الشارع دون غيرها، وذلك لرفع منزلتها، وكرامة أهلها؛ لأن الشهداء أحياء عند ربههم يرزقون، وذلك والله أعلم ب سبحانه وتعالى مهجهم في مرضاته، وإعزاز دينه، ومحاربة من حاربه وعاداه، لا جرم جازاهم بأن عوضهم في فقد جاء الدنيا الفانية الحياة الدائمة في الدار البقاية فكان رتب المجازاة من جنس الطاعة.

(1) «شرح ابن بطال» 10/286.
باب تَمْنَى الخَيرِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

"لَوْ سَكَانَنِي أَحَدُ ذَهَبًا"

۷۲۸- حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نُصَرٍ، حدَّثَنَا عَبْدُ الْزُّرَاقٍ، عَنْ مُعْمِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمَعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كَانَ عَنْدِي أَحَدُ ذَهَبًا لَأَحْبَتُ أَنْ لَا يَأْتَى ثَلَاثُ وُعِنْدِي مَنْ بَيْنِي، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْضُدُهُ فِي دَيْنِ عَلِيٍّ أَجَدُ مِنْ يَقْبَلَهُ». [النظر: ۳۸۹-۳۸۹]

مسلم: ۹۹۱- فتح: ۱۲/۱۷۱۲

ثم ذكر حديث أبي هريرة بلغة: "لَوْ كَانَ عَنْدِي أَحَدُ ذَهَبًا لَأَحْبَتُ أَنْ لَا يَأْتَيْ عَلِيٌّ ثَلَاثًا وُعِنْدِي مَنْ بَيْنِي، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْضُدُهُ فِي دَيْنِ عَلِيٌّ أَجِدُ مِنْ يَقْبَلَهُ".

الشرح: فيه أيضًا تمنى الخير وأفعال البر لأنه ﷺ تمنى لو كان مثل أحد ذهبًا لأحب أن ينفقه في الطاعة قبل أن يأتي عليه ثلاث، قال: وقد تمنى الصالحون ما يمكن كونه ومالا يمكن كونه حرصًا منهم على الخير، فتمنى بنو الزبير منازل من الدنيا، لينفذ أقوالهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وروي أن عبد الله وعروة ومصعب بن الزبير بن العوام أجميعوا عند الكعبة، فقال: عبد الله أحب أن لا أموت حتى أكون خليفة بالحجاز، وقال مصعب: أحب أن إلي العراقيين: الكوفة والعبرة، وأتروج سكينة بنت الحسين وعائشة بنت طلحة، وقال عروة: لكمي أسأل الله الجنة، فصار عبد الله ومصعب إلى ما تمنيا ورثي أن عروة صار إلى الجنة إن شاء الله.

وروي بدله ابن عمر، وروى أنه كان معهم بدل عروة عبد الملك بن مروان، وتمتني أن لا يمته حتى يوليه شرق الأرض وغربها ولا ينزعه
أحد إلا أتى برأسه (١).

وما تمنوه مما لا سبيل إلى كونه تصغيرًا لأنفسهم وتحقيراً لأعمالهم، فتمنوا أنهم لم يخلقوا وأنهم أقبل الموجودات، تنمنى الصديق أن يكون (بhubra تأكده الذئاب)٢، وتنمنى عمر أن يكون تينة من الأرض فقال: يا ليتني كنت هذين، ليتني لم أك شياً، ليت أمي لم تلدني، ليتني كنت نسياً منسياً٣، وقرأ عمر: {هَلَّ أَقَ عَلَى الْإِنْدَيْنَ جِنَّٰنٖ مِّنَ الْذَّهَرِ لَمْ يَكُن صَبْرًا مَّذْهِبًا} (الإنسان: ١)، فقال: يا ليتها تمت٤.

قال عمر بن حسين: وددت أني رماد على أكمة تسفيتي الرياح في يوم عاصف (٥).

وقال أبو ذر٦: وددت أن الله خلقني شجرة تضم (٦).

ومرت عائشة -رضي الله عنها– بشجرة فقالت: يا ليتني كنت ورقة من هذه الشجرة.

(١) أَنْظِرْ: "حَلِيَة الْأَوَّلِيَات" ٢ / ١٧٦، "سَيْر أَعْلَام النُّبِياء" ٤ / ١٤١، ١٤١، ٤٣١.
(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَرُوا هَابِن سَعِدٌ فِي "الْطَّبِيَّات" ٣ / ١٩٨ بِلَفْظ: خَضْرَةَ تَأُكَّلَنِي الْدِّيْلَابِ.
(٣) رُوِى هَابِن الْمَبَارِكَ فِي "الْزَّهِرَة" ٢٥٤، وَلَبِنَ سَعِدٌ فِي "الْطَّبِيَّات" ٣ / ٣٦٨١، وَلَبِنَ أَبِي شِيْبَة٦٧ / ١١٧٨٤٤٣٦٩٣.
(٤) رُوِى هَابِن الْمَبَارِكَ فِي "الْزَّهِرَة" ٢٣٥، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي "فَضْلَاءِ الْقُرآن" ص١٥٠.
(٥) وَرُوِى أَيْضًا عَلِيُّ بْنِ حَمِيدٍ، وَلَبِنَ شَرْحَةٍ كَما فِي "كِتَاب العَمَلَ" ٥٨٨١٥٠٩١٥٠.
(٦) رُوِى مَعْمُورٌ فِي "جَامِعَة" ٢٧ / ٢٠١٧ (٥٠٦٥)، وَعِنْهُ هَابِن الْمَبَارِكَ فِي "الْزَّهِرَة" (٤٣٤)، وَالْبَيْلِيْقُ فِي "الْشَّعْب" ١ / ٤٨٦، ٧٠٥٧٩٠.
(٧) رُوِى أَحْمَدٌ ٥ / ١٧٣ مَوْقُوتًا، وَرُوِى الْتَرْمِذِي٦ / ٢٣١٢، وَلَبِنَ مَاجِحٌ (٤١٠٠) عَنَّ أَبِي ذَرِ مَوْقُوتًا.
وَقَالَ أبو عُبْيَةٍ (١) وَدَدت أني كِبْش فَذِبحني أهْلِي فَيَاكِلُونَ لَحْمِي
وَيَحْسُنْ مَرْقَيٍّ (٢).
وَإِنَّما حَمِلْهُم عَلَى ذلِك شَدَةً الخَوْف مِنَ السَّائِلَةِ وَالعَرْضِ عَلَيْهِ،
وَعَلَى قَدْرِ الْعَلِمِ بِاللَّهِ تُوْنُكَ الخَشْيَةَ مِنْهُ، وَلَكِذَا قَالَ الْفَضِّيَلُ: مِن مُقْتِ نَفْسِهِ فِي اللَّهِ أَمْنَهُ الَّذِي مِنْ مَقْتِهِ.

(١) هو أبو عبيدة بن الجراح.
(٢) رواه معمر في "جامعه" ٣٠٦/١١/٢٠٦٦ (١٥) وعنه ابن المبارك في "الزهد" (٢٤١)، والبيهقي في "الشعب" ١/٤٨٦ (٧٩٠).
3- باب قول النبي ﷺ:

«أو أستَّقتِبَتْ من أقرري ما أستَّدِبرت ما سُقِتُ الهذي»

٧٢٩- حذَّرتنا جَيْبٌ بَعْظٌ، حذَّرتنا الليل، عن عَيْبٍ، عن ابن شهاب، حذَّرتنا عَرُوةٌ. أَنَّ عَائِشةً قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَوَّلَ أَسْتَقْبِلَتْ مِنٌ أَمْرٍي مَا أَسْتَدِبرَتْ ما سُقِتُ الهذي وَلَحَلَّتْ مَعَ النَّاسِ حَيْينَ حَلْوًا.» [انظر: ٢٤- مسلم: ١١٢/١٦] ٧٣٠- حذَّرتنا الحَسَنٌ بْن عَمْرٍ، حذَّرتنا زيدٌ، عن حَبْيبٍ، عن عَيْبٍ، عن جَابِرٍ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَلَمْ يَرْجِعَهُ الْجَبَّةُ فَأَنْطَفَحَهَا بِالْجَبَّةِ. فَلَمْ يَنْقُصَهَا، وَلَنْجَلْهَا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هِذَا قَالَ: لَمْ يَنْقُصَهَا مَا أَهْلُهَا هَذَا عِنْدَ النَّشْمَةِ وَوَتَلَّةُهَا. وَجَاءَ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِينِ مَعَهُ هِذَا قَالَ: أُهِلْتْ بِهِۦ بِرَسُولِ اللَّه ﷺ بِهَا مَا أَهْلُهَا. فَقَالُوا: نَنْقلُ إِلَى مَنْ وَذُكْرُ أَحَدٌ نَّفْطُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ أَسْتَقْبِلَتْ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدِبرَتْ مَا أَهْلُهَا وَلَنْ تَفْقَرَ أَنَّ مَعُ النَّاسِ حَيْينَ حَلْوًا.» قَالَ وَقِيَّةٌ سَرَاقَةٌ وَهُوَ يَرْتِمُ جَرْجَةً الغَبِيةө قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّه ﷺ، أَنَا هَذِهِ خَاصَّةً، قَالَ: لَا بُلُوْأَكِ. قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدْمَتْ مَكَّةً وَهُمْ حَافِظِينَ، فَأَمْرُهَا النَّشْمَةِ أَنْ نَنْشَكِيْنَكُمُّ كُلُّكُمْ، غَيْرَ أَنْهَا لَا تَطْفَعُ وَلَا تُصْلِيُّ حَتَّى تَتَطَهَّرُ فَلَمَّا نَزَّلَ النَّبَّلُ الْبَطْحَاءَ قَالَ عَائِشَةُ: يَا رَسُولُ اللَّه ﷺ، أَنتَ أَنْطَفَحْتَ بِهَا وَغَمَّرْتَ وَأَنْطَفَحْتَ بِهَا، قَالَ، ثُمَّ أَمَّرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بْكَرِ الصَّدِيقِ أَنْ يَنْتَلِقَ مَعَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعَمَّرَتْ غَمَّرَةً فِي ذِي الْحَجَّةِ بَعْدَ أَيَامِ الْحَجَّةِ. [انظر: ١٥٥٧- مسلم: ١١٢/١٦ ١٦٨/١٢] ٧٣١- ذِكْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَرُوَّةِ، عَنْ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِزَيَادَةٍ: (وَلَحَلَّتْ مَعَ النَّاسِ حَيْينَ حَلْوًا.) وَسَاقَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ أَيْضاً. بَطُولَهُ
ومعاني: لو علمت أن أصحابي يأتون من العمرة، في أشهر الحج
ما أحرم يلي الحج مفرداً (أو) (1)؛ لأحرم يلي الحج للمرة فلو أحرم بها لم
يكرهها أحد منهم ولللاعثن تفوقهم لفعلي لها واختياري في نفسي،
فكرهها حين أمرهم بها؛ لكونهم على خلاف فعل نبيهم مع أنهم
كانوا في الجاهلية [يكرهون العمرة في أشهر الحج فتمنى (2) موافقة
 أصحابه (2)]، وكره ما ظهر منهم من الإشراق لمخالفتهم له.
وفيه من الفقه:
أن الإمام ينبغي له أن يسلك سبيل الجمهور، وأن لا يخالف الناس
في سيرته وطريقة (3).

(1) كذا بالأصل، وفي "شرح ابن بطال" (و).
(2) ليست في الأصل، وأثبتناها من "شرح ابن بطال" لينعمة المعنى.
(3) أنظر: "شرح ابن بطال" 8/288.
باب قول النبي ﷺ: «ليت كددا وكدا»


قال أبو عبد الله: وقالت عائشة رضي الله عنها: قال بلأل: 

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل 
فأخبرت النبي ﷺ


ذكر حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: أرق النبي ﷺ ذات ليلة فقال: "ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسي الليلة". إذ سمعنا صوت السلاح، قال: "من هذا؟". قيل: سعد. يا رسول الله، جئت أخرسك. فقام النبي ﷺ حتى سمعنا غلمانه.

قال أبو عبد الله: وقالت عائشة: قال بلأل: 

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل 
فأخبرت النبي ﷺ

فيه: إباحة (ما) (1) تنمي ما ينبغ في الدنيا، قال ابن بطال: ويمكن أن يكون هذا الحديث قبل أن ينزل عليه: "والله يعصيناك من النّاس" [المائدة: 77] فلما سمع ذلك لم يحت لحارس بعد. ويمكن أن يفعله بعد نزول الآية عليه؛ ليست نهاء الأمراء، ولا يضيعوا حرس

(1) كذا بالأصل ولا وجه لها.
أنفسهم في أوقات (الغزو) (1) والغفلة (2).

وفيها: فضل سعد. وعبد الله (1) هذا غني (4) مدني له ولأبيه صحبة، واستشهد عبد الله يوم الطائف (5) - من ثمانيين سنة - سنة خمس وثمانين، وليس في الكتب السنة غيره.

قلت: وهذا هو الأخ الأكبر (7). وأأخو عبد الله بن عامر بن ربيعة الأصغر، وهو والد عمر كنبيته أبو محمد، ولد سنة ست من الهجرة، روى عنه الزهيري وغيره، قد وعى عن رسول الله (ﷺ)، مات سنة خمس وثمانين، ولا ثالث لهما (أعني) (7) عامر بن ربيعة بن كعب، وفي الصحابة عبد الله بن عامر بن ربيعة أربعة آخر (8).

(1) في "شرح ابن بطال": الغرة.
(2) "شرح ابن بطال": 289/10.
(3) ورد بهامش الأصل ما نصب: يعني عبد الله بن عامر بن ربيعة.
(4) ورد بهامش الأصل: حاشية: السكون في النون أصح.
(5) ورد بهامش الأصل ما نصب: قوله (يوم الطائف) خطأ، وكيف يكون ذلك؟ أما أبوه فتوفي سنة ثلاث وثلاثين، وقال: غير ذلك، وأما هو فتوفي سنة خمس وثمانين كما هو في الأصل. [قلت: أنظر التعليم التالي].
(6) أي: الذي استشهد يوم الطائف، وليس المترجم له.
(7) فإن عامر بن ربيعة له ولدان باسم عبد الله: الأكبر، وهو الذي استشهد في حياة النبي وحياة والده يوم الطائف [انظر: "الاستيعاب" (163) والأسفر، وهو راوي الحديث أدرك النبي وتوفي النبي وهو ابن أربع أو خمس سنين، وأمهم ما واحدة هي لبنة بن أبي خيشمة. مات سنة خمس وثمانين كما ذكره المصنف بعد.
(8) [انظر: "الاستيعاب" (164) (287) و"أسد الغابة" (260) و"تهذيب الكمال" 15 (148) (352).]
(7) إذا بالأصل، والعله أصلها كان (أبي) وتحملت. والله أعلم.
(8) لعله يقصد عبد الله بن ربيعة، وإلا لم أكن على أربعة في الصحابة يسمون بهذا الاسم.
5- باب تَمْنِي القرَّآن والعلُم

7232 - حَدَّثَنَا عُثمان بن أبي شُربَة، حدَّثَنَا جَرِير، عَنْ الْعَفْشَى، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هِزَبْرَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَاسَّدَ إِلَّا فِي أَنْتَنِين: رَجُلٌ أَتَّبَعَ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتَّلَوَّهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالْمَهْيَارِ يَقُولُ: لَوْ أُوْتِيتْ مِثَالًا مَا أُوْتِيْ لَفَعَّلْتُ مِثْلًا مَا يُقَدَّرُ مِثْلًا مَا يُقَدَّرُ».

حَدَّثَنَا قَتَبِبَة، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بِهِذَا. [انظر: 5026 - فتح: 6/1220]

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا تُحَاسَّدَ إِلَّا فِي أَنْتَنِين».

الحديث.

وفيه: «لَوْ أُوْتِيتْ مِثَالًا مَا أُوْتِيْ لَفَعَّلْتُ كَمَا يَفْعَلْ. وَرَجُلٌ أَتَّبَعَ اللَّهُ مَالًا يُقَدَّرُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوْتِيتْ مِثَالًا مَا أُوْتِيْ لَفَعَّلْتُ مِثْلًا مَا يُقَدَّرُ».

وقد سلف أنه يغبط وليس بحسد حسن حال، والحاسد فيه مشكور؛ لأنه إنما حسده على العمل بالقرآن والعلم، وحسد صاحب الحال على نفسه له في حقه، فلم يقع الحسد على أمور الدنيا، وإنما وقع على ما يرضي الله وقرب منه، فذلك كان تمنيه حسنًا، وكذلك تمني سائر أبواب الخير إنما يجوز منها ما كان في معنى هذا الحديث.

إذا خلصت النية في ذلك، وخلاص ذلك من البغي والحسد.

---

1) وقع في «شرح ابن بطال» 8/289 - 290: هذا من الحسد الحال، إلى آخر الباب.

ونقله منه المصنف بتمامه.
6- باب ما يُجْهَرُهُ من التَّمْنِي

وقوله: {وَلَا تَنْتَمِنُوا مَا فَصَّلَ اللَّهُ يِنَأَيْ بِعَضْعُكُمْ عَلَى بَعْضٍ} الآية

(النساء: 32)

7233- حَدَّثَنَا حَسَنُ الْرَّفِيعُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ النَّضْرِ بن
أَنَس قال: قال أَنَس: {وَلَا أَيْ سَيِّمَتُ الثَّنِيبِ} يَقُولُ: {لَا تَنْتَمِنُوا المَوْتَ}.
لَتَمْتَنِيْثُ. [انظر: 567- مسلم: 268- فتح: 63/72]

7234- حَدَّثَنَا حَمَدُ، حَدَّثَنَا عَيْدَةٌ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَنَس
حَبَابُ بنَ الأَرْتُ نَعْوَدُهُ وَقَدْ أَكْتَنَى سَبَعَاءٍ. فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاةَ أنَّ نَذَعُ
بِالْمَوْتِ لَدَعُوتُهُ. [انظر: 572- مسلم: 288- فتح: 67/13]

7235- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوسُفَ، أَخْبَرَنَا مُعْمِرُ، عَن
الرَّفِيعِ، عَنْ أَبِي عَبيْدِ-أَشْمَة سَعْدُ بْنِ غَفْرَتٍ مُولِئَى عَبْدُ الزَّهَرِ بْنِ أَزْهَرٍ- عَنْ أَبِي
هُرُثَة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {لَا يَنْتَمَيْنَا أَحْدَكُمْ المَوْتَ، إِمَّا مُحِينٌ فَلَعْلِهُ بَرْزُدَ،
وَإِمَّا سُبَيْنَا فَلَعْلِهُ يُشْتَعِبُ}. [انظر: 96- فتح: 30/72]

ذكر فيه حديث النضر بن أَنَس قال: قال أَنَس بن مالك: {لَوْلَا أَنَّي
سَيِّمَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {لَا تَنْتَمِنُوا المَوْتَ}. لَتَمْتَنِيْثُ.
وُحْدِيْث قِيسُ قَالَ: أَنَسَ حَبَابُ بْنَ الأَرْتُ نَعْوَدُهُ وَقَدْ أَكْتَنَى سَبَعَاءٍ,
فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاةَ أنَّ نَذَعُ بِالْمَوْتِ لَدَعُوتُهُ. [بِهِ
وُحْدِيْث أَبِي هُرُثَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {لَا يَنْتَمَيْنَا أَحْدَكُمْ
الْمَوْتَ، إِمَّا مُحِينٌ فَلَعْلِهُ بَرْزُدَ، وَإِمَّا سُبَيْنَا فَلَعْلِهُ يُشْتَعِبُ}.}
الشرح:

قال المهلب: بين الله في هذه الآية ما لا يجوز تمنيه، وذلك [ما كان] من عرض الدنيا وأشباهه.

قال الطبري: وقيل: إن هذه الآية نزلت في نساء تمنين منازل الرجال، وأن يكون لهن ما لهم، فإنهم الله سبحانه عن الأماني الباطلة إذا كانت الأماني الباطلة تورث أهلها الحسد والبغي بغير الحق. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: لا يتمنى الرجل يقول: ليب لي مال فلان وأهله، فنهاهم الله تعالى عن ذلك، وأمر عباده أن يسألوه من فضله [3]

وسائل الحسن البصري: هل للرجل برى الدار فتعجب والدابة تعجب

فقول: ليب لي هذه الدار لي هذه الدابة؟ فقال الحسن: لا يصلح هذا. قيل له: فقول ليب لي مثل هذه الدار؟ فقال: ولا هذا. قيل له: إذا كنا لا نريد بأمساك بمثل هذا. فقال الحسن: ألا ترى قوله تعالى: "إن الله يعفو على الرّؤوس لمن يتوب وتستغفر" [العنكبوت 22]. أتدري ما يقدر له؟ ينظر إن كان خيرًا أن يبسطه له بسطه، وإن كان شرًا أن يمسكه عنه [أمسكه] [3]. فتنطلق إلى شيء ينظر الله فيه أنه خير لك، فأمسكه عليك [فيسلك إياه] [4]. فلعلك لم أعطت ذلك كان فيه هلكة في دينك وذنيك، ولكن إذا سألت قائل: الله إني أسألك من

(1) ليس في الأصل، وأثبتاه من "شرح ابن بطال".
(2) أنظر "شرح ابن بطال" 8/ 290.
(3) من "شرح ابن بطال" ويزيدها السياق.
(4) كذا بالأصل، ولا يناسب المعنى، وفي "شرح ابن بطال" (فسائل إياه) وهو أنساب، أنظر "أسد الغابة" 3/ 229-232، 2930-2938، 2938.
فضلك، فإن أعطاك خيراً، وإن أمسك عليك أمسك عليك خيراً.

معنى: نهي من تمنى الموت، فإن الله تعالى قد قدر الأجل.
فتمتني الموت غير راض بقضاء الله ولا مسلم لقضاءه.
وقد بين ما للمحسن والمسيء في أن لا يتمت الموت، وذلك أن يزداد المحسن من الخير ورجوع المسيء عن الشر، وذلك نظر من الله للعبد، وإحسان منه إليه خير له من تمني الموت (1). وقد تقدم في كتاب المرجع حيث يجوز تمني الموت، وحيث لا يجوز، والأحاديث المعترضة في ذلك وبيان معانيها في باب: تمنى الموت.

(1) روي عن الحسن بن أبي حاتم في "الدر المنثور" 5/۲7۷.

(2) "شرح ابن بطال" 8/۲۹۰.
باب قول الرجل: لولا الله ما أهتدينا
377- حذفتا عبдан، وأخبرني أبي، عن سِبْعَة، حذفتا أبي إشحاق، عن الزرَاء بن
غازِب قال: كان النبي ﷺ ينقل معنا التراب يوم الأخزاب، وقال رأينه وارى التراب
ببابه يقول: لولا أنْتَ ما أهتدينا، وَلَا تصدقتا ولا صنيعاً، فانزل سكينتَة
عليتُنا، إن الأَلْيَّ - وربما قال: المَلا - قد يغزوا علينا، إذا أرادوا فتنّة أبيتنا أُبيتنا
يرفع بها صوته. [أنظر: 283- مسلم: 180-3- فتح: 13/220]

ذكر فيه حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ
ينقل معنا التراب يوم الأخزاب، وقال رآينه وارى التراب ببابه يقلله
يقول: لولا أنْتَ ما أهتدينا حنن، وَلَا تصدقتا ولا صنيعاً، فانزل سكينتَة
عليتُنا، إن الأَلْيَّ - وربما قال: المَلا - قد يغزوا علينا، إذا أرادوا فتنّة
أُبيتنا يرفع بها صوته.

الشرح:

البراء بن عازب هذا هو ابن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسى
أبو عمارة غزا الخندق وافتتح الري سنة أربع وعشرين في قول أبي
عمرو الشباني وشهد مع علي الجمل وصفي شيبان والهروان، نزل الكوفة
(1). وهو من الأفراد، مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير بعد السبعين
(الولا) لفظة يمنع بها الشيء لوجود غيره، فوجود الهديّ يمنع
وقوع الضلال، وذلك من فضل الله سبحانه، ولا يفعل العبد الطاعة
ولا يتجنب المعصية إلا بقدر الله وقضائه على العبد.

(1) أنظر ترجمته في "معرفة الصحابة" لأبي نعيم 2/384 (272)، و"الاستيعاب" 229/1.
8- باب كرّاهية التّمّنِي لِقاءٌ العدُوٍّ

ورَوَاهُ الأَعْرَجُ، عِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: 2026]

237- حدَّثَنَا عَبْدُ الَّذِيْنَ بْنُ مَعْرِقٍ، حَدَّثَنَا مَعْوَيَةُ بْنُ عُمرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقٍ،
عنُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عن سَلَمَانَ أَبِي الْكَثْرَ -مُؤَلِّفٍ عَمَّرَ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَيْهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ-
قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الَّذِيْنَ بْنُ أَبِي أُوفٍّ فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فَيَهَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
"لَا تَتَّمِّمُوا لِقاءَ العدُوٍّ، وَسَلُّوا اللهُ العَافِيَةَ". [انظر: 2818- مسلم: 1742-1743- فتح: 323/13]

ثم ساقه من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما بلفظ:

"لَا تَتَّمِّمُوا لِقاءَ العدُوٍّ، وَسَلُّوا اللهُ العَافِيَةَ".

وقد سلف هذا الباب في الجهاد (1)، ومعناء: النهي عن تمني المكروهات، والتصدي للمحذورات، ولذلك سأل السلف العافية من الفتنة والمحصن، لأن الناس مختلفون في الصبر على البلاء.

وعبد الله هذا هو عبد الله بن أبي أوفى علامة بن خالد بن الحارث الأسلمي، بايع تحت الشجرة، وهو آخر الصحابة موتًا بالكوفة وهو من الأفراد (2).

---

(1) سلف برقم (156).
(2) انظر ترجمته في "الاستيعاب" 7/1826 (1486/227)، و"أليشة الغابة" 3/282 (2868).
باب ما يجوز من اللو

وقوله تعالى: «لو أن لي يحكم فو..» [هود: 80]

7228 - حذَّرتَنا عَلَيْنِ يَن عَبْد اللَّه، حذَّرتَنا سفَيْان، حذَّرتَنا أبو الزَّناد، عن الْقَاسِمِ بَن
عمَّر، قَالَ: ذِكْرَ ابن عُباس المُثَلَّاعِينَ، فَقَالَ غَيْرُ الله يَن شَيْدَاد، أَهْيَتِي الَّتِي قَالَ رَسُول
اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَنْتُ رَاحِمًا أَمْرًا مِّن غَيْرِ بِنَبِيٍّ؟» قَالَ: لَا، ثَلَّكَ أَمْرُهُ أَغْلَبَتْ.
[نَظَرْ: 530 - مَنْسِم: 1497 - فِتْحٌ: 13/12/1444]

7229 - حذَّرتَنا عَلَيْنِ، حذَّرتَنا سفَيْان، قَالَ عَمْرو: حذَّرتَنا عَطَاهُمْ قَالَ: أَعْمَمَ النَّبِيّ
بِالْعِشْرَاءَ، فَخَرَجَ عَمْرُ فَقَالَ: الصَّلاةُ يَا رَسُول اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْبَانُ. فَخَرَجَ
وَرَأْسِهِ يَفْطَرُ يَقُولُ: لَوْ أَنْ أَشْقَ أَعْلَى أَمْتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ، وَقَالَ سفَيْانُ أَيْضاً
عَلَى أَمْتِي - لأَمُرُّهُمْ بِالصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ. قَالَ ابْنُ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْن
عُبَيْسِ أَخْرُ النَّبِيّ هَذِهِ الصَّلاةُ لَفَجاء عُمْرُ فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّهِ، لَوْ أَنْ أَشْقَ أَعْلَى
أَمْتِي. وَقَالَ عَمْرو: حذَّرتَنَا عَطَاهُمْ. لَيْنَ فِيهِ ابْنُ عُبَيْسِ، عَافُ أَمْرُهُمْ قَالَ: رَأْسِهِ يَفْطَرُ
وَقَالَ ابْنُ جَرِيجٍ، يَفْطَرُ أَمْرُهُمْ، لَوْ أَنْ أَشْقَ أَعْلَى أَمْتِي.
وَقَالَ ابْنُ جَرِيجٍ: «إِنِّي لِلَّوْقُتِ، لَوْ أَنْ أَشْقَ أَعْلَى أَمْتِي».

وَقَالَ ابْنُ إِبْرَاهِيمٍ بْنِ الْمَتْرِقِ، حذَّرتُنَا مَغْنِ، حذَّرتُي حَمَّدُ بْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ
عَطَاهُمْ، عَنْ ابْنِ عُبَيْسِ، عَنْ النَّبِيّ ﷺ. [نَظَرْ: 571 - مَنْسِم: 1442 - فِتْحٌ: 13/24/1444]

7240 - حذَّرتُنَا يُجَيِّبُ بْنَ بَكْرٍ، حذَّرتُنَا اللَّيْتَ، عَنْ خَفَرٍ بْنَ زَبْيَةٍ، عَنْ
عَبْد الرَّحْمَنِ، سَمَعَتْ أَيَّا هُزَّيْرَةٍ أَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنْ أَشْقَ أَعْلَى أَمْتِي
لآمُرُهُمْ بِالْعِشْرَاءَ. [نَظَرْ: 87 - مَنْسِم: 1439 - فِتْحٌ: 13/24/1444]

7241 - حذَّرتُنَا عُبَيْشٌ بْنِ الْوَلِيدِ، حذَّرتُنَا عَبْدَ الْأَغْلَانِ، حذَّرتُنَا حَمَّدٌ، عَنْ قَابِثٍ،
عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وَأَمَرَ النَّبِيّ ﷺ أَخْرُ السَّهْرِ، وَوَأَمَرَ نَاسٍ مِّنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ
النبيّ ﷺ قال: "لَوْ مَدَّ بِيْلِيْلِيْلْشَهْرٍ أَوَّلَتُتْ وَصَلَّتْ يُبْلُعُ المُتَعْمَّمُونّ عَمَّمَهُمْ،
إِنِّي لَسْتُ مَلِكَمْ، إِنِّي أَوْلُ يُبْلُعُ رَبِّي وَيُبْلِعُهُ. حَدَّثَ الْمَيْلَّةَ، عَنْ
حَدَّثَيْنَ، عَنْ أَبِي، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [نَظَر: 1321- مُسطَّر: 116- فَتْح: 324/12]

7242 - حَدَّثَنَا أَبُو الْبِرْمِانَ، أَخْبَرَنَا شَعْبَيْنَ، عَنْ الزُّهْرِيَّ. وَقَالَ الْلِّيْثَ: حَدَّثَيْنَ,
عَنْ عَـبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَعدٍ بْنِ آَمِرٍ، عَنِ بْنِ أَبِي سَعدٍ، عَنْ أَبِي زَيْبَةٍ، قَالَ:
تَهَيَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُصِّيَّ. قَالُوا: فَإِلَّا تَوَاصِلُ. قَالَ: أَيُّهُمَا مَتَّى؟ إِنْ كَيْ
أَيْتُ يُبْلُعُ رَبِّي وَيُبْلِعُهُ، فَلَمَّا أَبَوَاهَا أَنْ يَنْتَهَا، وَاصْلَلْهُمْ، فَنُّونَهُمْ، وَنُؤُونَهُمْ، فَأَخِلَّتْ
الْبَلَاءَ، فَقَالَ: لَوْ نَأْخَرُ لِرَدْدُكُمْ. كَانَتْ النُّكْرِيَّةُ لِهِمْ. [نَظَر: 1335- مُسطَّر: 116- فَتْح:
325/13]

7243 - حَدَّثَنَا مُسْدِلَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ الأَسْوَدَ بْنِ تَبَيِّنَ,
عَنْ عَابِشَةِ قَالَتْ: سَأَلَّتُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الجَذَّرَ أَمَّ النِّبِيِّ؟ فَقَالَ: يُهَمَّ. قَلَّتْ;
فَمَا لَهُمْ مَثْلُ هَذَا فِي النِّبِيِّ؟ قَالَ: "إِنْ فَوُمُّكَ قَصَّرْتُ بِهِمْ الْكَبْرَةَ، قَلَّت: فَمَا
شَايَاءً بِأَيْدِيهِنَّ؟ قَالَ: "فَعِلْ ذَاكَ فَوُمُّكَ، لِيَذْلِكُوْنَا مَنْ شَايَاءَا، وَيُمِنْعُوا مِنْ
شَايَاءَا، لَوْ أَنْ قَوْمُكَ حَدَّثَ عَهْدَهُمْ بِالْجَالِبِيَّةِ فَأَخَافْ أَنْ تُنْبِئُ قَوْمُهُمْ أَنَّ
أَذْهَلَ الْجَذَّرَ فِي النِّبِيِّ، وَأَنْ أَلْصَقَ بَيْنَهَا فِي الْأَرْضِ". [نَظَر: 1332- مُسطَّر: 1322- 325/13]

7244 - حَدَّثَنَا أَبُو الْبِرْمِانَ، أَخْبَرَنَا شَعْبَيْنَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادَ، عَنْ الأَخْرَجَ، عَنْ أَبِي
هَرَبِيْرَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمَرًا مِنْ الأَنْصَارِ، وَلَوْ
سَلَكَ النَّاسَ وَادْيَاً وَسَلَكَتُ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِيِّبًا لَسَلَكَتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ
أَوْ شَيْبَ الْأَنْصَارِ". [نَظَر: 1379- فَتْح: 325/13]

7245 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ، عَنْ عَفَّادِيْنَ بْنِ يَحْيَا، عَنْ عَبْدٍ بْنِ تَمَيمِ،
عَنْ عَابِدِ اللَّهِ بْنِ دَيْدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمَرًا مِنْ الأَنْصَارِ،
وَلَوْ سَلَكَ النَّاسَ وَادِيًا أَوْ شِيَّبًا لَسَلَكَتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشَيْبَهَا". تَابِعَةٍ
البَنِّي، عُنْ أَنَسٍ، عُنْ النَّبِيّ ﷺ في الشَّفَهِ.

ثم ساق حديث القاسم بن محمد، ذكر ابن عباس رضي الله عنهما المتلاعنين: فقال عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سُهَيْد: أَهْيَا النُّقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ كَنْتَ رَاجِمًا أَمْرًا عَنْ غَيْرِ بَيْنِي؟". قال: لا، يَلُكَّ أَمْرَةَا أُعْلِنَتِ.

وحديث عمرو، عن عطاء: أعْتَمَّ النَّبِيّ ﷺ بالعَشَاءِ، فَخَرَجَ عِمَّرُ ﷺ.

فقال: الْصَّلَاةُ يَا رَسُولُ اللَّهِ ... الحديث، وفيه: "لَوْلَا أَنْ أَشْقَآ عَلَى أَمْتِي - أو عَلَى النَّاسِ - لَأَمْرَتُهُم بِالْصَّلَاةِ هِذِهِ السَّاعَةِ". قال ابن جُرِّيْجٍ: عَنْ عطاءِ، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أَخَرُ النَّبِيّ ﷺ هِذِهِ الصَّلَاةُ .... الحديث وفيه: "لَوْلَا أَنْ أَشْقَآ عَلَى أَمْتِي". وقال عُمْرُو: كَنا عطاءً.

ليس فيهم ابن عبَّاس. ثم ساق أَخْتِلاَفِهِم.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لَوْلَا أَنْ أَشْقَآ عَلَى أَمْتِي لَأَمْرَتُهُم بِالسَّوَاكُ".

ثم قال: حَذَّنَا عَيَاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، - وهو بمشام تحت وسُنِّ معجمة، وهو أبو الوليد الرقاب من أُفراده، وأَما عيَاش بالموحدة والشين المعجمة

ابن الوليد الرسلي فاتتُقا عليه - حَذَّنَا عَيْدَنَا الآلِي، حَذَّنَا حُمْيَدً، عَنْ تَابِي، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: وَاصلَ النَّبِيّ ﷺ.... وفيه: "لَوْ مُدِّي بِي الْشَّهْرِ لَوَاصْلَتْ" (وصالاً) (١).

وهذا أَخْرِجَهُ مسلم في الصوم عن عاصم بن النضر، عن خالد بن الحارث، عن حميد بن(٢).

---

(١) ذكر فوق الكلمة علامة: (لا. إلى) للحذف.
(٢) مسلم (١٠٤٤ / ٢/٦٠) باب: النهي عن الوصول في الصوم.
ثم قال: تابَعهُ سُلَيْمَانُ بن مُعْبِرَةُ، عن ثَابِیٍّ، عن أَنَّیَّ، عن
رسول رَحْمَتُ اللَّهِ عَلِیّٖ.
قلت: أخرجهُ مسلم في الصوم عن زهير بن حرب، عن أبي النضر،
عن سليمان بن حرب.

حدثنا أبو اليمن، أَنَّا شُعِيبَ، عن الزُّهَرِیٍّ. وَقَالَ الْلِّبَدُ: حَدَّنَی عِبْدُ
الرَّحْمَنِ بن خَالِدٍ، عن ابن شهاب، أَنَّ سَعِیدَ بْنَ المُسْبِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا
هُرْیَرَةَ قَالَ: نَهَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ....
وفي آخره: "لَوْ تَأْخَرَّ تُرْدُنَکُمْ".

قال أبو موسى الدمشقي: كَذَا أرْدَفْ حَدِيثُ الْلِّبَدِ عَلَیْ حَدِيثِ
شُعِيبَ، وَلَمْ يَقُلْ فِی حَدِيثِ شُعِيبَ عَمَّ رَوْاهُ، وَإِنَّمَا يَرُوِی شُعِيبَ عَن
الزُّهَرِیٍّ، عَن أَبِی سَلَمَةَ، عَن أَبِی هُرْیَرَةَ، وَكَذَا رَوَاهُ البِخَارِی فِی
كتاب: الصِّيام لم يَقُلْ عَن سَعِیدَ بْنَ المُسْبِبِ

قال الجياني: هَذَا حَسَنٌ جَدًا وَيَمِینُ أَنْ يَكُونَ البِخَارِی أَكْتَفَی
بَمَا ذَكَرَهُ فِی الصِّيامِ، لِکَنْ هَذَا النُّظُمْ فِی إِلْبَاسِ. ثم سَاقَ البِخَارِی فِی
الْبَابِ حَدِيثٌ عَائِشَةُ رَضِی الله عَنِّهَا: "لَوْلَا أَنِ قُومِكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُم
بِالجَاهِلِیَةِ".

وَحَدِیثُ أَبِی هُرْیَرَةَ ﷺ: "لَوْلَا الْہِجْرَةُ لْکُنْتُ أَمْرًا مِنَ الأَنْصَارِ".

وَقَدْ أَسْلَفْنَا مَدْلُولَ (لَوْلَا)، وَنُزِّلَ أَحَادِیثُ الْبَابِ عَلَیْهِ.

(1) مسلم (1104/59).
(2) سلف بقم (1965) باب: التشكيل لمن أكثر الوصل.
(3) "تَفَیید الْمِهْمَل" 725/2.
وجواب (لو) في الآية (1) محدود، كأنه قال: لحلت بينكم وبين ما جئت به من الفساد، وحذفه أبلغ، لأنك يحصر النفي ضروب المنع، فإن قلت: لم قال: [أو الكافرون إلى رجاء سبيلك] [هود: 80] مع أنه يأتي إلى الله تعالى؟

فالجواب: إنه إنما أراد العدة من الرجال، وإلا فله ركن وثيق مع معونة الله ونصره، وتضمنت الآية البيان عما يوجهه حال المحقق إذا رأى منكرًا لا يمكنه إزالته مع التحسر على قوة أو معين على دفعه بحرصه على طاعة ربه وجزعه من معصيته، فامتنع من الأنتقام من قومه؛ لامتناع من يعده على ذلك.

فصل:

وقوله: [لو كنت راجمًا بغير بيئة] (2).

امتنع من رجم المرأة؛ لامتناع وجود البيئة، وكذلك أمنع من معاقبتهم بالنوسال؛ لامتناع أمتداد الشهر، ومثله [لو سلك [الناس] (3) واديًا لسلكت وادي الأنصار.

قال المهلب: وإنما قال ذلك تأنيسًا لهم؛ لغبظتهم بحالهم وإنها مرضية (عندهم) (4) وعند ربهم، لكنه أمنع من أن يساوينهم في حالهم؛ لوجود الهجرة التي لا يمكنه تركها، وامتناعه من الأمر -فيما سلف- لوجود المشقة عليهم عند أمتثالهم أمره.

(1) أي الآية التي في ترجمة الباب [لو أن لي يكُمْ قوٌه].
(2) ليست في الأصل، وأثبتناها من "شرح ابن بطال" ومنه ينقل المصنف.
(3) ليست بالأصل.
(4) كذا بالأصل، وفي "شرح ابن بطال": عنده.
وقوله: «لولا أن قومك» إلى آخره، أمتنع من هديمه وبنائه على قواعد إبراهيم من أجل الإنكار الحاصل لذلك.
فإن قلت: فقد روى ابن عينية عن ابن عجلان عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه قال: «حرص علي ما يفعلك، واستعن بالله ولا تعجز فإن أصابك شيء فلا تقل: لو أن فعلت كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان».
فحنئي عن (لو) في هذا الحديث، وهو معارض لما جاء في إباحة (لو) من الكتاب والسنة المروية في ذلك.
[الحديث: 57].
فأما إذا كان قائله ممن (يوثق) بأن الشرط إذا وجد لم يكن المشروط إلا بشيئة الله، وإرادته بذلك هو الصحيح من القول.
وقال الصديق لرسول الله هو في الغار: لو أن أحدهم

(1) هو أفترضا الطبري نقله عنه ابن بطال في "شرحه" 8/294، وما سبأتي كلامه.
(2) رواه مسلم (2664) كتاب: القدر، باب: الأمر بالقوة وترك العجز.
(3) ليست بالأصل، والمشبه من "شرح ابن بطال".
(4) من "شرح ابن بطال".
(5) كذا بالأصل، وفي "شرح ابن بطال" (يوثق).
رفع قدمه أبوصرنا، فقال: «يا أبا بكر ما ظنك بائنين الله ثالثهما».

ولم ينكر ذلك عليه إذ كان عالمًا بمخرج كلامه، وأنه إنما قال ذلك على ما جرت به العادة، واستعمله الناس على الأغلب كونه عند وقوع السبب الذي ذكره، وإن كان قد كان جائزًا أن يرفع جميع المشركين الذين كانوا فوق الغار أقدامهم ثم ينظروا، فحجب الله أبصارهم عن رسوله وعن صاحبه ولا يراهما منهم أحد، وكان جائزًا أن يحدث الله (عما) في أبصارهم فلا يبصرونهم، مع أسباب غير ذلك كثيرة، وأن الصادق لم يقل ذلك إلا على إيمان (منهم) بأنهم لو رفعوا أقدامهم لم يبصروه إلا أن يشاء الله، فهذا تفسير لهذا الحديث (وناف) للتعارض في ذلك.

آخر كتاب التنمي بحمد الله ومَنَّه. 

---

(1) سلف بـ (533) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب المهاجرين.
(2) إذا بالأصل وفي «شرح ابن بطال» (عمى).
(3) إذا بالأصل، والصوراب (منه) كما في «شرح ابن بطال».
95
كتاب البينة الإحاطة
باب ما جاء في إجارة خير الواحد

الصدوق في الأذان والصلاة والصوام والفراش والاحكام

و واحد بعد واحد؟ فإن سهًا أحد منهم رد إلى السنة.

746 - حديثنا محمد بن المتنبي، حديثنا عبد الوهاب، حديثنا أيوب، عن أبي قلابة، حديثنا مالك قال: أئتنا النبي ﷺ ونحن شبيهة متقاربون، فاقلمنا عنة عشرين

(1) أشار في الهمش إلى أنه في نسخة: (دخلا)
246 - حديثنا موسى بن إسماعيل، حديثنا عبد العزيز بن مسلم، حديثنا عبد الله بن دينار، سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "إن بلالا بن نافع يتباهى، فكلوا واشترعوا حتى يتباهى ابن أم مكتوم". [النظر: 176 - مسلم: 193 - فتح 12/13/1331].

247 - حديثنا مسدد بن جعفر، عن حبيب، عن النبي ﷺ، عن أبي عمرو، عن ابن شهاب، قال: "فلما ظن أن ن قد أشتهينا أهلهنا أو قد أشتهينا سألنا عملن تركنا بدننا، فأخبرناه، قال: "ارجعوا إلى أهلكم، فأقيموا فيهم وعزموا هم، ودروهم وذكر أشياء أخفظتها أو لا أخفظها وصلوا كما رأيتهم أصلحًا، فإذا حضرت الصلاة فليؤدون لكم أحزكم وليؤمونكم أكبركم". [النظر: 137/9 - مسلم: 372 - فتح 13/13/1331].

248 - حديثنا موسى بن إسماعيل، حديثنا عبد العزيز بن مسلم، حديثنا عبد الله بن دينار، سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "إن بلالا بن نافع يتباهى، فكلوا واشترعوا حتى يتباهى ابن أم مكتوم". [النظر: 176 - مسلم: 193 - فتح 12/13/1331].


٧٣٢- حديثنا إسماعيل، حمدي مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن
عمرو قال: بنيت الناس بقباء في صلاة الصلاح إذ جاءهم أي فقال: إن رسول الله
قد ألقى عليه الليلة قران ويَأُمر أن يستقبل الكلمة، فاستقبلوها. وكانت وجههم
إلى الشام، فاستدروا إلى الكلمة. [النظر: ٤٠ - مسلم: ٤٥٢ - فتح ١٣/١٣٣٢].

٧٣٣- حديثنا تحيى، حديثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البازاء
قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نبو بيت المقدس سنة عشر، أو سبعة
عشر شهراً وكان يجب أن يوجه إلى الكلمة، فنزل الله تعالى: {قد رزى تلقت
وجهك في السماك ملكتُك خاطبًا رضاها} [البقرة: ١٤٤] فتوجه نحو الكلمة.
وζضلاً معه رجل العصر، ثم خرج فصر على قوم من الأنصار، فقال هو يشهد أنه
ضل على النبي ﷺ، وأنه قد ووجه إلى الكلمة، فأنحرفوا وهم زوج في صلاة العصر.
[النظر: ٤٠ - مسلم: ٥٥٥ - فتح ١٣/١٣٣٢].

٧٣٤- حديثنا تحيى بن قرعة، حديثي مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة، عن آنس بن مالك ﷺ قال: كنت أسأقي أبي طلحة الأنصاري، وأبا عبيدة بن
الجراح، وأبي بن كعب شراري من قضيب وهو غزير، فجاجتهم أن قال إن الحمقر قد
خُرِمت. فقال أبو طلحة: يا آنس، فقم إلى هذه الجرار فأسرها. قال آنس: فقنت
إلى مهراة لذا فضربتها بأسفلها حتى أكشرت. [النظر: ٢٤٤ - مسلم: ١٨٩٠ -
فتح ١٣/١٣٣٢].

٧٣٥- حديثنا سليمان بن حرب، حديثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن
حديثة أن النبي ﷺ قال لأهل نجران: لا آمني إليكم رجلًا آمنًا حسنًا يومي. فاستشرف
لها أصحاب النبي ﷺ، فبعثت أبو عبيدة. [النظر: ٣٧٤ - مسلم: ٢٤٢ -
فتح ١٣/١٣٣٢].

٧٣٦- حديثنا سليمان بن حرب، حديثنا شعبة، عن خالد، عن أبي قريابة، عن
آنس ﷺ قال النبي ﷺ: «لكل أممة أمين، وأيمن هؤلاء الأمية أبو عبيدة». [النظر: ٣٧٤٤ -
736 - حديثاً سليمان بن حزيب، حديثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن
عبيد الله بن حنين، عن ابن أبي عباس، عن عمر، قال: وكان رجلاً من الأنصار إذا غاب
عن رسول الله ﷺ وشهدت أئمة بما يكون من رسول الله ﷺ، وإذا غبت عن
رسول الله ﷺ وشهد أئمة بما يكون من رسول الله ﷺ. [النظر: 58- مسلم: 1479- فتح
13/332].

737 - حديثنا محمد بن بشار، حديثنا عطى، حديثنا شعبة، عن زينب، عن
سعد بن أبي وقاص، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، أن النبي ﷺ بعث جيشاً وأمر
 عليهم رجلاً، فأوقد ناراً وقال: ادخلوها. فأرادوا أن يدخلوها. وقال آخرون: إنما
فروض منها. فذكروا لبني كعب، فقال لذئب أن أرادوا أن يدخلوها: «لم تدخلوها لم
يرأوا فيها إلى يوم القيامة». وقال البخاري: «لا طاعة في مخصوصة، إنما الطاعة
في المعلوم». [النظر: 434- مسلم: 1840- فتح 13/333].

738 - حديثنا زهير بن حرب، حديثنا يعقوب بن إبراهيم، حديثنا أبي، عن
صالح، عن ابن شهاب، أن عبد الله بن عبد الله أخبره، أن أبا هريرة وزيد بن خالد
أخبراه أن رجليماً أختصما إلى النبي ﷺ. [النظر: 1314- مسلم: 1797- فتح 13/332].

739 - وحديثنا أبو اليمان، أخبرنا شعبة، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مشعود، أن أبا هريرة قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام
رجل من الأعراب فقال: يا رسول الله، أفض لي بكتاب الله. فقام خضمه فقال:
صدق يا رسول الله، أفض له كتاب الله، وأذن لي. فقال الله ﷺ: قل. فقال:
إن ابنك كان غنيماً على هذا وعلوي السيف الذي جربه، فأخبرني أن علي
ابني الرحم، فافتتحت منه جزاء من الغنم ووليدة، ثم سالت أهل العلم، فأخبرني أن
على أمره الوصمة والثوب، وأنما على أبني جلد مانة وتهريب عام. فقال: «والذي نفسي
فتياني».
فيه لألف حي ينتهي خيره إيمان الله، إيمان الوليدية والعلم فردموها، وألا انتخاب علامة
جُلد ماهٍ وتغريب عام، وألا أنت انيس - لرجل من أهل العلم - فاعلم على أمره
هذا، فإن أعتذر فارجومها. فاعلم عليها أنيس، فاعترف فرجها. [انظر: 315]
مسلم: 1397 - فتح 13/233.

الشرح:
قال تعالى قبْل هذه الآية: «ما خذلت لاهل المدينة وثمن حِظْرَكُمْ يَنِنَ الآية (النبوية: 120)»، قال قتادة: أموراً أن لا يخلفوا عن رسول الله ﷺ إذا خرج بنفسه، فإذا وجه سرية تخلف بعضهم;
ليسعوا الوحي والأمر والنهي فيخبروا به من كان غاباً، وقيل: كان الفرض في أول الإسلام أن ينفر الجماع ثم لما كثر المسلمون صار الجهاد فرضًا، ويبقى بعضهم لحفظ أمورهم ومنع الأعداء منهم.
ولحفظ نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام.

فصل:
وما جزم به من تسمية الرجل طائفة، واستدلاله بالآية هو قول ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.
وقال عطاء: الطائفة الرجلان فصاعدًا(1)، وقال مالك: الطائفة أربعة(2).
وقال الزجاج: لا يجوز أن تكون الطائفة واحدًا، لأن معناها معنى الجماعة، والجماعة لا تكون لأقل من أئتين(3)، وقال ابن فارس وغيره

(1) رواه الطبري/9 259(4257).
(2) انظر: «المتنبي» 7/146، وهو قول الشافعي، انظر: «أحكام القرآن» 1/240.
من أهل اللغة: الطائفة: القطعة من الشيء (1)، ولا يمتعب إذاً أن يسمى الواحد طائفة.


فصل:

خبر الواحد واجب العمل به عند جماعة العلماء، ولا يحتاج إلى عدد محصور (3).

وقيل: آثنا عشر، وقيل: ثمانون، والكل ضعيف.

ثم ساق البخاري في الباب أحاديث سلفه:

أحدها: حديث مالك بن الحويرث السالف في الآذان وغيره، وفيه:

ولنحن شبهة متقاربون، جميع شاب، مثل: سفرة.

ثانيها: حديث النيمي هو سليمان، عن أبي عم란، عن ابن مسعود:

قال: "لا يمتعن أحدكم أذان بلأل من سحوره، فإنّه يعود -أو قال: ينادي- فيرجع قانىكم وينبه تابيعكم، وليس النجر أن يقول هذذا -زعمُ يحيى كفيفا - حتى يقول هذذا، ومد يحيى إضعيه السبابين.

وقد سلف، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مثله، وسلف أيضاً

(1) "مجلل اللغة" 2/ 90.

(2) رواه عبد بن حميد كما في "الدر المنثور" 6/ 95، والذي في "تفسير الطبري" 117/ 118/ 120 (388/ 11 من مjahد أنهما الأوس والخزرج.

(3) أظه: "أحكام القرآن" للجصاص 2/ 324، "الفصول في الأصول" 2/ 32، "المستصفى" 118-119.
(يرجع) يفتح أوله ثلاثي، وهو لغة القرآن، يقال: رفع بنفسه ورجعه غيره، ولغة هذي: أرجعه.

والصبع يذكر ويؤتى، وفيه عشر لغات سلفت، واقترض ابن التين على خمسة.


رابعها: حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، ولا دلالة فيها لما بوب له من خبر الواحد؛ لأن المخبرين له جماعة، واستدل به على الشافعي أن [سجود السهو في] الزيدية بعد السلام (1).

خامسها: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في التحول إلى القبلة، وهو أول ما نسخ من القرآن في قول ابن عباس، وكانت في الثانية في رجب وقبل في جمادى، وقد سلف واضحًا.

سادسها: حديث البراء مثله، وقد يقال: إنه ليس من هذا الباب، وإنما هو خبر أتحف به قرائن؛ لأنهم وعدوا التحويل.

سابعها: حديث أنس: كنت أَسْتَمَقَ أَبا طَلَحَة، وأَبَا عَبْدَة، وأَبِي بُنَّى قُدْبَى شَرَابًا مِنْ فَضْيَخٍ -وَهُوَ نَمْرُ - فَجَاءَهُمْ آتِ فَقَالُوا: إِنَّ الحَمْرَةَ قُدُمَ خُرْمَتْ، .. الحديث.

(المهراس) المذكور فيه: حجر منقوص يوجد فيه، والهرس: الدق، ومنه سميت الهريسة.

(1) أنظر: قول الشافعي (الأم) 179/7-180، المجموع 6/27، طرح التريب 13/3-23.

وَحَدِيثُ أَنْسٌ: «لَكِلَّ أَمِينٍ أَمِينٍ، وَأَمِينٍ هَذِهِ الأُمَةُ أُبُو عُبَيْدَةٍ».

وَحَدِيثُ عُمَرَ: كَانَ رُجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنِ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَتْهُ أَبِيهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غَيَّبَ عَنِ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ أَثَانِيَ بِمَا يَكُونُ مِنْ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَحَدِيثُ عَلِيٌّ السَّالِف قَرِيبًا فِي أَمَرِ الأَمْرِ بِدَخُولِ النَّارِ.

وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ وَزَيْدٌ بْنُ خَالِدٍ الْجَهْنِي أُخْبَرَ أَنَّ رُجُلَيْنِ أَخْصَصُا إِلَى النَّارِ.

ثُمَّ سَأَقَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةِ.

وَفِيهِ رَدُّ عَلَى أَبِي حَنِيْفَةَ فِي نَفِيِ الدَّعْرِبِ (١)، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِنْ أَعْتِبَ تَكْرَارِ الإِلْقَارِ بِالْزَّنَةِ، وَرَوَاهُ فِي حَدِيثِ عَلِيٌّ: فَأَوْقَدَ نَارًا، وَوَقَدَّتُ النَّارِ وَوَقَدَّتُ. قَالَ أَبِنُ الْيَنِينَ: وَلَمْ أَرْهُ فِي كِتَابِ اللُّغَةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي مَا بَوْبِهِ أَيْضاً; لَكِنْهُ لَا يَطِيعُهُ، وَالشَّارِعُ قَدْ بِيْنَهُمْ أَنَّهُمْ لَوْ دَخَلُوهُا مَا زَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَبْعَدَ مِنْ قَالِ:

إِنَّهُ كَانَ يَمْزِحُ فِي مَقَالِهِ.

(١) أَنْظِرْ قَولَ أَبِي حَنِيْفَةَ فِي «الْمُبْسِطُ»٩/٤٤، «الْهَدَايَةُ»٢/٣٨٦٦.
باب بعث الزبير طليعة و خدته


ذكر فيه حديث جابر: نذب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق...

وظلعة الجيش من يبعثه ليعلم أمر العدو، ويأتي به.


قال الداودي: روى هذا الحديث عبد الله بن الزبير وهو ابن أربع سنين يوم الخندق.

كانت آياماً، وقد سلف الاختلاف فيها.
قال الشيخ أبو محمد في "جامع مختصره": كانت في شوال،
ويقال: سنة خمس، ثم غزوة بني قريظة، وقال مالك: كانت سنة أربع، وانصرف لقريظة لأربع خلون من ذي الحجة.
باب قوله لله

(بِبَيْنِهَا الْيَلِيكُنْ أَمَامُكُنْ نَدْخُلُونَ بَيْنَتَكُنَّ إِلَّا أَنْ يُؤْذِنَ لَكُمْ) [الأحزاب: 35]. فإذا أَذَنَ اللَّهُ وَاحِدَ حَافٍ.

٧٢٢- حدِّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَزَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادَهُ، عنْ أَبِيْ بَبْلَةَ، عنْ أَبِي عُثْمَانَ، عنْ أَبِي مُوسَى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَانِطاً وأَمَرَّ بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأِذُّ، فَقَالَ: "أَنَذِنُ اللَّهُ، وَبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ". فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّرُ قَالَ: "أَنَذِنُ اللَّهُ، وَبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ". [انظر: ٣٧٤-١٢٧٤ مَسْلِمٌ: ٣٤٠-٢٤٠/١٣٠٣ - فَتَحٌ ١٣/١٤٠٠].

٧٢٣- حدِّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عنْ جَابِرِ بْنِ سَعَدَ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَذَّاجٍ، عنْ عُمَّرَ بْنِ يَسَاعٍ، عنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَقَالَ: "إِذَا رَسَّلَ اللَّهُ ﷺ مُتَّبِعٌ لِهَوَةً، وَعَلَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْهُدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: "هَذَا عَمَّرُ بْنُ الْخَضَابِ"، فَأَذَنَّ لِهِ (١) [انظر: ٨٩- مَسْلِمٌ: ١٤٧٩-١٣٠٣ - فَتَحٌ ١٣/١٤٠٠].

(١) لم يذكر المصنف هذين الحديثين، وأدخل ترجمة هذا الباب في الباب الذي بعده، بعد أن حذف ترجمته.
[4- باب: ما مكان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل
واعداً بعد واحد]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يبعث النبي ﷺ دحية الكلّييّ.

٧٢٤- حدّثنا أَحْمَرْ بْنَ عَبَّاسَ، حدثني الليث، عن يُونس، عن ابن شهاب، أن
قال: أخبرتِي عبد الله بن عبد الله بن عُثُماَّة، أنَّ عبد الله بن عباس أخبرَهُ أن رسول الله
بعث بكتابه إلى كسرى، فأمره أن يدفعه إلى عظمى البخرين، يدفعه عظمى البخرين إلى كسرى، فقلت: فكأنَّ رسول الله ﷺ أن يُمَرِّقوه كلّ ممرقٍ. [انظر: ٢٤١ - فتح ١٣٩٣].

٧٢٥- حدّثنا مَسْدَدُ، حدثنا جَبِيلُ، عن زيد بْن أبي عميرة، حدثنا سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أهل البيت: «أَدْنَى في قَوْمِكَ -أَو في الناس- يَوْمَ عَاشُوْرَاءُ أَنَّ مِنْ أَكْلِ فَلْيَيْمَ بَقِيَّةٍ يَوْمَهُ، وَمِنْ لَمْ يَكْنَ أَكْلُ فَلْيَيْمَ» [انظر: ١٤٢٤ - مسلم: ١٣٨ - فتح ١٣٩٣، ٢٤١].

ثم ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه بعث بكتابه
إلى كسرى، فأمره أن يدفعه إلى عظمى البخرين، فدفعه إلى كسرى.

حديث سلمة بن الأكوع: أنه قال لرجل من أهل البيت: «أَدْنَى في
الناس يَوْمَ عَاشُوْرَاءُ أَنَّ مِنْ أَكْلِ فَلْيَيْمَ بَقِيَّةٍ يَوْمَهُ، وَمِنْ لَمْ يَكْنَ أَكْلُ فَلْيَيْمَ».

وقد سلنا، وأسفلنا أيضاً أن قيصر اسم ملك الروم، وأن هرقلالكسري اسم لملك الفرس، وذكرنا أسماء الملوك غيرهما.
وفي حديث سلمة دلالة لمن لم يشترط التبييت ومن أشترطه قال بوجوب عاشوراء أجاب بأنهم معذرون لعدم علمهم إلا في تلك الساعة، وأخذ ابن حبيب بهذا الحديث في يوم عاشوراء.

(1) أنظر: "النوادر والزيادات" 2/81، "المتناقث" 2/58.
باب وصاة النبي وفؤاد العرب

أن يبلغوا من وزائهم

قال الله تعالى: {وَأَنْ يَبْلُغُوا مَنْ وَزَاهُمْ}.

2772 - خاتِمًا على بن الجعف، أخبرنا شعبة. وحدثني إشْحَاق، أخبرنا النضر، أخبرنا شعبة، عن أبي جعفر قال: كان ابن عباس يعتني على سيرته فقال: إن وفد عبيد الله بن عبيد الله، قال: مسنودونا، قالوا: زبيدة. قال: {مَرْحَبَة} بالوَقَفِ وَالَّذِينَ أَصَبَّتْهُمُ الْحَرَّاتُ وَلَا تَدَامِي}. قالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك فعار مضر، فمرنا بأمر ندخل في الجنة، وتخيرون بين ورائها. فسألنا عن الأشربة، فنهاهم عن آذانهم.

عن أربيع، وأخبرهم بأذانهم: أمرهم بالإيمان به، قال: {هَلِئَ تَذْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ}. قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: {شَهَادَةُ أنَّا لَيْنَ تَكُونُ إِلَّا إِنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَريِّكُ لَهُ وَأَنَّ مِحْمَدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِنْتِبَاءَ الرَّكَآتِ وَأَطْلُ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانِ وَتَوَلَّوْا مِنَ المَعَامِمِ الحَمِيسِ وَنِهَاهُمْ عَنِ الْبَيْاءِ وَالْحَنِيينِ وَالْمِرْقِفِ وَالْمَقِرِّ وَزِيمَا قال: المَبْطُورُ}. قال: {أَحْفُظُونِ وَأَبْيَعُوهُمْ مِنْ وَرَائِهِمْ}. [انظر: 35- مسلم: 17- فتح

الوصاة: بفتح الواو، قال الجوهرى: تقول أوصيته ووصيته أيضا توصية بمعنى، والاسم الوصاة(1) وضبطه بعضهم بعكسها، والوفد: جمع وافد (كصاحب)(2) وصاحب، وتاجر وتجر - ومعناء: الوارد.

ثم ساق حديث أبي جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، السلف

بطوله فلا بأس أن ننبه على بعض ألفاظه لبعد عهده:

---

(1) «الصحاح» 6/255 مادة [وصي].
(2) رست هكذا، والقياس: كصاحب.
«خزابا»: معاناه أذلاء، جمع خزبان مثل: حيران وحيازي،
وندامي: جمع نادم على غير قياس إتباعاً لخزابا؛ لأن فاعلاً لا يجمع
على فعالٍ فجاء على الإتباع كقوله: «ارجعن ماؤرات غير
مأجورات»(1) ولو أفرد لقال: موزرات؛ لأنه من ذوات الواو، وقال
القزاز في «جامعه»: يُقال في النادم ندمان، فعلى هذا الجمع جاز
على الأصل لا الإتباع.
والدباء: جمع دباءً وهي القرعة، وفي «جامع القزاز» أنها مقصورة لفظة.
والحتم: جرار خضر كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة، قاله
أبو عبيد(2)، وقال ابن حبيب: الحتم: الجر وكل ما كان من فخار
أبيض أو أخضر، وأنكره بعض العلماء، وقال: الحتم ما طلي من
الفخار بالحتم المصنوع من الزجاج وغيره، وهو يعجل الشدة في
الشراب وما لم يطل فليس كذلك.
والمحقير أصله النخلة، وينقر جوفها ثم (بشدخ)(3) فيه الرطب
والبسر، ثم يدعوهم حتى يبدأ ثم يمرث، وروي ابن حبيب: أن مالكًا
أرخص في الحتم، وروى القاضي أبو محمد: المنع فيه على
التحريم(4).
والنقيب، مختلف قول مالك فيه بالرخصة والكرامية(5)، والدباء
والمزفت كره مالك نبذهما، قال ابن حبيب: والتحليل أحب إلي(6).

---
(1) سبق تخرجه.
(2) غريب الحديث 1/305.
(3) في الأصل: يسرع، ولعل الصواب ما أثبتته.
(4) المصدر السابق.
(5) المصدر السابق.
(6) المصدر السابق 3/148.
واختلف في علة الاستذائ في هذه الأسفية، فقيل خشية أن تسرع إليه الشدة فيشرعه يقع في المحظور، وقيل خشية إضاعة المال؛ لن تتسرع إليه الشدة فيطرح، ووجه إجازة مالك الحديث: «انتبذوا وكل مسكر Haram»(1).

باب حَرْبِ المرأة الواحدة

727- حَدَّثَنا مَعْمَدُ بنُ الوليد، حَدَّثَنا مَعْمَدُ بنُ جَفَرٍ، حَدَّثَنا شُعَيْبٌ، عَنْ تِوْبَةِ
العنابي قال: قال لي الشفائي، أرأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ؟ وعندنا ابن عمرو قريبا من سنينٍ أو سنة ونصف فلم أسمحوا عليه تحدث عن النبي ﷺ. غير هذا قال:

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الضرب.

وفيه: الإماسك على شك فيه حتى يثبت أمره، وفي كتاب "العين":
الضرب كتبه أبو حسل دوبية تشبه الوزل، قال: وتقول العرب: الضرب قاضي الطير والبهائم، يقولون: إنها آتِمت إليه أول ما خلق الله الإنسان، فوصفوه له، فقال: تصفون خلقًا ينزل الطير من السماء، ويخرج الحوت من الماء، فمن كان ذلك جناح فليصرف، ومن كان إذا
مخلب فليبحفر.

آخر خبر الواحد، والله الحمد.
محتويات المجلد الثاني والثلاثين

كتاب الإجْرَاء

1 - باب من أختار الفئل والضرب والهواء على الكفر
2 - باب نبع المكر والهواء في الحق وعريره
3 - باب لا يجوز بكاح المكرر
4 - باب إذا أثرته حتى وقع عبده أو بعده لم يجر
5 - باب من الإجْرَاء
6 - باب إذا استكرهت المرأة على الرجل، فلا حد عليها
7 - باب بين الرجل ليصاحبه، إنما أخوه إذا خاف عليه الفئل أو نحوى

كتاب الجيل

1 - باب في ترك الجيل، وأن لكل أمر ما نوى في الأئم وغيرها
2 - باب في الصلاة
3 - باب في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع
4 - باب الجيلة في الكباج
5 - باب ما يكره من الأختيال في البيوع
6 - باب ما يكره من التاجشي
7 - باب ما ينهي من الخذاع في البيوع
8 - باب ما ينهي من الأختيال للولائي في التهمة المزغوبة
9 - باب إذا عصب جارية فزعم أنها ماتت
10 - باب
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>وصف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>11</td>
<td>باب في المكافح</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>باب ما يكره من أخليات المرأة مع الزواج والضرائر</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>باب ما يكره من أخليات في الغرار من الطاعون</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>باب في الهية والصحة</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>باب أخليات العامل ليهدئ له</td>
</tr>
</tbody>
</table>

كتاب التفهيم

1 - باب أول م بذئيه به رسول الله ﷺ من الوجيه الروميا الصالح | 109
2 - باب رؤيا الصالحين |
| 121 |
3 - باب الروميا من الله |
| 127 |
4 - باب الروميا الصالحة جزء من سبعة وأربعين جزء من النبوة |
| 131 |
5 - باب الإشراط |
| 147 |
6 - باب رؤيا يوسف |
| 149 |
7 - باب رؤيا إبراهيم |
| 151 |
8 - باب النواطير على الروميا |
| 152 |
9 - باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك |
| 154 |
10 - باب من رأى النبي ﷺ في المقام |
| 162 |
11 - باب رؤيا الليل |
| 167 |
12 - باب رؤيا النهار |
| 170 |
13 - باب رؤيا الساء |
| 176 |
14 - باب الحلم من الشيطان فإن أم حلم فليلصق عن يساره |
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>عنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>15</td>
<td>باب اللَّهٍ في النَّامِ</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>باب إذا جَرَى اللَّهٍ في أُطرافه أو أَطَافِهِ</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>باب القميص في النَّامِ</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>باب جَرِّ القميص في النَّامِ</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>باب الخُضُر في النَّامِ والرُّوَّة الخضراء</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>باب كُشَف المَرَأَة في النَّامِ</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>باب بَنَبِي الحَبِير في النَّامِ</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>باب القُتْبِيب مَعَالَة وِحِلْقَة</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>باب عُمُود السَّمْطاط</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>باب الإِسْتِرْيَاحِ تحت وسادته ودُخُول الجَنَّة في النَّامِ</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>باب الْقَيَّد في النَّامِ</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>باب العَيْن الجَارِيَة في النَّامِ</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>باب نُشُوَّع النَّامِ من النَّهُوِّ حتى يَرْتَى النَّاسِ</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>باب نُشُوَّع النَّدَّوِب والَّذِين من النَّهُو يَضِغَفُ</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>باب الْأَشْرَاحَة في النَّامِ</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td>باب القَدِير في النَّامِ</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>باب الْوُصُوُع في النَّامِ</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>باب الْقُوَّاف بالكَعْبَة في النَّامِ</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>باب إذا أعطى فَضَّل رَبّهُ عَلَيْهِ في النَّوْمِ</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>باب الْأَمَن و ذَخَاب الرَّوَّع في النَّامِ</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>باب الأخذ عَلَى الَّذين في النَّوْمِ</td>
</tr>
</tbody>
</table>
كتاب الفتن

1- باب قوله: «أَقْرِئُواْ رَبَّكُمَّ الَّذِي كَسَبَّلْ عَلَيْكُمْ عَسَى ءَايَةً عَلَى بَني عِيْسَى مَعْنَىً مَّآءً مِّنَ السَّمَاءِ»

2- باب قوله النبي: «سَيَّرُونَ بَعْضَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَهُمْ»

3- باب قوله النبي: «هَلْ إِنَّ أَمْيَّةَ عَلَيْ بَنِي عِيْسَى أَعْلَمَةً مِّنْ فِرْسَى»

4- باب قوله النبي: «وَأَنْعَمْنَا عَلَيْ بَنِي عِيْسَى مَّآءً مِّنَ السَّمَاءِ»

5- باب ظهور الفتن

6- باب لا يأتي زمانًا إلا الذي يُعْلِنَّهُ شَرَّ مِنْهُ

7- باب قوله النبي: «فَمَنْ حَمَّلَ عَلَيْاَ الْسَّلَاحَ فَلْيَسْلَحَ مَا»
8 - باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضاكم» 311
9 - باب تكون قنعة الفائد فيها خير من الفائم 319
10 - باب إذا كلت المسلمين سقفهم إذا لم يكن جمعة؟ 320
11 - باب كيف الأمر إذا لم تكن جمعة؟ 324
12 - باب من غرة أن يكثر سواء الفين والظلم 342
13 - باب إذا بقي في حقالة من الناس 345
14 - باب التعب في القالة 347
15 - باب التّعّود من الفين 350
16 - باب قول النبي ﷺ: «الفين من قبل المنفي» 350
17 - باب الفين التي توجّ كموج البحر 359
18 - باب 362
19 - باب إذا أنزل الله يقوم غداً 378
20 - باب قول النبي ﷺ: «لليحسن بن علي: إن ابني هذا سيد» 379
21 - باب إذا قال عند قوم شيعاً ثم خرج فقال خلافه 384
22 - باب لا تقوم الساعة حتى يحظى أهل الفوّور 391
23 - باب تغيير الزمان حتى تعبد الآثان 393
24 - باب خروج الناس 397
25 - باب 401
26 - باب ذكر الدجال 404
27 - باب لا يدخل الدجال المدينة 410
28 - باب يأجوج ومجوج 419
كتاب الأحكام

[1- باب قول الله تعالى: «ليبلغوا الله وليبلغوا الرسول وأولieri يكتمون»]

2- باب الأمور من فراغ

3- باب آخر من قضى بالحكمة

4- باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن مغصبة

5- من لم يسأل الإمامة أعانه الله

6- باب من سأل الإمامة و وكل إليها

7- باب ما يكره من الحرص على الإمارة

8- باب من أشترعي رعيته فلم ينصب

9- باب من شاق شق الله عليه

10- باب القضاء والفضي في الطريق

11- باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم ل أحق البوائ

12- باب الحاكم يحكم بالقليل على من وجب عليه

13- باب هل يقضي الحاكم أو نيفي وهو غضبان

14- باب من رأى للفاضي أن يحكم بعمليه في أمر الناس

15- باب الشهادة على الخط الخروم، وما يجوز من ذلك

16- باب من يسنده الرجل القضاء؟

17- باب رئي الحكام والعاملين عليها

18- باب من قضى ولا غيع في المسجد

19- باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على أحد أمر أن يجري من

20- باب مؤعذة الإمامة للمحضوم

21- باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو بيد ذلك للحضر
الفهرس

22- باب أمر الوالي إذا ولج أميرين إلى موضع أني يتفاوضوا ولا يتواضعوا

23- باب إجابة الهاكم للاعتراف

24- باب هدايا العمال

25- باب أولاء المتولى واستملاحهم

26- باب العقاب للناس

27- باب ما يكره من الشيء على السلطان وإذا خرج قال غير ذلك

28- باب القضاء على الغائب

29- باب م вещ له يحق أحد فلا يأخذ، فإن قضاء الهاكم لا يجل

30- باب الحكم في البهر وتحريها

31- باب القضاء في قليل المال وكثيره

32- باب نع الإمام على الناس وأمواتهم وضياعهم

33- باب الأند الحمص

34- باب من لا يجلب في أموره

35- باب إذا قضاء الحاكمة تجوز أو خلاف أهل العلم فهو رد

36- باب الإمام يأتم فهم ما في عينه

37- باب ما يستحب للكتاب أن يكون أميناً عافلا

38- باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقياصي إلى أمانيه

39- باب هل يجوز للحاكم أن يثبت وحده لبسط في الأمور؟

40- باب ترجمة الحكام، وعلي يجوز ترجمان واحد؟

41- باب محاسبة الإمام عمالة

42- باب بطالة الإمام وأهل مسوريه

43- باب كيف يتابع الإمام الناس؟
كتاب التمثلي

١- باب من على الشهادة

٢- باب من الحَجَر، وقول الپّي: "لَوْ كان لي أحد دُمعًا"

٣- باب قول الپّي: "لَوْ أستقبلت من أميري ما استكبرت"

٤- باب قول الپّي: "فَلْيَتُ كَذَٰلَكَ وَكَذَٰلَكَ"

٥- باب من القرآن وِالعلم

٦- باب ما يكره من التمثلي

٧- باب قول الڑَّجِل: "لَوْلا الله ما أهتدينا"

٨- باب كرَاهِية التمثلي لقاء العدو
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>عنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>باب بعث الزائر طليعة وحدة</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>باب قول الله عز وجل: &quot;فَوَتُّوهَا الْبَيْنَيْنَ مَا ظَلَّلْتُمُ الْبَيْنَيْنَ&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>باب وصاة النبي ﷺ وفؤد العرب أن يبلغوا من وزرائهم</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>باب خير المرأة الواحدة</td>
</tr>
</tbody>
</table>
تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الثامن
21- كتاب الضياء (947-942)
13- كتاب الجاحظ (989-948)
14- كتاب الفضل (1004-990)
15- كتاب الطيب (1347-1395)
16- كتاب العقل (1662-1400)
17- كتاب العقل (1677-1684)
18- كتاب العقل (1698-1701)
19- كتاب العقل (1187-1120)
20- كتاب العقل (1326-1266)
21- كتاب العقل (1337-1233)
22- كتاب العقل (1344-1244)
23- كتاب العقل (1354-1254)
24- كتاب العقل (1512-1395)
25- كتاب الحج (1772-1512)

المجلد الأول: مقدمة التحقيق

المجلد الثاني
1- كتاب بداية الوجه (1-7)
2- كتاب الإمام (8-50)

المجلد الثالث
3- كتاب العلم (59-134)

المجلد الرابع
4- كتاب الوصفي (135-247)
5- كتاب العلم (248-392)

المجلد الخامس
6- كتاب الحكيم (294-397)
7- كتاب التميم (374-428)
8- كتاب الفضيلة (409-502)

المجلد السادس
8- كتاب الفضيلة (875-503)
9- كتاب سيرة المفضل (511-2)
10- كتاب الأذان (633-2)

المجلد السابع
11- كتاب الجمعة (876-940)
المجلد الثاني عشر
باقي كتب الحج
26 - ك العمرة (1773-1800)
27 - ك المَحْصَر (1801-1820)
28 - ك جزء الصيد (1821-1866)
29 - فضائل المدينة (1867-1890)
المجلد الثالث عشر
30 - كتاب الصوم (1891-1907)
31 - ضلة الناسورة (2008-2013)
32 - كتاب فضل ليثة القدر (2014-2024)
33 - كتاب الإغْيَكاف (2025-2046)
المجلد الرابع عشر
34 - كتاب البيع (2047-2068)
35 - كتاب السّلَم (2059-2070)
المجلد الخامس عشر
36 - كتاب التوبة (2071-2092)
37 - ك الإجازة (2087-2106)
38 - ك الهُواوات (2117-2138)
39 - كتاب الكفالة (2149-2170)
40 - كتاب الوُكَالَة (2171-2192)
41 - الحَرُف والمُرارَعَة (2193-2300)
42 - كتاب المُساقفة (2301-2332)
43 - كتاب الاستيقاظ وأداء الْفَضْرٍ (2333-2364)
المجلد السادس عشر
باقي كتاب المُظالم
38 - كتاب شركة (2483-2509)
39 - كتاب الرهن (2510-2536)
40 - كتاب العق (2537-2563)
41 - كتاب المكتاب (2564-2620)
42 - كتاب الهبة (2621-2657)
43 - كتاب الشهادات (2658-2684)
المجلد السابع عشر
32 - كتاب الصلح (2690-2710)
33 - ك الشروط (2711-2737)
34 - كتاب الوصايا (2738-2764)
35 - كتاب ألقاد ومضير (2765-2791)
36 - كتاب الجهاد (2792-2818)
المجلد الثامن عشر
باقي الجهاد
57 - ك فرض الخمس (2091-2119)
المجلد السادس والعشرون
69 - كتاب الصحة والهداية (366)
67 - كتاب الأطباق (377)
66 - كتاب الأطباق (375)
65 - كتاب الثقافة (457)
64 - كتاب الأشربة (565)
63 - كتاب المستشرب (547)
62 - كتاب القارئ (584)
61 - كتاب البصيرة (564)
60 - كتاب البصيرة (562)
59 - كتاب الطب (624)
58 - كتاب الطب (602)
57 - كتاب الطب (584)
56 - كتاب الطب (566)
55 - كتاب الطب (547)
54 - كتاب الطب (526)
53 - كتاب الطب (504)
52 - كتاب الطب (482)
51 - كتاب الطب (461)
50 - كتاب الطب (440)
49 - كتاب الطب (420)
48 - كتاب الطب (402)
47 - كتاب الطب (384)
46 - كتاب الطب (366)
45 - كتاب الطب (347)
44 - كتاب الطب (328)
43 - كتاب الطب (310)
42 - كتاب الطب (292)
41 - كتاب الطب (274)
40 - كتاب الطب (256)
39 - كتاب الطب (238)
38 - كتاب الطب (220)
37 - كتاب الطب (203)
36 - كتاب الطب (185)
35 - كتاب الطب (168)
34 - كتاب الطب (151)
33 - كتاب الطب (134)
32 - كتاب الطب (117)
31 - كتاب الطب (99)
30 - كتاب الطب (82)
29 - كتاب الطب (65)
28 - كتاب الطب (48)
27 - كتاب الطب (31)
26 - كتاب الطب (14)
25 - كتاب الطب (0)
24 - كتاب الطب (14)
23 - كتاب الطب (28)
22 - كتاب الطب (42)
21 - كتاب الطب (56)
20 - كتاب الطب (70)
19 - كتاب الطب (84)
18 - كتاب الطب (98)
17 - كتاب الطب (112)
16 - كتاب الطب (126)
15 - كتاب الطب (140)
14 - كتاب الطب (154)
13 - كتاب الطب (168)
12 - كتاب الطب (182)
11 - كتاب الطب (196)
10 - كتاب الطب (210)
9 - كتاب الطب (224)
8 - كتاب الطب (238)
7 - كتاب الطب (252)
6 - كتاب الطب (266)
5 - كتاب الطب (280)
4 - كتاب الطب (294)
3 - كتاب الطب (308)
2 - كتاب الطب (322)
1 - كتاب الطب (336)
0 - كتاب الطب (350)
- كتاب الطب (364)
المجلد الثلاثون

الفهارس

مجلد الجدير (670-671)

61- كتاب الجادل (670-671)

62- كتاب الوضاءة (670-671)

63- كتاب الأعظم (670-671)

64- كتاب الأمين (670-671)

65- كتاب الأيمن (670-671)

66- كتاب الجدير (670-671)

67- كتاب الجادل (670-671)

68- كتاب الوضاءة (670-671)

69- كتاب الأعظم (670-671)

70- كتاب الأمين (670-671)

71- كتاب الأيمن (670-671)

72- كتاب الجدير (670-671)

73- كتاب الجادل (670-671)

74- كتاب الوضاءة (670-671)

75- كتاب الأعظم (670-671)

76- كتاب الأمين (670-671)

77- كتاب الأيمن (670-671)

المجلد الثاني والثلاثون

89- كتاب الإمام (670-671)

90- كتاب الجيل (670-671)

91- كتاب الجيل (670-671)

92- كتاب الجيل (670-671)

93- كتاب الأحمام (670-671)

94- كتاب الأحمام (670-671)

95- كتاب أخبار الأحاديث (670-671)

المجلد الثلاثون والثلاثون

96- كتاب الأخبار (670-671)

97- كتاب التوجيد (670-671)